

فقه الخلاف

بحوث استدلالية في مسائل فقهية خلافية

الجزء الرابع
كتاب الصلاة

المرجع الديني الشیخ
محمد الیعقوبی (دام ظله)

مزیدة و منقحة

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

الطبعة الثالثة

النجف الأشرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحث الأول

كيفية تحديد الفجر
في المناطق التي لا يتميز فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الأول:

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها^(*)

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانَ لنهتدي لو لا أن هدانا الله وصلى الله على سيد خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

وصلني عبر البريد الإلكتروني من بعض إخواننا العراقيين المؤمنين في السويد سؤال عن كيفية تحديد الفجر عندهم في الصيف حيث يقصر الليل ليصل إلى ثلاثة ساعات فقط، أو أقلّ يكون الليل خلالها عبارة عن لون فاتح شبيه بلون الفجر ويبقى هكذا حتى طلوع الشمس.

وقال إن لديهم مركزاً إسلامياً شيعياً أصدر مواقيت للصلوة وفي الصيف يحتاطون بصلوة الفجر قبيل طلوع الشمس بنصف ساعة.

وهو يسأل عن صحة هذا التوقيت وإمكانية تحديد الفجر بالدقة ليتسنى تحصيل فضيلة صلاة الصبح وتحديد متتصف الليل لأداء صلاة الليل باعتبار أن الليل من المغرب إلى الفجر ولتعيين وقت الإمساك المطابق لطلوع الفجر.

وقد استدعي سؤاله معلومات في ذهني اطلع عليها قبل عدة سنوات في حياة سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) حين طبع الترجمة العربية لكتاب (المواقيت الإسلامية) للبروفيسور الماليزي محمد إلياس وقدم له السيد الشهيد الصدر (قدس سره) الذي ذكر عدة مشاكل يواجهها المسلمون في مناطق متعددة من العالم تتطلب حلولاً من الفقهاء، وأكّد السيد الشهيد الصدر (قدس سره) أهمية مثل هذه البحوث بقوله في المقدمة: ((والمشكلة الأكبر إلحاحاً في عالم اليوم بالنسبة إلى أوقات الصلاة هي ما يعنيه أهل البلدان الشمالية في الكورة الأرضية، وكلها الآن مسكونة من قبل جاليات إسلامية كبيرة من مختلف المذاهب والشارب، وكلهم محتاجون إلى تعيين أوقات الصلاة ولا يوجد هناك (مرشد عام) يمكن التعويل عليه، كما لا يمكن الفتوى بترك الصلاة

(*) بدأ إلقاء البحث يوم ١٣ / ربيع الأول / ١٤٢٨ المصادف ٤ / ٢ / ٢٠٠٧.

والعبادة!! في مثل تلك المناطق من العالم، مثل السويد والنرويج وفنلندا وشمال إنجلترا وكندا والاسكا وجرينلاند وشمال ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي وغيرها)).^(١).

والمشكلة تنشأ من قصر الليل بحيث تتصل الحمرة الممتدة بعد الغروب بالحمرة المنتشرة قبل الشروق فلا يتميز الفجر.

والسؤال الذي أثاره المرسل لا يختص بالسويد فإنه ((يلاحظ خلال الأشهر مايس وحزيران وتوز في الأقطار التي تقع فوق خط ٤٨,٥° أي ما بين خطى ٥٠° - ٦٠° (بضمنها المملكة المتحدة) عدم ظهور الفجر الصادق على الأفق والذي تعتمد عليه بداية وقت صلاة الفجر بصورة كلية حسب الشريعة الإسلامية)).^(٢).

وقد نقل هذا الكتاب الحلول الشرعية المقترحة لتحديد الفجر في مثل هذه المناطق وقال: ((وقد قام العلماء المهتمون بهذه المشكلة بكل جدية وإخلاص بإجراء البحوث والاستكشافات الخاصة بهذا المجال وقد خلصوا بأربعة بدائل يمكن اتباعها بسهولة واطمئنان وورع كلي! وهي كالتالي:-

١- منهج الأيام المتقاربة: وفي هذا المنهج يمكن التأكد فيه من الفجر الصادق بالرجوع إلى الأيام التي تسبق مباشرة الأيام التي تختفي فيها علامات الفجر الصادق عند الأفق، أي أنه إذا بدأ الفجر الصادق بالاختفاء في ١٣ مايس فيكون بداية الفجر الصادق هي نفسها في يوم ١٢ مايس إلى أن يبدأ بالظهور حقيقة بعد نهاية شهر توز.

٢- منهج تنصيف الليل: وتبعداً لذلك المنهج، يقسم الليل إلى قسمين متساوين ويعتبر القسم الأول على أنه وقت ليل، أما القسم الآخر فيعتبر على أنه فجر حتى تطلع الشمس ويتم تحديد وقت صلاة الصبح والسحور تبعاً لذلك.

٣- منهج البلدان القريبة: ونحتاج أن نعرف بدقة -في هذا المنهج- مقدار الفترة

(١) المواقف الإسلامية لحمد إلياس، الصفحة (٤) من المقدمة.

(٢) المواقف الإسلامية لحمد إلياس ص ٦١ من الترجمة العربية.

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها (٩)

الزمنية بين الفجر الصادق وشروق الشمس في أقرب الأقطار المجاورة، حيث بالإمكان استخدام هذا الوقت كمقاييس لتحديد وقت الصبح والمسحور.

٤- منهج أقسام الليل السبعة: يعتبر هذا المنهج مناسباً جداً وسهل التكيف لهذا الغرض وتبعاً لهذا المنهج يجب تقسيم الفترة ما بين غروب الشمس الحقيقي وشروقها إلى سبعة أجزاء متساوية على اعتبار أن الأجزاء الستة الأولى داخلة ضمن وقت الليل والجزء السابع والأخير يمكن اعتباره كفترة الفجر الصادق، ويحدد وقت صلاة الصبح والمسحر على هذا الأساس)).

ثم قال: ((ولأجل إزالة الارباك المتسبب عن استخدام المناهج الأربع في وقت واحد (باستخدامها وفق الأهواء الشخصية) وخلال اجتماع العلماء عام ١٩٨٢ فقد تم اختيار المنهج الرابع بالنسبة للملكة المتحدة)).

وقال: ((ومن أجل المحافظة على وحدة الكلمة للأمة الإسلامية، فقد تم إقامة اجتماع مهم جداً ضم العديد من المدرسين والعلماء ب مختلف الطوائف في ديوسبرى / يوركشاير في ٩ حزيران ١٩٨٢ وبعد تبادل وجهات النظر قرروا بالإجماع تبني المنهج الرابع (تقسيم الليل إلى سبعة أجزاء) وتم التوقيع من قبل جميع الحضور على الموافقة في الحال، لكن بعض العلماء قرر عدم التمسك بهذا القرار في السنة اللاحقة أي عام ١٩٨٣)).

ولعل ما نقله السائل عن المركز الإسلامي الشيعي من تحديد طول الفجر بنصف ساعة من أصل ثلث ساعات أو أقل مبني على هذه النسبة حيث اختاروا سدس المدة الزمنية ونحوها.

وقد ذكر السيد الشهيد الصدر (قدس سره) عدة معاجلات لمثل هذه المشاكل كأطروحت وأجاب عنها، وقال (قدس سره) إنها بالنسبة للليل الطويل والنهار الطويل وهي كما سترى تخص الطويل منها بحيث ينعدم الآخر أو يكاد

(١) المواقف الإسلامية، محمد إلياس ص ٦١-٦٢، وقد نقل عن كتيب بالإنكليزية عن الصبح الصادق وصلاة الفجر صدر في بولتون عام ١٩٨٥.

كما في القطبين، لذلك فقد أشار إليها في فصل (أوقات القطبين) في كتاب ما وراء الفقه^(١).

وقال (قدس سره) إن للفقهاء بمختلف مذاهبهم عدة أطروحات محتملة بهذا الصدد ومنها^(٢):

((الأولى: سقوط الصلاة والصوم باعتبار أنها إنما تجب عند حصول أوقاتها فإذا لم تحصل لم تجب.

إلا أن هذا غير ممكن شرعاً، بل لعله على خلاف ضرورة الدين لأننا بذلك نكون قد تركنا أهم عبادتين في الإسلام)).

أقول: إن عدم تحصيل أوقات الصلاة المفروضة لا يلزم منه سقوط وجوبها أصلاً لأن وجوبها مأخوذ على نحو تعدد المطلوب فإذا سقط وجوبها المشروط بالأوقات بقي وجوبها الإجمالي وهي خمس صلوات في اليوم بغض النظر عن الأوقات.

((الثانية: تطبيق الصلاة على أقرب المناطق التي تتميز فيها الأوقات)). وأجاب عنه (قدس سره) بأنه يواجه صعوبة وصول أخبار تلك المناطق في زمن دخول وخروج الأوقات ويرد عليه أنها مشكلة لوجستية- بحسب التعبير اليوم- وليس شرعية ومحولة بأجهزة الاتصالات المتقدمة حالياً.

((الثالثة: تطبيق الصلاة على الأوقات الموجودة في البلد الرئيسي الذي كان يسكنه الفرد في العالم، فلو كان من باكستان طبق صلاته على وقتها ولو كان من مصر طبق صلاته على وقتها وهكذا)).

وردّ (قدس سره) على هذه الأطروحة بصعوبات عديدة:

((منها: صعوبة الاتصال اليومي المستمر.

ومنها: أن الفرد قد يكون له بلد معين غير تلك المنطقة التي هو فيها كما لو كان أهله قاطنين فيها من زمن بعيد.

ومنها: أن الأفراد قد يكونون مجتمعين هناك من بلدان مختلفة من العالم،

(١) ما وراء الفقه: ٤٤٧/١، ط. إيران.

(٢) مقدمة الترجمة العربية لكتاب المواقف الإسلامية، الصفحة (هـ).

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها (١١)

فتخالف وتشوش أوقات صلاتهم وصومهم إلى درجة مزعجة ملفتة للنظر، وليس المفروض في المجتمع المسلم الواحد حصول مثل ذلك التشوش)). وقد ذكرنا الرد على مثل الأول سابقاً.

أما الآخرون فهم صحيحان إلا أن التعليل بعدم وجود المقتضي أولى من التعليل بوجود المانع، إذ لا يوجد دليل على هاتين الأطروحتين. نعم يمكن تقريب الاستدلال بالاستصحاب على الأخيرة وكذا على التي قبلها إذا افترضنا أنها منطقة سكناه قبل انتقاله إلى هذه، ويرد عليه: أولاً: إنه مقطوع بالأيام التي تتضح فيها الأوقات.

وثانياً: إنه من استصحاب الكلي من القسم الثالث وهو غير جار لأن موضوع الحالة اللاحقة (وهي مناطق شمال خط ٤٨,٥°) غير موضوع الحالة السابقة (وهي مناطقهم الأصلية)، بل الدليل على عدمه لأن من الثابت أن مواقيت الصلاة إنما تلاحظ بالنسبة لمكان المصلي، وفي خبر عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول: (صحيبني رجل كان يسي بالغرب ويغرس بالفجر، و كنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس، وأصلي الفجر إذا استبان الفجر. فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب علينا، وهي طالعة على قوم آخرين بعد، فقلت: إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس علينا وإذا طلع الفجر عندنا، وليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم)).

((الرابعة: أن يطبق المكلفون الصلاة والصوم على أيام مكة المكرمة بصفتها البلد الرئيسي في الإسلام)) وأجاب (قدس سره): ((إلا أن هذا مما لا دليل عليه وأهمية تلك المنطقة في الدين صحيحة أكيداً إلا أنها لا تقتضي تطبيق أوقات الصلاة عليها)).

((الخامسة: أن يطبق صلاته وصيامه على المناطق المعتدلة أي مدار السرطان القريب من أوقات مكة المكرمة)). ويرد عليها نفس ما ورد على السابقة.

(١) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ١٦، ح ٢٢.

((السادسة: تقسيم وقت الساعة إلى أربعة أقسام فيصلني الظهر بعد الثانية عشرة للنهار الذي يكون على خط طوله، والمغرب والعشاء على الثانية عشرة الأخرى ويصلني الصبح عند السادسة)).
 وأجاب (قدس سره): ((وهذا مجرد اقتراح لا يوجد عليه أي دليل شرعي)).

((السابعة: حرمة الذهاب إلى منطقة من هذا القبيل مع الاختيار إلا مع الإكراه من قبل مسلط ظالم، أو أمر من إمام عادل)).
 ورد عليه بعدة أمور:-

((١- إن هذه الحرمة مما لا دليل على ثبوتها، فتكون مورداً لجريان أصالة البراءة لا محالة. وخاصة إذا التفتنا إلى ما هو ثابت فقهياً من عدم وجوب إحراز الموضوع. مع العلم أن الكون في بلد اعتيادي لأوقات الصلاة هو من قبيل إحراز الموضوع، فلا يكون الوجود فيه واجباً، ولا الخروج عنه محرماً.
 ٢- إن الفرد قد يكون ساكناً هناك أساساً، ويتذرع عليه الخروج، في حدود إمكاناته الشخصية.

٣- إن حرمة الذهاب إنما تسجل أحياناً مع لزوم ترك العبادات في تلك المناطق، وأما مع إمكان تطبيقها، ولو طبقاً لبعض الأطروحتين الأخرى فلا إشكال)).

ثم لخص (قدس سره) النتيجة بأن أغلب هذه الأطروحتين بل الكل مما يواجه بعض الصعوبات ولكن الأحوط هي الأخيرة ولو باعتبار حرمة ما يسمى بالمقدمات المفوتة ولا شك في أن الكون في البلاد الاعتيادية أحوط من هذه النواحي الشرعية وأكثر فراغاً للذمة. ومنه يتضح الرد على الوجه الأول الذي قاله (قدس سره) لأن في الذهاب إلى بلد لا تتميز فيه الأوقات تضييعاً للواجب وهو حرام لأنه من المقدمات المفوتة وكان (قدس سره) لا يلتزم بوجوب مثل هذه المقدمات لعدم فعلية وجوب ذي المقدمة ثم التزم بها حينما بحثها في درس الأصول.

قال (قدس سره): ((وإذا كان للفرد بلد رئيسي في المناطق الاعتيادية عمل

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها (١٣)

على وقت ذلك البلد، وكان ملزماً بتحصيل الاطمئنان لحصول الأوقات فيه.
وإذا لم يكن له بلد رئيسي أمكن العمل على تقسيم الساعة الذي ذكرناه
في الأطروحة السادسة، وإذا لم يستطع ذلك عمل على وقت مكة المكرمة أو
مدار السرطان الذين هما متساويان تقريراً) (١).

وهذه النتائج منه (قدس سره) لا يمكن المصير إليها بأي حال من الأحوال
بعدما تقدم من عدم الدليل على أي منها سوى بعض الحالات التي سنشير إليها
في نهاية البحث بإذن الله تعالى.

وعلى أية حال فإن أغلب هذه الأطروحات لمعالجة مشاكل البلدان التي
لا تتحقق فيها الأوقات الشرعية للصلوات فهي لا ترتبط بمسألتنا التي يفترض
فيها وجود هذه الأوقات لكن المشكلة في كيفية تحديدها. وإنما ذكرناها لإمكان
الاستفادة من بعضها كحلول محتملة في المسألة التي نحن بصددها.

وقد ذكر حلاً لمورد مسألتنا بعد ذلك بقوله (قدس سره):
((أما إذا كان الليل قصيراً جداً بحيث تغرب الشمس قليلاً ثم تشرق بعد
نصف ساعة مثلاً، بحيث تختلط الحمرة الغربية لليوم السابق بالحمرة المشرقة
لليوم اللاحق، ومن ثم يبقى الأفق في حمرة مستمرة من قبل هذا الغروب إلى
الشروق. أو قل خلال هذا الليل القصير كله، ومن ثم لم يتميز الفجر بوضوح.
إلا أنه من الممكن القول تماماً، بأن الشمس إذا بلغت غاية بعدها من
الأفق في الغروب، ثم بدأت بالصعود التدريجي، فذلك البدء بالصعود هو
الفجر بلا شك، لأن مدة ما بين الطلوعين في البلاد الاعتيادية أكثر من ذلك
أكيداً.

فإن قلت: إنه نصف الليل.

قلنا: نعم، ولكنه فجر في نفس الوقت، وقد اجتمع الأمران باعتبار قصر
الليل لا أكثر ولا أقل.

ومن ثم يمكن للمكلف أن يحسب بالساعة أو بأية طريقة مقدار نصف مدة

(١) من مقدمة السيد الشهيد الصدر (قدس سره) لكتاب المواقف الإسلامية لحمد
إلياس الصفحة (هي - زي).

الليل، ويعتبر ما بعدها فجراً، في كل البلاد أو الزمان الذي تستمر فيه الحمرة طول الليل القصير.

أما إذا زالت الحمرة لبقاء الليل فترة أطول، فهذا معناه أن الفجر سيتأخر عن نصف الليل بمقدار ما^(١).

وملخص كلامه (قدس سره) ببيانِ منا: إن لهاتين الحمرتين حالات:
الأولى: إنهما تكونان متداخلتين ولا تميزان لقصر الليل فالفجر متتصف الوقت.

الثانية: إن الحمرتين تميزان حيث تضعف الأولى تدريجياً إلى نقطة ثم تبدأ بالازدياد إلى حين الشروق فالفجر هي نقطة التغيير هذه.

الثالثة: إن الحمرة تزول ثم بعد وقت يبدأ الضوء بالظهور تدريجياً وهذه هي الحالة في البلدان الاعتيادية ويكون الفجر عند ظهور الضوء.

وله (قدس سره) مبني آخر ورد في كتاب (ما وراء الفقه) الذي سبق تأليفه كتابة مقدمة (المواقف الإسلامية) بعشر سنوات تقريباً حيث ذكر (قدس سره) فيه أن الفجر أي (فترة ما بين الطلعتين) جزء من الليل وتحدد كنسبة منه وقال (قدس سره): ((إن نسبتها إلى الليل أو النهار لم يتيسر، وإن كان بحسب الظن أنها عشر مدة الليل)) ونقل عن أستاذه الشهيد الصدر الأول (قدس سره) في بعض فتاواه أنه قال: (إنها سبع الليل)^(٢).

أقول: يبدو أن كلاً منهما قد لاحظ النسبة في يوم ما من السنة ثم عمّمها إلى كل الأيام بضميمة ارتكاز لديهما أن نسبة طول الفجر إلى طول الليل ثابتة في كل أيام السنة.

ويوجد هذا المعنى في كلمات السيد الخوئي (قدس سره) فقد نقل رواية محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أول وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقى)^(٣) وعلق (قدس سره) عليها بقوله: ((فإن

(١) من مقدمته (قدس سره) لكتاب (المواقف الإسلامية) الصفحة (زي).

(٢) ما وراء الفقه : ٢١٥/١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب المواقف، باب ٥٠، ح ٥.

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها (١٥)

السدس الباقي ينطبق على ما بين الطلوعين مع شيء قليل قبله، بناءً على ما هو الصواب من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس وطلوعها)^(١) إلا أنه (قدس سره) ضعفها بـ محمد بن حمزة بن بيض فلا تصلح إلا للتأييد.
وعزّ هذا الرأي بقوله (قدس سره): ((وإن هذه الفترة تطول بطول الليل وتقصر بقصره)).

وردَ على المشهور لدى الناس والمعتمد في مواقيت الصلاة عند غير أتباع أهل البيت (عليهم السلام) من أن مدتها ساعة ونصف تماماً على طول أيام السنة وقال (قدس سره): ((إلا أن المطمأن به كذب هذه الشهرة، وتتراوح بحوالي ساعة وعشرين دقيقة إلى ساعة وخمس وأربعين دقيقة. وضبط مدتها طيلة أيام السنة لم يتيسر)).

وكان (قدس سره) قبل ذلك قد أشار إلى وجود خلاف في كون الفترة من الليل أو من النهار أو ليست منهما وأشار إلى وجود رواية أنها ساعة ليست من الليل ولا من النهار، إلا أنه (قدس سره) رجح من الناحية الفقهية المستفاده من السنة الشريفة أن تكون من النهار وليس من الليل لوجهين:-

- ١- إن وجوب الصوم يبدأ من الفجر، والصوم إنما يكون في النهار، ولا يجوز إلحاق أي جزء من الليل به.
- ٢- إن القرآن الكريم وصفه بالصحيح في قوله تعالى: ﴿وَالصَّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ (التكوير: ١٨).

انتهى كلامه (قدس سره).

وقد نسب السيد الحكيم (قدس سره) القول بأن هذه الفترة من النهار إلى أكثر أهل اللغة والمفسرين والفقهاء والمحدثين والحكماء والإلهيين والرياضيين^(٢). ويبدو أن هذا المعنى كان مرتکزاً في أذهان البعض في زمان الأئمة (عليهم السلام) كما يظهر من سؤال يحيى بن أكثم القاضي لأبي الحسن الأول (عليه السلام) حين سأله عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة

(١) شرح العروة الوثقى: ٢٥٥/١١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٨٣/٥.

النهار وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال (عليه السلام): (لأن النبي (صلى الله عليه وآلله وسلم) كان يجلس بها لقربها للليل)^(١).

ثم قال سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) ولا يترب أثر فقهى على أنها من الناحية العرفية هل هي ليل أو نهار، ولعله (قدس سره) يقصد بالناحية العرفية أي الخارجية وهي ليست مهمة بعد أن استدل من الناحية الشرعية على أنها من النهار.

وفي كلامه (قدس سره) عدة موارد للنظر:


الأول: إن قوله (قدس سره) إن هذه الفترة تطول بطول الليل وتقصر بقصره مخالف للواقع بوضوح ومن حسن الصدق أنني أكتب هذه الكلمات في زمن الانقلاب الصيفي (٦/٢١) حيث يكون أقصر ليل (سبع ساعات وخمس وخمسين دقيقة) وأطول فجر (ساعة و٤٥ دقيقة) فهو لا يطول بطول الليل ولا يقصر بقصره وبالتالي فلا يصح تحديده كنسبة ثابتة من الليل.

وقد أجريت تحليلات إحصائية ورياضية على نقاط مختارة من السنة في بلدنا وظهر أن الفجر لا يطول بطول الليل ولا يقصر بقصره وكذا لا يطول بطول النهار ولا يقصر بأي غير مرتبط بحركتهما بالضبط فقد يطول بطولهما وقد يقصر (لاحظ الأشكال المجاورة)^(٢).


(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة، أبواب القراءة، باب ٢٥، ح ٣.

(٢) وهي مأخوذة من كتاب (الرياضيات للفقيه).


(١٧) كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها




(الشكل : ١) العلاقة بين طول النهار وطول الفجر



(الشكل : ٢) العلاقة بين طول الليل وطول الفجر



(الشكل : ٣) تغير طول الفجر عبر أشهر السنة



(الشكل : ٤) العلاقة بين طول الفجر والفرق بين الليل والنهار

ومن النتائج التي يمكن قراءتها من المخططات أن طول الفجر يتأثر مباشرة بالفرق بين الليل والنهار ففي انقلاب الفصل إلى الربيع والخريف حيث يتساوى

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها (١٩)

الليل والنهار (بإدخال الفجر ضمن الليل تكوينياً كما سيأتي بإذن الله تعالى) والفرق بينهما (صفر) يكون أقصر فجر وفي اقلاب الفصل إلى الصيف حيث أطول فرق بينهما يكون أطول فجر^(١).

وإذا جرينا مع سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) في تفريع قوله: ((وإن هذه الفترة تطول بطول الليل وتقصر بقصره)) على جعل هذه الفترة متساوية لنسبة ثابتة من الليل، ولما لم تثبت هذه النسبة لا بلحاظ الليل ولا بلحاظ النهار فإن الفجر سوف لا يكون من الليل ولا من النهار وهذا ما ينسجم مع عدة روايات سنذكرها إن شاء الله تعالى.

الثاني: إن ما استدل به (قدس سره) -من كون الفجر جزءاً من النهار شرعاً إذا أراد بالنهار الفترة ما بين طلوع الشمس إلى غروبها- غير تام.

أما ابتداء الصوم منه فإنه لا يعني أنه جزء من النهار لأن الصوم مرتبط بالليوم وليس بالنهار قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ، أَيَّامًا مَعَدُودَاتٍ..» وقال تعالى: «..فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» (البقرة: ١٨٣-١٨٤)، ويوجد فرق في المعنى اللغوي بين اليوم والنهار.

فهذا حكم تعبدى كدخول بعض الوقت في وقت صلاة المغرب مما بعد سقوط القرص حتى ذهاب الحمرة المشرقة، والاعتماد عليه للخروج بهذه التبيجة العامة استقراء ناقص فينقض بأن وقت صلاة الظهر الذي هو عند الزوال وهو منتصف النهار يحتسب ما بين طلوع الشمس إلى الغروب ولا يدخل فيه الفجر ولو كان منه لحسب.

وأما الاستدلال بتنفس الصبح فإنه مردود بأن اعتباره صبحاً بلحاظ الخسارة للظلم لا يكونه نهاراً مضيناً فعلاً حتى يلحق بالنهار وقد ورد في كلماته (قدس سره) قوله: ((بياض الفجر في الأفق وإن شبّه بالبياض الحقيقي، ولكنه على أي حال من الناحية الواقعية هو قلة في الظلم وليس نوراً متكاملاً فهوأشبه بزرقة السماء إلى أي شيء آخر. ولكنه في وسط سواد السماء بجميع

(١) الرياضيات للفقيه، طبعة النجف، ص ٢٥٢.

أطراها يراه الفرد وكأنه أبيض حقيقي)).^(١)

وإذا صَحَّ إِلْحَاقُ الْفَتْرَةِ بِالنَّهَارِ لِوُجُودِ هَذَا الْبَيْاضِ فَيَقْتَضِي إِلْحَاقُ مَا بَعْدِ سُقُوطِ الْقَرْصِ فِي الْغَرْبِ بِهِ أَيْضًا وَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

الثالث: تقليله (قدس سره) من أهمية معرفة كون الفجر من الليل أو من النهار المرادف لليوم من وجهة نظره رغم دخولها في مسائل عديدة كالتي نحن بصددها.

((إن تحديد كون الفترة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس هل من الليل أو من النهار بحث مهم لمعرفة مبدأ النهار أو اليوم بناءً على ترادفهما ومتنهى الليل وحدّهما بحساب الساعة وهي الطريقة الأسهل مع قطع النظر عن الطرق الطبيعية للمعرفة كعبور الشمس عن دائرة نصف النهار لمعرفة الزوال أو حساب حركة الظل ونحوها فإنه يندر وجود من يعرف ذلك اليوم وتصعب متابعتها. حيث تتوقف على ذلك أحكام عديدة، فموعد صلاة الظهر متتصف النهار وانتهاء صلاة المغرب عند متتصف الليل لغير المضطر - على قول - وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وكذا أكثر النفاس، ومتتصف الليل له دخل في بعض المناسب في مني، ولمتتصف النهار دخل في أحكام غسل الجمعة وخيار المجلس ثلاثة أيام وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام ومدة الإقامة للمسافر حتى يتم الصلاة عشرة أيام، وصلاة الليل تبدأ بمتتصف الليل وكثير من المناسبات الدينية والزيارات تتعلق بالأيام والليالي ففي كل ذلك من أي حد يبدأ النهار أو اليوم وفي أي حد ينتهي الليل؟ وهل متتصف الليل ما بين المغرب وطلوع الفجر - لو لم تكن فترة ما بين الطلعتين منه - أو ما بين المغرب وطلوع الشمس - لو كانت تلك الفترة منه -؟ أو إذا كانت من النهار فلماذا لا يكون متتصفه بين طلوع الفجر والمغرب لا طلوع الشمس والمغرب)).^(٢).

(١) ما وراء الفقه، مجل ١ ص ٢١١.

(٢) الرياضيات للفقيه، طبعة النجف، ص ٢٤٧.

التحقيق في المسألة

إن الفترة ما بين الطلوعين هي من الناحية التكوينية جزء من الليل وامتداد له أما ظهور البياض فيها فهو لا يعبر عن ظاهرة فلكية كالشروع والغروب وإنما هو انحسار في ظلمة الليل بسبب قرب مواجهة هذه النقطة للشمس التي تحصل بالدقة عند الشروع.

وهذا الانحسار التدريجي للظلمة هو كالانحسار التدريجي للضوء بعد غروب الشمس حتى تذهب الحمرة المغربية بعد أكثر من ساعة من سقوط القرص فكما لا يعني هذا اجزاءً من أول الليل فكذا لا يعني الفجر اجزاءً من آخر الليل.

أما من الناحية التشريعية فقد لاحظ الشارع المقدس بدء النشاط اليومي للناس مع ابلاغ الفجر وظهور الضوء - أو انحسار الظلمة كما قلنا - فأعطى خصوصية لهذه الفترة ورتب لها أحكاماً كوجوب صلاة الصبح وكراهيته النوم والإمساك عن المطرات للصائم ونحوها.

فهي تمثل بداية اليوم شرعاً ونهاية الليل أما النهار فهو باقي على حاله يتند من شروع الشمس إلى غروبها.

وقد دلت على هذا التقسيم الثلاثي رواية^(١) عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)^(٢) ويفيدها غيرها^(٣) فما بين الطلوعين ليس من الليل ولا من النهار شرعاً.

(١) وصفها السيد صاحب الرياض بالموثقة (رياض المسائل: ١٧٦/٢) لوجود أحمد بن الحسن بن علي بن فضال لكن فيها علي بن يعقوب الهاشمي الذي روى كتاب مروان بن مسلم ولم يرد فيه توثيق وإن لم يرد فيه تضييف.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ١٠، ح ٩ وأرسل الصدوق عن زرار نحوه في باب ٤، ح ٣..

(٣) كمعتبرة زرار في الوسائل، أبواب المواقف، باب ١٠، ح ٣.

تقرير آخر لهذه النتيجة

ويكن تقرير كون فترة ما بين الطلعتين ليست من النهار ولا من الليل
بأن يقال:

إنها ليست من النهار لورود روايات معتبرة تطبق الزوال على منتصف النهار ولا يتحقق ذلك إلا بكون مبدأ النهار طلوع الشمس ومتهاها غروبها ومنها صحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (أنه سأـل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: فقال: إن خـرج من قبل أن ينتصف النهـار فليفـطـر ولـيقـضـي ذلك الـيـوم، وإن خـرج عـند الزـوـال فـليـتم يومـه)^(١) وصحـحة زـرارـةـ التي وردـ فيهاـ: (وقـالـ تـعـالـىـ: «حـافـظـواـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ وـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـيـ»ـ وهيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـهـيـ أـوـلـ صـلـاـةـ صـلـاـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ)ـ وـهـيـ وـسـطـ النـهـارـ)^(٢)ـ وـلاـ يـضـرـ ماـ وـرـدـ بـعـدـ ذـاكـ مـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ (وـوـسـطـ صـلـاتـيـنـ بـالـنـهـارـ صـلـاـةـ الـغـدـاـ وـصـلـاـةـ الـعـصـرـ)ـ لـاحـتمـالـ أـنـ الكلـمـةـ الـأـصـلـيـةـ (بـالـيـوـمـ)ـ لـاـ (بـالـنـهـارـ)ـ لـبـعـدـ تـكـرـارـ التـعـلـيلـ بـالـنـهـارـ مـرـتـيـنـ وـإـذـ كـانـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ وـارـدـاـ فـإـنـهـ يـنـطـقـ عـلـىـ مـخـتـارـنـاـ الـأـتـيـ.

وقد دفع السيد الخوئي (قدس سره) هذا الإشكال بنحو آخر حاصله ((ابتناء الإطلاق المزبور على ضرب من التوسع والتجوز بعلاقة المعاورة والمشاركة نظراً إلى امتداد الوقت إلى طلوع الشمس وجواز الإتيان بها قبيل الشروق، بل لعله هو الغالب لعامة الناس فمن ثم صح إطلاق صلاة النهار عليها وإن لم تكن منها حقيقة))^(٣) وهو بعيد أولأ لأن الإمام (عليه السلام) بقصد التحديد وليس التقرير، وثانياً لأنه لو كان كلامه (عليه السلام) على نحو التقرير لكان الأولى به أن يقرب الزوال - الذي هو منتصف الوقت بين طلوع الشمس وغروبها - على منتصف النهار - الذي هو منتصف الوقت بين طلوع

(١) وسائل الشيعة، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، باب ٥، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض ونواتلها، باب ٢، ح ١.

(٣) شرح العروة الوثقى: ١٩٦/١١

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها (٢٣)

الفجر وغروب الشمس - على القول الآخر ووجه الأولوية أن هذا الوقت نصف ذاك.

وي يكن استفادة أن الفجر ليس من النهار من طائفة من الروايات كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: كان علي (عليه السلام) لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى يتصرف الليل، ولا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس)^(١) ونحوها فإنها ظاهرة في أن الفجر ليس من النهار وإنما لاستثنى صلاته كما استثنى صلاة العشاء في صدر الحديث الشريف.

وأنها ليست من الليل لاستفادة ذلك من كثير من الآيات والروايات ذكر كثيراً منها صاحب الجواهر والمجلس في البحار (المجلد ٨٠) ومنها قوله تعالى: «سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ» (القدر: ٥) إذ الظاهر ظهور (حتى) في أن ما بعده غاية للموضوع فتدل على انتهاء ليلة القدر بطلوع الفجر ((واحتمال جعل الغاية تقيداً لإخراج بعض الليلة لا ينبغي أن يُصنف إلى))^(٢) وبمقتضى المقابلة في قوله تعالى: «وَاللَّيلُ إِذَا أَدْبَرَ، وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ» (المدثر: ٣٣-٣٤) وقوله تعالى: «وَاللَّيلُ إِذَا عَسَسَ، وَالصُّبْحُ إِذَا تَفَسَّ» (التكوير: ١٧-١٨) ومثل قوله تعالى: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، وَمِنَ اللَّيلِ فَسَبِّحْ» (ق: ٤٠-٣٧) ((لظهوره بمقتضى المقابلة في أن التسبيح قبل الطلوع- المراد به صلاة الفجر- واقع في غير الليل)).^(٣).

إلا أن السيد الخوئي (قدس سره) وصف كل تلك الآيات بأنها ((قاصرة الدلالة)) ويعني الدلالة على كون الفجر خارج الليل. وهو بعيد عن الظاهر لمن تأمل بموضوعية.

ومع ذلك نضيف له (قدس سره) وجهاً آخر لعدم كون الفترة من الليل فإن الصلوات الليلية سواء كانت واجبة كالعشائين للمضطر أو مستحبة تنتهي بطلوع الفجر لانتفاء موضوعها وهو الليل وهذا متسالم عليه، دلت على الثاني

(١) وسائل الشيعة: أبواب المواقت، الباب ٣٦، ح ٦.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢٠/٧ - ٢٢٦.

(٣) مستند العروة الوثقى: ١٩٣/١١.

روايات معتمدة كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفاجئه الصبح يبدأ بالوتر أو يصلِّي الصبح على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك)^(١) وصحيحة إسماعيل بن جابر قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أوتر بعدهما يطلع الفجر؟ قال: لا)^(٢) وصحيحة جميل بن دراج قال: (سألت أبو الحسن الأول (عليه السلام) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس فقال: نعم)^(٣) فقد أقر الإمام (عليه السلام) السائل بانتهاء وقتها عند الفجر وإتيانها قضاء ودللت على الأول صححه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة)^(٤) ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن ظهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء)^(٥) وهم يحددون ذلك بالفجر وقد سلم السيد الخوئي (قدس سره) هذا وذكر تسامل الأصحاب عليه ((والإجماع القطعي حيث لم ينقل عن أحد امتداد الوقت إلى طلوع الشمس))^(٦) إلا أنه (قدس سره) علله بالدليل الخاص وليس لانتفاء موضوع الليل، قال (قدس سره): ((وأما بناء على ما هو الصواب من إلحاقه- أي الفجر- بالليل وأنه اسم لما بين غروب الشمس وطلوعها فالحكم بانتهاء الوقت بطلوع الفجر يحتاج إلى إقامة الدليل لفرض بقاء الليل إلى طلوع الشمس)) وكلامه (قدس سره) مختلف للظاهر والمتسالم بين الأصحاب من

(١) وسائل الشيعة، أبواب المواقف، باب ٤٦، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب المواقف، باب ٤٦، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب المواقف، باب ٥٦، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: أبواب المواقف، باب ٦٢، ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: أبواب الحيض، باب ٤٩، ح ١٠.

(٦) مستند العروة الوثقى: ٢٦٩/١١.

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها (٢٥)

انتفاء الموضوع ولأنه يلزم منه تخصيص الأكثر بل الكل كالصلوات الواجبة والمندوبة وكإباحة المفطرات. ولأن الروايات المعتبرة ما تقدم منها وما لم يذكر وصفت هذا الوقت المنتهي بالفجر بأنه آخر الليل.

روايات مؤيدة

الأولى: رواية عمر بن أبان الثقفي قال: (سأل النصراني الشامي الباقي عليه السلام) عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار، أي ساعة هي؟ قال أبو جعفر (عليه السلام): ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)^(١).

الثانية: رواية أبي هاشم الخادم قال: (قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: لمَ جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزيد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة)^(٢).

أقول: إنما جعلناها مؤيدة لأن في سنديهما إشكالات خصوصاً في الثانية فتصلحان للتأييد.

الثالثة: مرفوعة الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (سئل عن الخمسين والواحدة ركعة، فقال: إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق (غسق)، فلكل ساعة ركعتان، وللℊسق ساعة)^(٣) وهي بالإضافة إلى ضعف السند فإن القول بخروج الغسق من الليل غير محتمل.

(١) مستدرك الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ٤٩ في النوادر، ح ٥ رواها عن تفسير علي بن إبراهيم ورواها الكليني في روضة الكافي.

(٢) وسائل الشيعة : أبواب أعداد الفرائض ونواتلها، الباب ١٣، ح ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب أعداد الفرائض ونواتلها، باب ١٣، ح ١٠.

مؤيد آخر

ويؤيده أيضاً ما ورد في عدة روايات^(١) بعضها موثقة في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (الإسراء: ٧٨) (يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين ثبيتها ملائكة الليل وملائكة النهار) ولو كانت الفترة من الليل خاصة أو من النهار خاصة لشهدت الصلاة طائفه واحدة من الملائكة فهي ليست منهما بهذا المعنى أي خاصة لذا اشتراك فيها ملائكة الليل والنهار لتدخلهما فيها.

وبذلك أيضاً تبطل أطروحة جعل الفجر نسبة من الليل التي اختارها العلماء المجتمعون في يوركشاير وما أفتى به المركز الإسلامي الشيعي في السويد. وكذلك ما قال به الشهيدان الصدران (قدس سرهما) وبيدو أن كلامهما لاحظ اليوم الذي هو فيه وحدد نسبة الفجر ثم عمّمها إلى كل السنة ظناً منه أنها ثابتة لجميع الأيام.

(١) رواها في مستدرك الوسائل في أبواب المواقف، الباب ٩، الأحاديث ٩، ١١، ١٢، عن تفسير العياشي ورواهما في الوسائل، أبواب المواقف، باب ٢٨، ح ٣، وفي أبواب أعداد الفرائض ونواتلها، باب ١٣، ح ١٩.

إشكالات على هذه النتيجة

(الأول): وصف السيد الخوئي (قدس سره) هذه النتيجة بأنها ((مضافاً إلى شذوذ قائلها موهونة في نفسها لضعف مستندها فإنه روایتان))^(١) ثم نقل (قدس سره) روایتي أبي هاشم الخادم وعمر بن أبأن الثقفي.

أقول: نقلنا رواية ثالثة ونحن نتفق معه في ضعف إسنادها لذا جعلناها مؤيدات إلا أن الدليل لا ينحصر بها فقد ذكرنا لها أكثر من وجه.

أما شذوذ القائلين بها فستنقشه في إشكال مستقل.

(الثاني): إنه قول بالفصل وخروج عن الإجماع المركب، وفيه:-

١- إننا لم نستقص الأقوال في المسألة حتى تأكد من هذا الشذوذ وقال المجلسي في البحار ((وذهب طائفه إلى أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل، بل هو زمان منفصل عنهما))^(٢). ونقل صاحب الخدائق عن المحقق مير محمد باقر الداماد (قدس سره) قوله ((وأما إخراج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من الليل والنهار واعتبار زمانه على حاله ساعة فقد ورد به بعض الأخبار عنهم عليهم السلام)) وبعد أن ذكر رواية سؤال النصراني قال: ((فاستشكل على ذلك من باعه في تتبع العلوم قاصر زاعماً أن هذا أمر لم ينعقد عليه اصطلاح ولم يذهب إليه ذاهب أصلاً))^(٣). وذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) في معرض الرد عليه^(٤) واستفاده العلامة المجلسي من بعض الوجوه لو لا أنه رد عليه بما لا يعني وسنشير إليه بإذن الله تعالى.

وأنقل هنا كلاماً لشيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله الشريف) يوحى بقبوله لهذه النتيجة قال (دام ظله): ((إن ما بين الطلوعين لو لم يكن

(١) شرح العروة الوثقى: ١٩٢/١١.

(٢) بحار الأنوار، المجلد ٨٠، ص ٧٦.

(٣) الخدائق الناصرة: ٥٤/٦.

(٤) الخلاف: ٢٢٦/١.

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها (٢٩)

داخلاً في اليوم لم يكن داخلاً في الليل جزماً لأن ما هو المتفاهم من الليل والمرتكز في الأذهان عرفاً لا يعم ما بينهما)).^(١).

٢- إننا لا نقول بحجية الإجماع المركب ولا نرى بأساساً في الخروج عنه لعدم توفر مناط حجية الإجماع فيه ولتوفر الدليل على خلافه.

٣- إن لهذا الإجماع مناشئ سنذكرها لاحقاً في أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة فهو إجماع مدركي معلوم المنشأ والعبارة بمدركه.

(الثالث): ما قاله المجلسي في البحار: ((Dilina علی فساد قول الفرقة الأولى - وهو ما نقلناه عنه (قدس سره) - قوله تعالى: «يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ » (الحج: ٦١) وهذا ينفي أن يكون بينهما فاصل)). وهو عين ما ردد به الشيخ الطوسي (قدس سره) على هذا القول^(٢).
وفيه:-

١- عدم الالتفات إلى مثل هذه التقريرات الاحتمالية بعدما تقدم من الأدلة.
٢- إن ما اخترناه لا ينافي الآية فإن فترة ما بين الظلوغين يتداخل فيها ظلام الليل مع انتشار البياض وقد عبرت عنه الآية الشريفة بدقة «حتى يتبيّن لكمُ الْخَيْطُ الْأَيْضِ منَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (البقرة: ١٨٧).

٣- إن هذه الآيات الشريفة ليست بتصدّد ببيان النعم والمن على العباد وليس بتصدّد استيعاب الزمان فلا يستدل بها من هذه الناحية، والقرآن حينما يريد المقابلة الزمنية فإنه يستعمل مفردة اليوم بدل النهار في مقابل الليل وهو عين ما اخترناه ونظير ذلك قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» (الفرقان: ٦٢) ومثل هذه التقريرات لتفسير الآيات الشريفة يمكن أن تعارضها تقريرات لتفسير آيات أخرى كقوله تعالى: «جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً لَتَتَبَغُوا فِيهِ مِنْ فَضْلِهِ» (يونس: ٦٧) وقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَّوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لَتَتَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَنَا تَفَصِيلًا» (الإسراء: ١٢) فإن آية النهار هي الشمس فيكون النهار مرتبطاً بوجودها.

(١) تعليق مبوسطة: ١٩/٣.

(٢) الخلاف: ٢٦٦/١.

مناشئ اختلاف الفقهاء (قدست أسرارهم)

نحن الآن بين يدي ثلاثة مصطلحات هي (الليل)، (النهار)، (اليوم) وما حصل من اختلاف واضطراب بين كلمات الفقهاء يرجع في بعض أسبابه إلى عدة أمور:

الأول: التزامهم بأن الزمن هو إما ليل أو نهار على نحو مانعة الخلو وحيثئذ ربوا معها مقدمة أخرى فما دام الفجر ليس من الليل لانتهائه مثلاً بطلوع الفجر بشهادة قوله تعالى: «سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ» (القدر: ٥) فهو من النهار أو ما دام الفجر ليس من النهار الذي يبدأ من طلوع الشمس فهو من الليل ولذا تجد أن نمط استدلالهم كله مبني على هذا الاتجاه فمثلاً حشد العلامة المجلسي في البحر عشرات الآيات والروايات على مدى عشرات الصفحات^(١) لإثبات أن الليل ينتهي بالفجر وكأن لازمه الوحيد هو ابتداء النهار بالفجر لارتکاز هذه الملازمة عنده وعدم وجود فاصل بينهما وكذا صاحب الجواهر وغيرهما.

والمقدمة الأولى وإن ورد فيها عدد من الأحاديث كخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: إن الله خلق السنة اثنى عشر شهراً، وجعل الليل اثنى عشر ساعة، وجعل النهار اثنى عشر ساعة، ومن اثنى عشر محدثاً) إلا أنها ضعيفة ولا تدل على الانحصر وجود روایات آخر تضييف إليها (واسعة أخرى لا من الليل ولا من النهار) إذ ليس من المعلوم أن الساعات المذكورة في الرواية هي الساعات المعمول بها عرفاً بحيث يكون اليوم العربي (٢٤) ساعة مضافاً إلى أنها تحدثت عن النهار ولم تتطرق إلى اليوم وبينهما فرق كما سيأتي بإذن الله تعالى فهذه المقدمة من لزوم ما لا يلزم فقد يكون فترة ما بين الطلوعين لا من الليل ولا من النهار وإنما خُصَّ هذان بالذكر لغبتهما كتقسيم البشر إلى ذكر وأخرى رغم وجود جنس ثالث هو الخشى وله أحکامه

(١) بحار الأنوار، للمجلسي: ٨٠/٧٢-١٤٦.

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها (٣١)

الخاصة المغايرة للذكر والأئم في الميراث وغيرها لكن المخصوص بالذكر هو الذكر والأئم على خلاف مذكور في محله.

ويؤيده بعض الروايات التي مضمونها أن الله قد خلق النهار اثنتي عشرة ساعة والليل كذلك وساعة لا من الليل ولا من النهار^(١)، وقد تقدم ذكر مجموعة منها. وهذا الكلام نقوله على مستوى عدم المانع وأما على مستوى وجود المقتضي فالدليل لنفي كونه من الليل أو النهار هو ما تقدم.

الثاني: جعل اليوم مرادفاً للنهار أو عدم التمييز بين ما يبدأ بطلوع الفجر أو بطلوع الشمس فهل اليوم هو الأول والثاني النهار أم بالعكس.

وربما زاد في تشوشهم اختلاف اللغويين وورود الليل مقابل النهار في بعض الآيات الشريفة كقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» (الفرقان: ٦٢) وقال: «أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» (يونس: ٢٤) وقابل به الآيات في قوله تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ يَبْيَاتًا أَوْ نَهَارًا» (يونس: ٥٠) ووروده مقابل اليوم في آيات أخرى كقوله تعالى: «سَخَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةً أَيَّامٍ حُسُومًا» (الحاقة: ٧) «سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيٍّ وَأَيَامًا آمِنِينَ» (سبأ: ١٨).

فاختار عدد منهم ابتداء النهار من طلوع الفجر كابن فارس^(٢) قال: ((النهار: افتتاح الظلمة عن الضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس)) واختار فخر الدين الطريحي الثاني قال: ((قال الشيخ أبو علي: الفجر شق عمود الصبح وهو فجران أحدهما المستطيل وهو الذي يصعد طولاً كذنب السرحان ولا حكم له في الشرع، والآخر هو المستطيل المنتشر في أفق السماء وهو الذي يحرم عنده الأكل والشرب لمن أراد الصوم في رمضان وهو ابتداء اليوم))^(٣). واكتفى ابن منظور بنقل القولين فقال: ((النهار ضياء ما بين طلوع

(١) وسائل الشيعة: أبواب المواقف، باب ٢٨، ح ١، ٣، وفي أبواب أعداد الفرائض ونواتلها، باب ١٣، ح ١٩، وفي المستدرك: أبواب المواقف، باب ٩، ح ٩، ١١، ١٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (نهار)، ج ٥.

(٣) مجمع البحرين: ٤٣٤/٣. عن مجمع البيان: ٤٣٨/٥ في مادة (فجر).

الفجر إلى غروب الشمس وقيل: من طلوع الشمس إلى غروبها^(١) لكنه جزم في معنى اليوم فقال: ((اليوم معروف مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها))^(٢).

أما الراغب الأصفهاني فقد فصل بين الحد الشرعي والأصل اللغوي فقال: ((والنهار: الوقت الذي ينتشر فيه الضوء، وهو في الشرع ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس)).

وفي الأصل ((ما بين طلوع الشمس إلى غروبها))^(٣) وجزم بأن ((اليوم يعبر به عن وقت طلوع الشمس إلى غروبها))^(٤).

واختار السيد الخوئي (قدس سره) أن مبدأ اليوم طلوع الشمس وعنده أنه مرادف للنهار^(٥) والليل من غروب الشمس إلى طلوعها.

أما السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) فاختار بداية اليوم من الفجر وعبر عنه بالنهار أيضاً.

والظاهر أن أقوال أهل الشرع واللغة مدركة فاعتمد الفقهاء على استقراء الاستعمالات والمورد الرئيسي هو ابتداء الصوم وعلى أقوال الفلكيين أحياناً وعلى أقوال اللغويين التي هي أيضاً مدركة أي مستندة إلى بعض المدارك والمباني فيكون الدليل تلك المباني ومنها:-

١- المقابلة مع الليل التي أشرنا إليها.

٢- معنى النهار وهو الانفتاح وفي المقام خصوص افتتاح الظلمة على الضياء وهو يمكن تطبيقه على الفجر لأن الصبح يفجر الليل ويشفقه ويمكن تطبيقه على طلوع الشمس باعتبار أن الفجر لا يمثل انفجار الضياء بل انحسار الظلمة.

وبهذا المقدار لا نستطيع الاطمئنان إلى أقوالهم بشكل كامل حتى نعود

(١) لسان العرب، مادة (نهار)، ٧٢٨/٣.

(٢) لسان العرب: مادة (يوم)، ١٠٢١/٣.

(٣) المفردات: مادة (نهار) ص ٥٠٧.

(٤) المفردات، مادة (يوم) ص ٥٥٣.

(٥) مستند العروة الوثقى: ١٨٨/١١، ١٩٢.

إلى وضع المفردة في القرآن الكريم فنجد ما يلي:-

- ١- إن ما استعمل مقابل الليل كفترة زمنية هو (اليوم) وليس النهار كالأيات المتقدمة أما (النهار) فوضع مقابل الليل لا من هذه الجهة وإنما لمعان أخرى كامل على العباد يجعلهما خلفة فواحد للحركة وآخر للسكون وكالتحذير من أن العذاب قد ينزل على العباد في حالة وعي والتفات وحذر وقد يكون وهم في حالة غفلة وسكون ونوم كالليل وهكذا وقد تقدم ذكر الآيات الشريفة كلها.
- ٢- إن الصوم الذي يبدأ بطلوع الفجر قد ارتبط زمنياً باليوم وليس بالنهار وإن اشتهر ذلك لاحقاً تسامحاً أو لغيبة فترة ما بين طلوع الشمس وغروبها ونحوها قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ» (البقرة: ١٨٣) وقال تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» (البقرة: ١٨٤) وقال تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» (البقرة: ١٩٦). وكذلك في الروايات الكثيرة في كتاب الصوم، نعم ورد في بعضها ذكر النهار كالسؤال (عن الرجل يختلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو؟ فقال: لا بأس)^(١) وهي لا تنافي ما ذكرناه لأن النهار جزء مما يصوم فيه وهو اليوم.
- ٣- من الواضح أن الصبح الذي هو مبدأ النشاط اليومي يبدأ من طلوع الفجر ففي تعريف الفرسخ في الروايات بأنه (مسيرة يوم للإبل بأشقالها) وفي فتاوى الفقهاء (من أصبح جنباً.. الخ) أي طلع عليه الفجر وتسمى صلاة الفجر بصلاة الصبح وفي كلمات العرب كالأشعش بن قيس وكان يستعجل عبد الرحمن بن ملجم لقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) (النجا النجا فقد فضحك الصبح)^(٢) وكان عند الفجر وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): (عند الصباح يحمد القوم السرى)^(٣) والسرى السير بالليل.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ٣٥، ح. ٢.

(٢) كشف الغمة، للأربلي: ٢ / ٦٤.

(٣) نهج البلاغة: ج. ٤.

فالصبح الذي هو الفجر هو مبدأ اليوم والنشاط اليومي.
أما النهار فقد سمي به ما بين طلوع الشمس وغروبها كما في الروايات
الواردة في تحديد الزمان وهو متتصف بالنهار^(١) وما ورد من أنه (كان رسول الله
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يصلِّي من النهار شيئاً حتى تزول)^(٢) وقد تقدم
ذكر جملة منها.

فاليوم يبتدئ من طلوع الفجر والنهار ينتهي من طلوع الشمس ويتهيأ
بالغروب حيث يبدأ الليل إلى طلوع الفجر وبذلك يخل الإشكالات الكثيرة.
١- الفجر ليس من الليل خاصة ولا من النهار خاصة وإنما لوحظ شرعاً
كفتة مستقلة عنهما، نعم يتكون اليوم من مجموع الفجر والنهار، ويؤيد ذلك
بالالتفات إلى نكتة لطيفة في رواية سماعة عن الإمام (عليه السلام) (قال
سماعة: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله (عليه السلام): كم بين المشرق والمغرب؟
قال: مسيرة يوم بل أقل من ذلك. قال: فاستعظامه، فقال: يا عاجز لم تنكر هذا؟
إن الشمس تطلع من المشرق وتغرب في أقل من يوم..)^(٣).

ويظهر من كلام شيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله الشريف) اختياره لهذه
المعاني، قال: ((ثم إن الليل يطلق في مقابل اليوم لا في مقابل النهار، فإن النهار
أسم لما بين طلوع الشمس وغروبها جزماً دون اليوم، فإنه اسم لما بين طلوع
الفجر وغروب الشمس)).^(٤).

٢- متتصف النهار وهو الزوال يحسب ما بين طلوع الشمس وغروبها بعد
أن وضحتنا حدّيه فيما كان مرتبطاً شرعاً باليوم كحساب مدة الحيض التي أقلّها

(١) راجع الوسائل، أبواب المواقف.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب المواقف، باب ٣٦، ح ٧.

(٣) الاحتجاج، ج ٢، ص ١٩٧.

(٤) تعاليق مبسوطة: ١٩/٣ ولا أستبعد أن هذه القناعة تولدت لديه بعد قراءته لكتاب
(الرياضيات للفقيه) الذي أهديت نسخة منه إليه (دام ظله) بعد طبعه عام ١٤١٩هـ
قبل كتاب (تعاليق مبسوطة) وقد عبر سماحة شيخنا الأستاذ عن ثنائه على
الكتاب بعد مدة بكلمات أحفظ بها لنفسي.

ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام يأخذ هذا المعنى بنظر الاعتبار فإذا رأت المرأة الدم ليلاً فلا تعتد به وتبدأ الحساب من الفجر وتنتهي الثلاثة عند الفجر أيضاً وهكذا المناسبات والزيارات وغيرها وما كان مرتبطاً بالنهار (حساب متتصف النهار لمعرفة وقت الزوال) يحسب من طلوع الشمس إلى غروبها.

الثالث: عدم التفريق في لحظة هذه الفترة بين الناحية التشريعية والواقعية فإن ما بين الطلوعين قد ثبت من مجموع ما تقدم من الأدلة أنها ليست من الليل ولا من النهار شرعاً وهي فترة مستقلة، نعم يتشكل من مجموعها والنهار عنوان (اليوم) وتترتب على كل من هذه العناوين والمواضيع آثارها الشرعية لكن هذه الفترة من ناحية تكوينية هي من الليل وانتشار الضوء فيها ناشئ من الاقتراب لواجهة الشمس بظهورها على تلك النقطة فلا ينافي كونها من الليل كما أن الفترة بعد سقوط القرص تشهد انتشاراً للضوء يمتد لفترة حتى ذهاب الحمرة المغربية بسبب الحركة الدائرية للأرض حول الشمس وبهدوء وتدريج ولا يوجد خلاف في عد هذه الفترة من الليل ولا تمثل الظاهرتان تغييراً فلكياً متميزاً كظاهرتي الشروق والغروب مثلاً.

وعلى هذا فيكون متتصف الليل من الناحية التكوينية ما يقابل متتصف النهار ويحسب بتنصيف الوقت بين غروب الشمس وطلوعها لا الفجر لأن الملاحظ في تحديده الواقع التكويني وليس الاعتبار الشرعي، وتأكيده أكثر من روایة منها عن عمر بن حنظلة أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: (زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: للليل زوال كزوال الشمس، قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت)^(١) ومنها عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (دخول الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار)^(٢) ومنها روایة الحسين بن علي بن بلا قال: (كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات

(١) وسائل الشيعة: أبواب المواقت، باب ٥٥، ح. ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب المواقت، باب ٥٥، ح. ٢.

فأوله وآخره جائز^(١)). وفي ضوء ذلك فإن الروايات التي تحدثت عن متتصف الليل كوقت لاتئهاء الصلاة المفروضة للمختار وكوقت لابتداء صلاة الليل يمكن فهمها أنها على نحو المشير للموضوع التكويوني المذكور أو أنها على نحو التأسيس (بضميمة ما دلّ على وصف ما قبل الفجر بأنه آخر الليل) لفهم جديد للليل وهو المنتهي بطلوع الفجر.

ولذا احتاط السيد صاحب العروة في تحديد متتصف الليل فقال (قدس سره): ((ويُعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن إشكال. لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب كما عليه جماعة، والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل))^(٢).

وفي ضوء هذا الفصل بين الفهم التكويوني والفهم الشرعي للليل لا يصح التمسك بالتقريرات الفلكية لتحديد الموضوع وتعيمتها على الحدود الشرعية كما فعل السيد الخوئي (قدس سره) عندما استدل على كون الفجر من الليل^(٣) وبالغ الأعمش فأجاز تناول المفترضات إلى طلوع الشمس كما ستنقل عن البحار بإذن الله تعالى.

ولذا وقع السيد الخوئي (قدس سره) في أكثر من مفارقة:
أولها: قوله إن انتهاء الصلوات الليلية بطلوع الفجر هو للدليل الخاص وليس لانتفاء الموضوع وتقدم التعليق عليه.

ثانيها: محاولته الجمع بين ما دلّ على استحباب الإتيان بصلاحة الليل في الثلث الأخير من الليل وفي بعضها في السادس الأخير منه حيث قال بعدم التنافي لأن ((مبدأ السادس الأخير من الليل الذي يتنهي بطلوع الفجر هو مبدأ الثلث البالقي منه إلى طلوع الشمس، فالتعبير الأول مبني على الغرض عما بين

(١) وسائل الشيعة، أبواب المواقف، باب ٤٤، ح ١٣.

(٢) شرح العروة الوثقى: ١٨٧/١١.

(٣) شرح العروة الوثقى: ١٨٨/١١.

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها (٣٧)

الطلوعين باعتبار انتهاء وقت صلاة الليل بذلك، والتعبير الثاني مبني على رعياته، فلا اختلاف إلا بقدار لا يعتدى به^(١)) وهو إضافة إلى مخالفته للظاهر من الأدلة مبني على ثبات نسبة الفجر إلى الليل وهو مخالف للواقع كما ذكرنا. أما عدم ارتباط طول فترة ما بين الطلعين وقصرها بطول الليل وقصره فإنه لا ينافي الجزئية لأنه يتأثر بعوامل فلكية متعددة كاتجاه محور دوران الأرض حول نفسها بالنسبة للشمس وغيرها.

(١) شرح العروة الوثقى: ٢٧٣/١١.

جولة مع صاحب البحار

أطرب العلامة المجلسي (قدس سره) في كتاب (بحار الأنوار) في سرد الأدلة على كلام المشهور في اعتبار فترة ما بين الطلوعين من النهار وبدأ الحديث في المجلد الثمانين، صفحة ٧٤ تحت عنوان (تحقيق منتصف الليل ومتناه ومفتوح النهار شرعاً وعرفاً ولغةً ومعناه) وانتهى صفحة ١٤٦، ويمكن تسجيل عدة ملاحظات في كلامه (قدس سره) مما يتعلّق بالمسألة محل البحث:

١- إن توسعه في الكلام كان بسبب احتدام النزاع في عصره في تحديد الليل والنهار شرعاً وعرفاً ولغة وهل أن ابتداء النهار من طلوع الفجر أو طلوع الشمس ووصفه النزاع بأنه قديم وأضحم له لكن بعض أصحابنا في زماننا جددوا النزاع القديم (ص ٧٤) وقال: ((وعلمنا أنه لا يفهم في عرف الشرع ولا في العرف العام ولا بحسب اللغة من اليوم أو النهار إلا ما هو من ابتداء طلوع الفجر)) فهو (قدس سره) يجعل اليوم والنهار متادفين وهذا مما سيلقي بظلاله على أداته الآتية.

٢- اعترف (قدس سره) بأن النزاع ليس محسوماً في كلام أهل اللغة ولا المنجمين ولا العرف وإنما هو محسوم عند أهل الشرع قال (قدس سره): ((نعم بعض أهل الحرف والصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه وبعض أهل اللغة لما رأوا هذا الاصطلاح ذكروه في كتب اللغة ويحتمل أن يكون كلامها بحسب اللغة حقيقي وكذا المنجمون قد يطلقون اليوم على ما بين الطلع إلى الغروب، لكن لا ينبغي أن يستریب عارف بقواعد الشريعة وإطلاقاتها في أنه لا يتبدّل مع عدم القرينة مع النهار إلا ما هو مبتدء من طلوع الفجر، وكذا اليوم بأحد المعنيين وقد يطلق اليوم على مجموع الليل والنهار)) (ص ٧٥) وإرجاع كلام اللغويين إلى عادة أهل الحرف فيه بعد عن الواقع لأن كلام أهل اللغة أسبق من عادة أهل الحرف كما أن العرب كانت تبتدىء نشاطها

اليومي وأهمه السفر من الفجر.

٣- أشار إلى قول طائفة بأن ما بين الطلوعين ليس من الليل ولا من النهار واكتفى بردهم بقوله تعالى: «يُولِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِّجُ النَّهَارَ فِي الَّلَّيْلِ» وقال (قدس سره): ((وهذا يعني أن يكون بينهما فاصل)) (ص ٧٧) وقد سبقه في هذا الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتاب الخلاف^(١)، قد علقنا عليه.

٤- نقل كلمات كثيرة للفقهاء والمفسرين يظهر منها أن الليل غير شامل للفجر ككلام المحقق في المعتبر وغيره ((فمن نذر اعتكاف يوم فإنه يلزم الدخول فيه قبل طلوع فجره)) (ص ٧٨) وفيه أنها نقول أيضاً بأن الفجر خارج من الليل شرعاً إلا أن ذلك لا يلزم منه أن يكون من النهار فإنه ليس منه أيضاً، نعم هو جزء من اليوم فما قاله المحقق في المعتبر صحيح لو نذر اعتكاف يوم ولكنه لا يكون ملزماً لو نذر اعتكاف (نهار). وهذا الخلط بين اليوم والنهار تكرر كثيراً فهو يريد أن يثبت أن الفجر من النهار لكن الأدلة التي يوردها تذكر اليوم وليس النهار، ونقل أقوال من قالوا بتراويف اليوم والنهار كأحمد بن محمد بن علي المقرى^(٢) وقول الخليل بن أحمد في كتاب (العين): ((النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس والليل خلاف النهار))^(٣).

٥- يظهر أن القائلين بأن الفجر ليس من النهار وإنما من الليل تبعاً للمنجمين ولو جوه آخر طبقوها على موضوعات الأحكام الشرعية فقد نقل عن الشهيد في الذكرى ((صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكل إلا أباً محمد الأعمش إذ حكى عنه أنها من صلاة الليل بناءً على أن أول النهار طلوع الشمس حتى للصوم فيجوز الأكل والشرب إلى طلوع الشمس عنده، قال في الخلاف: وروي ذلك عن حذيفة لقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ

(١) الخلاف، للشيخ الطوسي: ٢٦٦/١.

(٢) المصباح المنير، للمقرى: ٨١.

(٣) معجم العين، للخليل الفراهيدي: ٨٣.

مُبَصِّرَةً وآية النهار الشمس)) (ص ٩٧) وهو قول غريب نتج من الخلط بين التحديدات الفلكية والشرعية.

وَقَرُبَ بعضاً هُنْدَمْ هَذِهِ التَّيْسِيرَةِ بِدَلَالَةِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ: «**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ**» حين قال: ((حقيقة استعمال لفظ (ثم) التراخي وظاهر الإنعام أن يكون بعد حصول بعض الشيء، ولا بد أن يجعل للنهاية المذكورة في الآية المذكورة مبدأ تدل القرينة عليه، والأقرب أن يكون المبدأ المنوي في الكلام أول النهار حتى يكون في قوته أن يقال: ثم أتموا الصيام في زمان مبتدئ من أول النهار متته إلى الليل، ويكون مكافئاً لقوله تعالى: **«يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ**» فإن المراد هنا ترخيص الأكل من أول الليل إلى وقت التبيين، وإذا قيل سرت إلى آخر الكوفة كان المبادر منه سرت من أوله إلى آخره ولا يستقيم أن يجعل المبدأ زمان التبيين لمنافاته التراخي المستفاد من ثم، وظاهر معنى الإنعام ولا جزء من النهار من غير تعين ولا جزءاً معيناً من النهار مثل النصف أو الثلث وأمثالهما، وحينئذ نقول: لو كان طلوع الشمس مبدأ النهار ومنتهى الليل استقام اعتبار هذه المعاني في الآية، لأن الله تعالى لما خص الترخيص بأول الليل إلى وقت الفجر، ظهر منه وجوب الإمساك في بقية الليل ثم أمر بإنعام الإمساك المذكور من أول النهار إلى أول الليل فصح معنى ثم والإنعم وظهر حسن التعبير بهذا النحو بخلاف ما لو كان مبدأ النهار الفجر إذ لا يصح حينئذ معنى ثم ولا الإنعام إلا بالعدول عن الظاهر وارتكاب تكلف ولا يظهر حسن التعبير بهذا الوجه)) (ص ٩٣-٩٤).

وَقَبْلَهُ الْعَالَمَةُ الْجَلَسِيُّ (قَدَسَ سُرُّهُ) فِي الْإِصْرَارِ عَلَىِ الْمَوْقَفِ فَرَدَ عَلَىِ اسْتِظْهَارِهِ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ بِأَنَّ الشَّمْسَ عَلَمَةُ النَّهَارِ وَهِيَ طَالِعَةٌ أَوْلَى الْفَجْرِ ((وَإِنْ تَأْخُرْ رُؤْيَا جَرْمَهَا)).

٦- نُقلَّ عَنِ النَّيْسَابُورِيِّ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى: «**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**» (البقرة: ١٦٤) قوله: ((أَمَا النَّهَارُ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَدَةٍ كَوْنُ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَفْقِ وَفِي الشَّرْعِ بِزِيادةٍ مَا بَيْنَ طَلَوْعِ

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها (٤١)

الفجر الصادق إلى طلوع جرم الشمس، وأما الليل فعبارة عن مدة خفاء الشمس تحت الأفق أو بقصان الزيادة المذكورة)) (ص ٨١) وهو قريب مما اخترناه.

٧- بدأ (قدس سره) من (ص ٨٥) بالاستدلال بالأيات الشريفة ودلائلها متنوعة فبعضها تقابل الليل والنهار (وبعضها) تقابل الليل باليوم (وثلاثة) تشير إلى انتهاء الليل بطلوع الفجر (وآخر) تفيد دخول الفجر في اليوم وهي منسجمة مع ما اخترناه وتقدمت وجوه تقريبها وعدم منافاتها في الآيات التي قابلت الليل والنهار لم تكن بقصد استيعاب الزمن وإنما كانت بقصد أمور أخرى كبيان النعم أو التخويف والتحذير ونحوها فلا تنفي وجود فاصل بينهما لكن الآيات التي تتحدث عن استيعاب الزمن كانت تقابل الليل واليوم وهو ما اخترناه.

وأحصى في المقام إحدى وعشرين آية وانتهى منها (ص ١٠٣).

٨- وبدأ (قدس سره) (ص ١٠٥) بذكر الأخبار الدالة على المطلوب وقد تجاوزت المائة واستغرق ذكرها والتعليق عليها إلى (ص ١٤٥) ولم تخرج طريقة الاستدلال بها عما ذكرناه من التعليق على الاستدلال بالأيات الشريفة ومن الطريف أن يكون أول خبر بدأ به دالاً على غير مدعاه ومطابقاً لما استتجناه وهي رواية سماعة في الاحتجاج (ص ١٩٧) قال: (قال أبو حنيفة لأبي عبد الله (عليه السلام): كم بين المشرق والمغرب؟ قال: مسيرة يوم بل أقل من ذلك، قال: فاستعظامه فقال: يا عاجز لم تُنكر هذا؟ إن الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، في أقل من يوم). فإن مسيرة الشمس هي النهار وهو أقل من اليوم بمقدار ما بين الطلعين على مختارنا وقد اعترف بذلك فقال: ((ظاهره أن الأقل باعتبار انضمام ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)) (ص ١٠٥).

والرواية الثانية كانت عن أبي هاشم الخادم المتقدمة وذكر في ذيلها عن أبي الريحان البيروني في (القانون المسعودي) نقلأً عن براهمة الهند ((أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب

الشفق خارجان عن الليل والنهار، بل هما بمنزلة الفصل المشترك)) (ص ١٠٦).

٩- أشار (قدس سره) إلى الأخبار الظاهرة في ((أن فترة الفجر ليست من النهار كتلك التي تطبق نصف النهار على زوال الشمس والذي لازمه أن النهار ما بين طلوع الشمس وغروبها ووصفها بأنها موهمة خلاف ما ذكرنا)) (ص ١٣٤) ومنها صحيحة الحلبـي المتقدمة وأجاب عنها ((بأن الانتصاف هنا مبني على التقرـيب والتـخمين)) وفيه أن الأصل عدمه وأن هذه المدة الزمنية ليست قليلة حتى تصلح للتـقـرـيب ونقل صحيحة زرارـة عن أبي جعفر (عليـه السلام) قال: (كان عليـه السلام لا يصلـي من اللـيل شيئاً إذا صـلـى العـتمـة حتى يـنـتـصـفـ اللـيلـ، ولا يصلـيـ منـ النـهـارـ حتـىـ تـزـولـ الشـمـسـ) ورواية الصـدـوقـ فيـ الفـقـيـهـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: (كانـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) لا يصلـيـ بالـنـهـارـ شـيـئـاًـ حتـىـ تـزـولـ الشـمـسـ) ونحوـهـ روـيـ الشـيـخـ عنـ زـرـارـةـ وهيـ ظـاهـرـةـ فيـ أـنـ الفـجـرـ لـيـسـ مـنـ النـهـارـ إـلـاـ لـاستـشـنـيـ صـلـاتـهـ وـقـالـ: (لاـ يصلـيـ بالـنـهـارـ بـعـدـ صـلـاةـ الصـبـحـ شـيـئـاًـ) كماـ قـالـ مـثـلـهـ عـنـ صـلـاةـ العـشـاءـ، لـكـنـ العـلـامـ المـجـلـسـيـ (قدسـ سـرـهـ) أـوـلـاـ لـتـنـاسـبـ مـخـتـارـهـ ((بـحـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـكـنـ يـصـلـيـ مـنـ نـوـافـلـ النـهـارـ شـيـئـاًـ إـلـىـ الزـوـالـ إـلـاـ أـنـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) كانـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـ نـافـلـةـ الفـجـرـ قـبـلـ الفـجـرـ مـعـ صـلـاةـ اللـيلـ، أـوـ يـقـالـ: استـعـملـ لـفـظـ النـهـارـ فـيـ جـزـئـهـ مـجـازـاًـ) وـهـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـبـعـيدـ عـنـ الـوـاقـعـ لـأـنـ وـقـتـ نـافـلـةـ الفـجـرـ قـبـلـ الفـريـضـةـ بـعـدـ الـأـذـانـ وـيـجـوزـ دـسـهـاـ فـيـ صـلـاةـ اللـيلـ بـوـقـتـ مـقـارـبـ لـهـ.

١٠- وقد اعترف (قدس سره) في ذيل هذه الأخبار بالنتيجة التي اختـرناها قالـ (قدسـ سـرـهـ): ((ويـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ آـخـرـ أـوـمـاـ إـلـيـهـ سـابـقـاـ وـهـوـ عـدـ مـاـ بـيـنـ الـطـلـوـعـيـنـ مـنـ اللـيلـ وـلـاـ مـنـ النـهـارـ، لـكـنـهـ بـعـيدـ)) (ص ١٣٧).

أقولـ: لـيـسـ فـيـ بـعـدـ ذـكـرـنـاـهـ وـانـسـجـامـ الـأـخـبـارـ مـعـهـ بـدـوـنـ تـأـوـيلـ.

١١- في (ص ١٤٤) ذكر (قدس سره) فذلكرة الكلام وأنه (قدس سره) قد بنى بيانه ببراهين قوية أتت بنيانهم من القواعد وأنه لم يترك ريباً في ((أن الليل والنهار واليوم في اصطلاح الشرع والعرف العام بل في أصل اللغة أيضاً لا يتبادر منه إلا ما يتنهي إلى طلوع الفجر أو ينتهي منه)) وقد علمت المناقشات فيه وبناءه على مقدمات مطوية غير تامة وهي اللوازم التي ذكرناها. وكأنه (قدس سره) لم يكتفي فاستمر بذكر الشواهد وقال: ((وهل يقول أحد من أهل العرف والشرع إذا أتاه قبيل طلوع الشمس طرقتك ليلاً أو أتيتك البارحة)) واختار (قدس سره) زمن قبيل طلوع الشمس لأنه يعلم أن من أتى عند الفجر لا يقول: (أتريك نهاراً) لأن الظلمة مطبقة فلا يصدق الليل والنهار عليهما إلا بنوع من المساحة في أطرافها لكنه (قدس سره) بنى على اللازم وهو أنه ما دام لم يصدق على قبيل طلوع الشمس أنه ليل فهو نهار.

وهكذا بنى شواهده الأخرى كقوله (قدس سره): ((ولذا ترى الفقهاء يقولون وقت صلاة الليل من النصف إلى آخر الليل، والوتر كلما قرب من آخر الليل أفضل، ولا يفهمون من ليلة الجمعة وليلة العيد وليلة القدر وأمثالها، إلا ما قبل الفجر، وكذا يوم الجمعة ويوم العيد ويوم الغدير وأمثالها)) وكل هذا صحيح لكنه ينطبق على مختارنا، وقال (قدس سره): ((وكذا إذا علق عمل بالليوم أو النهار كالأغسال والأعمال المتعلقة بالأيام الشريفة فابتداء وقته الفجر، وإذا نذر رجل أن يعمل عملاً في النهار لا يحيث بإيقاعه قبل طلوع الشمس وإذا نذر أن يعمله في الليل يحيث بإيقاعه بعد الفجر)) وكان عليه (قدس سره) أن يفرق بين اليوم والنهار فإن ما قاله (قدس سره) صحيح لو كان موضوع الحكم اليوم لا النهار فلو نذر شيئاً في النهار فإن الامثال يقع بفعله ما بين طلوع الشمس وغروبها ولذا فإن تقسيم الأدعية النهارية على الساعات يبدأ بعد طلوع الشمس.

النتائج

من مجموع ما تقدم ظهر أن المناطق التي تعاني من هذه المشكلة التي ذكرت في بداية البحث لها حالتان:

الأولى: مورد مسألتنا وهو وجود الفجر لكنه غير متميز لأن الليل كله عبارة عن بياض خفيف وهو ناشئ من اتصال ضياء ما بعد المغرب بضياء ما قبل طلوع الشمس لقصر الليل وهنا عدة صور تقدمت الإشارة إليها فتارة ينعدم ضوء ما بعد المغرب ثم يوجد ضوء جديد وهو ما قبل الشروق فالفجر عند بدء ظهور الضوء الثاني وتارة لا ينعدم الضوء الأول وإنما يتضاءل إلى درجة ثم يبدأ بالازدياد وحيثئذٍ إن أمكن تشخيص تضاؤل هذا الضياء ثم ازدياده فنقطة التحول هي الفجر كما اختاره سيدنا الأستاذ (قدس سره).

وإن لم يكن أو كان الضياء بدرجة واحدة فيحتاط بجعل صلاته في وقت قبل طلوع الشمس بمقدار يكفي لأدائها ويمكن أن يأتي قبلها بصلة الليل بنية القربة المطلقة.

أما بالنسبة لمتصف الليل فإنه يُحدَّد بتنصيف الوقت بين غروب الشمس وشروقها.

وإذا حصل الاطمئنان والوثوق بتائية الحسابات فليفعل مثل ما قمنا به في كتاب (الرياضيات للفقيه) من تنظيم معادلة حسابية تبني على أساس المعلومات المتوفرة في الأشهر التي يتضح فيها الفجر وباستعمال هذه المعادلة نحصل على أوقات الفترات التي لا يتميز فيها لأن الكون يسير وفق قوانين دقيقة وحسابات منتظمة ولكل حركة يوجد قانون رياضي يصفها بدقة سواء توصل إليه الإنسان أو لا لذا أمكن التنبؤ بدقة بالكسوف والخسوف وولادة الهلال ومواقع الصلاة وغيرها قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ (القمر: ٤٩). وبالنسبة لحركة الفجر في بلادنا فقد وصفناه بخطوطات كانت نتائجها مطابقة للواقع على الأرض وليس صعباً على مراكز الدراسات اليوم وصف

كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها (٤٥)

المعلومات المتوفرة رياضياً وفي برامج الحاسوب الآلي.

فالعبرة في الاعتماد على هذه الطريقة بتحقق الاطمئنان والوثوق بنتائجها وحينئذ سيكون هناك متسع في الوقت لأداء الفريضة والنافلة وصلة الليل وإذا لم يتحقق فليعمل بالاحتياط الذي ذكرناه.

ومن خلالها يمكن تحديد منتصف الليل الذي يكون هو الحد الأعلى لإنابة الفطرات عندما تتعذر معرفة الفجر.

الثانية: إذا انعدمت الأوقات كما في القطبين وما يجاورها فليصل إلى حينئذ في مجموع الساعات الأربع والعشرين خمس فرائض مرتبة الأولى في توزيعها أن يكون على وفق أقرب البلدان التي تميز فيها أوقات الصلاة وأن يأتي بها بنية ما في الذمة.

هذا من كان أصله من تلك المناطق أو هاجر إليها مضطراً كما لو نفاه سلطان ظالم أو أمره من تجب طاعته بالتبليغ والدعوة إلى الإسلام وأما المهاجر اختياراً فنمنعه لأن شرطية الوقت للصلاة وإن كانت من شرائط الوجوب التي قالوا عنها في علم الأصول أنها لا يجب تحصيلها كما تقدم قول السيد الشهيد الصدر (قدس سره) إلا أن هذا الوجوب مأخوذ على نحو تعدد المطلوب وينحل إلى وجوبين أحدهما مطلق غير مشروط بالوقت وهو وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة وآخر مشروط بالوقت المحدد لهذه الصلوات والأول لا يترك بأي حال أما الثاني فإذا سقط أو تعذر لانتفاء موضوع الأوقات ونحوه فإن الأول باق ويكون حكم الوقت ما ذكرناه آنفاً ولقيام الارتكاز الشرعي على التلازم بين الوجوبين في الأداء والامتثال منعنا من تفويت هذه الأوقات وتضييعها. فيجب عليه المكث في بلاده للمحافظة على هذه الأوقات مما يعرف بوجوب (المقدمات المفوتة) والمحظوظ فيها حرمة تفويت ذي المقدمة في ظرفه فوجوب الإتيان بالمقدمة في ظرفها قبل ظرف الواجب.

وقد كان سيدنا الأستاذ (قدس سره) لا يقول بوجوبها للإشكال المسجل في محله من أن وجوب المقدمة مترشح من وجوب ذيها فكيف تكون واجبة قبل أن يتحقق وجوب ذيها، وقد عرضت عليه (قدس سره) تقريراً غير

هذا الوجه للوجوب وحاصله أن الملحوظ فيها حرمة تركها لأن تركها يؤدي إلى تضييع الواجب في ظرفه وهو حرام وحرمة الترك مرادفة لوجوب الفعل فقيل بوجوبها وقد استحسن (قدس سره) هذا الوجه ولما وصل ببحثه إلى هذا المطلب^(١) انتهى إلى نتيجة وجوب المقدمات المفوتة والحمد لله وحده.

نتائج عامة

١- إن فترة ما بين الطلوعين لا من الليل ولا من النهار ولا يمكن تحديدها كنسبة من أحدهما.

٢- إن ما يبتدئ بالفجر هو (اليوم) أما النهار فيبدأ من طلوع الشمس وكلاهما ينتهيان بغروب الشمس. ولكن التسامح في الاستعمال أدى إلى ترافقهما فلا بد من التمييز بينهما وتدقيق النظر في موارد استعمالهما في الروايات الشريفة والأحكام الشرعية والسنن والمستحبات. مما ورد بلفظ اليوم له حسابه وما كان بلفظ النهار له حسابه.

٣- إن منتصف النهار ما بين طلوع الشمس وغروبها. أما منتصف الليل فلما كان مبنياً على الواقع التكוני والغير الاعتبار الشرعي فيكون نصف الوقت بين الغروب والشروع وإن كان الاحتياط لا يترك في الفرق بين هذا التحديد لمنتصف الليل والتحديد الآخر المبني على كونه منتصف بين الغروب والفجر باعتبار انعقاد ظهور شرعى لكلمة (الليل) فيما ينتهي بطلوع الفجر وهو مبنانا في مبحث (الحقيقة الشرعية).

بدأنا بتحرير المسألة يوم ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٧
وانتهينا منها بفضل الله تبارك وتعالى يوم ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧.

(١) عام ١٤١٧ هجرية في مسجد الرأس الشريف المجاور للصحن الحيدري وكان يلقى بحثه الأصولي عصرأ، وقد ألحق المسجد بالحرم العلوى تحت عنوان (رواق أبي طالب).

البحث الثاني

**هل يتحقق الغروب بسقوط القرص أم
بذهب الحمراء المشرقية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحث الثاني:

هل يتحقق الغروب بسقوط القرص أم بذهاب الحمرة المشرقة؟^(*)

نقلت المصادر^(١) إجماع العلماء على ((أن أول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس)) وختلفوا في ما يتحقق به الغروب على قولين^(٢) رئيسيين ((المشهور - وهو الذي عليه الأكثر من المتقدمين والتأخرین - أنه إنما يعلم بزوال الحمرة المشرقة عن قمة الرأس إلى ناحية المغرب، وقيل إنه عبارة عن غيوبية القرص عن العين في الأفق مع عدم الحال، ونُقلَ عن الشيخ في المبسوط والمرتضى وابن الجنيد وبه صرخ الصدوق في كتاب العلل، وهو ظاهره في كتاب من لا يحضره الفقيه)).^(٣).

(*) بدأ إلقاء البحث يوم ١٥ / ربيع الأول / ١٤٢٩ المصادف ٢٠٠٨ / ٣ / ٢٣.

(١) منها الحدائق الناضرة: ١٦٣ / ٦، جواهر الكلام: ١٠٦ / ٧ ونقله عن ((الغنية والذكرى وكشف اللثام وعن الخلاف ونهاية الأحكام وكشف الالتباس، بل في المعتبر وعن التذكرة بإجماع العلماء، بل عن المتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم، بل هو من ضروريات الدين)).

(٢) توجد أقوال أخرى نادرة شاذة لم يُعمل بها:

(منها) ما قاله السبزواري في الذخيرة من ((أن غيوبية الشمس عن الأفق الحقيقي في الأرض المستوية حسناً إنما تتحقق بعد غيوبتها عن الحسن بمقدار دقة تقريرها وهذا أقل من ذهاب الحمرة المشرقة بكثير)) (رياض المسائل: ٢٠٩ / ٢).

(ومنها) ((تحديد الوقت بذهب الحمرة المشرقة عن تمام ربع الفلك -أعني عن نقطة الشرق إلى دائرة نصف النهار بتمام نواحيها وجوانبها- من الجنوب إلى الشمال الذي يتأخر ذلك عن الذهب عن خصوص القمة ببعض دقائق، والقائل بذلك قليل جداً، بل لم نعثر على قائل به صريحاً)) (المستند في شرح العروة الوثقى: ١٦٩ / ١١).

(٣) الحدائق الناضرة: ١٦٣ / ٦.

والذي يظهر من تعبير المحقق الحلبي (قدس سره) في الشرائع أن القول الثاني مشهور أيضاً لذا عبر عن القول بذهب الحمرة من المشرق بأنه الأشهر ((وقد أفتى به - أي القول الثاني - في المدارك صريحاً))^(١). وقد حاول كل من الفريقين تصوير أن لا قائل بالقول الآخر ووجه كلماته بما يناسب مختاره.

فقال السيد الخوئي (قدس سره) الذي صَحَّ القول الثاني: ((إن ما أسلفناك من توصيف القول باعتبار ذهب الحمرة المشرقة عن قمة الرأس بالأشهر والقول الآخر بالمشهور إنما هو لمتابعة المحقق حيث عبر عن القولين بمثل ذلك).

وبعد ملاحظة الكلمات يظهر أن المُصرِّحين بزوال الحمرة عن قمة الرأس قليلون، والوارد في عبائر الأكثرين هكذا: ذهب الحمرة عن المشرق أو زوال الحمرة المشرقة. وهذه العبارة كما ترى غير ظاهرة في ذلك لو لم تكن ظاهرة في زوالها عن نقطة المشرق ومطلع الشمس الملازم لغيبوبة القرص تحت الأفق))^(٢).

وفي مقابل ذلك فقد وجَّه السيد صاحب الرياض (قدس سره) كلمات من نسب إليهم القول الثاني بما لا ينافي المشهور، فجعل إرادة هذا القول من كلام الديلي والمرتضى والقاضي احتمالاً ((وليس نصاً فيه)) وتتَّنَظَّر في نسبة القول إلى الاستبصار والفقيه ((لأن الأول كلامه صريح في موافقة المشهور، حيث قال - بعد ذكر جملة من الأخبار الدالة على الأمر بالصبر إلى ذهب الحمرة -: فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئاً، أحدهما أن يكون إنما أمرهم أن يمسوا قليلاً أو يحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس، لأن حدّها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين، ثم استشهد عليه بجملة من الأخبار السابقة، ثم نقل ما ظاهره المنافاة لها مما يأتي، وقال بعده: فلا تنافي بين هذين

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ١٦٨/١١.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى: ١٨٦/١١.

تحقق الغروب بسقوط القرص أم بذهاب الحمرة (٥١)

الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيوبية الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق،
لأنه لا يمتنع .. إلى آخر ما ذكره.

وأما الفقيه، فلم نجد فيه ما يدل على صحة النسبة عدا ذكره بعض
الأخبار الآتية، بناءً على ما قدمه في أول كتابه من أنه لا يروي فيه إلا ما يفتفي به
ويحكم بصحته.

وهو - بعد تسليمه - معارض بروايته فيه ما ينافي القول المزبور أيضاً)
ونقل رواية بكر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) الآتية ثم قال: ((وهو
كما ترى - كالصريح بل الصريح في عدم اعتبار بغيوبية الشمس عن النظر،
واشتراط شيء زائد من ظهور كوكب، بل جعله بعض المحققين من أدلة الأكثر،
قال: لأن ذهاب الحمرة المشرقة يستلزم رؤية كوكب غالباً. ولنعم ما ذكره)).^(١).
وبنفس السلوكيين المتضادين سار الفريكان في توجيهه ما استدل به من
الروايات على القول الآخر بما لا يتنافي مع ما استدل به على قوله.

فالبحث في المسألة فيه عمق علمي، وتزداد أهميتها من جهة ارتباطها
بعدة موارد فقهية كتحديد وقت صلاة المغرب والإفطار ونهاية الوقوف في
عرفات.

إن قلت: لا تظهر ثمرة عملية مهمة للمسألة باعتبار أن الصبر والانتظار لا
ضير فيه وهو أحوط الاحتياط سبيل النجاة.
قلت:-

١- لا شك أن الاحتياط سبيل النجاة، لكنه لا يعني سد باب الاستنباط
والبحث.

٢- إن موارد هذه المسألة لا تتفق في مقتضى الاحتياط فمقتضاه في انتهاء
صلاة الظهرين اعتبار سقوط القرص عكس حلول الإفطار وصلاة
المغرب، مضافاً إلى ما قاله الفقهاء من أن صوم الليل أو جزء منه تشريع
محرم لذا فإن سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) كان يرى أن

(١) رياض المسائل: ١٠٧/٢

الاستمرار بالصوم إلى ذهاب الحمرة من صوم الوصال وهو تشريع حرم، فالانتظار هنا بنية الصوم مخالف للاحتياط، نعم يمكن الصبر بنية أخرى كتقديم أداء الصلاة ونحوها.

٣- إن كثيراً من المؤمنين يبتلى بالاجتماع وقت الإفطار مع أبناء العامة وهم يفطرون بسقوط القرص ويكون انتظاره إلى ذهاب الحمرة المشرقة حرجاً أو مخالفًا للتقية، ويكون معدوراً من هذه الجهة، لكن عليه القضاء لو كان الغروب يتحقق بذهاب الحمرة.

وفي الحقيقة فإن محاولة علاج هذه المشكلة هي الثمرة العملية التي توخيّناها من البحث في هذه المسألة، ويمكن تصور الحل بأحد شكلين:
الأول: أن نصل إلى نتيجة أن الغروب يتحقق بسقوط القرص عن نظر الرائي عند عدم وجود حائل وهو ما عقّدنا مسألتنا من أجل البحث عنه.

الثاني: أن نصل إلى نتيجة عدم الملزامة بين وقت الإفطار الذي هو وقت انتهاء صلاة الظهرين وبين وقت صلاة المغرب فيتحقق الأول بغروب الشمس وسقوط قرصها عن النظر أما الثاني فيتحقق بذهاب الحمرة المشرقة.

وهي نتيجة خلاف الإجماع الذي قلناه في بداية البحث، ولكنه على أي حال إجماع منقول أولاً ومدركي ثانياً مستند إلى الروايات بضميمة ارتكاز الملزامة بين الغروب والمغرب، فالعمدة النظر في تلك الروايات. وتوجد رواية ظاهرة في هذا التفكيك وهو خبر أبيان بن تغلب (قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي ساعة كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب^(١)).

لذا لم يجد السيد الخوئي (قدس سره) حزارة في القول بالتفكيك فقد علق (قدس سره) على قول صاحب العروة (قدس سره) في المغرب: ((ويعرف بذهب الحمرة المشرقة عن سمت الرأس)) بقوله: ((بل بسقوط القرص

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ١٦، ح. ٥.

بالنسبة إلى الظهرين، وإن كان الأحوط لزوماً مراعاة زوال الحمرة بالنسبة إلى صلاة المغرب) (١).

وقال مثله سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((ويعرف الغروب بسقوط القرص. والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقة)) (٢) وهذا يعني أن الاحتياط خاص بصلاة المغرب دون انتهاء صلاة الظهرين.

ولكن السيد السيستاني (دام ظله الشريف) لم يجزم بتحديد الغروب فاحتاط في الأمرين معاً عند الشك فقال: ((ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقة عند الشك في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنية أو الأشجار أو نحوها، وأما مع الشك فلا يترك مراعاة الاحتياط بعدم تأخير الظهرين إلى سقوط القرص وعدم نية الأداء والقضاء مع التأخير، وكذا عدم تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة)) (٣).

ولا تخلو عبارته من تشويش فهو يلزم بالاحتياط في حالة افتراض الشك لكن كلامه (دام ظله) يتضمن معنى العلم بموعد سقوط القرص.

أما السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) فقد اختار القول المشهور في وقت صلاة المغرب فقال (قدس سره): ((ويبدأ وقت فريضة المغرب بمغرب الشمس، ولا يحصل ذلك بمجرد اختفائها عن العين عند النظر إلى السماء بل بذهاب البقية الباقيه من ضوء الشمس في الأفق بعد غيابها وهي الحمرة التي نراها من جهة المشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، ويعبّر عنه الفقهاء بالحمرة المشرقة فإذا تلاشت هذه الحمرة عن جانب المشرق حلّ وقت صلاة المغرب، ويحصل هذا عادة بعد غروب قرص الشمس عن الأفق باثنتي عشرة دقيقة أو بحوالي ذلك)) (٤).

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ١٦٧/١١.

(٢) منهاج الصالحين، ج ١١٧، المسألة ٦١٥.

(٣) منهاج الصالحين، ١٦٧/١، المسألة ٥٠٢.

(٤) الفتاوي الواضحة: ٢٧٩، الفقرة ٣٢.

وقد عَبَرَ (قدس سره) عن انتهاء وقت صلاة الظهرين بغرروب الشمس فقال (قدس سره): ((ويستمر وقت صلاة الظهر إلى غروب الشمس))^(١) وهذا يعني أنه (قدس سره) يفرق بين غروب الشمس الذي هو وقت انتهاء صلاة الظهرين والمغرب الذي هو وقت صلاة المغرب، وهذا ما صرّح به بقوله (قدس سره): ((وعلى هذا نَمِيزُ بين غروب الشمس ومغرب الشمس فمتى قلنا الكلمة الأولى قصدنا سقوط قرص الشمس واستثارها، ومتى قلنا الكلمة الثانية قصدنا ذهاب الحمرة بالمعنى الذي أوضحتناه))^(٢).

أي أنه يقول بوجود مصطلحين (غرروب) و(مغرب) وهذا التمييز ليس لغوياً ولا قرآنياً لأنها واحد في اللغة والقرآن قال تعالى: « حتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَمَّةٍ » (الكهف: ٨٦) وقال تعالى: « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَرُوبِ » (ق: ٣٩) وغيرها.

وهما كذلك في الروايات كما ستأتي إن شاء الله تعالى، ولكن يوجد من فهم الغروب بمعنى سقوط القرص، لكن وقت صلاة المغرب هو ذهاب الحمرة بالتبعد الشرعي.

فالانتظار بصلاحة المغرب إلى ذهاب الحمرة لخصوصية قام عليها الدليل، لذا فإنه يجد من الطبيعي اعتبار بداية الليل من سقوط القرص حينما يعرف الليل بأنه ((الفترة الواقعة بين غروب قرص الشمس وطلوع الفجر))^(٣).

ولكنه (قدس سره) جعل انتهاء الصوم عند المغرب وليس الغروب فقال (قدس سره) في تحديد فترة الإمساك: ((من حين ابتداء وقت صلاة الفجر إلى حين ابتداء وقت صلاة المغرب))^(٤) وربما كان ذلك للاحتياط بعد الذي تقدم

(١) الفتوى الواضحة: ٢٧٥، الفقرة (١٨).

(٢) الفتوى الواضحة: ٢٨٠، الفقرة (٣٢).

(٣) الفتوى الواضحة: ٢٨٠، الفقرة (٣٣).

(٤) الفتوى الواضحة: ٤٨٩، الفقرة (١).

منه (قدس سره)، فإنه جعل الصوم مرتبطاً بالنهار والإفطار بالليل في مسائله التفصيلية^(١) وقد تقدم منه تعريف الليل.

أقول: التفكيك بين الإفطار وصلاة المغرب لا يستند إلى دليل يعتبر فالخبر المتقدم ضعيف السند وغير ظاهر الدلالة في المطلوب ومعارض بروايات تعتبر عديدة دلت على الملازمة بين وقت الإفطار وصلاة المغرب كرواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا غاب القرآن أفتر الصائم ودخل وقت الصلاة)^(٢)، أما التفكيك الذي سمعناه فمن شأنه الاحتياط ومقتضاه انتهاء صلاة الظهررين عند غروب الشمس وحلول الإفطار وصلاة المغرب عند ذهاب الحمرة المشرقة.

واختار شيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله الشريف) نفس التعريف والتحديdas كما هو ديدنه غالباً في رسالته العملية لكنه اختار القول الآخر في بحثه فقال: ((وأما وقت العشائين فمقتضى نصّ مجموعة من الروايات المعتبرة أنه يبدأ من حين غروب الشمس أي استثار قرصها، وأما تحديد مبدأ وقتهما بالغرب الذي يقصد به ذهاب الحمرة عن طرف المشرق بعد اختفاء الشمس عن الأفق واستثارها عن الأنظار فهو وإن كان معروفاً إلا أن إثباته بالدليل لا يخلو عن إشكال، نعم لا بأس بالاحتياط بل لا يترك))^(٣).

(١) لاحظ الفقرة (٥٤) في الصفحة (٥٠٧) والفقرة (٦٢) في الصفحة (٥١٠).

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ١٦، ح ٢٠، وراجع الأحاديث ٤، ١٤، ١٩، ٣٠ من نفس الباب وغيرها.

(٣) تعليق ميسوطه: ١٨/٣

التحقيق في المسألة

قلنا أن في المسألة قولين رئيسيين:

(القول الأول) تحقق المغرب بذهاب الحمرة المشرقة.

استدل عليه بعدها أدلة (منها) الإجماع - نقله في الجوادر عن السرائر - و(منها) كونه لدى ((سود الإمامية ضرورة يعرفون بها))^(١) وحکى في البحار عن السيد الدمامد ((أن عليه العمل عند أصحابنا وعند أباطين الإلهيين والرياضيين من حكماء يونان))^(٢) حيث قال: ((إن ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين (عليهم السلام) وما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أن زمان ما بين الفجر إلى طلوع الشمس من النهار ومعدودة من ساعاته، وكذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق، فإن ذلك أمارة غروبها في أفق المغرب، فالنهار الشرعي في باب الصلاة والصوم وسائر الأبواب من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقة، وهذا هو المعتبر والمعلول عليه عند أباطين الإلهيين والرياضيين من حكماء يونان. انتهى)).^(٣).

وهذه وجوه قابلة للنقاش صغرياً أو كبرياً على نحو مانعة الخلوّ، فالإجماع غير ثابت صغرياً كما تقدم وهو مدركي مستند إلى الروايات أو لاعتبارات أخرى كالتي استندت إليها السيرة ومنها الحرص على إبراز خصوصيتهم وهويتهم أو لاستحباب تأخير الصلاة بهذا المقدار لوروده في عدة روايات يقول فيها الإمام (عليه السلام): (مسوا بالمغرب قليلاً) كإطاباتهم على الالتزام بالقنوت عملياً مع اعترافهم باستحبابه أو لحفظ الظاهر من الأصحاب الذين ينكرون أداء صلاة المغرب عند سقوط القرص كما حصل في قضية الربيع

(١) و(٢) جواهر الكلام: ١٠٩/٧

(٣) جواهر الكلام: ١٥٠/٧

بن سليمان (الرواية ١٣ - من الطائفة الأولى الآتية) أو للاح提اط ونحوها من المبررات.

والسيرة بعد ذلك دليل لبّي يؤخذ منه بالقدر المتيقن وهو جواز الصلاة عند ذهاب الحمرة من دون التحديد به الذي هو حكم إلزامي خارج عن القدر المتيقن.

وأما الاحتياط فقد تقدمت المناقشة فيه بعدة وجوه، وينقض على تحديد السيد الدماماد (قدس سره) للنهار الشرعي بانتهاء وقت صلاة الظهرين وتسليمه بأمور غير ثابتة.

وحاول صاحب الوسائل (قدس سره) حشد عدة أدلة ذكرها في ذيل الحديث (١٥) من الباب (١٦) من أبواب المواقف فقال: ((واعلم أنه يتعمّن العمل بما تقدّم في هذه الأحاديث يعني الطائفة الأولى الآتية وفي العنوان - حيث جعل عنوان الباب: إن أول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقة - أما أولاً فلأنه أقرب إلى الاحتياط للدين في الصلاة والصوم، وأما ثانياً فلأن فيه جمعاً بين الأدلة عملاً وبجميع الأحاديث من غير طرح شيء منها، وأما ثالثاً فلما فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد، وأما رابعاً فلا احتمال معارضته للتقيّة وموافقته للعامة، وأما خامساً فلعدم احتماله للنسخ مع احتمال بعض معارضاته له، وأما سادساً فلأنه أشهر فتوى بين الأصحاب، وأما سابعاً فلكونه أوضح دلالة من معارضه، إذ لم يصرّح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة)).

أقول: بعض هذه الوجوه يكون دليلاً كالأول والبعض الآخر يكون مرجحاً عند التعارض مع الطائفة الثانية.

فالعمدة في الاستدلال هي الروايات، وقد قسمناها إلى طوائف بحسب معالجتها للحالة:

(الطاقة الأولى) ما استدلّ به على أن المغرب يتحقق بذهب الحمرة المشرقة:-

١- صحيحه^(١) بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها)^(٢).

بتقرير: أن غيوبه الشمس التي هي معنى الغروب إنما تتحقق بزوال الحمرة من ناحية المشرق وهو ملازم لزوالها عن قمة الرأس.

٢- خبر علي بن أحمد بن أشيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: (وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا).

٣- مرسلة ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار (من الصيام) أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقوط القرص)، وهي صريحة في القول الأول.

٤- خبر أبان بن تغلب قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي ساعة كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب).

(١) هذا الوصف يظهر من كلام صاحب الجوادر (قدس سره) ووجهه أن الخبر ((رواه الكليني والشيخ بغیر واحد من الأسانید بل في بعضها من أصحاب الإجماع الذين لا يلتفت إلى من بعدهم في وجهه، بل لعل التأمل فيه يورث الفقيه الماهر قطعاً بصحته بالمعنى القديم، لکثرة القرائن الدالة على ذلك)) (جوادر الكلام: ١١٣/٧) وستأتي المناقشة فيه بإذن الله تعالى.

(٢) الأحاديث جمیعاً تجدها في وسائل الشیعہ: كتاب الصلاة، أبواب المواقیت، باب ١٦، الأحادیث مع التسلیل: ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥.

بتقرير ((أن ما بين غيوبة الشمس إلى وقت المغرب فاصل زمانى كان النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) يوتـر في مقدار هذا الفصل ما قبل طلوع الفجر، ومن البين أنه لا نظر في ذاك الفاصل إلا إلى تجاوز الحمرة عن قمة الرأس)).^(١).

٥- صحيحـة بـكر بن حـمد الأـزديـ، عن أبي عبد الله (عليـه السـلامـ)، أـنه سـأله سـائلـ عن وقت المـغربـ؟ فـقالـ: (إـن اللهـ يـقـولـ فيـ كـتابـهـ لـإـبرـاهـيمـ: «ـفـلـمـاـ جـنـ عـلـيـهـ الـلـيـلـ رـأـيـ كـوـكـبـ قـالـ هـذـاـ رـبـيـ»ـ وـهـذـاـ أـوـلـ الـوقـتـ، وـآـخـرـ ذـلـكـ غـيـوبـةـ الشـفـقـ، وـأـوـلـ وقتـ العـشـاءـ الـآـخـرـةـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ، وـآـخـرـ وقتـهاـ إـلـىـ غـسـقـ الـلـيـلـ يـعـنيـ نـصـفـ الـلـيـلـ).ـ

بتـقرـيرـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ فيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ عنـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ مـعـلـلاـ: ((لـأـنـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـشـرـقـيـةـ يـسـتـلـزـمـ رـؤـيـةـ كـوـكـبـ غالـبـاـ)).ـ

٦- صحيحـة شـهـابـ بنـ عـبـرـبـهـ قـالـ: (قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): يـاـ شـهـابـ إـنـيـ أـحـبـ إـذـاـ صـلـيـتـ الـمـغـربـ أـنـ أـرـىـ فيـ السـمـاءـ كـوـكـباـ).ـ

بنـفـسـ التـقـرـيرـ المتـقدمـ.

٧- خـبرـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ قـالـ: صـحبـتـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ السـفـرـ فـرأـيـتهـ يـصـلـيـ الـمـغـربـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ الـفـحـمـةـ منـ الـمـشـرـقـ يـعـنيـ السـوـادـ.

بتـقرـيرـ: أـنـ الـفـحـمـةـ إـنـماـ تـقـبـلـ بـتـجـاـزوـزـ الـحـمـرـةـ عنـ قـمـةـ الرـأـسـ.

٨- خـبرـ عـمـارـ السـابـاطـيـ: عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ: (إـنـماـ أـمـرـتـ أـبـاـ الخطـابـ أـنـ يـصـلـيـ الـمـغـربـ حـينـ زـالـتـ الـحـمـرـةـ منـ مـطـلـعـ الشـمـسـ،ـ فـجـعـلـ هـوـ الـحـمـرـةـ الـتـيـ مـنـ قـبـلـ الـمـغـربـ،ـ وـكـانـ يـصـلـيـ حـينـ يـغـيـبـ الشـفـقـ).

٩- خـبرـ مـحـمـدـ بنـ شـرـيـحـ،ـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)،ـ قـالـ: (سـأـلـتـهـ عنـ وقتـ الـمـغـربـ؟ـ فـقـالـ: إـذـاـ تـغـيـرـتـ الـحـمـرـةـ فيـ الـأـفـقـ،ـ وـذـهـبـتـ الصـفـرـةـ،ـ وـقـبـلـ أـنـ تـشـبـكـ النـجـومـ).

١٠- صحيحـة يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ،ـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)،ـ قـالـ: (قـالـ

(١) المستند في شرح العروبة الوثقى: ١٧٣/١١

لي: مسوا بالغرب قليلاً فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا).

٥- صحيح عبد الله بن وضاح قال: (كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) يتواري القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر علينا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلى حينئذ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي: أرى لك أن تنتظرك حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك).

بتقرير ((عدم كفاية الاستثار المفروض في السؤال ولزوم الانتظار حتى تزول الحمرة، غير أنه (عليه السلام) علله بالاحتياط لمرااعة التقىة)) أي ((أن قوله (عليه السلام): (أرى) إلى آخره إما لعلمه بابتلاء السائل بها أو لأنه (عليه السلام) اتقى من الأمر به، لا ل الاحتياط، وإنما الإمام لا يأمر عند السؤال عن الحكم الشرعي بالاحتياط، إذ هو طريق الجاهل بالحكم لا الإمام (عليه السلام) كما هو واضح، على أن الاحتياط هنا في فراغ الذمة المسغولة بيقين مع استصحاب النهار، وهو واجب لا يجوز تركه)).^(١)

٦- خبر جارود قال: (قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا جارود، ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنما الآن أصلحها إذا سقط القرص).

بتقرير قاله في الوسائل أن ((قوله (عليه السلام) (مسوا بالغرب قليلاً) يدل على المقصود، وأخره يدل على عمله بالتقىة بقرينة ذكر الإذاعة)).

١٣- خبر الريبع بن سليمان، وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا: (أقبلنا من مكة

حتى إذا كنا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس -أي الحمرة-، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلي ونحن ندعوه عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعوه عليه ونقول: هذا من شباب أهل المدينة، فلما أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام)، فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلي؟! فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت).

بتقرير ((إنها خير شاهد على أن إنطة الوقت بذهاب الحمرة عن قمة الرأس كان من الواضحات عند الإمامية وأمراً مفروغاً عنه بينهم مرکوزاً في أذهانهم، وإلا فكيف غضبوا من فعل المصلي قبل أن يعرفوا أنه الصادق (عليه السلام) حيث قالوا فوجدنا في أنفسنا -أي غضبنا-)).^(١).

وعلى في الوسائل فعل الإمام (عليه السلام) بأنه ((صلى ذلك الوقت للنقية ويتحمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة إلى الوادي، ويكون الشعاع خلف الجبل إلى ناحية المغرب، وقد رأه الجماعة من أعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ أيضاً، والله أعلم)).

١٤- صحيحة أبي همام إسماعيل بن همام قال: (رأيت الرضا (عليه السلام) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود)^(٢).

١٥- خبر داود الصرمي قال: (كنت عند أبي الحسن الثالث يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعى بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غابت الشفق قبل أن يصلى المغرب ثم دعى بالماء فتوضاً وصلى)^(٣).

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ١٨٠/١١.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ١٩، ح ٩، ١٠.

(الطاقة الثانية) ما استدل به على أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية:-

صحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن وقت إفطار الصائم؟ قال: حين يbedo ثلاثة أنجم)^(١).

- صححه زرارة الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (يحل له الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم)^(٢).

وهما رواية واحدة بحسب الظاهر.

(الطاقة الثالثة) ما استدل به على أن الإفاضة من عرفات تكون بعد الغروب

الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية:-

- صححة يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى تفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار بيده من المشرق والى مطلع الشمس)^(٣).

وهي ظاهرة في المقصود باعتبار أن نهاية الوقوف في عرفات يكون بغروب الشمس.

- موقفه قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة، يعني من الجانب الشرقي) والظاهر أنها متحدة مع سبقتها.

مناقشة الاستدلال بالروايات على القول الأول

لا تخلو الروايات المتقدمة كلها من مناقشات في سندتها أو دلالتها أو هما معاً، وسنناقشها تفصيلاً بإذن الله تعالى:

(١) و (٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ٥٢، ح ٣، ح ٤.

(٣) الرواية والتي بعدها تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب ٢٢، ح ٢، ح ٣.

أما الرواية الأولى فإنها وإن رويت بعدة طرق إلا أنها كلها تنتهي إلى القاسم بن عروة ولم تثبت وثاقته بوجه صحيح فهـي غير تامة السند ولا الدلالة من جهتين:

(الأولى) إنها لم ت تعرض إلى المغرب وإنما تعطـي عـلامـة تـكـوـينـيـة عـلـى غـرـوبـ الشـمـس عـنـ الـأـرـضـ بـغـيـابـ الـحـمـرـةـ مـنـ جـهـةـ الـمـشـرـقـ؛ إـذـ أـنـ أـغـلـبـ النـاسـ لـاـ يـتـيـسـرـ لـهـمـ رـؤـيـةـ سـقـوـطـ الـقـرـصـ وـمـعـرـفـةـ وـقـتـهـ بـالـدـقـةـ لـوـجـودـهـ مـفـرـقـ مـدـنـ وـمـسـاـكـنـ فـتـحـجـبـهـمـ الـأـبـنـيـةـ وـالـأـشـجـارـ وـالـمـرـفـعـاتـ فـيـعـلـمـهـمـ الـإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـلامـةـ لـمـرـفـعـةـ وـقـتـ سـقـوـطـ الـقـرـصـ الـذـيـ يـرـتـبـطـونـ بـهـ لـمـرـفـعـةـ أـوـلـ وـقـتـ صـلـاتـهـمـ وـإـفـطـارـهـمـ.

وهـذا التـحـدـيدـ لـعـلامـةـ سـقـوـطـ الـقـرـصـ مـاـ لـيـخـتـلـفـ فـيـهـ الفـرـيقـانـ، وـلـاـ بـدـ أـنـ نـفـهـمـ مـنـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـغـرـبـهـ أـيـ الـعـالـمـ الـنـظـورـ لـلـشـخـصـ الـذـيـ غـابـ عـنـهـ الـحـمـرـةـ، إـلـاـ فـالـشـمـسـ لـاـ زـالـ طـالـعـةـ عـلـىـ أـقـوـامـ فـيـ غـرـبـ الـأـرـضـ.

(الثانية) ما قالـهـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) مـنـ أـنـ ((الـمـرـادـ مـنـ الـمـشـرـقـ الـوـارـدـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ يـقـتـضـيـهـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ هـوـ خـصـوصـ مـوـضـعـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـشـرـوـقـهـ، فـيـ مـقـابـلـ الـمـغـرـبـ الـذـيـ يـرـادـ بـهـ النـقـطـةـ الـتـيـ تـغـربـ فـيـهـاـ وـتـدـخـلـ تـحـتـ الـأـفـقـ، كـمـاـ يـفـصـحـ عـنـهـ التـعـبـيرـ عـنـهـ بـمـطـلـعـ الشـمـسـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـمـارـ السـابـاطـيـ (التـسـلـسلـ ٨ـ)ـ لـاـ جـمـيعـ جـهـةـ الـمـشـرـقـ وـنـاحـيـتـهـ مـنـ قـطـبـ الـجـنـوبـ إـلـىـ الشـمـالـ كـمـاـ هـوـ مـبـنـيـ الـاسـتـدـلـالـ، وـحـيـثـ أـنـ الـمـشـرـقـ مـطـلـعـ عـلـىـ الـمـغـرـبـ بـمـقـتضـيـ كـرـوـيـةـ الـأـرـضـ وـقـدـ صـرـحـ بـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ أـشـيـمـ (التـسـلـسلـ ٢ـ)ـ فـارـتـفـاعـ الـحـمـرـةـ عـنـ نـقـطـةـ الـمـشـرـقـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـارـ الـقـرـصـ وـدـخـولـهـ تـحـتـ الـأـفـقـ بـطـيـعـةـ الـحـالـ. فـهـذـاـ هـوـ مـفـادـ الـرـوـاـيـةـ وـلـاـ دـلـالـةـ لـهـاـ بـوـجـهـ عـلـىـ كـاـشـفـيـةـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ عـنـ تـامـ نـاحـيـةـ الـشـرـقـ أـوـ عـنـ قـمـةـ الرـأـسـ عـنـ الغـرـوبـ كـمـاـ توـهـمـهـ المـسـتـدـلـ.)

وبـالـجـملـةـ فـرـضـ كـرـوـيـةـ الـأـرـضـ وـالـتـقـابـلـ بـيـنـ نـقـطـتـيـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ يـسـتـدـعـيـ وـجـودـ الـحـمـرـةـ فـيـ الـمـشـرـقـ قـبـيلـ الـاـسـتـارـ وـمـاـ دـامـ الـقـرـصـ باـقـيـاـ، وـبـعـدـ اـسـتـارـهـ وـدـخـولـهـ تـحـتـ الـأـفـقـ تـرـفـعـ الـحـمـرـةـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ إـلـىـ أـنـ تـزـوـلـ فـيـكـونـ هـذـاـ الـاـرـتـفـاعـ الـمـمـكـنـ مـشـاهـدـتـهـ لـكـلـ أـحـدـ كـاـشـفـاـ عـنـ ذـلـكـ الـاـسـتـارـ الـذـيـ هـوـ الـمـدارـ فـيـ

تعلق الأحكام من وجوب الصلاة وانتهاء الصيام، ولا تتيّسر معرفته غالباً لمكان الجبال والأطلال ونحوهما من الموانع والحواجز التي لا تخلو عنها أقطار الأرض، فجعل الارتفاع المزبور دليلاً عليه وأماره كاشفة عنه.

إذن فلا ارتباط للرواية بذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتجاوزها عن قمة الرأس بوجهه، بل هي على خلاف المطلوب أدلة^(١) أي من أدلة القول الآخر. وأما الرواية الثانية فضعفه السند بابن أشيم^(٢) وبالإرسال، والنقاش في الدلالة من جهة أن المراد ظاهراً من المشرق هو نقطة طلوع الشمس لا جهة المشرق كلها وذهب الحمرة من نقطة الطلع أو قل النقطة في الشرق المقابلة لنقطة غياب القرص في الغرب بحسب ما شرحه الإمام (عليه السلام) وهذا يقترن مع سقوط القرص وتنشأ مع انحسار الحمرة ظلمة تتسع من جهة الشرق ولا يلزم منه بحال التأخير إلى تجاوز الحمرة قمة الرأس مضافاً إلى ما قلناه في سابقتها من أنها بصدق بيان علامة تكوينية فلكية على سقوط القرص.

وأما الرواية الثالثة فغير تامة السند بسهل بن زياد وبالإرسال، وهذا الإرسال لا تعالجه كبرى قبول مراسيل ابن أبي عمير لأن الإرسال ليس من ابن أبي عمير وإنما هو من بعده لقوله (عن ذكره) أي أن ابن أبي عمير ذكر الراوي لكن الذي بعده أخفاه.

على أن الظاهر منها أن الإمام (عليه السلام) بصدق وضع علامة لمعرفة سقوط القرص وغروبها لمن يحجب رؤيته شيء ما كبناء أو جبل أو مرتفع بقرينة ذيلها (وسقط القرص) وإن سقوط القرص ظاهرة معروفة ومحسوسة، فهذه الرواية التي هي أصرح روایات القول الأول في الدلالة على المطلوب يمكن تفسيرها بالقول الثاني.

وناقش السيد الخوئي (قدس سره) الدلالة من جهة أخرى وهي ((عدم) تطابق مضمونها مع ما هو المشاهد بالعيان فإن الناظر إلى جانب المشرق من

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ١٦٩/١١.

(٢) وثّقه السيد الخوئي (قدس سره) من جهة كونه من رجال كامل الزيارات وهي كبرى غير تامة.

الأفق لدى الغروب يرى أن الحمرة ترتفع شيئاً فشيئاً إلى أن تزول ثم تحدث حمرة أخرى من ناحية المغرب، لأن تلك الحمرة تبقى وتتعدى عن قمة الرأس إلى ناحيته كما هو صريح الرواية^(١).

وأما الرواية الرابعة: فإنها ضعيفة السند بـ(إسماعيل بن أبي سارة) الذي لو يوثق، نعم يمكن توثيقه بناءً على كبرى أن ابن أبي عمير لا يرسل ولا يروي إلا عن ثقة وقد روى ابن أبي عمير هذا الخبر عن إسماعيل عن أبان، لكننا صحّحنا هذه الكبرى في شقّها الأول دون الثاني.

وتناقش دلالتها من جهة احتمال أن تأخير صلاة المغرب عن مغيب الشمس لأجل استحباب التأخير كما ورد في بعض الروايات (مسوا بالمغرب قليلاً) وليس لأن وقت صلاة المغرب متاخر عن غروب الشمس.

وناقش السيد الحكيم (قدس سره) من جهة أخرى وهي: ((إن ذكر نفس الصلاة لا وقتها يمكن أن يكون من جهة فصل الصلاة عن المغيب غالباً بالسعي إلى المسجد والأذان والإقامة ولا يدل على تأخير وقتها عن المغيب))^(٢) وقال مثله^(٣) السيد الخوئي (قدس سره).

وفيه: إن هذا التعليل مطرد في كل الصلوات المفروضة فما الخصوصية في صلاة المغرب حتى تذكر؟

وأما الرواية الخامسة: فتحمل على الاستحباب وقت الفضيلة بدليل انتهاء وقت المغرب بغيروبة الشفق وجعلله أول وقت العشاء مع أن وقتهما مشترك، مضافاً إلى موافقتها لما يلتزم به أبناء العامة على خلاف مذهبنا. ودفع السيد الخوئي (قدس سره) دلالتها ((منع الملازمة: لقضاء الوجдан بمشاهدة بعض الكواكب النيرة ذات الأجرام الكبيرة قبل ذهاب الحمرة، بل عند

(١) ونقل هذا المعنى الشيخ المنظري (دام ظله) عن أستاذيه السيد البروجردي والسيد الخميني (قدس الله سرهما) (التعليق على العروة الوثقى: ٢٣٤/١).

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٧٣/٥.

(٣) المستند في شرح العروة الوثقى: ١٧٣/١١.

الغروب والسقوط، بل قد يرى قبل السقوط أيضاً ولا أقل من كوكب واحد وهو الوارد في الآية المباركة. إذن الرواية على خلاف المطلوب أدلّ في قول المشهور أظہر)).

ورد عليه المقرّر وهو الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره) في الهاشم: ((بتقریب آخر یسلم عما أورد عليه في المتن وهو: إن الصحیحة ناظرة إلى وقت جن اللیل عليه وفي اللغة جن اللیل على الشيء هو ستره له، ولا ستر إلا مع الظلمة المتأخرة عن الاستئثار بكثير أقله زوال الحمرة المشرقة عن قمة الرأس، فالعبرة برؤیة الكوكب في هذه الحالة لا غير)).

أقول: هذا التقریب يؤخّر الوقت عن المدعى كثيراً كما هو ظاهر.

وأما الروایة السادسة; فقد ضعف السيد الخوئي سندها بـ (محمد بن حکیم) لكنه (قدس سره) وصفه في المعجم^(١) بأنه ممدوح مستنداً إلى رواية الكشي عن حمّاد أن الإمام أبو الحسن موسى (عليه السلام) كان يأمره بالكلام والمخاصمة مع أهل المدينة ويرضى بذلك منه.

وهي غير تامة الدلالة على المطلوب من أكثر من جهة (الأولى) أنها تتحدث عن أداء الصلاة وليس أول وقتها فلو كان في الروایة دلالة على تأخير الصلاة حتى ذهاب الحمرة فهو لأدائها، (الثانية) إن الإمام (عليه السلام) قال: (أحب) وهو أعم من الوجوب والاستحباب ويحملها صاحب القول الثاني على الاستحباب بقرينة ما ورد في عدة روایات من الترغيب بالتمسیة في صلاة المغرب قليلاً، (الثالثة) إن رؤیة الكوكب قد تتزامن مع سقوط القرص بل تسبقه أحياناً وهذا مختلف بحسب البلدان، فلا دلالة في الروایة على المطلوب.

واما الروایة السابعة; فهي ضعيفة السند بـ (محمد بن علي) وأنها تحکي فعل الإمام الرضا (عليه السلام) وهو قد يتأخّر عن أول وقت الصلاة لعذر بقرينة كونه في سفر أو لاستحباب التمسیة قليلاً بالمغرب كما ورد في عدة روایات أو لسبب آخر وقد وردت روایات عديدة في ذلك.

وأضاف السيد الخوئي (قدس سره): ((إن الدلالة قاصرة إذ الفحمة إنما تُقبل عند سقوط القرص واستثاره كإقبال البياضة عند الطلع، فلدى غروب الشمس ترتفع الحمرة من نقطة المشرق تدريجياً ويتبعها السواد مباشرة كما يقضي به الحس والتجرية. إذن فالملازمة إنما هي بين إقبال الفحمة وبين الاستثار لا بينه وبين الزوال عن قمة الرأس كي تدل على القول الأشهر، بل هي في الدلالة على القول المشهور أظهر)).

وأما الرواية الثامنة فهي ضعيفة السند بعلي بن يعقوب الهاشمي وإن وصفها صاحب الجواهر بالموثقة^(١) بلحاظ أحمد بن الحسن بن فضال وعمار السباطي. وهي غير ظاهرة في القول الأول إذ أن زوال الحمرة من مطلع الشمس الذي هو نقطة شروقها يتزامن مع سقوط القرص في النقطة المقابلة من جهة الغروب فهي على القول الآخر أدل.

وأما الرواية التاسعة فهي ضعيفة السند من جهة علي بن الحارث وبكار الذي هو بكار بن أبي بكر الحضرمي ولم يوثقا، وأما الدلالة فهي مجملة إذ أن تغير الحمرة يبدأ من حين سقوط القرص إلى ذهاب الشفق.

وأما الرواية العاشرة فلا يمكن الاستدلال بها على المطلوب لأن اختلاف البلدان في المطالع والمغارب أمر طبيعي شامل لكل بقاع الأرض وحكم أهل كل بلد ملاحظة غروبهم وشروقهم، فقد ورد عنهم (عليهم السلام): (إنما عليك مشرقك ومغربك)^(٢).

وقوله (عليه السلام) في موثقة عبيد الله بن زرارة الآتية (صفحة ٧٢): (إنما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس علينا).

فغروب الشمس متأخراً في موضع لا يؤثر على وقت صلاة أهل الموضع الآخر الذين يسبكونهم بغروب الشمس، فالامر بالتمسية قليلاً يمكن حمله على الاستحباب بقرينة ما دلّ على تحقق المغرب بسقوط القرص.

ثم إن هذا القليل يمكن تتحققه قبل زوال الحمرة عن قمة الرأس فلا

(١) جواهر الكلام: ١١٣/٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة: أبواب المواقف، باب ٢٠، ح ٢.

يكون دليلاً على المدعى.

ولعل الأمر محمول على الاحتياط من جهة احتمال اختفاء القرص خلف الأبنية والمرتفعات والأشجار وليس عن الأفق ولعل هذا وجه تعليل الإمام (عليه السلام) لأن الراوي يسكن في منطقة مظنة للاشتباه بعكس المنطقة التي يسكن فيها الإمام (عليه السلام) ولا تحمل على اختلاف البلدان.

أما الرواية الحادية عشرة فتناقش دلالتها من حيث احتمال كون السائل شاكاً في غياب القرص لوجود الحائل وهو الجبل وعدم وثوقة بالمؤذنين من العامة فيرشده الإمام (عليه السلام) إلى الاحتياط في الشبهة خصوصاً مع جريان استصحاب بقاء النهار عند الشك فالشبهة هنا موضوعية وليس حكمية ليلزم حمله على التيقية من أجل امتناع إرادته -أي الاحتياط- من الإمام العالم بالأحكام الواقعية بحسب تقريب صاحب الجوهر (قدس سره) المتقدم.

وأما الرواية الثانية عشرة فقد رواها الشيخ بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود (أو) إسماعيل بن أبي سماك عن محمد بن أبي حمزة عن جارود.

وجارود هو ابن المنذر الثقة بقرينة روايته عن أبي عبد الله (عليه السلام) وابن رباط هو علي بن الحسن بن رباط الثقة بقرينة روايته عن جارود. وطريق الشيخ إلى الحسن بن محمد بن سماعة صحيح فالرواية بسندها الأول صحيحة.

لكن سندها الثاني الذي عطفه الشيخ (قدس سره) في التهذيب^(١) المطبع بـ(أو): ((وفي الوسائل أحتمل الواو)) يوجب الاحتمال والترديد بين الطريقين، وإسماعيل بن أبي سماك أو السماك اختلف في توثيقه لإجمال قول النجاشي الذي قال في أخيه إبراهيم: ((ثقة هو وأخوه إسماعيل بن أبي السماك روايا عن أبي الحسن موسى (عليه السلام))) فاستفاد العلامة في الخلاصة

(١) تهذيب الأحكام، ج ٢، كتاب الصلاة، أبواب الزيادات، باب ١٣: المواقف،

توثيقه بالعطف على ما سبقه ونفي السيد الخوئي (قدس سره) هذه الدلالة باعتباره معطوفاً على ما بعده أي أن ((هو وأخوه) ابتداء كلام، وخبره جملة (رويا))^(١)، ولا أقل من الإجمال.

أقول: الأظهر ما اختاره العلامة (قدس سره) لأن المعنى المراد لو كان هو ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) لقدم النجاشي كلمة (روى) فيقول: (روى هو وأخوه عن أبي الحسن (عليه السلام)).

وتناقش دلالة التمسية على المدعى بما تقدم واستعمل الإمام (عليه السلام) التقية في ترك هذا الاستحباب وليس أنه (عليه السلام) صلی قبل الوقت تقية، فهي تدل على القول الثاني.

ولأن الظاهر ((أن قوله (عليه السلام): (مسوا..) بيان لصغرى قوله (عليه السلام): (ينصحون فلا يقبلون). وحيثند تكون صلاته عند سقوط القرص ردعاً لما قد يختلج في أذهان الشيعة من رجحان الانتظار إلى أن تشتبك النجوم^(٢)، وحيثند تكون على خلاف المشهور أدلّ، لامتناع ردعهم عن ذلك التوهم بفعل الصلاة قبل وقتها، فإن ذلك إيقاع لهم بخلاف الواقع على وجه أعظم، إذ ليس في التأخير إلا فوات الفضل وفي التقديم فوات الصحة كما لا يخفى، وحمله على كونه من صغريات الإذاعة لتكون الصلاة عند سقوط القرص من باب التقية من العامة والفرار من خطر الإذاعة فتدل على المشهور- كما في الوسائل- لا وجه له، لاختصاص ذلك بصورة إذاعة الحق الذي سمعوه لا الباطل الذي شرعوه كما هو ظاهر الرواية، فقوله (عليه السلام): (قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلاً..) راجع إلى قوله (عليه السلام): (ينصحون فلا يقبلون) وصغرى له لا صغرى لما بعده، وليس قوله (عليه السلام): (قلت لهم: ..) إشارة إلى الإذاعة بوجهه)^(٣).

(١) معجم رجال الحديث: ١٠٧/٣.

(٢) ورد في ذلك مرسل الصدوق (ملعون ملعون من آخر المغرب طلباً لفضلهما) (وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ١٨، ح ٦).

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٧٦/٥.

وأما الرواية الثالثة عشرة فقد ناقشنا قبل عرض الروايات في إمكان الاستدلال بالسيرة - التي نسلم بوجودها- على تحديد وقت الصلاة.
وأما الروايتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة فهما تحكيمان فعل المعموم (عليه السلام) وهو أعم من أن يدل على التحديد إذ قد يكون التأخير لعذر وإن السيرة دليل لبي يؤخذ منه بالقدر المتيقن.

وأما روايتا الطائفة الثانية الظاهرتان في الاتحاد فقد ناقشنا دلالتها بمنع الملازمة بين ظهور ثلاثة أنجم والمدعى وهو ذهب الحمرة من فوق الرأس خصوصاً مع اختلاف البلدان في هذه الظواهر الفلكية وفي بعض الفصول ترى النجوم في النهار فلا يتم الاستدلال، ولو فرضنا قبول هذه الحالة فلأنها علامة على سقوط القرص في بلد السائل ولذا علق عليها الشيخ الطوسي (قدس سره): ((ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر به، والمراعي على ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا - أي ظهور النجوم - كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنهم الله))^(١).

وأما روايتا الطائفة الثالثة المُتحدّتان فقد تقدم النقاش في مثلها من حيث أنها بصدده وضع العلامة على غروب الشمس لمن لا يتيسّر له ذلك بوجود الحاجب، وأن المراد بالشرق نقطة شروق وطلوع الشمس كما هو صريح الصحيح الأولي وذهب الحمرة عنها ملازم لسقوط القرص فلا يثبت المدعى، بل هي تدل على القول الأول.

(القول الثاني): تحقق المغرب بسقوط القرص مباشرة

وقد تقدّمت عدة روايات معتبرة ضمن ما استدلّ به على القول الأول وهي أظهر في الدلالة على القول الثاني، مضافاً إلى عدد كبير من الروايات، تقسمها على طوائف:

(١) التهذيب، ج ٤، كتاب الصوم، باب الزيادات، ح ٣٦.

(الطاقة الأولى) ما دلّ على أن المغرب يتحقق بسقوط القرص وهي:-

- ١- صحّيحة^(١) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها).
- ٢- صحّيحة زرارة قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومضى صومك وتکف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً).
- ٣- مرسلة الصدوق قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص).
- ٤- مرسلته الأخرى قال: (قال الصادق (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل).
- ٥- خبر جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إذا غاب القرص أفتر الصائم ودخل وقت الصلاة).
- ٦- صحّيحة^(٢) داود بن أبي يزيد (وهو داود بن فرقد) قال: (قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب).

(١) الأحاديث من تسلسل (١) إلى (١٤) تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، ح ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٢٨.

(٢) هذا بحسب سند الشيخ الصدوق (قدس سره) في المجالس والرواية متّحدة سندًا مع ما رواه الشيخ الطوسي عن داود عن بعض أصحابنا فيحمل وجود الإرسال في سند الصدوق لكنه سقط من السند وقد أوردها صاحب الوسائل في أبواب المواقف، الباب ١٧، ح ٤.

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((وإرساله غير قادر بعد وجود ابن فضال الذي ورد الأمر - في بعض الأخبار المعتبرة - بالأخذ بكتبه وروياته وكذا = = =))

٧- موثقة^(١) عبيد الله بن زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (سمعته يقول: صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغرس بالفجر، وكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب علينا وهي طالعة على قوم آخرين بعد، قال: فقلت: إنما علينا أن نصلِّي إذا وجبت الشمس علينا، وإذا طلع الفجر عندنا، ليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت عليهم).

٨- خبره الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين، إلا أن هذه قبل هذه). وطريقة

==كتب أولاده أحمد ومحمد وعلي وروايتهم)) (المجموعة الكاملة لآثار الشيخ الأنباري (قدس سره): ٨٢/٦).

وهذا المبني الذي تكرر في كلامه (قدس سره) غير تمام لوجهين:-

١- إن هذا المعنى ورد في رواية الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتاب الغيبة عن أبي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام): (أنه سُئل عن كتببني فضال فقال: خذوا بما رأوا، وذرروا ما رأوا) (وسائل الشيعة: كتاب القضاء أبواب صفات القاضي، الباب ٨، ح ٧٩) وسندتها في غاية الضعف.

٢- إن الرواية لا إطلاق لها حتى تقبل كل مروياتبني فضال مهما كان سندها إلى الأئمة (عليهم السلام) فلم يرد هذا حتى في أجل الأصحاب وإنما تدعى الرواية إلى عدم التوقف في قبول الخبر لمجرد أن رواية ابن فضال وهو فطحي.

(١) رواها الصدوق (قدس سره) بسنته إلى عبد الله بن المغيرة وله أكثر من طريق صحيح إليه في المشيخة وإن كان المذكور في الوسائل غير تمام لعدم توثيق جعفر بن علي الذي رواه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زراره.

إليه صحيح إلا من جهة القاسم بن عروة^(١).

- صحيحه^(٢) داود بن فرقد التي رواها الصدوق في المجالس قال:
(سمعت أبي يسأل أبا عبد الله (عليه السلام): متى يدخل وقت المغرب،

(١) ويوجد طريق آخر لتصحيح الرواية فقد رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار بطريق صحيح إلا من جهة الضحاك بن يزيد (على ما في الاستبصار وهو الموجود في معاجم الرجال وليس زيد كما في التهذيب) عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله (عليه السلام):
(في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾ قال: إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهم من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهم من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه) (وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، ح ٤).

ودفع الشيخ الأنصاري (قدس سره) الإشكال من جهة الضحاك بوجهين:-

١- رواية البزنطي عنه وقد أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وأنه لا يروي إلا عن ثقة، وقد دفعنا هذه الكبرى.

٢- إن الضحاك بن يزيد هو الضحاك أبو مالك الحضرمي - الذي قال عنه النجاشي أنه ثقة ثقة:- ((إذ لم نجد فيما عندنا من الرجال في عنوان المسميين بهذا الاسم من يصلح لكونه هذا الرجل إلا من ذكر مكتنأً بأبي مالك. نعم، يحتمل أن يكون هذا الرجل من لم يذكر في الرجال أصلاً، لكن فتح باب هذا الاحتمال مما يسد باب الرجوع إلى كتب الرجال، إذ لو فرض أنهم ذكروا أيضاً الضحاك بن زيد ووثقوه قلنا: من أين نعلم أن هذا الرجل هو المذكور في كتب الرجال، فلعله رجل آخر غير من ذكر مشترك معه اسمًا وأبًا)) (الموسوعة الكاملة لأثار الشيخ الأنصاري (قده): ٤٦/٦).

وهو وجه وجيه حداً ومنسجم مع كبرى اختناها في محلها من أصحاب المعاجم والجواجم للرواية بأسماء تفصيلية كاملة للانصراف والشهرة ويساعد عليه في المقام اتحاد الطبقه.

(٢) وفي بعض المصادر وصفت بأنها مرسلة علي بن الحكم وهي كذلك في التهذيب والعلل وقال عنها الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((رواية علي بن الحكم مرسلة ضعيفة خالية عن الجابر)) (الموسوعة الكاملة لأثار الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٧٦/٦) لكن سندتها في المجالس صحيح.

فقال: إذا غاب كرسيها، قلت: وما كرسيها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره.

١٠- صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم).

١١- صححه إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلی المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها).

١٢- خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس).

١٣- صححه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق).

١٤- خبر عمر بن أبي نصر قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة، وأفطر).

١٥- صححه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): (قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة)^(١).

١٦- خبر إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): (ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأن وقت المغرب إلى ربع الليل. فكتب: كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق)^(٢) الحديث.

١٧- صححة^(٣) ليث بن البخري عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا

(١) و (٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٧، ح ١، ١٤.

(٣) الأحاديث (١٧) إلى (٢٠) من أبواب المواقف، الباب ١٨، ح ٩، ١٦، ١٧، ٢٤.

غرت الشمس حتى يصلها).

١٨- موثقة أبيأسامة زيد الشحّام والصباح بن سيابة قالا: (سألوا الشيخ عليه السلام) عن المغرب فقال بعضهم: جعلني الله فداك، نتظر حتى يطلع الكوكب؟ فقال: خطأة؟! إن جبرئيل نزل بها على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حين سقط القرص).

١٩- خبر القاسم بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): (ذكر أبو الخطاب، فلعنـه، ثم قال: إنه لم يكن يحفظ شيئاً حدثـه، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) غابت له الشمس في مكان كذا وكذا، وصلـى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أمـيال، فأخـبرـته بذلك في السـفر فـوضعـهـ في الحـضـرـ).

٢٠- صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معي شبه الكرش^(١) المشـورـ، فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غـيـوبـةـ الشـفـقـ ثم أـصـلـيـهـماـ جـمـيـعاـ يـكـونـ ذـلـكـ أـرـفـقـ بـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ غـابـ القرصـ فـصـلـ المـغـرـبـ،ـ فـإـنـماـ أـنـتـ وـمـالـكـ اللهـ).

٢١- صحيحة^(٢) أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): أنت في وقت من المغرب في السـفرـ إلى خـمـسـةـ أـمـيـالـ منـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ).

٢٢- خـبرـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـابرـ قالـ:ـ (كـنـتـ معـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـنـاـ بـيـنـ الـعـشـائـينـ قـالـ:ـ يـاـ إـسـمـاعـيلـ اـمـضـ مـعـ الثـقـلـ وـالـعـيـالـ

(١) في كتب اللغة: الكرش بالكسر ككتف لكل مجرّ، بمنزلة المعدة للإنسان وعيال الرجل وصغار ولده فيقال لهم كوش مشورة أي صبيان صغار، قال المجلسي (قدس سره): ((والمراد هنا كثرة العيال أو كثرة الجمال كما يشهد به حاله وآخر الخبر أيضاً والغرض: إني لكترة عيالي تحتاج إلى العمل أو لكترة جمالي وخوف انتشارها وتفرقها لا أقدر على تفريق الصالاتين فنهى (عليه السلام) عن تأخير المغرب لذلك، وفيه دلالة ما على مرجوحية الجمع أيضاً)) (البحار: ج ٨٣، صفحة ٦١).

(٢) الحديثان (٢١) و(٢٢) أبواب المواقـيـتـ، الـبـابـ ١٩ـ، حـ ٦ـ، ٧ـ.

حتى ألحظك، وكان ذلك عند سقوط الشمس، فكرهت أن أنزل وأصلي وأدع العيال، وقد أمرني أن أكون معهم، فسرت ثم لحقني أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: يا إسماعيل هل صلية المغرب بعد؟ قلت: لا، فنزل عن دابته وأذن وأقام وصلى المغرب وصلية معه، وكان من الموضع الذي فارقته فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال).

٢٣- موثقة^(١) سماعة بن مهران قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في المغرب إنما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل).
فلو كان المغرب يتحقق بزوال الحمرة عن قمة الرأس فسوف لا يكون معنى لصعود الجبل.

٢٤- الصحيحة إلى أبي أسامة (وهو زيد الشحام) أو غيره - كما في التهذيب - (لكن الصدوق رواها بسنده عن أبي أسامة تعيناً) قال: (صعدت مرة جبل أبي قيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبو عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بئس ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظللها، وإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا).

أقول: علّق الشيخ المجلسي (قدس سره) على هذين الخبرين بيان قال فيه: ((ظاهر هذا الخبر المتقدم - الأول - الاكتفاء بغيوبية الشمس خلف الجبل وإن لم تغرب عن الأفق ولعله لم يقل به أحد، وإن كان ظاهر الصدوق القول به لكن لم ينسب إليه هذا القول، ويمكن حمله على ما إذا غابت عن الأفق الحسي لكن يبقى ضرورة على رؤوس الجبال كما نقلنا عن الشيخ في المبسوط، ولعل الشيخ حملهما على هذا الوجه وليس بعيد

(١) الحديثان (٢٣) و(٢٤) أبواب المواقف، الباب ،٢٠، ح ،١، ٢ .

جداً).

ونقل عن والده (قدس سره) في الثاني: ((أن ذمته على صعود الجبل لأنه كان غرضه منه إثارة الفتنة بأن يقول إنهم يفطرون ويصلّون والشمس لم تغرب بعد وكان مظنة أن يصل الضرر إليه وإلى غيره فنهاه (عليه السلام) لذلك، ويمكن أن يكون المراد بقوله (عليه السلام): (إإنما عليك مشرقك ومغاربك) أنك لا تحتاج إلى صعود الجبل فإنه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق أو عنه للغروب وعكسه للطلوع. وهذا الوجه جار في الخبر الآخر أيضاً))^(١).

- ٢٥- صححه بكر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام): (سألته عن وقت صلاة المغرب؟ فقال: إذا غاب القرص. ثم سأله عن وقت العشاء الآخرة؟ فقال: إذا غاب الشفق، قال: وأية الشفق الحمرة، ثم قال بيده: هكذا)^(٢).

- ٢٦- مرسلة الصدوق؛ قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .. إلى أن قال: (ثم لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتى تؤوب الشمس، فإذا آبىت وهو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثة) ثلثاً)^(٣) الحديث.

- ٢٧- موثقة ذريعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فأعلمه مواقـيت الصلاة) إلى أن قال: (وصلـ المغرب إذا سقط القرص)^(٤) الحديث.

- ٢٨- صححة أحمد بن أبي نصر البزنطي قال: (صلـيت المغرب مع أهل المدينة في المسجد فلما سـلم الإمام قـمت فصلـيت أربع رـكعـات ثم

(١) بحار الأنوار: ٨٣/٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقـيت، الباب ٢٣، حـ ٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض ونواتـلـها، بـاب ١٤، حـ ٥.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقـيت، الباب ١٠، حـ ٨.

صلَّيتُ العتمة ركعتين ثم مضيت إلى أبي الحسن (عليه السلام) فدخلت عليه بعد ما أعمت فقال لي: صلَّيتُ العتمة؟ قلت له: نعم، قال: متى صلَّيت؟ قلت: صلَّيت المغرب واتممت بصلاتي معهم فلما سلم الإمام قمت فصلَّيت أربع ركعات ثم صلَّيت العتمة ركعتين ثم أتيتك. فأخذ في شيء آخر ولم يجئني فقلت له: إني فعلت هذا وهو عندي جائز فإن لم يكن جائزاً قمت الساعة فأعدت، فأخذ في شيء آخر ولم يجئني^(١). وتقريب الاستدلال بوضوح جواز أداء صلاة المغرب مع سقوط القرص مع الجماعة عند البزنطي في جلالة قدره.

- العلامة في المنهى: عن كتاب مدينة العلم للصدقون في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: (سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها)^(٢).

(الطاقة الثانية) ما دلَّ على انتهاء وقت الظهرين بغروب الشمس:

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((إذن فأول وقت المغرب هو آخر وقت الظهرين مقارناً بمبدأ لنتهائه ومتصلًا به من غير فترة فاصلة، والظاهر أن هذا مما لا خلاف فيه، بل في الرياض دعوى الإجماع عليه)) بضميمة الإجماع على أن الغروب هو وقت صلاة المغرب وهي:-

- ١- مرسلة داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: (ويقي وقت العصر حتى تغيب الشمس)^(٣).
- ٢- خبر القاسم بن عروة عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: (ثم أنت في وقت منهما - أي الظهرين - جميعاً حتى تغيب الشمس)^(٤).

(١) بحار الأنوار: ٦٢/٨٣، عن قرب الإسناد.

(٢) تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي: ٢٨/٢، ح ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، ح ٧، ٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي: ٢٨/٢، ح ٣٢.

- ٣- صحيحية إبراهيم الكرخي قال: (سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام)) إلى أن قال: (فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع)^(١) الحديث.
- ٤- صحيحية عمر بن يحيى قال: (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس)^(٢).

٥- خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا تفوّت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوّت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)^(٣).

(الطاقة الثالثة) ما دلّ على أن الإفطار يكون عند غروب الشمس:

وأولها الآية الشريفة «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (البقرة: من الآية ١٨٧) بضميمة أن الليل يبدأ بغروب الشمس حتى عند من ذهبوا إلى تحديد المغرب بذهب الحمرة وبضميمة الإجماع على أن الغروب هو المغرب، ومن الروايات:-

١- موثقة سمعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: (فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس)^(٤).

٢- صحيحية أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في قوم صاموا شهر رمضان فغشיהם سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطرا بعضهم، ثم إن السحاب انحلّ فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول: «وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه لأنّه أكل متعمداً)^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ٨، ح ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ٩، ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ١٠، ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، باب ٤، ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ٥٠، ح ١.

٣- صحیحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): (أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء).^(١)

٤- صحیحة أبي الصباح الکناني قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام ثم ظنَّ أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر، ثم أن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب، فقال: قد تم صومه ولا يقضيه).

وتقریب الاستدلال بالروايات من جهة ظهورها في كون غروب الشمس هو حد الإفطار والليل.

(الطاقة الرابعة) ما دلّ على أن الإفاضة من عرفة عند غروب الشمس:

١- صحیحة معاویة بن عمار قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن المشرکین كانوا يفیضون قبل أن تغیب الشمس فخالفهم رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) وأفاض بعد غروب الشمس).^(٢)

٢- صحیحة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعلیه بذنة).^(٣)

٣- صحیحة ضریس الکناسی عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس؟ قال: عليه بذنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله).^(٤)

(١) والتي بعدها تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، ح ٢، ٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الباب ٢٢، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب ٢٣، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب ٢٣، ح ٣.

الجمع بين الروايات

بالرغم من مناقشتنا في روايات القول الأول واحدةً واحدةً إلا أن ذلك لا ينافي الاطمئنان بصدور طلب من المعموم (عليه السلام) بالصبر والانتظار بعد سقوط القرص عن عين الرائي في الجملة كما في صححه يعقوب بن شعيب (مسوا بالمغرب قليلاً) فلا يمكن إسقاط حجيتها بالجملة.

فلا بد من التفكير في كيفية الجمع بينها وبين روايات القول الثاني التي بلغت التواتر واعترف بها بعض من ذهب إلى القول الأول كالشيخ الأنصاري (قدس سره) في كلمته التالية.

وللفقهاء (قدس الله أرواحهم) عدة مسالك في معالجة هذا الاختلاف في الروايات:

(السلوك الأول) الأخذ بالقول الأول وإسقاط روايات القول الثاني عن العمل بها لوجه أو آخر من الوجوه الآتية التي ستناقشها تفصيلاً إن شاء الله تعالى، فالقول الأول وإن كان مشهوراً لدى الفقهاء إلا أن طرقهم للوصول إليه كانت عديدة وهذا يضعف دليل الإجماع والشهرة على القول به.

ويرد عليها جملةً أنهم لا يلتزمون بهذه النتيجة في الموارد الفقهية الأخرى.

وهذا مخالف لإجماعهم أن الغروب والمغرب واحد وأن نهاية النهار وبداية الليل واحدة، كالتزامهم بانتهاء وقت الظهرين - وقد تقدم - بسقوط القرص، أو وجوب أداء الحائض للصلوة إذا ظهرت قبل غروب الشمس^(١) أو

(١) كصححه أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر) (وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، ح ٧).

إفطارها إذا طمثت قبل الغروب^(١).

فإذا كان المغرب هو ذهاب الحمرة فلماذا لم يعممه إلى الموارد الأخرى وقد تقدم إجماعهم على أن المغرب والغروب واحد وهو موعد صلاة المغرب.

ويبدو أن الذي شجعهم على إلغاء العمل بها هنا هو موافقة القول الأول للاحتياط، وهذا ما افتقدوه هناك فلم يجرأوا، فاختيارهم القول الأول في حقيقته إذن ليس مناقشة في روایات القول الثاني سندًا أو دلالة - وإن ظهر هكذا في كلمات الأكثر- وإنما لاعتبارات أخرى ذكرناها عندما ناقشنا الإجماع والمسيرة.

ومن هذه الوجوه التي قيلت أو يمكن أن تقال:

(الأول) الالتزام بالقول الأول وحمل أخبار القول الثاني على التقية، قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((فالعجب من هؤلاء المتأخرین كيف أعرضوا عن ذلك - أي القول الأول - ومالوا إلى القول الآخر مستندین إلى كثرة أخباره وصحتها عكس القول الآخر، ولم يعلموا أن ذلك في الحقيقة والنظر الصحيح شاهد عليهم لا لهم، لأن أمر التقية في المقام يقضي بورود أكثر من تلك النصوص، ضرورة كونه من الأمور الظاهرة التي تتكرر في كل يوم، ولا يسع التخفي فيها، فحفظوا أنفسهم وشييعتهم بذلك، فكثرة النصوص فيه دون الآخر أكبر شاهد على ما قلنا، وخصوصاً وقد كان في الشيعة سابقاً من لا يحافظ على التقية، ويفضح نفسه وإخوانه وإمامه))^(٢).

== إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر) الحديث، (وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، ح ١٠).

(١) كخبر عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: تفطر حين تطمت) (وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٥٠، ح ١).

(٢) جواهر الكلام: ١١١/٧

وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه:-

- ١- لإباء جملة من الروايات هذا الحمل كالاستشهاد بفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن خلال ألسنة بعضها.
- ٢- إن الحمل على التقية فرع المعارض المستقرة بين الدليلين وهذا ما لم يثبت.
- ٣- إننا ناقشنا تفصيلاً في بعض الروايات التي قيل بحملها على التقية.
- ٤- إن ما ذكره (قدس سره) من أن كثرة الروايات تأكيد للحمل على التقية غير مفهوم، ولم يكن الأئمة (عليهم السلام) يحتاجون إلى التقية من هذه الناحية لأن سيرتهم وشيعتهم جارية على تأخير المغرب بهذا المقدار من دون نكير من السلطة أو العامة وقد اعترف الجميع بهذه السيرة التي عُرف بها أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم بما الداعي إلى هذا الكم المتواتر من الروايات المخالفة لتلك السيرة مما لم يصدر مثله في أي مورد مهما كان خطره.

نعم يمكن تصوير هذا المعنى بوجه مستقل هو الآتي:

إن بعض الروايات لم تكن بصدق تحديد وقت صلاة المغرب حتى تتحمل فيها التقية وإنما بصدق بيان أمر آخر كوظائف الحائض من حيث الصوم والصلاحة أو جواز إبطال صوم النافلة أو الإفاضة من عرفات ونحوها.
وقد سبق هنا هذا المعنى عندما شيدنا فكرة المرجح المساوي^(١).

(الثاني) إن إعراض الأصحاب عن روايات القول الثاني الذي كاد أن يكون إجماعاً دليلاً على صدورها لجهة غير بيان الحكم الواقعي كالتقية ونحوها، ويحصل الاطمئنان بهذا المعنى مع وضوح الروايات وصحتها وكثرتها.

وفيه:-

١- منع الصغرى؛ فقد قال جملة من المتقدمين والتأخرین بالقول الثاني ((وإليه ذهب في الاستبصار على أحد الوجهين في الجمع بين الأخبار وهو مختار السيد المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه في كتاب علل الشرائع وظاهر

(١) في الطبعة الأولى من فقه الخلاف: ١٨٠/٢، وفي هذه الطبعة: ٨/٢٨٧

اختياره في الفقيه)^(١) ومال إليه من المتأخرین المحقق الأردبيلي والشيخ البهائی وقواه في المدارک والبحار وغيرهم بل استظہرنا من کلام الحق في الشرائع أنه قول مشهور لكن الآخر أشهر.

-٢ إن هذا الإعراض إنما يكون مانعاً من الأخذ بالروايات إذا كان تعبدیاً كاشفاً عن توجّه عام لدى فقهاء ورواة أحادیث أهل البيت (عليهم السلام)، وهذا غير متحقق في المقام لاحتمال ذهاب المشهور إلى هذا القول لما دلّ على استحباب التأخیر أو ل الاحتیاط أو لأنّه علامة على تیقّن الغروب ونحوها فلا يكون مانعاً.

-٣ إن إعراضهم ليس مطلقاً فقد التزموا بتحقق الغروب بسقوط القرص في نهاية وقت الظهورين وغيرها من الموارد التي تقدم ذكرها وسيأتي بإذن الله تعالى مما يضعف قيمة هذا الإعراض.

(الثالث) نسخ القول الثاني بالأول، قال صاحب الوسائل في ما نقلناه من تعین العمل بالقول الأول لوجهه منها ((العدم احتماله - أي القول الأول - للنسخ مع احتمال بعض معارضاته له)) وربما يشير بهذا البعض إلى ما ورد من سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم).

وفيـ:-

-١ إن هذا الاحتمال يرد في البعض - وهي التي ورد فيها حکایة فعل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) - دون الكل فيتقلّل الكلام إلى الباقي.

-٢ إن الإمام (عليه السلام) كان بقصد الاستدلال بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وليس بقصد حکایتها حتى يأتي فيها هذا الاحتمال.

(الرابع) الأخذ بالقول الأول لأنّه أشهر فتوى.

وفيـ:-

١- إن المرجح في باب التعارض هو شهرة الرواية لا شهرة الفتوى، والشهرة الروائية في المقام للاثنين معاً إن لم تكن للقول الثاني.

٢- إن الترجيح فرع التعارض المستقر وهو ما لم يثبت.

(الخامس) الأخذ بالقول الأول لأنّه أحوط؛ قال الشيخ الطوسي (قدس سره): ((وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه -أي ذهاب الحمرة- فإنه إذا صلّى في هذا الوقت كان مؤدياً بلا خلاف))^(١)، وقد أجبنا عليه فيما سبق، وما قلنا هناك أن مقتضى الاحتياط إن كان هذا بلحاظ صلاة المغرب والإفطار فإن القول الثاني هو الأحوط بلحاظ الظهررين مضافاً إلى ما دلت عليه النصوص المتقدمة، وأن الاحتياط أصل لا يُعمل به مع توفر الأمارة.

(السادس) الأخذ بالقول الأول لموافقته للأصل، قاله الشيخ الأنصاري (قدس سره)^(٢).

ولعله يشير بالأصل إلى أصالة عدم دخول الوقت عند الشك فيه أو استصحاب بقاء النهار.

وفيه: إنه لا معنى للتمسّك بالأصل مع وجود الدليل.

(السابع) ما قاله صاحب الوسائل من ترجيح القول الأول: ((لكونه أوضح دلالة من معارضه، إذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة)).

وفيه:-

١- إن العكس هو الصحيح فإن القول الثاني صريح في تحديد الوقت بسقوط القرص ولا مدخلية لعدم اشتراط ذهاب الحمرة ونحوها فلا حاجة إلى نفيها وعليه فلا وجه للتمسّك بالإطلاق.

٢- إن روایات القول الأول غير صريحة ولا ظاهرة في التحديد أو تعين المدعى وإنما هي إما ظاهرة في وضع العلامة على غروب الشمس أو أنها ظاهرة في القول الثاني على ما تقدم.

(١) الخلاف: ٢٦٢/١.

(٢) المجموعة الكاملة لأثار الشيخ الأنصاري (قده): ٧١/٦.

(الثامن) إن غروب الشمس وإن كان معناه واضح عرفاً إلا أن الشارع المقدس تصرف فيه وحدده بذهب الحمرة من جهة المشرق كتحديد للعصر والعشاء وغيرها، وهذا التصرف من حق الشارع المقدس.

ويمكن أن يستفاد هذا الوجه من كلام صاحب الرياض (قدس سره) فإنه استدل على مختاره من تحديد المغرب بذهب الحمرة المشرقية بـ((توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار في فعلها على المتيقن ثبوته من الشريعة فتوى ورواية، وليس إلا بعد ذهب الحمرة))^(١).

ويظهر أيضاً من كلام صاحب الجواهر (قدس سره) فإنه ردّ على من قاس غروب الشمس على طلوعها من حيث الاعتبار بالقرص بقوله: ((إنه اجتهاد في مقابلة النص، فعل الشارع لم يعتبر ذلك في الطلوع في صلاة الفجر، واعتبره في المغرب))^(٢).

ويظهر أيضاً من كلام السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) حينما فرق بين الغروب والمغرب.
وفيه:-

١- إنه مناف لظهور روايات القول الثاني في التحديد ولظهور روايات القول الأول في الكاشفية.

٢- إن هذا التصرف من الشارع المقدس ((لو كان ثابتاً لاشتهر النقل عنه؛ لتتوفر الدواعي إليه؛ للابتلاء به في كل يوم))^(٣) وفيه تأمل من جهة الدعوى بأن روايات القول الأول تكفلت بهذا البيان.

(المسلك الثاني) عدم إسقاط روايات القول الثاني عن الاعتبار ولكنهم تصرفوا فيها بما لا ينافي روايات القول الأول -وهذا المسلك أولى من سابقه لما في الأول

(١) رياض المسائل: ٢٠٥/٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٢٠/٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٧٧/٥.

من مخالفة لفهم العرف وظهور بل صريح الروايات- بأحد الوجوه التالية:
(الأول) ما أجاب به العلامة (قدس سره) في المختلف وغيره، وذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((من أنه لا كلام ولا خلاف في أن الوقت غروب الشمس، وإنما الكلام فيما به يتحقق الغروب، وقد فسر في الأخبار المتقدمة بزوال الحمرة، فهي مفسرة لتلك الأخبار المتوترة أو القريبة منها، لا معتبرة لشيء زائد على ما اعتبر فيها))^(١).

وظاهر هذا الكلام أن ((غيبوبة القرص وغروب الشمس ونحو ذلك من هذه العبارات مجملة قابلة للحمل على كل من القولين))^(٢) كما صرّح به في الحدائق.

وعله صاحب الرياض (قدس سره): ((بأن المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطه عن الأفق المغربي، لا خفاوها عن أعيننا قطعاً، وعليه نبه شيخنا في روض الجنان، قال: لأن ذلك يحصل بسبب ارتفاع الأرض والماء ونحوهما، فإن الأفق الحقيقي غير مرئي))^(٣).

وهذا الوجه وإن قاله جملة من الأساطين إلا أنه لا يتم لأن غروب الشمس وسقوط القرص ظاهرة معروفة وليس مجملة ويقابلها طلوع الشمس الذي لم يختلف فيه اثنان وخلت الروايات من بيانه وتعريفه بالحمرة ونحوها، ولذا ورد في رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث: (غروب الشمس مشهور معروف تجحب عنده المغرب)^(٤).

ولا حاجة إلى تعريفه بالحمرة والنجوم، نعم يمكن وضع علامات عليه لخفايه أحياناً بسبب وجود الموانع وهو ما سيأتي بإذن الله تعالى.

(الثاني) ما قاله الشيخ المتظري (دام ظله الشريف) من أن ((مقتضى الجمع بين

(١) المجموعة الكاملة لأثار الشيخ الأنصاري (قده): ٦/٧٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ٦/١٦٦.

(٣) رياض المسائل: ٢/٢٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، ح ١١.

أخبار استellar القرص وأخبار زوال الحمراء، هو أن الأرض وإن كانت كروية وليس شرق الأرض أو غربها إلا خط الأفق، ولكن الاعتبار هنا ليس بغيوبية الشمس واستellarها عن حسّ المصلي وسقوطها عن أفقه فقط، بل بغيوبتها عن جميع الأراضي المتساوية السطح بحسب الحس بحيث لا يراها أحد من ساكنيها وتسقط عن أفق الجميع. ويشهد لذلك صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي: (مسوا بالغرب قليلاً، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا^(١)))^(٢).

وهو رأي عميق إلا أنه يواجه إشكالات من عدة جهات:-

١- منافاته مع ما دلّ على أن لكل قوم مشرقهم ومغاربهم من الروايات والإجماع وقد تقدّمت رواية أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: (إنما عليك مشرقك ومغاربك)^(٣).

٢- عدم تطابق الدليل مع المدعى فالمدعى الانتظار حتى تزول الحمراء من جهة الشرق وهي بالمعدل - في مناطقنا- اثنتا عشرة دقيقة، ونقطة غروب الشمس تتحرك خلال هذه المدة على مسافة تزيد على مائتي كيلومتراً وهي أكبر بكثير من المسافة التي تبدو فيها الأرض مسطحة كما افترض الدليل المذكور وهي على أي حال لا تتجاوز بضع كيلومترات وأقل مدى للرؤية الذي ذكروه بعنوان حد الترخيص في أحكام صلاة القصر، والشاهد على أنها أقل من مدى الرؤية الدليل الذي يساق عادة على كروية الأرض من أن الواقف على الشاطئ يرى أول ما يرى صارية السفينة ثم الجُوْجُو ثم يظهر جسمها شيئاً فشيئاً. وبحسب المسافة بالدقة

كالتالي:

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، ح ١٣.

(٢) التعليقة على العروة الوثقى: ٢٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٠، ح ٢.

نصف قطر الأرض عند خط الاستواء (٦٣٧٨) كيلومتراً^(١).

قطر الأرض $٦٣٧٨ \times ٢ = ١٢٧٥٦$ كيلومتراً.

محيط الأرض المار بخط الاستواء = $١٢٧٥٦ \times$ النسبة الثابتة = ٤٠٠٩٠ كيلومتراً.

وهو ما تقطعه الأرض في دورانها يومياً أي خلال (٢٤) ساعة.

إذن: ما تقطعه في الدقيقة الواحدة يساوي $٤٠٠٩٠ \div (٢٤ \times ٦٠) = ٢٧,٨٤$ كيلومتراً.

وهي مسافة تزيد عما تتمكن العين من رؤيتها في الأفق رغم أنها تمثل مسافة دقيقة واحدة فكيف باثنبي عشرة دقيقة.

٣- إن الأرض تشهد في كل آن غروب الشمس على نقطة وطلاوعها على نقطة أخرى لأن الأرض في حركة مستمرة حول محورها أمام الشمس وحول الشمس أيضاً، فلا يمكن إذن جمع ((الأراضي المتساوية السطح بحسب الحس)) لأننا إذا أردنا جمع نقطة مع التي في شرقها بغروب الشمس في آن، كانت هي بلحاظ النقاط التي في غربها في حالة عدم غروب الشمس، فالوجه المذكور متعدد.

٤- إذا كان دليله (دام ظله الشريف) صحيحة يعقوب المذكورة فإنها يمكن فهمها بأشكال أخرى منها ما تقدم ومنها ما لو كان في وادي أو خلف مرتفع من الأرض أو حاجب فيتراءى له غروب الشمس وهي في الحقيقة لم تغب عن المنطقة عند من لا توجد عنده تلك المواجه فلا يمكن الاستدلال بها.

(الثالث) ما ذكرناه في كتاب (الرياضيات للفقيه)^(٢) من أن الوجه هو لكي يتساوى وقت الصلاة لدى الموجودين في أوطاً نقطة على الأرض وأعلى نقطة

(١) كروية الأرض ليست منتظمة فإنها مفلطحة مضغوطة من الأعلى ونصف القطر عند القطبين هو (٦٣٥٦.٧٨) كيلومتراً.

(٢) راجع (صفحة ١٠٥ وما بعدها من كتاب الرياضيات للفقيه، طبعة بيروت).

كما لو كان في المنطقة جبل أو ناطحات سحاب فإن غروب الشمس يتأخر كلما صعدنا إلى الأعلى لأن الشرق مطل على الغرب بحسب رواية ابن أشيم واقتضته كروية الأرض، فإذا غابت الشمس عن مستوى الأرض فإنها لم تغرب عمن هو في مستوى أعلى من سطح الأرض وهكذا.

إن قلت: إن ذهاب الحمرة يتاخر عمن هو في الأعلى أيضاً والنتيجة أن وقت المغرب في الأعلى يبقى متذبذباً عمن هو على الأرض.

قلت: إن الوقت المطلوب لذهاب الحمرة يقل تدريجياً كلما ارتفعنا وتنعدم الحمرة في أعلى نقطة وبذلك يحصل توازن في الوقت بين تأخر سقوط القرص في المناطق العليا مع النزول في وقت ذهاب الحمرة.

وقد ضم الكتاب جدولأً بين فروق الوقت بحسب الارتفاعات وكانت أعلى نقطة في الأرض تتطلب اثنين عشرة دقيقة أزيد مما على سطح البحر بإجراء عمليات رياضية معتمدة على حساب النسب المثلثية ولا يناسب عرضه في المقام. وهو وجه لفهم صحيحة يعقوب بن شعيب كما ذكرنا.

وهذا المعنى موجود في كلمات الشيخ الطوسي (قدس سره) حيث قال في المسوط: ((علامة غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الأفق والسماء مصحبة ولا حائل بينه وبينها، ورآها قد غابت عن العين علم غروبها، وفي أصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الأحوط، فاما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البحر (النظر) ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عالٍ مثل منارة الإسكندرية وشبهها فإنه يصلح ولا يلزم حكم طلوعها بحيث طلعت، وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الأحوط))^(١) ((وإلا لزم اختلاف الوقت باختلاف أمكنة الناظرين سفلاً وعلوها من البئر إلى المنارة، على أن من المقطوع به عدم صدق غيتيها عن النظر مع رؤية ضوئها على قلل الجبال كما هو واضح))^(٢).

(١) بحار الأنوار: ٥٠/٨٣.

(٢) جواهر الكلام: ١١٨/٧.

وفيه:-

- ١- إن هذا لو تم فإنه يراعى في المدن التي تحتوي على مناطق مرتفعة ومنخفضة لا مطلقاً.
- ٢- إنه منافٍ لما دلّ على عدم وجوب صعود الجبل للتأكد من مغيب الشمس كصحيحة زيد الشحام قال: (صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغرب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبو عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بئس ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّلها وإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا^(١)).

(السلوك الثالث) وهو ترجيح العمل بروايات القول الثاني والتصريف في روایات القول الأول بما لا ينافيها وهو الرأي المختار.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب، ٢٠، ح. ٢.

الرأي المختار

والذي اختاره في وجه الجمع أن روایات القول الثاني ظاهرة بل صريحة في أن المغرب يتحقق بسقوط القرص وهي حالة فلكية معروفة كشروق الشمس وليس مجملة حتى تحتاج إلى تعريف.
أما الأمر بالصبر قليلاً وانتظار ارتفاع الحمراء من جهة المشرق فيمكنفهم عدة وجوه لصدوره عنهم (عليهم السلام):-

١- إن لحظة الغروب قد تخفى بالدقائق لوجود الناس في الغالب في مدن ذات عماران وبناء وأشجار أو تكون من جهة المغرب مرتفعات أو غيمات أو أي شيء آخر، والناس يحتاجون لمعرفة لحظة الغروب لارتباط إفطارهم وصلاتهم بها وقد يتراهى لهم أن الشمس قد غابت وهي موجودة في الأفق لذلك وردت عدة روایات تفيد وقوع مثل هذا الاشتباه لدى المؤذنين فضلاً عن عامة الناس وكان أصحاب الأئمة (عليهم السلام) حريصين على أن لا يقعوا في الاشتباه ففي موثقة سماعة قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في المغرب: إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل، فقال لي: ليس عليك صعود الجبل)^(١). فأرشدهم الأئمة (عليهم السلام) إلى علامة على تحقق الغروب قطعاً وهو ارتفاع الحمراء من جهة الشرق لأنه مطل على الغرب بحسب روایة ابن أشيم وقد عُرف عن الأئمة (عليهم السلام) تعليمهم شيعتهم بعض العلامات على الأوقات للتسهيل عليهم كصحیحة الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا: (كنا نقیس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ألا أنبئكم بأین من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة، وذلك

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ١، باب مواقيت الصلاة، ح ٦٥٦.

إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت^(١).

وخبر علي بن الريان قال: (كتبت إليه (عليه السلام): الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصل إليها وكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: يصل إليها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبيناض مغيب الشمس)^(٢).

وهذا الوجه من الجمع يظهر من كلمات عدد من المتقدمين والتأخرين والمعاصرين، قال الشيخ المفید (قدس سره) في المقنعة: ((حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فإذا عدلت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الإفطار))^(٣)، وقال ابن إدريس (قدس سره): ((إذا غربت الشمس ويعرف غروبها بذهاب الحمرة من ناحية المشرق))^(٤) وفي فقه الرضا (عليه السلام): ((أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه أن يسود أفق المشرق)) وفيه ((وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق)) إلى أن قال: ((والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر. انتهى، والظاهر أن المراد بسواد المحاجر في عبارته (عليه السلام) سواد الأفق من جميع جهاته))^(٥) وقال ابن أبي عقيل: ((أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص أن يسود أفق السماء من المشرق وذلك عند إقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم))^(٦) ((وفي دعائيم الإسلام:

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥، ح ١.

(٢) الاستبصار، ج ١، باب ١٤٩، وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٢، ح ٦.

(٤) السرائر: ١٩٥/١.

(٥) الحدائق الناضرة: ١٦٥/٦.

(٦) بحار الأنوار: ٥١/٨٣.

عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): (إن أول وقت المغرب غياب الشمس، وهو أن يتوارى القرص في أفق المغرب، لغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق، مثل جبل أو حائط أو غير ذلك، فإذا غاب القرص، فذلك أول وقت صلاة المغرب، وإن حال حائل دون الأفق فعلامته أن يسود أفق المشرق) ^(١).

وقال السيد الحكيم (قدس سره): ((فحمل لزوم الانتظار على كونه حكماً ظاهرياً عند الشك أولى من حمله على كونه حكماً واقعياً لتصريف الشارع الأقدس في مفهوم الغروب)) ^(٢).

وقال (قدس سره): ((وعليه فتجاوز الصلاة بمجرد عدم رؤية القرص إذا لم يعلم أنه خلف جبل أو نحوه. والظاهر حصوله -أي العلم- بمجرد تغير الحمرة وميلها إلى السواد)).

-٢- حمل الأمر بالتمسية بالغرب قليلاً على الاستحباب بالجمع بين الروايات بحسب مقتضى الصناعة لمصلحة براها الشارع المقدس، واختاره الشيخ المجلسي قال (قدس سره): ((لكن العمل بها وحمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قوي به يجمع بين الأخبار ويعيده بعض الروايات وإن كان العمل بالمشهور أحوط)) ^(٣).

وردّ صاحب الحدائق هذا الحمل بـ((استفاضة الأخبار الدالة على أفضلية أول الوقت ^(٤) والأخبار الدالة على النهي عن تأخير المغرب طلباً لفضلها ^(٥)). ولو كان مجرد تواري القرص عن النظر هو الوقت الشرعي لها كان الأفضل هو المسارعة بها في ذلك الوقت)) ^(٦) وهو مردود، أما

(١) مستدرك الوسائل: أبواب المواقف، باب ١٣، ح ٤.

(٢) والنص التالي: مستمسك العروة الوثقى: ٧٧/٥.

(٣) بحار الأنوار: ٥١/٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٨.

(٦) الحدائق الناصرة: ١٧٠/٦.

(الأول) فلأنَّ إطلاقات هذه الأخبار قابلة للتقييد بما دلَّ على أن وقت الفضيلة للغرب هو ذهاب الحمرة المشرقة كما أن وقت فضيلة العشاء هو ذهاب الحمرة الغربية^(١)، مع أن أول وقت العشاء يدخل مع الغرب إلا أن هذه قبل هذه. وأما الثاني فلأنَّ هذا اللعن يراد به أبو الخطاب وجماعته الذين شرِّعوا تحديد وقت المغرب باشتباك النجوم كما في صحيفة ذريح قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أنساً من أصحاب أبي الخطاب يمسُّون بالمغرب حتى تشتبك النجوم. قال أبداً إلى الله من فعل ذلك متعمداً) ولا يقصد به اتسية قليلاً بعد سقوط القرص التي ورد طلبها في نص صحيح.

وي يكن أن يكون استحباب التأخير لما ورد في كراهة الصلاة في بعض الأوقات كخبر الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المتأهي قال: (ونهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استواها)^(٢) وغيره وحملها الفقهاء على كراهة النوافل المبتدأة وفي مقابلة روى الصدوق بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستدي أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (قدس سره): (وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلين كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرنين شيطان، وتغرب بين قرنين شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها، وأرغم أنف الشيطان)^(٣).

حمل الأمر بالانتظار حتى ترتفع الحمرة للاح提اط، لأن الأصل الجاري عند الشك في غروب الشمس هو استصحاب بقاء النهار ولا ينقطع العمل به إلا باليقين بعروبها، وهو ما أشارت إليه صحيبة عبد الله بن وضاح، وهو وجه قاله الشيخ الطوسي (قدس سره) في الاستبصار لتفسير

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، البابان، ٢١، ٢٣.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب، ٣٨، ٦، ٨.

أخبار القول الثاني بعد أن ابتدأ بأخبار سقوط القرص وقد قال في مقدمة الكتاب: ((وأن أبتدئ في كل باب بإيراد ما أعتمد من الفتوى والأحاديث)) فقال في تفسيرها: ((أن يكون إنما أمرهم أن يمسوا بالغرب قليلاً وينحاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لأن حذها غيبة الحمرة عن ناحية المشرق لا غيبتها عن العين)).^(١)

٤- إن الشمس تغرب وتشرق في كل آن على بقعة من بقاع الأرض وتوجد مدن كبيرة متدة يكون الفرق بين شرقها وغريها معتمداً به ولكنها على أي حال لا تundo دقائق فالصبر قليلاً من أجل تتحقق الغروب على جميع أهل المدينة ليجتمعوا في صلاتهم على أذان واحد ولعله وجه لفهم صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة.

٥- نفس الوجه السابق لكن بلحاظ وجود تباين في الارتفاعات بين نقاط المدينة الواحدة حتى يسكن بعض الناس على قمة الجبل وأخرون في الوادي فتغرب الشمس عن الذين هم في الوادي بينما يراها من هم على الجبل فلتتوحد وقت صلاتهم أمر أهل الوادي بالصبر قليلاً وهو وجه لفهم صحيحة يعقوب بن شعيب، وتقارب الفكرة اليوم على سكان ما يعرف بناطحات السحاب التي يتجاوز ارتفاع بعضها اليوم (٥٠٠) متراً. والرأي المختار هو تتحقق غروب الشمس بسقوط تمام القرص عن أفق الرائي مع عدم المانع من الرؤية وبه يتنهى النهار وصلاة العصر ويدأ الليل أما صلاة المغرب والإفطار فالإحوط لزوماً في وقتها ذهاب الحمرة المشرقة وارتفاعها عن قمة الرأس. وفي خصوص استمرار الصوم هذه الدقائق فلا بد أن لا يكون بنية التشريع لأنه حرم وإنما بنية صحيحة أخرى كانتظار تقديم الصلاة على الإفطار لاستحبابه ونحوها. ولما كان الحكم مستندأ إلى الاحتياط وهو أصل فإذا تناول الصائم المفتر بعد سقوط القرص وقبل ذهاب الحمرة تقية أو لظلمة ظن منها دخول

(١) الاستبصار، ج ١، باب ١٤٩، وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٦.

الليل فليس عليه قضاء ذلك اليوم ولا إعادة عليه إذا صلى المغرب مع العامة تقية أو لإظهار وحدة المسلمين وإزالة الشحنة من قلوبهم.

واختار هذا القول عدد من المتقدمين والتأخرين، منهم السيد صاحب المدارك وقال عنه: ((إنه لا يخلو من قوة، وجعل ما قبله أحوط))^(١)، والمحدث الكاشاني في الواقي حيث قال: ((بقي الكلام في الحمرة المشرقة السماوية، والأخبار في اعتبار ذهابها مختلفة، فمنها ما يدل على اعتباره وجعله علامة لغروب الشمس بهذه الأخبار، ومنها ما يدل على أن ذهاب القرص عن النظر كافٍ في تحقق الغروب كالأخبار التي مضت، المستفاد من مجموعها والجمع بينها أن اعتباره في وقت صلاة المغرب والإفطار أحوط وأفضل وإن كفى استئناف القرص في تحقق الوقت))^(٢).

(١) الحدائق الناضرة: ٦/١٧١.

(٢) الحدائق الناضرة: ٦/١٧١.

نبیهان

(الأول) استدللنا فيما سبق بمعروفة معنى طلوع الشمس كقرينة على معروفة معنى الغروب وبناءً على ما قوينَا من معنى فإنه لا إشكال وأما بناءً على تحديد الغروب بذهب الحمراء المشرقة عن قمة الرأس فقد يشكل عليه من جهة اقتضائه الالتزام بانتهاء وقت صلاة الصبح بظهور الحمراء المغربية قبل طلوع قرص الشمس المحسوس بدقة لأن ظاهر كلماتهم أن الشمس موجودة في الأفق حتى تذهب الحمراء المشرقة ولازمه وجود الشمس في الأفق عند ظهور الحمراء قبل طلوعها الحسي.

وأجاب صاحب الرياض (قدس سره) بقوله: ((إنا لا نقول أن وجود الحمراء دليل على بقاء الشمس في الأفق المغربي للمصلحي، بل نقول: إن معه لا يحصل القطع بالغروب الذي هو المعيار في صحة الصلاة، وقطع استصحاب عدم الغروب به، فلا يرد النقض بظهور الحمراء عند الطلوع في أفق المغرب، لأن مقتضى ذلك حصول الشك بذلك في طلوع الشمس على الأفق المشرقي، ولا يقطع به يقين بقاء الوقت، بل بظهور الشمس الحسي فينعكس الأمر)).^(١)
أقول: هذا التفريق في الأصل الجاري في الموردين تمام مضافاً إلى إمكانية الصلاة (عما في الذمة) عند الشك بطلوع الشمس فلا توجد مشكلة حتى مع الشك، بينما المشكلة حقيقة في الغروب لارتباطه بموارد عديدة.

لكن التقريب الذي ذكره والنتيجة التي خرج بها (قدس سره) - وهو من يذهب إلى القول الأول - هي عين القول المختار من علامية ذهب الحمراء على تيقن الغروب، لذا لم يوافق عليه أصحاب القول الأول كصاحب الجوادر (قدس سره) فقال عنه: ((هو جيد لولا ظهور النصوص والفتاوی بكون الحمراء علامة للغروب نفسه لا يقينه))^(٢) ولذا فقد ذكر وجوهاً أخرى لدفع الإشكال

(١) رياض المسائل: ٢١٠/٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٢٠/٧.

منها:-

١- ((إنه لا يرد على من التزم ذلك كثاني الشهيدين في المقاصد العلية، قال: وإنما كان زوال الحمرة علامه على الغروب لأن الاعتبار في طلوعها وغروبها لما كان بالأفق الحقيقي لا المحسوس، وكان طلوعها يتحقق قبل بروزها بزمن طويل غالباً، ومن ثم اعتبر أهل الميقات مقداراً في الطلع يعلم به وإن لم يشاهدوها، فكذلك القول في غروبها لعدم الفرق. انتهى، وقال كاشف اللثام عند بيان آخر وقت للصبح ثم إذا كان زوال الحمرة من المشرق علامه غروب الشمس فالظاهر أن ظهورها في المغرب علامه طلوعها)).

٢- ((إنه اجتهاد في مقابلة النص، فلعل الشارع لم يعتبر ذلك الطلع في صلاة الفجر، واعتبره في المغرب)).

أقول: كلا الوجهين لا يتمان أبداً الأول فلأنه يدفع الإشكال عن التزم بذلك وهم قلة أما أغلب المشهور فلم يتذمروا بذلك، وأما الثاني فلما تقدم في مناقشة القول بالوضع الشرعي لمعنى المغرب غير المعنى اللغوي والعرفي للغروب (صفحة ٨٥).

(الثاني) حكى السيد صاحب الرياض (قدس سره) عن المحقق السبزواري في الذخيرة: ((أن غيبوبة الشمس عن الأفق الحقيقي في الأرض المستوية حسناً إنما تتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بقدر دقة تقريراً وهذا أقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير))^(١).

ورد عليه بوجهين:-

١- ((إن فيه اعترافاً برفع اليد عن المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار شيء زائد عليه ولو لحقيقة، ومعه لا يتوجه الاستدلال بالأخبار المزبورة بالتقريب المتقدم)).


٢- ((إن كون غيبوبتها عن الحس بقدر دقة أقل من ذهاب الحمرة وإن كان

(١) رياض المسائل: ٢٠٩/٢

صحيحاً، إلا أنه لما كان مجھولاً غير مضبوط لا يمكن إحالة عامة المكلفين ولا سيما العوام منهم عليه، لا جرم وجب إحالته على أمر منضبط وهو ذهاب الحمرة من أفق المشرق أو بدو النجم، ونحو ذلك، وعلى هذا فيكون ذهاب الحمرة لتيقن الغروب كما صرحت به جملة من النصوص، لأنه نفس الغروب)).

وقد ورد هذا المصطلح في كلام الشهيد الثاني (قدس سره) فإنه علق على تحديد المغرب بذهاب الحمرة المشرقة بقوله: ((وهذا هو علامه سقوط القرص في الأفق الحقيقي، كما أن طلوعها فيه يكون قبل بروزها إلى العين ييسير))^(١)، وعلّله بما قاله (قدس سره) في روض الجنان ونقله عنه السيد صاحب الرياض (قدس سره) بأن ((ذلك يحصل بسبب ارتفاع الأرض والماء ونحوهما فإن الأفق الحقيقي غير مرئي)) وقد تقدم.

أقول: ربما أرادوا بالأفق الحقيقي أن الأرض كروية وسقوط القرص عن عين الرائي الذي يفترض أنه عن النقطة الأخيرة من محيط الدائرة المقابلة للشمس (التي رمزاً لها بالحرف «أ») في الشكل أدناه لكنها ما زالت ظاهرة بالنسبة للنقطة «ب» التي تبدو الأرض مستوية فيما بين نقطتين والتي تقدر بعدة كيلومترات ويسقط عنها القرص بأقل من دقة على ما قدمنا في الحسابات السابقة.



تحقق الغروب بسقوط القرص أم بذهاب الحمرة (١٠١)

انتهيت من كتابة البحث يوم الأحد ٢٢ / ربيع الأول ١٤٢٩ المصادف
٢٠٠٨/٤/٣٠ مع اتفاق الطرفين المتحاربين على إيقاف المعارك الجارية منذ
خمسة أيام في البصرة وغيرها من مدن العراق الجريح النازف والتي خلقت
كارثة إنسانية وقتل وجروح فيها ما يناهز الألفين من العراقيين فالحمد لله على كل
حال وإنما الله وإنما إليه راجعون.

البحث الثالث

**هل يمكن الاكتفاء ببعض السورة بعد
الفاتحة في الصلاة؟**

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الثالث:

هل يمكن الاكتفاء ببعض السورة بعد الفاتحة في الصلاة؟^(*)

غرضنا من تحرير هذا البحث السير ولو خطوة على طريق تفعيل دور القرآن الكريم في حياتنا، واستلهام العلاج منه لجميع قضيائنا فيما إذا توصلنا إلى إمكان الاكتفاء بجموعة من الآيات ولا تشترط قراءة سورة كاملة؛ لأن الإلزام بقراءة سورة بعد الفاتحة أوجب الاقتصار على عدد محدد من السور تتلى يومياً في الصلاة، مما أدى إلى إهمال سائر السور والآيات القرآنية التي تسمو بها الروح وتهدب بها النفس ويطهر بها القلب، كما أن طول التكرار للسور نفسها أدى إلى عدم التفاعل معها وفي ذلك خسارة كبيرة إلا من جمامه الله تعالى بمعرفته.

أما إذا كان إمام الجماعة يرتل آيات من القرآن الكريم بما يناسب الحال كالموعظة أو تهذيب الأخلاق، أو إلغات النظر إلى أيام شريفة كشهر رمضان أو العشر الأول من ذي الحجة أو التحشيد لقضية معينة كالحج أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الزواج أو إقامة الشعائر الدينية أو تكريم الشهداء والعلماء أو التذكير بحكم شرعي غفلت عنه الناس كالوصية أو كفالة اليتيم أو حرمة الغيبة والربا وتطفيق الميزان وسوء الظن والبهتان وغيرها مما تناولها القرآن الكريم فإنه حينئذٍ نحقق غرض القرآن في كونه شفاء للناس، وفرصة الإنصات والاستماع والتأثر بالأيات الشريفة في الصلاة أفضل من أي فرصة أخرى. وإلى هذا المعنى أشارت رواية الفضل بن شاذان في الفقيه والعلل والعيون عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: (أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون

(*) بدأ إلقاء البحث يوم ٣ / ذو القعدة ١٤٣٢ المصادف ٢٠١١/١٠/٢.

القرآن مهجوراً مضيناً ولن يكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل وإنما بدأ بالحمد دون سائر سور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أن قوله عز وجل الحمد لله إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر^(١) الحديث.

الأقوال في المسألة:

قال العلامة (قدس سره) في المختلف: ((المشهور أنه يجب على المختار - أي في حال الاختيار - قراءة سورة الحمد في الثنائية والأولين من الرباعية والثلاثية، وهو اختيار الشيخ في (الجمل) و(الخلاف) و(الاستبصار)، وهو اختيار السيد المرتضى، وابن أبي عقيل، وأبي الصلاح، وابن البراج، وابن إدريس.

وللشيخ (رحمه الله تعالى) قول آخر: إن الواجب الحمد، وأما السورة فإنها مستحبة غير واجبة اختاره في (النهاية)، وهو اختيار ابن الجنيد وسلام^(٢).

أقول: يظهر من كلام الشيخ وابن الجنيد عدم الوجوب التعيني للسورة التامة ويجزئ عنها بعض السورة فوجوبها تخييري وليس أنها مستحبة.

وقال الشهيد الأول (قدس سره) في الذكرى: ((تحب سورة كاملة في الثنائية والأولين من غيرها، على المشهور بين الأصحاب. وخالف فيه: ابن الجنيد وسلام والشيخ في النهاية والتحقق في المعتبر، فإنهم ذهبوا إلى استجابتها، فعندهم يجوز التبعيض كما يجوز تركها بالكلية))^(٣).

وحكى الإجماع على الوجوب في مفتاح الكرامة عن بعض كالاتصال

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ١، ح ٣.

(٢) مختلف الشيعة: ١٦١/٢ مسألة ٨٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣٠٠/٣.

والوسيلة والغنية^(١)، لكن النسبة لا تخلو من إشكال، لذا لم يستدل بالإجماع الشيخ الطوسي قال (قدس سره): ((الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبهم أن قراءة سورة أخرى مع الحمد واجبة في الفرائض ولا يجزي الاقتصار على أقل منها... وقال بعض أصحابنا: إن ذلك مستحب وليس بواجب.. دليلنا: طريقة الاحتياط لأنه إذا قرأ سورة مع الحمد كانت صلاته صحيحة بلا خلاف، وإذا اقتصر على بعضها فليس على صحتها دليل))^(٢).

وعبر العلامة (قدس سره) في التذكرة^(٣) عن القول بالوجوب بأنه الأشهر، وقال المحقق الثاني إنه ((أشهر القولين عندنا))^(٤) مما يشعر بشهرة القول بعدم الوجوب أو على الأقل عدم ندرة قائله إلى درجة توجب إهماله والإعراض عنه^(٥).

وبه قال أو مال إليه جملة من المؤخرين أيضاً، قال صاحب مفتاح الكرامة: ((عبارة (المراسم) صريحة في الاستحباب، وهو خيرة (المدارك) والذخيرة) و(الكافية) و(المفاتيح)، وبه قيل أو ميل إليه في (المعتير) و(المنتقى)، وفي (التنقیح): إن قول الشيخ في (النهاية) قوي ولذلك قال في (النافع) أظهرهما، ولم يقل: أصحهما، وفي (الروض): إن الوجوب أولى.

(١) مفتاح الكرامة: ٦١٨/٤.

(٢) الخلاف: ٣٣٥/١ مسألة (٨٥).

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٣٠/٣ مسألة (٢١٩).

(٤) جامع المقصود: ٢٤٣/٢.

(٥) خلافاً لصاحب الرياض (قدس سره) فإنه بعد أن وجه عبارات المخالفين بما لا ينافي المشهور عدا дилиلمي ((وهو في مقابلة باقي القدماء شاذ كالمائن في المعتير)) قال (قدس سره): ((ومن هنا ينقدح ندرة القول الثاني وشذوذه فلا ريب في ضعفه)) (رياض المسائل: ١٥٢/٣).

وأخذ منه صاحب الجواهر (قدس سره) طريقة في توجيه تلك العبارات.

وهذا يلوح منه الميل إلى الاستحباب^(١).

ومقابل ما يتراءى من الكلمات المقدمة من وجود قولين في المسألة: الوجوب والاستحباب فإنه يوجد قول ثالث وهو وجوب شيء مع الفاتحة أعم من كونه سورة تامة أو بعض سورة، فقد حكى عن الإسکافي قوله: ((ولو قرأ بأم الكتاب وبعض سورة في الفرائض أجزأ)).^(٢)

ومال إليه العلامة (قدس سره) في المنتهى ففي مسألة تبعيض السورة قال في آخر كلامه: ((لو قيل فيه رواياتان إحداهما جواز الاقتصار على البعض، والأخرى المنع كان وجهاً)).^(٣)

وأخذ الشيخ الطوسي (قدس سره) بهذا فإنه بعد أن ذكر في المبسوط الوجوب مثل كلامه المقدم في الخلاف قال: ((غير أنه إنقرأ بعض السورة لا يحکم ببطلان الصلاة، ويجوز كل ذلك في حال الضرورة)).^(٤)

أقول: أشكלוوا على عبارة الشيخ (قدس سره) ووصفوا كلامه ((من التشويش بمكان))^(٥) لما فيه من المنافة بين القول بوجوب سورة تامة وإجزاء الصلاة بقراءة البعض، ويمكن أن نرفع هذه المنافة بوجهه:-

- أن يكون المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد، وهو تعبير معروف في روایات أهل البيت (عليهم السلام) كما في غسل الجمعة، وفي كلمات القدماء ومنهم الشيخ الطوسي (قدس سره) ((كما وقع له في التهذيب وغيره في بحث المواقف)).^(٦)

- إن وجوب قراءة السورة التامة تخيري والفرد الآخر قراءة بعض السورة

(١) مفتاح الكرامة: ٦١٩/٤.

(٢) رياض المسائل: ١٥١/٣.

(٣) المنتهى المطلب: ٢٧٢/١.

(٤) المبسوط: ١٠٧/١.

(٥) مفتاح الكرامة: ٦٢٠/٤، جواهر الكلام: ٣٣٢/٩.

(٦) جواهر الكلام: ٢٣٣/٩.

بمقدار سورة ولو قصيرة، فقراءة السورة التامة واجب إلا أن الإتيان بالفرد الآخر بجزٍ، وسيأتي في بعض الروايات أن البعض المأمور بقراءته لا يقل عن ثلاث آيات وهي مساوية لأقصر سورة تامة في القرآن الكريم. وسيأتي في أقوال فقهاء العامة ما يشبهه.

٣- إن وجوب قراءة سورة تامة مبني على الاحتياط -كما هو صريح عبارته (قدس سره) في الخلاف - وهو أصل لا يثبت لوازمه فمن خالقه لا يُجزم ببطلان صلاته.

وهذه وجوه مقبولة ولذا قال السيد صاحب الرياض: ((إن وجوب السورة وإجزاء البعض مسألتان مختلفتان، لا ينافي القول بالإجزاء في الثانية منهما الوجوب في الأولى كما يظهر من المحكي عن المبسوط)).
لكن السيد صاحب الرياض (قدس سره) دفع المنافاة بأنه ((يحتمل إرادة الإسکافی من الإجزاء: الإجزاء في صحة الصلاة يعني أنها مع التبعیض صحيحة. وهو يجتمع مع وجوب كمال السورة، كما يظهر من عبارة المبسوط))^(١).

ويظهر من كلام له أنه استفاده من كلام للعلامة (قدس سره) فقال: ((وقرب من الفاضل في المتهى، حيث إنه -بعد حكمه بوجوب السورة وبكمالها وفاقاً لأكثر علمائنا- حکى المخالفة فيه عن النهاية خاصة، ثم نقل عن الإسکافی والمبسوط عبارتيهما المتقدمة، ومال إلى قولهما بعده، معرجاً عن تغایر المسألتين -أي مسألة وجوب السورة بكمالها وعدم صحة الصلاة بتبعیضها-))^(٢).

أقول: كأنه يريد أن يقول إن وجوب قراءة سورة تامة في الصلاة تكليفی وإن الوجوب الشرطي لصحة الصلاة يتحقق امثاليه بقراءة بعض السورة، وهو كما

(١) رياض المسائل: ١٥١/٣.

(٢) رياض المسائل: ١٥١/٣.

ترى، ومخالف للمعروف عندهم من أدلة الأجزاء والشرائط. لكن صاحب الجواهر (قدس سره) رد بقصوة على هذا التقريب قال: ((احتمال إرادة التعبدى من وجوب كمال السورة والشرطى من البعض سمج لا يرتكبه فقيه)).^(١)

أقول: يظهر من الوجه الثالث المتقدم أن الأمر ليس كذلك إذ وجوب إكمال السورة احتياطي تبعداً بالأصل ولا يلزم منه بطلان الصلاة.

وما تقدم يظهر أن القائلين بعدم وجوب السورة لهم قولان (أولهما) عدم وجوب شيء مطلقاً وعليه أكثر المخالفين للمشهور القائلين بالاستحباب (ثانيهما) وجوب قراءة شيء من القرآن وإن لم يكن سورة تامة كما في كلام الإسکافي المتقدم.

قال الحقن التراقي (قدس سره) عن القول بعدم الوجوب أنه ((المحكي عن الإسکافي ونهاية الشيخ والدیلمی والمعتبر والمتھی، وما إلیه في المدارک والذخیرة، وجمع آخر من المتأخرین^(٢) فلم یوجبوا إتمامها كما عن الأول، أو مطلقاً كالباقين)).^(٣)

الحكم عند فقهاء العامة:

حکى الشیخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف والعلامة في التذكرة القول بالوجوب عن ((بعض أصحاب الشافعی إلا أنه جوز بدل ذلك ما يكون قدر آیاتها من القرآن))^(٤) وفي المغني لابن قدامة ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه یُسن قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ويجهر فيه

(١) جواهر الكلام: ٢٣٣/٩.

(٢) في الہامش: منهم الفاضل المقادار في التتفییح: ١٩٨/١ والحقن السبزواری في الكفایة: ١٨، والفيض في المفاتیح: ١٣١/١.

(٣) مستند الشیعة: ٩٥/٥.

(٤) الخلاف: ٣٣٦/١ عن الأم: ١٠٢/١، تذكرة الفقهاء: ١٣٠/٣.

بالفاتحة، ويُسَرُّ فيما يُسَرُّ بها فيه، والأصل في هذا فعل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإن أبا قتادة روى أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب و سورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية) إلى آخر الرواية ثم قال: ((متفق عليه)) ثم قال: ((وقد اشتهرت قراءة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ونقل متواتراً، وأمر به معاذًا فقال: (اقرأ بالشمس وضحاماً وبسبعين اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى) متفق عليه)).^(١)

وقال في موضع آخر: ((ولا تكره قراءة أواخر السور وأواساطها في إحدى الروايتين، ونقلها عن أحمد جماعة لأن أبا سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (أخرج فنادِي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب) أخرجهما أبو داود. وهذا يدل على أنه لا يتعمّن الزيادة. وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وأخر الفرقان. وعن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يقرأون في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى. وقول أبي بربعة كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقرأ في الصبح من المستين إلى المائة دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة، والرواية الثانية يكره ذلك، نقل المروزى عن أحمد أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة، وقال: سورة أعجب إلى، قال المروزى: ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيما نقل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك والمنقول عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قراءة السورة أو بعض سورة من أولها فأعجبه موافقة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يعجبه مخالفته)).^(٢)

(١) المغني: ٥٦٨/١

(٢) المغني: ٥٧١/١

وفي بعض المصادر الحديثة: ((قال الجمhour -غير الخفية الذين اكتفوا ولو بقراءة آية حال القيام- ركن القراءة الواجبة في الصلاة هو الفاتحة لقوله (صلى الله عليه وآلـهـ): (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) و قوله أيضاً: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) ول فعله (صلى الله عليه وآلـهـ) كما في صحيح مسلم، مع خبر البخاري (صلوا كما رأيتمني أصلـيـ).
وأما قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولـيـنـ من كل صلاة فهو سنة)).^(١)

الاستدلال على وجوب قراءة سورة بعد الحمد:

استدلوا^(٢) على الوجوب بأمور:

(الأول) قوله تعالى: ﴿فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمـلـ: ٢٠) بتقرـيبـ ذكرـهـ العـلامـةـ (قدس سرهـ) قالـ فيهـ: ((يـجبـ بـمقـتضـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ وجـوبـ قـرـاءـةـ كـلـ ماـ تـيـسـرـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـ الصـلـاـةـ بـاعـتـبـارـ أـنـ الـقـرـاءـةـ لـاـ تـجـبـ فـيـ غـيرـ الصـلـاـةـ إـجـمـاعـاـ،ـ خـرـجـ عـنـ مـاـ زـادـ عـنـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ بـالـإـجـمـاعـ فـيـتـعـيـنـ الـبـاقـيـ،ـ عـمـلاـ بـالـمـقـضـيـ السـالـمـ عـنـ مـعـارـضـةـ الـإـجـمـاعـ الدـالـ عـلـىـ خـلـافـهـ)).^(٣)

وجوابـهـ بـعـدـ التـنـزـلـ عـنـ كـوـنـ الـآـيـةـ وـارـدـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ السـيـاقـ مـنـ وـجـوهـ (مـنـهـاـ): ظـهـورـ (ماـ) فـيـ الـعـمـومـ الـبـدـلـيـ لـاـ الـاسـتـغـرـاقـيـ أـيـ اـقـرـأـواـ أـيـ شـيـءـ تـيـسـرـ لـكـمـ وـلـيـسـ كـلـ ماـ تـيـسـرـ،ـ (وـمـنـهـاـ) عـدـمـ وـجـودـ مـبـرـرـ لـتـقيـيدـ إـطـلاقـ الـقـرـآنـ بـحـالـ الصـلـاـةـ وـحـلـ الـطـلـبـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ بـقـرـيـنةـ مـاـ دـلـ عـلـىـ

(١) الفقه الإسلامي وأدلهـ: ٨٣٤/٢.

(٢) من المصادر التي فصلـتـ الاستدلالـ: الحـدـائقـ النـاضـرـةـ: ١٢٣-١١٦/٨، رـيـاضـ المسـائـلـ: ٣٣١/٩، ٩٧-٩٠/٥، جـواـهـرـ الـكـلـامـ: ١٤٨-١٥٣/٣، مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ: ١٩٠-١٧٦/١٢، المستـنـدـ فيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الـوثـقـىـ منـ المـوـسـوعـةـ الـكـامـلـةـ لـأـثارـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (قدس سـرـهـ): ٢٦٤-٢٨١.

(٣) مختلفـ الشـيـعـةـ: ١٦٢/٢.

عدم وجوب قراءة القرآن في غير الصلاة كقوله تعالى **«فَاسْتَعِدْ»** أولى من تقيد القراءة بحال الصلاة بقرينة الإجماع على عدم الوجوب في غيرها، (ومنها) احتمال كون المراد بطلب القراءة: الصلاة أي صلوا ما تيسر لكم وقدرتم على الإتيان به من الصلاة في الليل، وعبر عن الصلاة بقراءة القرآن لأنها جزءاً على سبيل الكنایة.

(الثاني والثالث) واستدلوا أيضاً بالإجماع وسيرة الموصومين (عليهم السلام)، فقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((قد ظهر لك ندرة المخالف فيما نحن فيه أو عدمه، فالإجماعات المحكية حينئذ بعد اعتضادها بالتبني لا ينبغي التأمل في حجيتها في المقام، مضافاً إلى تأييده مع ذلك بأنه المتعارف المعهود من صلاتهم (عليهم السلام) التي أمرنا بالتأسي بها كما دلت عليه جملة من النصوص المتضمنة لفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) و فعل الرضا (عليه السلام) وغيرهما، بل في المنهى أنه قد تواتر النقل عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالسورة بعد الحمد وداوم عليها، وهو بنفسه مشعر بالوجوب فضلاً عن قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (صلوا كما رأيتمني أصلني))^(١).

أقول: أما (الإجماع) فيمكن المناقشة فيه صغروياً وكبرويماً، أما صغروياً فلوجود المخالف ولأن كثيراً من قال بالوجوب لم يكن على نحو الفتوى بل للتوقف فيها فاحتاط بالوجوب أو لأنه القدر المتيقن أو لأنه أفضل الأفراد التي يُمثل بها الواجب أو لأنه المعمول به جيلاً بعد جيل من لدن الموصومين (عليهم السلام) مع كون العمل أعم من الوجوب، وأما كبرويماً فلأنه مدركي مستند إلى الروايات بحسب ما يظهر من كلماتهم.

وأما (سيرة الموصومين (عليهم السلام)) فهي وإن كانت ثابتة عند الفريقين كما في رواية محمد بن أبي طلحة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك

(١) جواهر الكلام: ٣٣٣/٩ - ٣٣٤/٦

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).^(١)

ورواية زرارة قال: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصل بقل هو الله أحد؟ فقال: نعم قد صلَّى الله عليه وآلَه في كلنا الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها)^(٢) ورواية عمران بن الحصين (أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعث سرية واستعمل عليها علياً (عليه السلام) فلما رجعوا سألهما فقالوا: كل خير غير أنه قرأ بنا في كل الصلوات بقل هو الله أحد، فقال: يا علي لم فعلت هذا؟ فقال: لجبي بقل هو الله أحد، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما أحببته حتى أحبك الله).

إلا أنها لا يمكن الاستدلال بها على الوجوب لأنها أعم باعتبارها تفيد الجواز بالمعنى الأعم، نظير إبطاق المتشرعة بغير لأئمتهم (سلام الله عليهم) على القنوت في الصلاة وهو ليس بواجب، حتى بضميمة (صلوا كما رأيتوني أصلبي) للقطع بعدم لزوم متابعته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ما كان يقرأ، وإن التأسي المطلوب هو في أصل القراءة، مضافاً إلى وجود روايات عديدة تصرح بأنهم (عليهم السلام) كانوا يبعضون السور أحياناً.

ويأتي نفس التقريب والمناقشات في امثالها من الروايات البينية للصلاة كصحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) بعد أن سأله: (تحسن أن تصلي يا حماد؟) وقرأ فيها الإمام (عليه السلام) سورة التوحيد بعد الحمد، وفي نهاية الرواية قال (عليه السلام): (يا حماد هكذا صل)^(٣).

وإذا انقلوا بالاستدلال إلى سيرة المشرعة كان أبعد عن الصواب؛ لأنها سيرتهم قد تجري على المرجوح كاعتراضهم عن إقامة صلاة الجمعة مع أنها أفضل فردي التخيير لو لم يقولوا بالوجوب التعيني.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٢٤، ح ٣.

(٢) الرواية والتي بعدها المصدر، باب ٧، ح ٤، ٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، باب ١، ح ١-٢.

الاكتفاء ببعض السورة بعد الفاتحة (١١٥)

(الرابع) واستدلل أيضاً على وجوب السورة بالأصل، قال العلامة (قدس سره): ((إن وجوب الصلاة في الذمة متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة باليقين إلا بقراءة السورة مع الحمد)).

أقول: لا يصح الاستدلال بالأصل بعد توفر الروايات الخاصة بالمسألة، نعم يمكن أن يكون مرجعاً عند الشك.

(الخامس) فالعمدة في الاستدلال على الوجوب النصوص الخاصة، والروايات الواردة في المسألة على طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: ما دلّ على وجوب قراءة سورة تامة بعد الفاتحة

١- صحيحه محمد بن إسماعيل قال: (سألته قلت: أكون في طريق مكة فتنزل للصلاه في مواضع فيها الأعراب، أيصلي المكتوبه على الأرض فيقرأ أم الكتاب وحدها أم يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ قال: إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبه وغيرها، وإذا قرأت الحمد والسورة أحب إليّ، ولا أرى بالذى فعلت بأساً^(١)).

بتقرير ذكره صاحب الوسائل وغيره^(٢) حاصله أنه ((لولا وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام وغيرها)) وأضاف السيد الخوئي (قدس سره): ((إذ الواجب لا يزاحمه المستحب، فمع دوران الأمر بين ترك القيام وترك السورة كما هو مفروض الخبر كان المتعين هو الثاني، دون التخيير الذي تضمنته الصحيحة فالحكم بالتخيير لا يستقيم إلا مع وجوب السورة))^(٣).

(١) والروايات الثلاث الأولى تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة، باب ٤، ح ٢، ١، ٣.

(٢) كما في رياض المسائل: ١٤٩/٣

(٣) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٧٢/١٤

٢- رواية^(١) منصور بن حازم قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر) ((فإن النهي عن الأقل ظاهر في وجوب السورة الكاملة))^(٢).

٣- صحيح العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا لكل ركعة سورة).

٤- معتبرة معاوية بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا قمت للصلوة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم)^(٣).

٥- رواية يحيى بن أبي عمران^(٤) قال: (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بـ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب، فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها؟ فقال العباسي: ليس بذلك بأس، فكتب بخطه: يعيدها مرتين رغم أنفه، يعني العباسي).

بتقريب حاصله ((لولا وجوب السورة الكاملة لم يكن في ترك البسمة البأس - الذي هو العذاب - كما قال العباسي فلم يكن وجه رغم أنفه)).

وبتعمير السيد الخوئي (قدس سره) إنها ((ظاهرة في الوجوب، إذ الأمر بإعادة الصلاة الكاشف عن بطلانها لا وجه له إلا الإخلال

(١) اعتبرها الكثيرون صحيحة وسيأتي الكلام في سندها بإذن الله تعالى.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٧٥/١٤

(٢) والتي بعدها تجدهما في وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة، باب ١١، ح ٥، ٦.

(٤) كان من وكلاء الإمام الجواد (عليه السلام) فيكون ثقة عند من يعتبر الوكالة عن الإمام توثيقاً.

الاكتفاء ببعض السورة بعد الفاتحة.....(١١٧)

بالسورة المأمور بها من أجل فقدها لجزئها وهي البسمة، فلولا وجوب السورة لما اتجه الأمر بإعادة الصلاة^(١).

٦- مفهوم صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أوجلت به حاجة أو تخوف شيئاً)^(٢).

بتقرير ((إن مفهومها ثبوت البأس وعدم جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب عند الاختيار وعدم الاستعجال، بل لا بد من ضمّ السورة معها))^(٣)، بضميمة ما قاله في الجواهر: ((إذ البأس إما بمعنى العقاب كما عن القاموس أو المراد منه هنا ذلك للشهرة أو لعدم ظهور القول بالكرابة من القائل بعدم الوجوب))^(٤) وبعبارة أخرى ((إن البأس لغة هو الشدة المناسبة للمنع، فهو ظاهر في الحرمة وعدم الجواز))^(٥).

٧- مفهوم خبر الصيقل قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلًا إن أوجلني شيء؟ فقال: لا بأس).

بنفس التقرير السابق مع تقرير الإمام (عليه السلام) لارتكاز الوجوب في ذهن السائل ومفروغيته عنده حتى سُأله عن حال الاستعجال.

٨- مفهوم معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء الصلاة النطوع بالليل والنهار).

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٧٣/١٤.

(٢) والروایتان بعدها تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة، باب ٢، ح ٢، ٤، ٥.

(٣) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٦٥/١٤.

(٤) جواهر الكلام: ٣٣٤/٩.

(٥) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٧٣/١٤.

بتقريب ((إن التقييد بالمريض يدل على عدم جواز الاقتصار على الفاتحة في حال الصحة)).

٩- ما في الفقه الرضوي المنجبر بما مرّ -كما في المستند- من قوله (تقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الأوليين، ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة)^(١) وفي الفقه الرضوي أيضاً: (ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس في النوافل)^(٢).

وما في دعائم الإسلام قال: (وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يقرأ في كل صلاة فريضة بأقل من سورة ونهى عن تبعيض السورة في الفرائض وكذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخصوا في التبعيض والقرآن في النوافل)^(٣).

١٠- خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يكون مستعجلأً يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال لا بأس)^(٤).

بتقريب: أن الوجوب مفروغ منه عند الرواة في هذا الخبر ونظائره مما سبقه.

١١- موثقة سماعة قال: (سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب إلى أن قال: فليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات)^(٥).

(١) مستدرك الوسائل: كتاب الصلاة، أبواب القراءة، باب ٣، ح ٣

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) المعروف بفقه الرضا: ١٠٥

(٣) دعائم الإسلام: ١٦١/١

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٢، ح ٦

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة، باب ١، ح ٢

الاكتفاء ببعض السورة بعد الفاتحة (١١٩)

بتقرير ((أنه لو لا وجوب السورة لما صح إطلاق لفظ البدأة))^(١)
ومثله ما تقدم (صفحة ١٠٥) في رواية العلل.

١٢- صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع)^(٢) ((إإنها لو لم تجب لجاز له الاقتصار على السورة المغلوطة فيها فيكتفي بما أتى به ويترك الباقي، ولم يكن وجه للأمر بقراءة سورة أخرى الظاهر في الوجوب))^(٣) ((حتى أنه يفهم من بعضهم وجوب قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في هذه الصورة))^(٤).

١٣- ((الأخبار النافية عن القرآن بين السورتين في الفريضة، حيث إنه لا وجه له إلا لزوم زيادة الواجب في الصلاة عمداً. أو عن العدول من سورتي التوحيد والجحد إلى ما عدا سورتي الجمعة والمنافقين، حيث إنه لو لا وجوب السورة هنا لما حرم العدول عنهما ولم يجب إتمامهما)).^(٥)

وبتعبير آخر حكاه صاحب الحدائق قال (قدس سره): ((النهي حقيقة في التحريرم ولا وجه لترحيم ذلك إلا من حيث أنه يلزم زيادة واجب في الصلاة عمداً وهو مبطل لها)).^(٦)

١٤- ((الأخبار الدالة على تحريم العدول من سورة التوحيد والجحد إلى ما عدا سورتي الجمعة والمنافقون واتفاق جمهور الأصحاب على ذلك، ومن تلك الأخبار صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) مستند الشيعة: ٩٢/٥

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٤٣، ح. ١.

(٣) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٦٧/١٤

(٤) الحدائق الناضرة: ١٢١/٨

(٥) مستند الشيعة: ٩٢/٥

(٦) الحدائق الناضرة: ١٢٢/٨

(إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تزيد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين)^(١).

وجه الاستدلال بها أنه لولا وجوب السورة هنا لما حرم العدول عنها وليس وجوبها ناشئاً عن مجرد الشروع فيها، إذ لا شيء من المستحب يجب بالشرع فيه إلا ما خرج بدليل خاص كالحج، ومتي حرم العدول عنها وجب إقامتها، ومتي ثبت الوجوب في هاتين السورتين ثبت في غيرهما إذ لا قائل بالفصل، وجواز العدول في غيرهما من الإتيان بسورة كاملة بعد ذلك لا ينافي أصل الوجوب بل يؤكده، وهذا أقوى ما يمكن أن يستدل به على الوجوب وإن كان بعض مقدماته لا يخلو من المناقشة)^(٢).

١٥- صححية زرارة في المسبوق: (قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك سورة تامة أجزأته أم الكتاب)^(٣).

١٦- ما دل على أنه إذا قرأ سورة الضحى في الصلاة فليقرأ معها ألم نشرح وكذا الفيل والإيلاف ((ولا يتوجه ذلك إلا على القول بالوجوب، بجواز التبعيض على القول الآخر))^(٤).

وأضاف إليها صاحب الجواهر (قدس سره): ((النصوص الصريحة أو الظاهرة أو المشعرة المذكورة في تضاعيف ما تسمعه من المسائل كعدم القراءة بالسور الطوال وبالعزائم والكف عن القراءة في حال المشي كما

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٦٩، ح ٢.

(٢) الحدائق الناصرة: ١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ٤٧، ح ٤.

(٤) رياض المسائل: ١٤٨/٣.

الاكتفاء ببعض السورة بعد الفاتحة (١٤١).

نص على ذلك في المصايح، وفي باب الجمعة والأذان))^(١).

أقول: قبل مناقشة دلالة هذه الروايات على الوجوب ينبغي التذكير بما قلناه من أن ما يقابل القول بوجوب قراءة سورة تامة بعد الحمد احتمالان بل قولهن (أحدهما) عدم وجوب شيء غير سورة الفاتحة مطلقاً (ثانيهما) كفاية قراءة آيات من القرآن الكريم وإن لم تكن سورة تامة، ولا ملازمة بين القولين إذ قد تصلح بعض الروايات المتقدمة لرد الاحتمال الأول دون الثاني.

نعم يمكن تعميم هذه الملازمة بعدم القول بالفصل الذي وردت الإشارة إليه في كلمات جملة من الأساطين، قال العلامة (قدس سره): ((إذا لم تكن السورة واجبة لم تكن أبعاضها واجبة، لأن علماءنا بين قائلين، أحدهما أوجب السورة، والآخر لم يوجبها فلم يوجب أبعاضها فالفرق ثالث))^(٢).

أقول: هذا مردود صغرى وكبير، أما صغيره فأرجوكم بالفصل كالشيخ (قدس سره) في المبسوط وقد تقدمت كلمته، ولأن القائلين بعدم الوجوب أطلقوا كلماتهم وهي تحتمل القولين بل صرحاً ابن الجنيد في اشتراط قراءة شيء بعد الفاتحة في الجملة ولو بعض سورة كما تقدم النقل عنه، وأما كبره فأ لأن المجدى - لو ثبتت الكبرى - القول بعدم الفصل لا عدم القول بالفصل كما ذكرنا مراراً.

ونعود الآن إلى مناقشة الروايات:

أما الرواية (١) فلأن الرواية صريحة في أن الأمر بالصلاحة على الراحلة لأجل الخوف المتصرح به في السؤال (في مواضع فيها الأعراب) وفي الجواب (إذا خفت) وليس لوجوب السورة، فالصلاحة في الحمل تقلل الخوف وتهيء

(١) جواهر الكلام: ٣٣٥/٩.

(٢) مختلف الشيعة: ١٦٢/٢ ونسبة في رياض المسائل: ١٥١/٣ إلى دعوى البعض، وقال به أيضاً في جواهر الكلام: ٣٣٣/٩ وكتاب الصلاة للشيخ الأنصاري (قدس سره): ٣١٨/١.

البال للإقبال، وإنما لا يعتقد أن المستدل يقدم وجوب السورة على وجوب القيام الذي هو ركن، بل إن الإلزام بالصلة على الراحلة لأجل الحفاظة على السورة يستلزم ترك عدة واجبات غير القيام كالاستقبال والاطمئنان فهل وجوب السورة أهم منها جمِيعاً؟

وإذا تمسكنا بـإطلاق (وإذا قرأت الحمد والسورة أحب إلي) وعدم اختصاصها بحال النزول من الراحلة وتحقق الخوف عنده فتكون الرواية دالة على عكس المطلوب لأنها تدل على استحباب قراءة السورة حتى في غير الخوف ونحوه. ومثله في الدلالة على عكس المطلوب قوله (عليه السلام): (ولا أرى بالذي فعلته بأسا) أي من ترك السورة مطلقاً على كلا الحالين.

إن قلت: ((ظاهر سوق السؤال قطع السائل بوجوب السورة، وإن تردد في ترجيحتها على القيام ونحوه حينما حصل بينهما معارضه، وهو (عليه السلام) قرره على معتقده، وظاهر التقرير حجة))^(١).

قلت: هذا الارتكاز مُسلم إلا أنه لا يدل على تعين وجوب السورة إذ أن منشأه جريان السيرة عليه وهي أعم من كون القراءة لوجوب السورة أو لاستحبابها المؤكد أو لأنها الفرد الأفضل، وعلى ذلك فتقرير الإمام (عليه السلام) لارتكازه أكيد إلا أنه لا ينفع المستدل.

وأما الرواية (٢) فإنها -بغض النظر عن المناقشة الآتية في السند- مجملة وغير كافية للدلالة على الوجوب للنقض عليه بما لو عدل من سورة إلى أخرى عند جوازه لعدم حفظه أو لأنها من سور العزائم قبل الوصول إلى آية السجدة كما في بعض الروايات أو لو أراد العدول إلى الجمعة والمنافقون يوم الجمعة ما يستلزم الزيادة على السورة وهو ليس محظياً، ولا يمكن دعوى أن هذه الموارد كلها تخصيص للحرمة لقبحه أو لعدم أولوية التخصيص على حمل النهي على

(١) رياض المسائل: ٣/١٤٩ وقربه أيضاً الحسن البهداوي (قدس سره) في مصباح الفقيه: ١٢/١٨١.

الكرابة.

فالزيادة ليست محرمة، فلعل المراد منها عدم قراءة سورتين في ركعة واحدة فغير عن ذلك بأنه لا أكثر ولا أقل فالمبني هو أكثر من سورة وعبر عنه بالفقرة كاملة التي تقابل بمجموعها كلمة (فقط) فكانه قال: اقرأ سورة فقط، وفي هذا لجواب من رد على الاستدلال بالحديث: ((إنه ظاهر في النهي عن تبعيض السورة والقرآن بين السورتين ولا تدل على وجوب السورة تامة))^(١)، فهي تقرب من صحيحة محمد بن القاسم قال: (سألت عبداً صالحًا هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة)^(٢) أي فقط واحدة لا أقل من سورة ولا أكثر، مع أنها مسوقة لنفي الأكثر وتكون مجملة بلحاظ الأقل.

ولو سلمنا دلالتها على النهي عن ما هو أقل من سورة تامة فإنه يجب أن يفهم بضميمة الطائفتين الآتيتين.

وناقش السيد صاحب المدارك (قدس سره) في الاستدلال بالرواية سندًا ومتناً، أما السند فلأن في طريقها محمد بن عبد الحميد، وهو غير موثق^(٣). ورد عليه الحق صاحب الخدائق (قدس سره) قال: ((أما الطعن من جهة السنن فيه أن منعه من توثيق محمد بن عبد الحميد منوع، والظاهر أنه اعتمد في ذلك على عبارة العلامة في الخلاصة وما كتبه جده (قدس الله أرواحهم) في حواشيهما، حيث قال العلامة في الخلاصة: محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين. انتهى. فكتب شيخنا الشهيد الثاني في الحاشية: هذه عبارة

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٤٨/٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٨، ح٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٥٠/٣.

النجاشي وظاهرها أن المؤتّق الأب لا الابن. انتهى.
 وأنت خبير بأن ما ذكره في المدارك وإن احتمل بالنسبة إلى عبارة العلامة في الخلاصة إلا أنه لا يتم في عبارة النجاشي التي أخذ منها العلامة هذه العبارة فإن هذه العبارة بعينها في كتاب النجاشي وبعدها بلا فصل: له كتاب النوادر.. إلى آخره. وحيثئذ فمراجع ضمير (له) هو مرجع ضمير (كان) كما لا يخفى على العارف بأسلوب الكلام من الأعيان، ولا معنى لرجوع الضمير الأولى إلى الأب والثاني إلى الابن للزوم التفكيك في الضمائر وهو معيب في كلام الفصحاء بل من قبيل التعمية والألغاز. ويؤيد هذه أيضاً أن محمد صاحب الترجمة فجميع ما يذكر فيها يرجع إليه إلا مع قرينة على خلافه، ولهذا عد العلامة في الخلاصة طريق الصدوق إلى منصور بن حازم في الصحيح مع أن محمد المشار إليه في الطريق، وجزم بتوثيقه جملة من علمائنا الأعلام منهم الميرزا محمد صاحب كتاب الرجال وشيخنا المجلسي في الوجيزه وشيخنا أبو الحسن في البلقة وغيرهم^(١)).

أقول: عبارة النجاشي بغضّ النظر عن تقطيع العلامة (قدس سره) في نقلها لا تخلو من إيهام فقد قال: ((محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر))^(٢) فوجود الواو يرجح عودة التوثيق إلى الأب لا الابن ولو كان الابن هو المقصود لما ذكر الواو كما قال عنه ((له كتاب النوادر)) كما هو دأبهم في وصف صاحب الترجمة كأن يقولوا: (عربي، منبني فلان، أخبرنا بكتبه) من دون وضع الواو، وعلى هذا فوجود الواو ظاهر في كون مرجع ضمير (كان) غير مرجع ضمير (له) خلافاً لما قاله صاحب الحدائق (قدس سره)؛ فيكون الرجل مجهول الحال وهو كذلك عند الشيخ.

(١) الحدائق الناضرة: ١٢٠-١١٩/٨.

(٢) معجم رجال الحديث: ٢٣٠/١٦.

وينبغي الالتفات إلى أن السيد الخوئي (قدس سره) استجود هنا –أي في بحثه الشريف- ما قاله صاحب المدارك (قدس سره) ونقله بطوله في بحثه الشريف وقال: ((فقطع العلامة في النقل هو الذي أوقع صاحب المدارك وقبله الشهيد (قدس سره) في الاشتباه مع أن عبارة النجاشي كالصريحة في رجوع التوثيق إلى الأبن))^(١) إلا أنه خالقه في المعجم فبني على عودة التوثيق إلى الأب عبد الحميد بن سالم واعتبر إرجاع التوثيق إلى الأبن توهماً^(٢).

وقد ظهر ما تقدم أن عبارة النجاشي تحتمل ما قاله صاحب المدارك إن لم تكن ظاهرة فيه ولم يبنِ صاحب المدارك وجده على تقطيع العلامة (قدس سره).

وأما من حيث الدلالة فقد ناقش صاحب المدارك (قدس سره) بقوله: ((إن النهي فيها وقع عن قراءة الأقل من سورة والأكثر، وهو في الأكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه، فيكون في الأقل كذلك حذراً من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه))^(٣)، وقرب السيد الخوئي (قدس سره) كلامه بقوله: ((إن النهي قد تعلق بالتبعيض – وهو الأقل من سورة- والقرآن – وهو الأكثر من سورة- وحيث قد ثبت من الخارج جواز القرآن فالنهي بالإضافة إليه تنزيهي لا محالة فيكون الحال كذلك في التبعيض، وإنما لزم استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى وهو غير جائز، فغاية ما هناك كراهتهما، وهذا لا يقتضي إلا استحباب السورة الواحدة الكاملة لا وجوبها))^(٤).

وأجاب (قدس سره) بعد فرض التسليم بكرأة القرآن بين سورتين: بأنه ((إما يتم ما ذكره بناءً على أن تكون الحرمة والكرأة وكذا الوجوب

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٦٨/١٤.

(٢) معجم رجال الحديث: ٢٨٣/٩.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٥٠/٣.

(٤) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٦٨/١٤.

والاستحباب، معنين مختلفين للفظ لغة، وأماماً بناءً على ما هو التحقيق كما بيانه في الأصول من عدم استعمال صيغة النهي وكذا الأمر إلا في معنى واحد، وإنما تستفاد الخصوصية من حكم العقل المتنزع من الاقتران بالترخيص في الفعل أو الترك وعدمه، فلا مجال للإشكال أصلاً، إذ النهي حينئذ لم يستعمل إلا في معنى واحد وهو طلب الترك، وقد اقترن ذلك بالترخيص في الفعل من الخارج بالإضافة إلى القرآن، ولم يقترن بالنسبة إلى التبعيض فالالتزام بكرامة الأول وحرمة الثاني لا يستلزم الاستعمال في أكثر من معنى واحد بوجه^(١).

أقول: مبناه الأصولي صحيح لذا لم نجعل وحدة السياق قرينة على وحدة الظهور، إلا أن المورد ليس صغيراً له لأن عندنا هنا فقرة واحدة ومضمونها (اقرأ سورة واحدة فقط) وعَبَرَ عن فقط بقوله: (لا أقل ولا أكثر) وليس عندنا فقرتان حتى يجري ما قاله فالمورد لا يقبل التفكيك الذي ذكره (قدس سره) ويصح النقض الذي ذكرناه، مضافاً إلى أن قوله (قدس سره): ((ولم يقترن بالنسبة إلى التبعيض)) غير دقيق بل حاط روایات الطائفۃ الثالثة الآتیة التي دلت على جواز التبعيض.

فقوله (قدس سره) في نهاية المناقشة: ((إن هذه الصحیحة قویة السند ظاهرة الدلالة على الوجوب)) غير تام.

وناقش الحق المحمداي (قدس سره) في دلالتها على قول المشهور ((نظراً إلى أن محط النظر في الرواية هو المنع عن التبعيض والقرآن وهو لا ينافي الرخصة في تركها رأساً)) ورد عليه بأن ((سوق التعبير يشعر بالمفروغية عن أصل القراءة))^(٢).

أقول: هذا الإشكال منفي بإطلاق النهي عن الأقل من سورة الشامل لعدمها

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٦٩/١٤ وسبقه إلى هذا الجواب الحق المحمداي (قدس سره) في مصباح الفقيه: ١٧٨/١٢ ..

(٢) مصباح الفقيه: ١٧٨/١٢.

أصلًا.

وأما الرواية (٣) فهي صريحة بأن الحصر إضافي فيها بلحاظ من يقرأ أكثر من سورة نظير ما في (بحث الفاصل الزمني بين عمرتين)^(١) في قوله (عليه السلام): (لكل شهر عمرة) التي كانت مقطعة من روایات فيها قرینة على المطلوب.

وأما الرواية (٤) فهي أجنبية عن المقام لأنها تفید وجوب قراءة البسمة في بداية السور، أي جزئية البسمة للسور القرآنية، مضافاً إلى أن الجواب مبني على مفروض السؤال من اختيار السائل لقراءة السورة ولا تنفي الاكتفاء بما دونها.

وأما الرواية (٥) فيتها ما في الرواية السابقة فإن إرغام أنف العباسي من جهة تركه البسمة مع ابتدائه سورة جديدة وهو غير صحيح، فالجواب مبني على فرض المسألة بقراءة سورة جديدة ولا دلالة فيها على تعين وجوب قراءتها.

وأما الرواية (٦) فإنها ليست تامة في إفاده المفهوم الدال على المدعى، إذ إن البأس في قراءة الحمد وحدها عند عدم العجلة والخوف يمكن أن يدفع بقراءة بعض السورة ولا يتغير وجوب قراءة سورة كاملة.

وبتعبير آخر إننا لو سلمنا المفهوم لها فإنها تنفي الاجتزاء بسورة الحمد وحدها عند عدم العذر ولا تنفي إمكان الاكتفاء ببعض السورة.

على أن البأس أعم من الحرمة إذ يمكن أن يكون مطلق الشيء السيئ كالكرابه مثلاً أو الآثار النفسية والقلبية ونحوها. والمعنى في مثل المورد يؤخذ من استقراء موارد الاستعمال وليس من مصادر اللغة فتعبير (لابأس) له دلالته الخاصة ولا ترتبط بكلمة (بأنس) ومعناها اللغوي، إذ تحول إلى ما يشبه المصطلح أي الحقيقة الشرعية في نفي مطلق الأمر السيئ كما ورد في ترك الأذان

(١) فقه الخلاف: ٤٣٧/٩، المسألة (٤٣)، ط. الثالثة.

في صحيحه الخلبي قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به)^(١) مع أن البأس -معنى الحرمة- منفي حتى عن ترك الإقامة.

فلا يرد عليه ما قاله السيد الخوئي (قدس سره): ((إن البأس لغة هو الشدة المناسبة للمنع، فهو ظاهر في الحرمة وعدم الجواز)).

مضافاً إلى ما قيل من أن ((هذا اللسان من البيان أعني تعليق الحكم على عدم العجلة - ما يناسب الاستحباب جداً، كما ورد نظيره في ترك الأذان من الأخبار المتضمنة للأمر بالأذان والإقامة مع جواز الاقتصار على الثانية إذا بادر أمراً يخاف فوته))^(٢). بل اعتبر الإمام (عليه السلام) ترك السورة أحب إليه عند الاستعجال كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ؟ قال: فَاتِحةَ الْكِتَابِ)^(٣).

وإن كان السيد الخوئي (قدس سره) استفاد منه الوجوب المخفف الذي ((يسقط بمجرد الاستعجال العرفي لأمر دنيوي أو آخروي ولا يناط ذلك بالبلوغ حد الضرر أو العسر أو الخرج كما في سائر الواجبات، وهذا المعنى غير قابل للإنكار كما تشهد به سائر الأخبار لكنه لا ينافي أصل الوجوب ولزوم الإتيان بها عند عدم الاستعجال، وإن كانت مرتبته ضعيفة))^(٤).

أقول: هذا خلف بنائه على معنى البأس وهي الشدة، مضافاً إلى أنه لا معنى لوصف مراتب الوجوب بالضعف والشدة لأنه ليس كلياً مشككاً وإنما هو أمر بسيط يفيد الإلزام بالشيء، نعم في باب التزاحم يوجد أهم ومهם وهذا شيء

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، باب ٥، ح ٣.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٦٥/١٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ١، ح ١.

(٤) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٧٤/١٤.

الاكتفاء ببعض السورة بعد الفاتحة (١٤٩)

آخر غير ضعف المرتبة ويستند إلى قرائن خارجية، فكلامه (قدس سره) فيه اعتراف ضمني بعدم الوجوب.

وأما الرواية (٧) فيزيد عليها ما ذكرناه في التعليق على الرواية (٦) أما التقريب بتقرير الارتكاز فغير تمام لأن بناء السائل على الالتزام بقراءة سورة بعد الحمد هو الفرد الأفضل أو لاستحبابها فمن الطبيعي عدم نهي الإمام (عليه السلام) عنه مضافاً إلى ما نبهنا عليه من عدم دلالة المفهوم على تعين ما يجب قراءته بعد الفاتحة بسورة تامة.

وأما الرواية (٨) فإنها من مفهوم اللقب وهو أبعد المفاهيم عن الحجية ((ومن الجائز أن تكون النكتة في التعرض للمرتضى بخصوصه عدم تأكيد الاستحباب في حقه)).^(١)

وردَ السيد الخوئي (قدس سره) على هذا بقوله: ((ويندفع بما حقيقناه في الأصول من ثبوت المفهوم له لا بالمعنى المصطلح أعني الانتفاء عند الانتفاء بل بمعنى عدم كون الطبيعي على إطلاقه وسريانه موضوعاً للحكم وإن كان التقييد لغواً محضاً، وعليه فتدىء الصحاح بمقتضى المفهوم على أن الموضوع لجواز الاقتصار على الفاتحة ليس هو مطلق المكلفين وأن السورة واجبة على بعضهم في الجملة وهو المطلوب، إذ لا ندعى وجوبها على الإطلاق، ولذا ذكرنا آنفاً سقوطها لدى الاستعجال)).

وفيه:-

١- ما قاله المقرر في البامش من أن ((الذي حققه في الأصول حسبما ضبطناه عنه وأثبته في المحاضرات (١٢٧/٥) وهو اختصاص المفهوم بالوصف المعتمد على الموصوف دون غير المعتمد كما في المقام فإنه ملحق باللقب وخارج عن محل الكلام)).

٢- إن المفهوم يقتضي عدم الاقتصر على الحمد، ولا ينحصر امثاله بقراءة

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٦٦/١٤

سورة تامة بل يمكن الاجتزاء ببعض السورة.

وأما الرواية (٩) ففيها ما ذكرناه في الفقه الرضوي ودعائيم الإسلام.

وأما الرواية (١٠) فإنها – لو تمت سندًا ودلالة – تمنع من الاجتزاء بسورة

الحمد وحدها لغير من ذكر.

وأما الرواية (١١) ففيها أن البدأ لا تتحصر بلحاظ السورة التامة بل يمكن بلحاظ الأفعال التي تلي القراءة وهي الركوع والسجود، ولو سلمنا أنها بلحاظ شيء آخر يقرأ فإنه لا يتعين بالسورة التامة ويمكن أن يكون بلحاظ بعضها.

وأما الرواية (١٢) فإن مضمونها لا يلتزم به المشهور، ويمكن حملها على ما لو أراد المصلحي أن يقرأ سورة تامة لاستحبابها أو لأنها الفرد الأفضل لتعيينها، مضافاً إلى معارضتها بصحيحة زرارة الآتية (رقم ٤ من روایات الطائفۃ الثالثة).

وأما (١٣) فمضافاً إلى أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه فإنه حكم تعبدی توقيفي لا ملازمة بينه وبين وجوب السورة فيمكن أن تكون السورة مستحبة ويحرم زيادة سورة ثانية.

وأما (١٤) فهو حكم خاص بهاتين السورتين ولا يمكن تعديته إلى غيرهما، وكم من مستحب يجب بعد الشروع فيه غير الحج كصوم ثالث الاعتكاف وسائل الالتزامات الواجبة فيه، أما عدم القائل بالفصل بين هاتين السورتين وغيرهما من سور كما ادعى المستدل فهو كما ترى.

وأما (١٥) فإن التعبير فيها بلحاظ الغالب والفرد الأفضل والعادة الجارية، ولن يست في مقام البيان من حيث وجوب السورة.

وأما (١٦) فيرد عليه أنه مبني على كونهما سورة واحدة والحكم بالضم لا كمالها، وهو لم يثبت بل المعروف والمتداول خلافه، فالأمر بالضم في خلافه حكم خاص بهذه السور ولا يرتبط بالتبعيض وعدمه.

أقول: رغم المناقشات المتقدمة إلا أن المنصف يرى أن حصيلة قراءة هذه الطائفۃ من الروایات وجود أمر في الجملة بقراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة المفروضة

الاكتفاء ببعض السورة بعد الفاتحة.....(١٣١).....

بعض النظر عن الطائفتين الآتتين من الروايات.

الطائفة الثانية ما دل على عدم وجوب شيء غير الفاتحة: وهي:-

١- صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة)^(١).

٢- صحيحة علي بن رئاب عن الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة).

أقول: الظاهر أنهما روایة واحدة وردت عن طريق علي بن رئاب إلا أنه روى (تارة) ما سمعه من الإمام (عليه السلام) مباشرة و (تارة) روى عن الحلبـي ما سمعه من الإمام (عليه السلام)، ولعل في قوله في الروایة الأولى (سمعته) إشارة تؤيد ذلك فكان علي بن رئاب يريد أن يقول إن هذا الذي رويته عن الحلبـي سمعته بنفسـي أيضاً.

وهي على أي حال صريحة في كفاية سورة الفاتحة في صلاة الفريضة مطلقاً أي حتى في حال الاختيار من خلال التمسك بإطلاقها.

الطائفة الثالثة: ما دل على إجزاء بعض السورة: وهي:-

١- صحيحة علي بن يقطين في حديث قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن تبعـيض السورة قال: أكره (ذلك) ولا بأس به في النافلة)^(٢).

إما بناءً على كون الكراهة بالمعنى المصطلح. وإذا نوـقش من جهة أنه

(١) والتي بعدها وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٢، ح ١، ٣.

(٢) الروایات الأربع الأولى تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٤، ح ٤، ٥، ٦، ٧.

مصطلح متشرع متأخر ((وغير معهود في لسان الأخبار، ولم يستعمل فيها إلا في المعنى اللغوي أعني المرجوحة المطلقة الظاهرة في التحرير لو لا قيام الدليل على الجواز)) فيمكن أن يقرب الاستدلال بالرواية ((من جهة إسناد الكراهة إلى نفسه بصيغة المتكلم، ومقابلته لنفي البأس عنه في النافلة، فإنه ظاهر في الكراهة الشخصية، وأنه (عليه السلام) يجتنب عن ذلك لا أن الحكم كذلك في الشريعة المقدسة، وإنما لقال (عليه السلام) بدل (أكره) لا، فإنه أخص وأظهر، فالعدول عنه إلى هذه الكلمة ظاهر فيما ذكرناه من إرادة الكراهة الشخصية المساوقة للمعنى الاصطلاحي الملائم للجواز كما لا يخفى. نعم، لو كان التعبير هكذا (يكره) أو (مكروه) كان ظاهراً في التحرير)).^(١).

٢- ما رواه الشيخ بسند صحيح عن أبيان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (سألته هل تقسم السورة في ركعتين؟ قال: نعم، اقسمها كيف شئت).

٣- صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة)، فكان جواز تبعيض السورة مسلم عند السائل وإنما يسأل عن الحاجة إلى قراءة سورة الفاتحة وعدمها كالوارد في صلاة الآيات إذا قطع السورة بين الركوعات.

٤- صحيحة زراراً قال: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع).

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٧٨/١٤

٥- صحيحه إسماعيل بن الفضل قال: (صلى لنا أبو عبد الله (عليه السلام) أو أبو جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال: أَمَا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعْلَمَ بِكُمْ^(١)).

٦- صحيحه الحلبـي وأبي الصباح الكنـاني وأبـي بصـير كلـهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقرأـ في المكتـوبة بنـصف السـورة ثم يـنسـى فـيأخذـ في أـخـرى حتـى يـفرـغـ مـنـهـا ثـمـ يـذـكـرـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ، قالـ: يـرـكـعـ وـلاـ يـضـرـهـ^(٢) ((فـإـنـهـاـ نـاظـرـةـ إـلـىـ مـنـ شـرـعـ فـيـ سـورـةـ ثـمـ فـيـ أـثـنـائـهـاـ اـنـتـقـلـ غـفـلـةـ إـلـىـ سـورـةـ أـخـرىـ، إـمـاـ لـمـ شـابـهـ بـعـضـ آـيـاتـ السـورـتـينـ كـمـاـ قـدـ يـتـفـقـ كـثـيرـاـ أـوـ لـغـيـرـ ذـلـكـ، فـقـرـأـ الصـدرـ مـنـ سـورـةـ وـالـذـيلـ مـنـ سـورـةـ أـخـرىـ ثـمـ تـذـكـرـ ذـلـكـ قـبـلـ الرـكـوعـ، فـحـكـمـهـ (عليـهـ السـلامـ) بـالـرـكـوعـ وـأـنـهـ لـاـ يـضـرـهـ، مـعـ أـنـهـ لـمـ يـقـرـأـ سـورـةـ تـامـةـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ التـبـعـيـضـ.

وـحملـهـ عـلـىـ نـسـيـانـ الـبـاقـيـ مـنـ السـورـةـ التـيـ بـيـدـهـ وـالـانتـقـالـ إـلـىـ سـورـةـ أـخـرىـ تـامـةـ بـعـيدـ جـداـ، إـذـ ظـاهـرـهـاـ أـنـ الـأـخـذـ فـيـ الـأـخـرىـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ النـسـيـانـ وـمـبـنـيـ عـلـيـهـ كـمـاـ هوـ مـقـتـضـيـ فـاءـ التـفـريـعـ فـيـ قـوـلـهـ (فـيـأـخـذـ). وـيـعـدـهـ أـيـضـاـ: قـوـلـهـ: (حتـىـ يـفـرـغـ مـنـهـاـ) الـظـاهـرـ بـضـمـيمـةـ قـوـلـهـ (ثـمـ يـذـكـرـ) فـيـ اـسـتـمـارـ النـسـيـانـ وـالـذـهـولـ عـنـ الـانتـقـالـ إـلـىـ الـفـرـاغـ مـنـ السـورـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـلـائـمـ إـلـاـ مـعـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ)^(٣).

٧- صحيحه عليـ بنـ جـعـفرـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ أـخـيهـ مـوسـىـ بنـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: (سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـفـتـحـ سـورـةـ فـيـ قـرـأـ بـعـضـهـاـ ثـمـ يـخـطـئـ وـيـأـخـذـ فـيـ غـيـرـهـ حـتـىـ يـخـتـمـهـاـ ثـمـ يـعـلـمـ أـنـ قـدـ أـخـطـأـ، هـلـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ الـذـيـ اـفـتـحـ وـإـنـ كـانـ قـدـ رـكـعـ وـسـجـدـ؟ـ قـالـ: إـنـ كـانـ لـمـ يـرـكـعـ فـيـرـجـعـ إـنـ

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٥، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٣٦، ح ٤.

(٣) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٨٠-٢٨١/١٤

أحب، وإن ركع فليمض)^(١). فقوله (عليه السلام): (إن أحب) ظاهر في التخيير.

٨- خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (أنه سئل عن السورة أيصلني بها الرجل في ركعتين من الفريضة؟ قال: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية)^(٢).

٩- روایة عمر بن یزید قال: (قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ قال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاثة آيات)^(٣).

بتقریب حملها على مثل مضمون خبر أبي بصیر ومرسلة أبان بن عثمان لتشابه السؤال ولذكر عدد الآيات فيها، فهذا الاحتمال أقوى من حملها على معنی تكرار السورة نفسها في الركعتين.

١٠- خبر سليمان بن أبي عبد الله قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَيْمِنَ الْبَقَرَةِ فَجَاءَ أَبِي فَسِيلَ فَقَالَ: يَا بْنَي إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِيقَهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ)^(٤).

١١- صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما سألاه عنمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم إن شاء سراً وإن شاء جهراً، فقال: أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال: لا^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٢٨، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٥، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ١٦، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٥، ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ١٢، ح ٢.

بتقريب: أن عدم وجوب قراءة البسمة للسورة بعد الفاتحة من جهة عدم لزوم الابتداء من أولها فلا تجب.

١٢- موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها)^(١).

بتقريب: إن الرخصة بعدم قراءة آية السجدة من دون إتباعها بسورة أخرى دليل على عدم وجوب قراءة سورة تامة.

١٣- ما رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن معلى بن زياد في حديث طويل (أنه قرأ أمير المؤمنين (عليه السلام) في الركعة الأولى من الصلاة التي ضربه فيها ابن ملجم الحمد وإحدى عشرة آية من سورة الأنبياء)^(٢).

أقول: كثير من الروايات صحيحة سندًا وذات دلالة صريحة على الاجتزاء بقراءة بعض السورة بعد الفاتحة، وقد نوقش الاستدلال بها من جهة ((أن هذه الأخبار -بعد إعراض الأصحاب عنها وقوة احتمال جريتها مجرى التقية- لا تصلح معارضة لما عرفت))^(٣).

واحتمل بعضهم حملها على حال الضرورة^(٤) ونحوها مما لا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق التعارض وسنذكره عند معالجة التعارض بين الروايات.
أما المناقشة من جهة إعراض المشهور عنها، فهي مردودة كبروياً وصغرويًا، أما كبروياً فلوضوح أن إعراض المشهور لا يسقط الرواية المعتبرة عن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٤٠، ح ٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٦٠/٤.

(٣) مصباح الفقيه للهمداني: ١٩٠/١٢.

(٤) رياض المسائل: ١٥٢/٣.

الحجية وأن هذه الكبرى لو سلمناها فإن مناط السقوط عدم الوثوق بتصدورها عن المقصوم (عليه السلام) وهنا نقطع بتصدور هذا المعنى عنهم (عليهم السلام) لكثرتها ووضوحها ورواية الأجلاء لها.

وأما صغيروياً؛ فلأن الروايات ليس معرضاً عنها بل يمكن وصفها بالمستفيضة ورواهـا كبارـ الرواـة كـ محمدـ بنـ مـسلمـ وزـارـةـ وأـفـقـىـ بـضمـونـهاـ عـدـ منـ أـسـاطـيـنـ الـقـدـمـاءـ وـالـمـتأـخـرـينـ وـاستـظـهـرـنـاـ منـ وـصـفـ العـلـامـةـ (ـقـدـسـ سـرـهـ) لـلـقـولـ بـالـوجـوبـ أـنـهـ الأـشـهـرـ مـاـ يـعـنـيـ شـهـرـةـ القـوـلـ المـقـابـلـ أـيـ العـاـمـلـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ،ـ فـلاـ يـوـجـدـ إـعـراـضـ عنـ الرـوـاـيـاتـ وـلـاـ عنـ الـعـمـلـ بـهـاـ.

ونوشت أيضاً من جهة ((اختلافها وتعارضها ببعضها مع بعض من حيث إطلاق جواز التبعيض كما في جملة منها^(١)، أو التقييد بما إذا كانت سنت آيات منصفة بين الركعتين كما في بعضها، أو بما إذا كانت زيادة عن ثلاثة آيات كما في آخر منها. فكيف يمكن الاستناد إليها أجمع لعدم إمكان المصير إليها بعد تضاد بعضها مع بعض).

مع أن الرواية المشترطة للزيادة عن ثلاثة آيات غير صريحة في إرادة التبعيض، بل ولا ظاهرة؛ لاحتمالها إرادة تكرار السورة الواحدة بقراءتها في كل من ركعتي المكتوبة على حده، بل هذا هو الذي فهمه منها جماعة، وإن استبعده الشهيد قائلاً: إنه لو أريد تكريرها لم يكن للتقيد بزيادتها على ثلاثة آيات فائدة.

وربما يناقش فيه: بجواز كراهة تكريرها إذا كانت ثلاثة آيات تعبداً.
ودفعه بعدم القائل به مشترك الورود بين هذا الاحتمال واحتمال إرادة
التبغى، إذ كل من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها.
وأن أنشطة إطاماً على هذا الاحتمال، مثل إثبات عدم الصلة، لا لاتساع

(١) يزيد بالمطلق مثل مرسلة أبان بن عثمان (رقم ٢) والمقيدة بستة مثل خبر أبي بصير (رقم ٨) وبما زاد عن ثلاثة مثل روایة عمر بن يزید (رقم ٩).

على كون البسمة ليست من السورة، إذ ليس في السور ما يكون مع البسمة ثلاث آيات، فإن أقصرها الكوثر، وهي مع البسمة آيات أربع، فاشترطت الزيادة لا يناسب طريقة الإمامية، فتكون الرواية من جملة الدلائل على ورود أخبار التبعيض للتقية^(١).

أقول: نقلنا كلامه (قدس سره) بطوله إعجاباً بقدرته العلمية وإنما فيه لا يصلح لرد هذه الروايات الصحيحة سندأ الصريحة دلالة؛ لعدم اقتصار روایات الطائفة على ما ذكرت العدد، ولعدم التنافي بينها حيث يظهر من صحيحة زرارة كفاية كون البعض آية واحدة ولا ينافيها خبر أبي بصير الذي ذكر ثلاث آيات؛ لأنـه كان على نحو المثال وليس الاشتراط.

أما كون سورة الكوثر أربع آيات فإنه مبني على المشهور من كون البسمة آية من سور القرآن وهو ما لا دليل عليه إلا في سورة الفاتحة^(٢)، نعم البسمة جزء من سور القرآن إلا أنها ليست آية من آياتها إلا من سورة الفاتحة، فآيات سورة الكوثر ثلاثة.

النسبة بين الروايات

روايات الطائفة الأولى ظاهرة في الأمر بقراءة سورة تامة بعد الفاتحة في الجملة، ولسان الطائفة الثانية عدم وجوب شيء غير سورة الفاتحة، ولسان الطائفة الثالثة إمكان قراءة بعض سورة بعد الفاتحة.

فيقال بعدم التعارض بين الطائفتين الثانية والثالثة إذ يحكم باستحباب قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة وإن لم يحب. نعم يمكن تصوير التعارض بأن هذا الإمكان إضافي أي بلحاظ المركوز في الأذهان الذي جرت عليه السيرة من قراءة سورة تامة بعد الفاتحة فيكون مفادها إمكان قراءة بعض

(١) رياض المسائل: ١٥٣/٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ١١.

السورة بدل السورة التامة وحينئذ يكون هذا البعض واجب القراءة بنفس وجوب بدله. وحينئذ يتحقق التعارض بين الطائفتين الثانية والثالثة. ولما كان التعارض متحققاً بين الطائفتين الأولى والثانية، فالنتيجة تتحقق التعارض بين الطائفة الثانية من جهة والطائفتين الأولى والثالثة من جهة أخرى. ويمكن إخراج الطائفة الثانية من المعارضه لثلاثة أمور أو احتمالات على الأقل:-

١- إن حقيقتها روایة واحدة لا تقوى على معارضه الطائفتين ويقوی هذا الاحتمال انتهاء سندی الشیخ في كليهما إلى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب فلعل إضافة الخلبي أو سقوطه من إحداهم من غفلة بعض روادهما، خصوصاً على ما بني عليه ابن داود في رجاله من جعل ابن رئاب في من لم يرو عن المعصومين (سلام الله عليهم) ولم يبين وجهها لذلك وبين يديه روایاته عن الإمامين الصادق والكاظم (عليهما السلام)، إلا أن يكون قد رجح وجود واسطة بينه وبين المعصوم (عليه السلام) لکثرة سقوطها في روایاته بحسب اختلاف المصادر في نقل أحادیث^(١)، وإذا أردنا أن نذهب أبعد في التشكيك فنقول إن هذا كان معروفاً عنه في حياته بأن يأخذ من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ويرويها مباشرة عنهم (سلام الله عليهم)، ولذا أصر في صحیحته المتقدمة على قوله (سمعته) وكأنه للتأكد أنه ليس فقط روی الحديث عن الخلبي وإنما سمعه هو أيضاً، وقد ذكرنا هذا سابقاً.

٢- وجود احتمال أنها لا إطلاق لها وإنما تبين الحكم في الجملة أي إمكان کفاية الاجتزاء بالفاتحة وحدها في الفريضة، وهو ما نقول به عند تحقق أحد العناوين الثانوية كالخوف والمرض.
ويؤيد عدم وجود إطلاق للصحیحة أن الخلبي نفسه روی الاكتفاء

(١) راجع عدداً من الموارد في معجم رجال الحديث: ٢٢/١٢

بالفاتحة وحدها مشروطاً بما إذا أوجلت به حاجة أو تخوف شيئاً (الرواية (٦) من الطائفة الأولى)، مما يرجح كون الرواية واحدة إلا أنها رويت مجملة مرة ومفصلة أخرى،

٣- رغم عدم تشكيك أحد في وثاقة علي بن رئاب لوصف الشيخ (قدس سره) له في الفهرست بأنه ((ثقة جليل القدر)) ولم يشكك أحد في وصف رواية ابن رئاب بأنها صحيحة إلا أنه يمكن عرض أطروحة محتملة للتشكيك العلمي الموجب للبحث والتحقيق في وثاقة علي بن رئاب من شأنه عدم الاطمئنان بما قاله الشيخ (قدس سره) في الفهرست بأنه ((ثقة جليل القدر)) لعدم وجود توثيق له في كلام النجاشي ولا في رجال الشيخ، وهو لا يناسب وصف الشيخ في الفهرست.

ولعل بعض هذه الوجوه دفعت الشيخ (قدس سره) إلى حمل الطائفة الثانية على حال المرض أو الاستعجال أو الخوف.

ومنه يعلم النظر في استبعاد البعض حمل الشيخ (قدس سره) على تلك العناوين ((ولا سيما الأول، وليس بناؤهم على ارتكابه في أمثال المقام، ولذا قال في المعتبر (واعلم أن ما ذكره الشيخ (قدس سره) تحكيم في التأويل والظاهر أن فيه روایتين وحمل إحداهما على الجواز والأخرى على الفضيلة) ونحوه ما في المنتهي في آخر الفرع الرابع في مسألة جواز التبعيض)).^(١).

أما الأولى والثالثة فلا تعارض بينها إذ يمكن كون الحكم هو الوجوب التخييري لكل منهما بعد عدم وجود ما يدل على الوجوب التعيني للسورة التامة بعد الفاتحة في روایات الطائفة الأولى، فالامر بأحد فردي التخيير لا ينافي الأمر بالفرد الآخر، وهذا هو مقتضى القاعدة في مثل هذا المورد، كما لو قال (عليه السلام): (إذا أفترطت متعمداً فأعتق رقبة) وقال (عليه السلام): (إذا

أفطرت متعمداً فأطعمن ستين مسكيناً) فيكون حاصل الجمع بينهما التخيير. أي نرفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في الوجوب التعيني، فيكون الحكم هنا مثل ما ورد في صلاة الآيات من التخيير بين قراءة سورة تامة أو بعض سورة بين الركوعات مع الإلزام بسورة الفاتحة لكل ركعة وعليه حمل الفقهاء ما دل على قراءة سورة بعد الفاتحة بضميمه ما دل على الاجتزاء ببعض السورة^(١).

نعم لو كان مفاد روایات الطائفة الأولى تعین قراءة سورة تامة وقع التعارض، وهي ليس لها مثل هذا اللسان وإنما اقتضاه ظهورها في الإطلاق، نعم المشهور الذي اشترط قراءة سورة تامة وظاهره تعین ذلك حصل عنده التعارض مع الطائفة الثالثة.

وحصل عندهم إرباك كبير، فمن جهة لم تكن أدلة الوجوب كافية للاشتراط بسبب المناقشات المتقدمة ومعارضة الطائفتين الثانية والثالثة الصحيحة سندًا والصريحة دلالة، ومن جهة أخرى لم يستطعوا ردّ الطائفة الأولى والقول بعدم الوجوب بعد أن حصروا أنفسهم بين قولين: وجوب سورة تامة وعدم وجوبها بضميمه عدم القول بالفصل، ودمجوا روایات الطائفتين الثانية والثالثة وجعلوهما مقابل المشهور حتى أنهم نسبوا القول بعدم الوجوب إلى جملة من القدماء والمؤخرين كالإسكافي والشيخ الطوسي والعلامة، مع أنهم قالوا بالوجوب إلا أنهم نفوا كونه تعينياً فراجع كلماتهم في أول البحث، ولو فكروا بينهما كما فعلنا – وهو الصحيح بلحاظ مفاداتها – لاتضحت الصورة أفضل بفضل الله تبارك وتعالى.

ولعدم وضوح الصورة لديهم توقف في الحكم عدد من أساطين المشهور وعملوا بالوجوب احتياطاً أو كان منشأ فتواهم الاحتياط – كما تقدم عن الشيخ الطوسي والعلامة (قدس الله سرهما) – قال صاحب المذايق (قدس سره): ((إن المسألة محل توقف وإشكال وإن الاحتياط فيها لازم على كل حال، فإن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، باب ٧.

الاكتفاء ببعض السورة بعد الفاتحة (١٤١)

ما استدل به على الوجوب كما عرفت لا ينهض بالدلالة الواضحة التي يمكن بناء حكم شرعي عليها))^(١).

وقال صاحب المدارك بعد أن استوجه القول بعدم الوجوب: ((والمسألة محل إشكال، والاحتياط للدين يقتضي أن لا يترك السورة بحال، والله أعلم بحقائق أحكامه))^(٢).

وقال السيد الحكيم (قدس سره): ((لكن مع ذلك كله – أي المناقشات في أدلة الوجوب - فالنفس لا تطمئن بعدم الوجوب للشهرة العظيمة على الوجوب بل الإجماع من يعتد بفتواهم من القدماء عليه، فالمسألة لا تخلو من إشكال ولا سيما مع ضعف بعض المناقشات السابقة، فالتوقف فيها متين والاحتياط طريق النجاة))^(٣).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((فالمسألة لا تخلو عن الإشكال ولا نجد في المقام أجدر من التوقف والاحتياط الذي هو سبيل النجاة وحسن على كل حال))^(٤).

وأعرض الحق النراقي (قدس سره) عن الاستدلال بكل الروايات المتقدمة وتمسك برواية يحيى بن أبي عمران إنصافاً منه لعدم صلاحية الجميع للاستدلال بعد أن ناقشها. وقد علمت المناقشة في الاستدلال بهذه الرواية.

وكان الخل بين أيديهم وهو الوجوب التخييري بين قراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإن الأول أفضل وفيه تأسٌ بسيرة المعصومين (سلام الله عليهم) مع ما فيه من تحقيق الغرض الكامل للسورة فإن لكل سورة غرضاً وهدفاً توصل إليه لا يتحقق إلا بإتمامها مضافاً إلى الغرض المتحقق من كل آية بل

(١) الحدائق الناضرة: ١٢٣/٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٥١/٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١٥٤/٦.

(٤) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٨٤/١٤.

بعض آية.

وبغض النظر عن هذه النتيجة التي توصلنا إليها، فإننا نريد أن نعالج هذا التعارض بين الطائفتين الأولى والثالثة، أي ما دل على تعين سورة تامة بناءً على فهم المشهور وما دل على الاجتزاء ببعض السورة، ونبحث بلحاظ وجود الطائفة الثانية في دائرة الاعتبار تارة وعدم وجودها تارة أخرى.

وما قيل أو يمكن أن يقال من وجوه حل التعارض تقع في مستويات متربة:

(المستوى الأول) الجمع العرفي وهو ممكن ومحبوب على كلا التقديرتين، فعلى فرض إهمال الثانية يكون مقتضى الجمع بين الطائفتين الأولى والثالثة عدم الوجوب التعيني لقراءة سورة تامة وإن استحب ذلك لكنه لا يتعين، والاكتفاء بقراءة بعض السورة وهو ما اختاره ابن الجنيد والشيخ (قدس سره) في النهاية والمبسot.

وعلى فرض العمل بالطائفة الثانية يكون مقتضى الجمع عدم وجوب أي شيء غير الفاتحة بالتمسك بالطائفة الثانية لأنها أقوى ظهوراً وأصح سندأ خصوصاً وأنهم قد ضمموا إليها الطائفة الثالثة باعتبارها تنفي وجوب سورة تامة وبضميمة عدم القول بالفصل، وهو ما استوجهه السيد صاحب المدارك والمحقق السبزواري وآخرون، وحمل ما دل على قراءة الزائد على الاستحساب ورفع اليد عن ظهورها في الوجوب.

وقد رجحنا نحن الشكل الأول من الجمع - وهو قول الإسکافي والشيخ في النهاية والمبسot - أي بإخراج الطائفة الثانية من التعارض؛ لأنها لا تقوى على معارضته الطائفتين الآخرين بحسب حصيلة النظر في مجموع الروايات، أما الشكل الآخر الذي أخذ به السيد صاحب المدارك والمحقق السبزواري وآخرون فإنه خلاف الإنصاف كما قدمنا والأخذ به مشكل لأن فيه خروجاً عن كل ما ورد في روايات الطائفة الأولى بل الثالثة أيضاً بالتقريب الذي ذكرناه، ولأن فيه مخالفة لما ذهب إليه المشهور الذي ادعى عليه الإجماع، أي أن الالتزام بكفاية

سورة الفاتحة يعني جعل رواية واحدة – وهي صحيحة ابن رئاب – في مواجهة عشرات الروايات في الطائفتين الأولى والثالثة فلا يحصل اطمئنان بها مضافاً إلى المناقشات المتقدمة (صفحة ١٣٧).

أما المشهور فلم يأخذ بالجمع العربي رغم إمكانه فتمسّك بالطائفة الأولى وتصرّف في الثانية والثالثة أما الثانية فقيدها بالمريض المستعجل والخائف وحمل الثالثة على التقىة لموافقتها للعامة ونحوها.

وقد ردّ السيد الخوئي (قدس سره) على الأول بأنه ((لا يمكن المساعدة عليه وإن ذكره جمع من الأكابر منهم المحقق الهمداني وغيره، إذ ليس هو في المقام من الجمع العربي في شيء، ضرورة أنّ حمل المطلق على المقيد إنما يصح فيما إذا أمكن إرادته منه وجاز صرف الإطلاق إليه، لا في مثل المقام مما يشبه الحمل على الفرد النادر، فإنّ موارد الاستعجال والخوف قليلة جداً، فكيف يمكن إرادتها من الإطلاق)).^(١).

أقول: هذا الرد ليس كافياً لأن الانصراف لا يقتضي تقييد المطلق وإن لم يكن نادراً إلا أن يكون للمطلق ظهور في هذه العناوين الخاصة على نحو ينصرف عن غيرها وهو لم يقله (قدس سره)، على أن موارد الخوف والاستعجال والمرض – إذا تمسّكنا بإطلاق المريض والاستعجال لحاجة^(٢) – نادرة فلا مانع من الحمل عليه من هذه الجهة.

نعم أشكنا من جهة احتمال عدم إرادة الإطلاق من الصحيحة وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال خصوصاً مع معارضتها للطائفتين.

وأما الثاني – وهو حمل الثالثة على التقىة ونحوها – فإنه على خلاف مقتضى القواعد المعمول بها في أمثل هذا المورد فإنه إذا أمكن الجمع العربي

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٧٦/١٤.

(٢) من المقيد إلغات النظر أن السيد الخوئي (قدس سره) استظهر هذين الإطلاقين في المستند: ٢٨٥-٢٨٦.

بحمل الطائفة الأولى على الاستحباب أو الوجوب التخييري فهو متقدم بمرتبتين على الترجيح بمخالفة العامة ونحوها. وبتعبير آخر إن موافقة العامة لا توجب سقوط الحديث عن الاعتبار إلا عند التعارض فيرجح المخالف للعامة.

(المستوى الثاني) تحقق التعارض وترجح الطائفة الأولى بمرجحين:

الأول: موافقة المشهور. ويرد عليه -بعد التنزل عما قلناه من إمكان الجمع العرفي ما لا يقي للتعارض موضوعاً- أن المرجح في باب التعارض هي الشهرة الروائية وهي متحققة لجميع الروايات فلا ترجح، وحتى على الصعيد الفتوائي فإن الفتوى المخالفة للمشهور ليست من الشاذ النادر الملحق بالعدم كما قربنا. وقد عبر السيد الخوئي (قدس سره) عن هذا المرجح بـ(سقوط الطائفة الثانية - أي مجموع الثانية والثالثة على تقسيمنا- عن الحجية بإعراض المشهور عنها فلا تصلح للمعارضة مع الطائفة الأولى الظاهرة في الوجوب)).

أقول: هذه الصياغة تتقدم بمرتبتين على المستوى الذي نحن فيه من الكلام لأنها تشكل في أصل حجية ما استدل به على خلاف المشهور فتسقى التعارض الذي هو فرع الحجية التي هي فرع وجود المقتضي وعدم وجود المانع وقد انتهينا من مناقشتها (صفحة ١٣٥).

الثاني: مخالفة العامة فحملوا الطائفتين الثانية والثالثة على التقية لموافقتها للمشهور عند العامة وجعلوا صحيحة إسماعيل بن الفضل وخبر سليمان بن أبي عبد الله المتقدمتين في الطائفة الثالثة شاهداً على ذلك^(١) لقوله (عليه السلام): (أما إني أردت أن أعلمكم) أي تعليمهم جواز التبعيض للتقية وأضاف صاحب الجوائز (قدس سره): ((بل اعتذاره (عليه السلام) مع سؤاله

(١) مفتاح الكرامة: ٦٢١/٤

في الخبر الثاني كالصريح في ذلك))^(١) وتبعه الحق البهداني (قدس سره) قال: ((وكيف كان فالإنصاف أن في اعتذاره (عليه السلام) عن فعله وفعل أبيه^(٢) (عليهما السلام) في الخبرين المذكورين إشعاراً بكونه تقية، وأن غرضه من التعليل في الخبر الأول ردع شيعته عن التأسي بفعله الذي هو كالنص في الجواز، ولعل في إجمال ما أراده بالتفقه وعدم شرحه لهم أيضاً إيماءً إليه))^(٣). وفيه: ما قدمناه أول البحث من كون المشهور عندهم أن قراءة سورة تامة سنة فهو أمر راجح عندهم ورووه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويوجد عندهم من قال بالوجود فلا يصر لاقتائهم في هذا الأمر.

أما تفسير ذيل صحيحه إسماعيل بن الفضل بالتقريب الذي ذكروه فهو غريب وبعيد عن الفهم، وإن التقية لو اقتضت التبعيض فيين الإمام (عليه السلام) ذلك بالكلام، ولا يسُوغ هذا البيان حصول المخالفه في الصلاة - لو كانت السورة التامة واجبة- لأن المتيح للعمل الموافق للتقية هو واقع التقية وليس الحاجة إلى بيانها، وظاهر الحال عدم وجود ما يتُقى منه.

أما الإشعار الذي ذكروه للثقة وهو التعليل فظاهره تعليم الإمام (عليه السلام) شيعته الرخصة بجواز قراءة بعض السورة وعدم تعين إتمامها الذي جرت عليه سيرتهم (عليهم السلام) وشيعتهم جيلاً بعد جيل، نعم في التعليل إشعار بأن الحالة العامة التي ينبغي لهم المحافظة عليها هي قراءة سورة تامة، وقراءة البعض رخصة لهم.

وما استظهرناه نظير الرخصة التي علمها رسول الله (صلى الله عليه وآله

(١) جواهر الكلام: ٣٣٦/٩

(٢) إذا أراد بذلك ما في الجواب في خبر سليمان فإنه من استرسال القلم لأن المحب هو أبو سليمان وليس الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه الباقي (عليه السلام) لكن كنية أبي عبد الله أوجبت التوهم.

١٢/١٩٠) مصباح الفقيه:

وسلم) لأصحابه في الجمع بين الظهرين من غير علة، ففي موثقة زراراة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال (عليه السلام): صلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ليتسع الوقت على أمته)^(١).

إلغات: اعتبر الشيخ الأنصاري (قدس سره) من مرجحات قول المشهور موافقة الكتاب^(٢)، ولم يقرب كيفيته ولعله بنى على تقريب العلامة (قدس سره) في المختلف وقد نقلناه (صفحة ١١٢) وناقشه، ولو تم فإنـه يصلاح عموماً فوقانياً.

(المستوى الثالث) استقرار التعارض والرجوع إلى العمومات الفوقانية وإلا فالأصول العملية:

وي يكن عرض عموم فوقياني في المقام وهو قوله تعالى: «فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» فلا يتبعـن قراءة سورة تامة لكنـنا استبعدـنا (صفحة ١١٢) تقرـيب الاستدلال بالآية على ما نـحن فيه؛ لأنـها بـقصدـ الحـديث عن تـلاوة القرآن بـقـريـنة وـرودـ الأمرـ في عـرضـ الأمرـ بالـصلاـةـ، قالـ تعالىـ: «فَاقْرَأُوا مـا تـيـسـرـ مـنـهـ وـأـقـيمـوا الصـلـاةـ»، ولو سـلـمنـا بأنـهاـ كـنـاـيـةـ عنـ الصـلـاةـ كـمـاـ قـرـبـناـ هـنـاكـ فـإـنـهاـ وـارـدـةـ فيـ صـلـاةـ اللـيلـ، ويـكـنـ جـعـلـ الآـيـةـ عـمـومـاـ فـوـقـانـيـاـ لـقـولـ المشـهـورـ بـالتـقـرـيبـ الـذـيـ ذـكـرـهـ العـلـامـةـ (قدسـ سـرـهـ)، وـقـدـ نـقـلـنـاهـ وـنـاقـشـنـاهـ (صفـحةـ ١١٢ـ).

أما الأصل العملي فقد تمسـكـ الأعلامـ بأـصـالـةـ الـاحـتـيـاطـ لـقـاعـدـةـ الـاشـتـغالـ وـنـقـلـنـاـ تـقـرـيبـ وـكـلـمـاتـ جـمـلةـ مـنـهـمـ، وـقـالـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ (قدسـ سـرـهـ): ((لاـ يـعـدـ فـيـ مـثـلـهـ أـيـ مـسـأـلـةـ مـحـلـ الـبـحـثـ لـزـوـمـ الـاحـتـيـاطـ تـحـكـيـمـاـ لـقـاعـدـةـ

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب المواقـيـتـ، بـابـ ٧ـ، حـ ٦ـ.

(٢) كتاب الصلاة: ٣٥١/١.

الاشتغال)).^(١)

أقول: الأقوى جريان أصالة البراءة؛ لأنه على فرض إدخال الطائفة الثانية كطرف في التعارض فإن موضوع الشك هو جزئية شيء من القرآن الكريم أعم من السورة التامة أو بعض السورة، والأصل الجاري عند الشك في جزئية شيء أو شرطيه وعدمها هو البراءة.

وإذا لم ندخل الطائفة الثانية في التعارض فإن الشك يدور بين التعيين والتخدير، أي تعيين قراءة سورة تامة أو التخدير بينها وبين بعض السورة، والأصل الجاري هنا هو البراءة لأنه من سنخ الأقل والأكثر الاستقلاليين.

القول المختار:

حصيلة ما تقدم من البحث: أن الأقوى هو قول ابن الجنيد والشيخ الطوسي (قدس الله سرهما) في النهاية والمبسوط وهو التخدير في الركعتين الأوليين بين قراءة سورة تامة أو بعض سورة بعد فاتحة الكتاب وينبغي أن لا يقل بعض السورة عن ثلاثة آيات، والفرد الأفضل هو قراءة سورة تامة لوجه:-

- ١- إن عليه سيرة المعصومين (سلام الله عليهم).
- ٢- لكثرة الروايات الواردة في فضل قراءة سورة معينة في الفرائض ولم ترد رواية في فضل قراءة بعض سورة في الفريضة.
- ٣- لأن فيه وفاءً لحق السورة كما ورد عنهم (عليهم السلام) في أكثر من رواية (إن لكل سورة حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود)^(٢) حيث إن لكل سورة غرضًا تستوفيه بتمامها.
- ٤- لأنه أصبح شعاراً للإمامية أتباع أهل البيت (عليهم السلام) بعد أن اتخذت العامة قراءة بعض السورة شعاراً لهم لإعلان مخالفتهم لأهل

(١) كتاب الصلاة: ٣١٥/١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٨، ح ٣.

البيت (عليهم السلام) رغم اعترافهم بأن السنة قراءة سورة تامة كما نقلنا عنهم.

لكتنا أردنا التأسي بالإمام (عليه السلام) عندما قال: (أما إنني أردت أن أعلمكم) ببيان هذه الرخصة، ولتحقيق الغرض الذي ذكرناه في أول البحث عند تحقق ظرفه بإذن الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيد خلقه أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

البحث الرابع

تعريف الوطن وإمكان تعدده

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الرابع:

تعريف الوطن وإمكان تعدده^(*)

من قواطع السفر ووجوب التمام المرور بالوطن، بحيث لا يرجع إلى حكم القصر إلا بإنشاء سفر جديد بشروطه. وهذه القضية ثابتة بلحاظ الموضوع والحكم.

أما بلحاظ الموضوع فلأنقطاع عنوان السفر بالمرور بالوطن، والسفر هو موضوع وجوب قصر الصلاة، فمع انتفاء هذا الموضوع يعود حكمه إلى التمام. وأما بلحاظ الحكم فللأدلة المعتبرة التي دلت على وجوب إتمام الصلاة للمسافر إذا مر بوطنه كموثقة عبد الله بن بكير قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيimer بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين، قال: يقيم في جانب مصر ويقصر، قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام^(١)، بضميمة ما دل على أن المراد بدخول الأهل أي البلد نفسه، وجواب الإمام (عليه السلام) ظاهر في ذلك.

والروايات المعتبرة سيتكرر ذكرها في المسالة ويدل بعضها مطابقة والآخر بالمفهوم كمعتبرة إسماعيل بن الفضل قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضياعته، قال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر)^(٢).

(*) بدأ إلقاء البحث يوم ٢٣ / صفر ١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨ / ٣ / ٢.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة ، أبواب صلاة المسافر ، باب ٧ ، ح . ٢ .

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة ، أبواب صلاة المسافر ، باب ١٤ ، ح . ٢ .

مصاديق عنوان الوطن

وقد وردت في كلمات الفقهاء عدة معان للوطن، أوصلها بعضهم إلى (ثانية أو أكثر)^(١) لكنها ترجع إلى ثلاثة عناوين رئيسية:

(الأول) **الوطن الأصلي**: وهو البلد الذي ولد فيه وسكنه مع أبيه بالتبع ولعله ينسب إليه، فهو وطن الآباء والأجداد ولا عبرة بكل هذه الأوصاف وإنما تقصد به محل إقامته الأصلي الذي عاش فيه.

(الثاني) **الوطن الاتخاذي**: وهو المكان الذي اتخذه سكناً لغرض تجاري أو وظيفي أو دراسي أو أي شيء آخر.

وهذا الوطن قد يكون مصاحباً للوطن الأول وفي عرضه وقد يكون بديلاً عنه، مثل الأول: طالب العلم الذي يتوجه إلى النجف لطلب العلوم الدينية ويتخذ له مسكنأً له ولأسرته من دون أن يقطع صلاته بوطنه الأصلي فيبقى متواصلاً معه كلما سنت له فرصة ويعود إليه عند إكمال دراسته، وهذا مثل تعدد الوطن الذي سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومثال الثاني: من هجر وطنه الأصلي واستوطن النجف كبعض العلماء الذين هاجروا إلى النجف من بلادهم الأصلية ولم تعد لهم علقة بها.

(الثالث) **الوطن الشرعي**: وهو وطن ليس بالمعنى العريفي ولكنه اعتبر بالجعل الشرعي بحسب ما إفادته الروايات، ((وإنما يتحقق بوجود منزل مملوك له في محل قد سكنه ستة أشهر متصلة عن قصد ونية، فإذا تحقق ذلك، أتم المسافر صلاته كلما دخله إلا أن يزول ملكه))^(٢).

وقد اختلفت أقوال الفقهاء (قدس الله إسرارهم) في إمكان أن يكون للمكلف أكثر من مكان يصدق عليه عنوان الوطن وتترتب عليه أحکامه،

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٨/١٠٥.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٠/٢٣٨ ، من الموسوعة الكاملة لآثار السيد الخوئي.

والذين قالوا بالتعدد اختلفوا في المصاديق المشمولة بحكم التمام.
وقد نفى سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) إمكان تعدد الوطن
أصلاً، قال (قدس سره): ((هل يصدق عرفاً على الفرد أن له وطني؟ لا يبدو
أن هذا مستساغ عرفاً، فإن الناس عادة يتوطرون بلداً واحداً، وهذه العادة تتتج
فهمماً عرفيًّا في طولها يقول: إن الوطن لا يكون إلا واحداً))^(١).

وقال (قدس سره): ((إن من يذهب للسكن مدة معتمداً بها للدراسة أو
التجارة في بلد، تصبح وطناً له، وينتفي بلده الأول عن كونه وطنياً له، وإن لم
يرد ذلك ويكون لهذين البلدين حكمه الخاص به.

وهذا النوع من الاستيطان لا ينافي نية الانتقال بعد مدة طويلة. فإن رجع
إلى بلده الأول بعد انتهاء مهمته فهي وطنه، وينقطع استيطانه عن ذلك البلد وإن
انتقل إلى بلد آخر غيرهما فهو وطنه.

وهذا كله يشمل الطلاب الذين يعودون خلال العطلة الصيفية إلى أهاليهم
لأننا قلنا: إن العرف قد يرى صدق المواطن في الاستيطان القليل زماناً، إذا كان
مقتضى النظام الاجتماعي هو ذلك، والطالب أمره هكذا لأن مقتضى دراسته
هو ذلك، وبقاوته أقل من سنة في محل دراسته يعني كونه وطنياً له.

وإذا عاد إلى بلده خلال العطلة لا يصبح وطنياً له، ما لم يرجع إليه بعد
انتهاء دراسته كلها أو الإعراض عنها أحياناً))^(٢).

ويقصد (قدس سره) ببقائه أقل من سنة أي أشهر الدراسة التسعة أو
الثمانية عدا أشهر العطلة الصيفية وكأنه يفترض أن الطالب يمكنه هذه المدة
في بلد الدراسة ولا يعود إلى أهله إلا في نهاية السنة الدراسية وهذا مخالف
للواقع الخارجي. فالحكم بانتفاء الوطن الأصلي حتى في العطلة الصيفية المستلزم
للصلة قصراً فيه غريب، ولم يكن يفتني به عملاً.

ويبدو أنه (قدس سره) بهذا الافتراض يريد أن يصحح ما يميل إليه

(١) ما وراء الفقه: ٤٤٠/١ ، طبعة بيروت.

(٢) ما وراء الفقه: ٤٤٤/١.

وجدناً من وجوب صلاة التمام على هذا الطالب في بلد دراسته، مضافاً إلى تطبيق الفهم العرفي الذي قاله (قدس سره) وكانت له مندوحة عن هذا الافتراض لأن صلاة التمام حكم هذا الطالب من جهة أنه محل عمله.

فالعرف الذي استدل به (قدس سره) لا يساعد على هذه الآلية لصدق عنوان الوطن إذ يرى أن وطنه هو بلد سكنه وأهله حتى لو بقي هذه المدة في بلد دراسته، كما يعترض العرف على كفاية هذه المدة - أي أقل من سنة - لصدق عنوان الوطن ونفي جملة من الفقهاء - باعتبارهم أبناء العرف - صدق الوطن حتى على الأكثر من ذلك كالسنة والستين.

والعرف يرى ذلك وإنما اعتبروا محل الدراسة وطنًا بلحاظ مجموع مدة دراسته لا بلحاظ كل فترة يمكث فيها بمعدل عن المدد الأخرى الذي ورد في كلام سيدنا الأستاذ الشهيد (قدس سره).

ولابد من الالتفات إلى أن المندوحة التي ذكرناها لوحدة الحكم وهو صلاة التمام في الحالتين لا يعني خلوها من نقاط الافتراق ومنها:-

١- أن اعتباره وطنًا يعنيبقاء الحكم على التمام إذا غادر المدينة إلا إذا قصد قطع المسافة الشرعية بينما إذا كان محل عمله فيقصر بمجرد مغادرته.

٢- واعتباره وطنًا يستلزم الصلاة تماماً لو جاء لأي غرض بينما لو كان محل عمل فإنه يتم إذا جاء لهذا الغرض فقط.

٣- أن صلاته في الطريق بين وطنه الأصلي وهذا البلد يكون تماماً إذا افترضناه محل عمل وتكون قصراً إذا افترضناه وطنًا.

٤- ولو كان وطنًا له فيتم حتى لو لم يكن مشغولاً بعمله الذي استوطن من أجله بينما إذا كان محلاً لعمله فيقصر لو بقي من دون انشغال بعمله كطالب إذا بقي يومي الخميس والجمعة حيث تعطل الدروس.

وقد خالف سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) بنفيه لتعدد الوطن أستاذ الشهيد الصدر الأول (قدس سره) والمعاصرين، فقال الأول (قدس

سره): ((بالإمكان أن يكون لدى الإنسان وطنان))^(١)، وقال شيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله الشريف): ((يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له متزلاً في مكائن، أحدهما في النجف الأشرف مثلاً والآخر في كربلاء، فيقيم في كل سنة بعضاً منها في هذا وبعضاً في الآخر))^(٢)، بل قال السيد صاحب العروة (قدس سره) بالإمكان الأكثر من ذلك، قال (قدس سره): ((يمكن تعدد الوطن العربي، بأن يكون له متزلاً في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً، في كل منهما مقداراً من السنة بأن يكون له زوجتان مثلاً كل واحدة في بلدة، يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، أي اختلاف مدد الإقامة في البلدين، بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً)، وعلق السيد الحكيم (قدس سره) بقوله: ((للصدق عرفاً في الجميع))^(٣).

((ومعنى أن له وطني أنه لو قصد الوطن الأول في المدة المقررة لسكن الثاني صلى فيه تماماً، مثلاً: أن يتخد تاجر في بيروت مسكنًا صيفياً له في جباع أو كيفون يسكنه خمسة أشهر في السنة ويسكن في بيروت باقي شهور السنة، فيكون كل منهما وطني له، ومتى وجد في أحدهما وأراد أن يصل إلى فتكليفه التمام، حتى ولو صلى في كيفون شتاءً وفي بيروت صيفاً))^(٤).

ومنع سيدنا الأستاذ الشهيد (قدس سره) من ذلك في الموردين (أي من كان له زوجتان أسكنهما في بلدين، ومن كان سكنه في بلد واستوطن بلداً آخر للدراسة أو العمل)، وقال: ((وأما على ما قلناه من عدم إمكان الوطنية عرفاً فالفرد إنما يجب عليه الإقامة في البلد الذي هو فيه، ففي المورد الأول: أي بلد سكنته أتم فيه، وفي المورد الثاني: إذا خرج الفرد للدراسة أو التجارة واستوطن بلداً أتم، ويبقى على ذلك مادام كذلك وقصر في البلد الآخر ما لم يعد

(١) الفتاوى الواضحة: ٣٠٢.

(٢) منهاج الصالحين: ٣٧٤/١ ، المسألة ٩٤٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١١١/٨.

(٤) الفتاوى الواضحة: ٣٠٢.

إليه)).^(١)

وجوابه على الأول يوحى بعدم الثمرة من الخلاف لكنه ذكره في جوابه على الثاني وسنشير إليه إن شاء الله تعالى. ولكن الجميع ومنهم السيد الصدر الثاني (قدس سره) اتفقوا على عدم ثبوت الوطن الشرعي الذي قال به السيد الخوئي (قدس سره) وفاقاً للمشهور على ما نسب إليهم في العروة الوثقى. أقول: إن تركيز الفقهاء (قدس الله إسرارهم) على صدق الوطن أو نفيه مما لا يلزم لأن موضوع حكم الصلاة تماماً أعمّ من الوطن وهو الشهدود والحضور الذي يقابل السفر فإذا انتفى عنوان السفر وجبت صلاة التمام من دون حاجة لصدق الوطن كالبدو الذين بيوتهم معهم ومن لا وطن لهم وإنما ينتقل بأثنائه ولو ازمه تبعاً لعمله كموظف لا يستمر في مدينة وإنما ينتقل بحسب مقتضيات عمله وهكذا.

تعريف الوطن وتقييم موضوع المسألة

الوطن مفهوم عرفي ولذا لم يُزد اللغويون شيئاً عما يفهمه العرف، قال في مجمع البحرين: ((الوطن مكان الإنسان ومحله، ووطنت الأرض توطيناً واستوطنتها أي اخندتها وطننا)).^(١)

والقدر المتيقن من الوطن هو المكان الذي يستقر به الإنسان ويعيش فيه حياته الطبيعية بحيث إذا سئل عن محل سكنه أجاب بذلك المكان، ويمارس عمله اليومي فيه والذي يسمى بالوطن العرفي. وإنما يبدأ الخلاف فيما لو ترك ذلك المكان الأصلي له واستوطن مكاناً آخر لأجل العمل والدراسة أو التابعية معبقاء اتسابه عرفاً إلى ذلك المكان ولم يقطع صلته بالأول فكيف يتعامل مع المكانين، أو قطع هذه الصلة مع الأول ولكن بقي له ملك فيه استوطنه مدة.

وفيما لو كان له متزلان أحدهما صيفي مثلًا والآخر شتوي أو أن له زوجتين في مكاني مختلفين وتناوب إقامته معهما، أو يضاف إلى هذين المتزلين مكان ثالث لعمله ونحو ذلك من الاحتمالات فهل يصدق الوطن أو الأعم منه مما يوجب صلاة التمام على كل هذه الأمكنة فتتطبق عليه أحكامه. وإنما تجب صلاة التمام حينما ينقطع عنوان السفر وإذا افترضنا أن عنوان الوطن هو هذا العنوان الواسع وهو قريب لما سنجد في الروايات من أن (كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير)، فمعيار صدق عنوان الاستيطان على منزل صحة سلب عنوان السفر عنه، وهذا مقياس مفيد لصدق عنوان الوطن عرفاً. وبغض النظر عما يمكن أن يقال في ثبوت الوطن الشرعي وعدمه فإن العرف هو الحاكم في صدق عنوان الوطن، فالذي يمكث في بلد ما مدة ثمانية أشهر أو تسعة كمن يتنظم في دورة مهنية أو تعليمية أو يرسل بإيفاد من دائنته فإن العرف لا يسميه وطناً ويصدق عليه أنه مسافر لذلك الغرض، نعم لو كان يقضي هذه المدة من كل سنة في ذلك البلد لسنوات فإنه يصدق عليه عرفاً أنه وطن له بلحاظ مجموع المدة التي يقضيها هناك كالطالب الجامعي الذي يسكن الأقسام الداخلية

(١) مجمع البحرين، للطريحي: ٦/٢٣٧.

في بلد غير وطنه.

وقد صرَّح السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) بعدم كفاية السنة والستين لصدق عنوان الوطن عرفاً، فقال: ((الملوق يرتبط بالمنطقة التي يعزم المهاجر على قضائها في مهجره، فإن كانت مدة من قبيل أربع سنوات أو أكثر اعتبر المهاجر وطناً له وأتمَ فيه الصلة ويكون من القسم الثالث من الوطن - (الذي عرفه (قدس سره) بأنه البلدة التي يتذمَّر منها مقرأً له مدة مؤقتة من الزمن ولكنها طويلة نسبياً على نحو لا يعتبر تواجده فيها سفراً، كالתלמיד الجامعي الذي يتذمَّر بغداد مثلاً مقرأً له مدة أربع سنوات من أجل دراسته)، وإن كانت المدة قصيرة، كما إذا كان عازماً على البقاء سنة أو ستين، لم يكن المهاجر وطناً بل كان حكمه حكم أي بلد أجنبي)).^(١)

وقال شيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله الشريف): ((ثم إن المهاجر إلى النجف الأشرف إن كان عازماً على البقاء فيه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو أكثر، فالنجف مقر له وحكمه حكم الوطن، وإن كان عازماً على البقاء فيه سنتين أو أقل لم يكن النجف مقرأً بل حكمه حكم المسافر)).^(٢)

وأصرَّ (دام ظله) على الأربع سنين في كتابه الاستدلالي فقال: ((ولا مانع من الجمع بين الأمرين كالنجمي إذا اتَّخذ بغداد وطناً ثانياً له بأن يقرر البقاء فيه مدة لا تقل عن أربع سنوات أو أكثر من أجل مهنة كالدراسة أو نحوها وبعد انتهاءها يعود إلى بلده فإنه ذو وطنين)).^(٣)

أقول: لا يخلو نقني صدق الوطن عن المدة المذكورة أي ما دون الأربع أو الثلاث من إشكال حلاً ونقضاً، أما حلاً فلأنَّ المعيار ما دام هو عدم صدق عنوان المسافر عليه عرفاً فإنَّ العرف قد يحكم بذلك على من عزم التوطُّن لمدة ستين، فلو اكتفوا بذكر المعيار وتركوا التحدِّيد للعرف لكان أدق. قال سيدنا الأستاذ

(١) الفتاوى الواضحة: ٣٠٣.

(٢) منهاج الصالحين: ٣٧٦/١، المسألة ٩٤٥.

(٣) تعاليق ميسوطة: ٤١٤/٤.

الشهيد الصدر (قدس سره): ((والهم هو صدق السكنى والإقامة في البلد، وهذا يحصل بالسكنى إلى أجل غير محدود أو إلى عدة سنوات معتمد بها عرفاً كستين أو ثلث على الأقل))^(١). وأما نقضاً فبسؤالهم عن حكم الطلاب الذين مدة دراستهم ستان كطلاب المعاهد الفنية وننعوا توطن الأقسام الداخلية فكيف سيكون حكم صلاتهم في عطلة نهاية الأسبوع إذا بقوا في أقسامهم؟

ويكفي النقض عليه بمسألة في كتاب الحج ولم أجده من استفاد منها في المقام، وهي مسألة انتقال فرض من أقام بمكة مدة من التمتع إلى الأفراد، والمشهور أنها ستان، وعنونوا المسألة بأنه (من كان له وطنان) وتدل عليه صححية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (من أقام بمكة ستين فهو من أهل مكة لا متعة له)^(٢)، وصححة عمر بن يزيد قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): المجاور بمكة يتمتع بالعمرمة إلى الحج إلى ستين فإذا جاوز ستين كان قاطناً وليس له أن يتمتع)^(٣)، وакفى البعض ببعضي سنة واحدة واستدل بصححة الخلبي قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام): لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال: لا، قلت فالقاطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو ستين صنعوا كما يصنع أهل مكة)^(٤)، وخبر محمد بن مسلم: (من أقام بمكة سنة فهو متنزلة أهل مكة)^(٥). وربما اكتفت بعض الروايات بستة أشهر كصححة حفص بن البختري^(٦) وليس هذا مقام الجمع بينها.

إن قلت: إن هذا الإلحاد حكمي بمعنى أن من جاور بمكة هذه المدة لحقه حكم أهلها من دون صدق التوطن عليه.

قلت: هذا ممكن في بعض الروايات الآتية، أما بعضها الآخر فصريح بأنه

(١) ما وراء الفقه: ٤٣٩/١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج ، أبواب أقسام الحج ، باب ٩ ، ح ١.

(٣) المصدر السابق ، نفس الباب ، ح ٢.

(٤) المصدر السابق ، نفس الباب ، ح ٣.

(٥) المصدر السابق ، نفس الباب ، ح ٤.

(٦) نفس المصدر السابق.

قاطن وأنه من أهل مكة وفي مجمع البحرين: ((قطن بالمكان يقطن من باب قعد: أقام به وتوطنه فهو قاطن))^(١).

وقد قبل سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) قصد التوطن بمكة فقال (قدس سره): ((أما إذا كانت إقامته بقصد التوطن فوظيفته حج الأفراد أو القران من أول الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلك))^(٢)، وفي هذا قبول ضمني بتعدد الوطن لبقاء عنوان الوطن على بلده الأصلي.

وقد ينكر (قدس سره) ذلك ويقول إن هذا الشخص في طول توطنه مكة يتضمن عنوان الوطن عن بلده الأصلي.

إن قلت: إنه لا تبدو هنالك ثمرة لأن الشخص الواحد لا يكون اثنين فأينما يكون فهو وطنه.

فإنه يقال: إننا لو افترضنا أن الإقامة بمكة ستين لا ينافيها الخروج عنها وهو ليس بعيداً إذ يبعد المتن من خروجه لقضاء حاجة أو أداء العمرة التي علمنا استجابتها في كل شهر^(٣)، فمع هذا الفرض لو عاد إلى بلده لأمر عاجل فإنه يصللي فيه تماماً.

وي يكن أن نحصل من كلامه (قدس سره) قبولاً لتعدد الوطن إذ قال: ((وإذا حصل ذلك، أي الصدق العرفي للسكنى والإقامة في بلد، لم يكن مهماً الوجود المستمر في البلد، فإذا خرج الفرد أياماً أو شهراً بل أكثر لم يناف التوطن، نعم لو كان توطنه إلى أجل محدود وخروجه متعدد وطويل الزمن أخل ذلك بالتوطن عرفاً))^(٤)، فلو فرضنا شخصاً من أهل البصرة ويطلب العلم في النجف ويترك البصرة أشهراً ولا يأتيها إلا في أشهر التبليغ (محرم وشهر رمضان) ويستوطن النجف في بقية المدة فإن العرف يقبل بكون البصرة والنجف وطنًا له

(١) مجمع البحرين: ٦/٣٠٠.

(٢) مناسك الحج: ٥٠، المسألة ١١٣.

(٣) فقه الخلاف: ٩/٤٥٧، ط. الثالثة.

(٤) ما وراء الفقه: ١/٤٤٠.

بتطبيق كلامه (قدس سره) على المدينتين.

وإن كان الظاهر من كلماته (قدس سره) غير هذا فإنه يرى أن الوطن في المثال هي البصرة في شهري الإقامة فيها والنجف في بقية المدة وكذا طلبة الجامعات الذين يستوطنون بلد الدراسة مدة ويعودون إلى وطنهم الأصلي في العطلة الصيفية^(١).

التحقيق في المسألة

يتوقف القول بتعدد الوطن أو عدمه على معرفة المناط لصدق عنوان الوطن، وقد عرفنا معناه العرفي ونخري الآن مراجعة للروايات للتحقق من المعاير الواردة فيها، والتأمل البدوي في الروايات يوصل إلى أكثر من مناط لإتمام الصلاة:

الأول: وجود ملك له كبيت أو ضيعة أو خلبة:

وتدل عليه:-

١- صححية إسماعيل بن الفضل، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر من ارض إلى ارض، وإنما ينزل قراه وضياعته؟ قال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر^(٢)).

٢- موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في الرجل يخرج في سفر، فيمر بقرية له أو دار، فينزل فيها؟ قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا خلبة واحدة ولا يقصر، ولি�صم إذا حضره الصوم وهو فيها).

٣- صححية عمران بن محمد قال: (قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك، إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتم الصلاة

(١) ما وراء الفقه: ٤٤٤ / ١.

(٢) الروايات من تسلسل ١ - ٨ في وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٤، الأحاديث ٢، ٥، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨.

أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضياعة).

٤- صحیحه احمد بن محمد بن أبي نصر قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الضياعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة، يتّم أم يقصر؟ قال: يتم فيها).

٥- خبره الآخر الذي يحتمل انه نفس الرواية رواها البزنطي لأحمد بن محمد بن عيسى ولسهيل بن زياد قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى ضياعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أیقصر أم يتم؟ قال: يتم الصلاة كلما أتى ضياعه من ضياعه).

٦- خبر موسى بن الحزرج، قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): اخرج إلى ضياعتي ومن منزلتي إليها اثنا عشر فرسخاً، أتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: أتم).

٧- خبر سهل بن اليسع، قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يسیر إلى ضياعته على بريدين أو ثلاثة، ومره على ضياعبني عمه، أیقصر ويفطر أم يتم ويصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر.

٨- صحیحه حذیفة بن منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (سمعته يقول: خرجمت إلى ارض لي فقصرت ثلاثة وأتمت ثلاثة) بناء على ما فهمه صاحب الوسائل من انه قصر في الطريق وأتم في منزله.

وذكر السيد الخوئي (قدس سره)^(١) وشيخنا الأستاذ الفياض ضمن هذه الطائفة صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها، أيتم أم يقصر؟ قال: يتم^(٢)، وفي نسخة الكافي (فيقيم فيها)).

ولكن الاستدلال بها يحتاج إلى تقريرين:

احدهما: إن هذه الضياع تبعد عن منزله المسافة الشرعية فإن الصحیحة

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٤٠ / ٢٠.

(٢) وسائل الشیعه: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٤ ، ح ١٢ .

مهملاً لهذه الناحية.

ثانيهما: إن قراءة (فيقيم)، لا تفيد نية الإقامة عشرة أيام وبدونهما تكون الرواية محملة، ويمكن التعويل على جلالة قدر عبد الرحمن بن الحجاج في توفير هذين التقريرين فإنه لا يسأل إلا مع افتراض تحققاًهما.

الثاني: الاستيطان وتدل عليه:-

١- صححه علي بن يقطين قال: (قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): الرجل يتخد المنزل فيمر به أitem أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك منزل وليس لك أن تتم فيه)^(١).

٢- صححه الأخرى قال: (سألت أبي الحسن الأول (عليه السلام) عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بال مصر دار وليس المصر وطنه، أitem صلاته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاة والصيام مثل ذلك إذا مر بها).

٣- صححه الثالثة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) انه قال: (كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير).

٤- صححة سعد بن أبي خلف قال: (سأله علي بن يقطين أبي الحسن الأول (عليه السلام) عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها، قال: إن كان مما قد سكنه أitem في الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر).

أقول: احتمل السيد الحائري (دام ظله الشريف) (الاتحادها مع إحدى صحاحه الأول)^(٢)، وهو احتمال وارد بلحاظ وحدة الواقعه ولكنه غير كافٍ للقول بالاتحاد الرواية وإلا لبطل توادر حديث الغدير مثلاً باعتبار مرجعه إلى روایة واحدة لأن الواقعه واحدة أكيداً، فالصحيح في وحدة الرواية ووحدة الراوي إضافة لوحدة الواقعه.

وهنا الراوي متعدد إذ يظهر أن سعد يروي سؤال علي للأمام الكاظم

(١) الروايات من تسلسل ١ - ٤ وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٤، الأحاديث ١، ٦، ٧، ٩.

(٢) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٥ ، ص ٤٤

(عليه السلام) وهو حاضر لمجلس السؤال ويظهر من كلام السيد البروجردي (قدس سره) موافقته على هذه الكبri لكته لم يستبعد وحدة روایة سعد مع صحاح علي من جهة كون (هذا التعبير من سعد لا لحضوره في المجلس بل لشدة اعتماده على نقل ابن يقطين)^(١) وهو محتمل إلا انه خلاف الظاهر.

وقد بینا في المسألة السابقة ثمرة لوحدة الروایة وتعددها بأن اختلاف ألفاظ الروایة الواحدة بطريقين يستلزم الإجمال والسقوط عن الحجية بينما يستلزم اختلاف ألفاظ الروایة المتعددة للواقعة الواحدة التعارض واستعمال المرجحات لتقدير أحدها.

٥- صحيحة حماد بن عثمان (وفي التهذيب المطبوع حماد بن عثمان عن الخلبي) عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه)^(٢).

٦- صحيحة علي بن يقطين قال: (قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقرىتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة، فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير)، والاستدلال يكون بالكبri الكلية المذكورة في ذيل الجواب من دون تقسيدها بمورد السؤال لأن المسافات المذكورة لا توجب التقصير.

٧- صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل في ضياعته، فقال: لا بأس ما لم ينِ مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها).

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ١٧٩، تأليف الفقيه الشيخ حسين علي المتضري (دام ظله الشريف) تقريراً لأبحاث أستاذ الفقيه السيد حسن البروجردي (قدس سره).

(٢) الأحاديث من تسلسل ٥-٧ وسائل الشيعة: كتاب الصلاة ، أبواب صلاة المسافر، باب ١٤ ، الأحاديث ٨، ١٠، ١١.

الجمع بين الطائفتين

وبغض النظر عما يمكن أن يقال في الجمع بين الطائفتين فأنهما يتلقان على إمكان تعدد الوطن، وانه يوجد مكان آخر في عرض محل سكنه وإقامته يمكن أن يستوطنه الإنسان ويقيم فيه ويصلى تماماً.

أما النسبة بين الطائفتين فقد ذهب السيد الخوئي (قدس سره) إلى وجود التعارض بين الطائفتين لأن الطائفة الأولى ((تضمنت جملة منها وفيها الصاحح أن من كانت له ضيعة أو قرية يتم الصلاة متى دخلها وان لم يستوطنها، فجعل فيها مجرد الملك مناطاً للإنعام).

وهذه الروايات على كثرتها إن كانت قابلة للتقييد بما دل على اعتبار الاستيطان بإقامته ستة أشهر فهو، وإنما هو كذلك في بعضها - فهي معارضة بطائفة أخرى دلت على لزوم التقصير في موردها^(١).

فهو (قدس سره) يقول يامكان تقييد إطلاقات الطائفة الأولى بالثانية - أي عدم كفاية وجود ملك له وإنما لا بد أن يكون مستوطناً لهذا الملك -، لكنه (قدس سره) يرى أن بعض تلك الإطلاقات آية عن التقييد لذا فقد استحكم التعارض وقد ذكر (قدس سره) وجوهاً لمعالجة هذا التعارض:

الأول: ((حمل الطائفة الأولى على التقىة لموافقتها مع العامة)) واعتراض شيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله) على هذا الوجه باعتبار أن الطائفة الأولى ((موافقة لقول بعض العامة ومخالفة لقول الآخر، وحيثـنـ فلا مبرر للحمل على التقىة))^(٢). ويرد على هذا بأن الموافقة للتقية يمكن أن تلحظ بمعنى أوسع من هذا وهو أصل عدم التزامهم بوجوب قصر الصلاة في السفر. ومع هذا فإن متون الطائفة الأولى تأبى الحمل على التقىة إذ يظهر منها أن الإمام عليه السلام يحب وهو في وضع مستريح ويفصل في المسألة ويعطي لكل حالة جوابها.

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٣٩/٢٠.

(٢) تعاليق مبوسطة: ٤١٨/٤.

الثاني: (طرحها لمخالفتها مع إطلاقات التقصير التي هي روايات متواترة وسالمة عما يصلح للتخصيص بعد ابتلاء المخصوص بالمعارض، فيكون المرجع تلك الإطلاقات وتكون هذه الروايات ساقطة).

واعتراض الشيخ الفياض أيضاً ((لأن مخالفتها مع الروايات الدالة على وجوب القصر ليست على نحو التباین أو العموم من وجه، بل هي على نحو الإطلاق والتقييد، ومن المعلوم أن هذه المخالفة لا توجب سقوط المقيد عن الاعتبار حتى فيما إذا كان مخالفًا لإطلاق الآيات فضلاً عن الروايات)).

والقاعدة التي ذكرها الشيخ الفياض صحيحة في نفسها أي أن النسبة بين الطائفتين إذا كانت على نحو الإطلاق والتقييد فليس هو تعارضًا حتى تساقط إلا أن الإشكال في الاكتفاء بها في المقام.

بيان ذلك: أن عبارة السيد الخوئي (قدس سره) وإن ظهرت كوجه واحد إلا أنها تتضمن وجهين:

١- إن الطائفة الأولى تطرح لمخالفتها لإطلاقات أدلة وجوب التقصير في السفر وهذا ما يصلح كلام الشيخ الفياض للرد عليه.

٢- إن الطائفة الأولى تتعارض مع الطائفة الثانية فتساقط ونرجع إلى العموم الفوقي الذي هو إطلاقات وجوب التقصير في السفر بعد سقوط المقيد بالتعارض وهذا ما لا يصلح كلام الشيخ الفياض للرد عليه.

ولكنه مردود أيضًا لأن القول به يعني سقوط الطائفة الثانية أيضًا وحينئذ لا يبقى مورد لقاطعية الوطن للسفر الذي هو ثابت موضوعاً وحكمًا. وبتعبير آخر: إننا قلنا أن الطائفتين تتفقان على معنى في الجملة وبه خصصت عمومات ما دلّ على وجوب التقصير في السفر، فلا يجوز التمسك بالعام لنفي هذا المقدار.

وقد تحصلت من كلام السيد الخوئي (قدس سره) أربعة وجوه للجمع بغض النظر عن مناقشتها:-

١- تقييد الطائفة الأولى بالثانية.

- ٢- حمل الطائفة الأولى على التقية.
- ٣- طرح الطائفة الأولى لمخالفتها لإطلاقات وجوب التقصير في السفر.
- ٤- سقوط الطائفتين بالتعارض والرجوع إلى العموم الفوقياني وهو إطلاقات وجوب التقصير في السفر.

وقد رجح السيد الحائرى (دام ظله الشريف) الوجهين الثاني والثالث وكأنه سلم بعدم إمكان الوجه الأول أي تقيد الطائفة الأولى بالثانية، أما الرابع فقال فيه: ((ولنا بحث مبنائي في الأصول في أصل فكرة تساقط المعارضين والرجوع إلى المطلق الفوقياني من إبداء احتمال جعل التعارض ثلاثي الأطراف))^(١)، ولم يتسع لنا الحصول على بحثه الشريف في الأصول لنطبق هذه الكبرى في المقام.

لكن المظنون أنه لا يريد بكلامه هذا نفي الكبرى - وإن كان وصفه بأنه مبني على ومحوث في علم الأصول يوحى بذلك - أي وجود عمومات فوقيانية يجب الرجوع إليها عند تعارض المخصوصين؛ لأنها كبرى ثابتة وصحيحة، فإذا ورد دليلان متعارضان في حرمة شيء وعدمه تساقطاً ويجري الأخذ بعمومات الخل وهكذا، فيكون تقاضه صغرياً، أي أن في بعض الموارد التي يفرض فيها عموم فوقياني فإنه ليس كذلك وإنما هو طرف ثالث إما لأنه ليس عموماً أصلاً أو ليس فوقيانياً وإنما هو في عرض الدليلين المعارضين. وهذا المعنى في نفسه صحيح لكن المورد ليس من تطبيقاته فإن عندنا إطلاقات أدلة التقصير في السفر، خرج منها تخصيصاً من مرضية أو منزل ملوك له بحسب الفرض ولكن هذا المخصوص ابتدأ بالمعارض، وهي الطائفة الثانية، فتساقط وبقي الدليل الأصلي وهو وجوب التقصير سالماً من المعارض لأن موضوعه وهو السفر متتحقق بحسب الفرض، فليس التعارض ثلاثي الأطراف.

اللهم إلا أن يقرب المدع من الاستدلال بإطلاقات التقصير على أنها عموم فوقياني بأن أدلة التقصير لا عموم لها لأن لسانها ليس ((من سافر أربعة فراسخ

(١) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٥ ، ص ٤٦.

وجب عليه التقصير حتى يتم التقرير المتقدم، وإنما لسانها (من سافر أربعة فراسخ بشرطه - كعدم كونه سفر معصية - وعدم قواطعه - كالمور بالوطن - وجوب عليه التقصير)، فالحكم مشروط بعدم القاطع ومنه المور بالوطن ومع إجمال الوطن لا يمكن التمسك بدليل التقصير لسريان الإجمال إليه.

وقد يقرب هذا المنع بأن موضوع هذا العموم (المسافر) وهو مشكوك التحقق في المقام لاحتمال كون البلد الذي مر فيه وطنياً وينقطع به عنوان المسافر، وهذا الاحتمال لا يسقط لوجود القدر المتيقن من الخروج من تحت العام الذي ذكرناه. وحيثئذٍ فيكون الرد الصحيح هو إجمال العام أو عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وليس لأن التعارض يصبح ثلثي الأطراف.

أقول: هذا لو سلمنا بما قالوه من التعارض، والصحيح عدم وجود تعارض أصلاً لأن الطائفة الأولى مطلقة من حيث استيطان ذلك الملك وعدهمه. أما الطائفة الثانية فأنها تقيد ذلك الملك بالاستيطان فيكون الجمع بين الطائفتين بتقييد الأولى بالثانية.

وهذا الجمع مصريّ به في روايات الطائفة الثانية فأنها نفت كفاية الملك لإتمام الصلاة بأسلوبين (الأول) جعل الاستيطان هو المناط وليس الملك، (الثاني) نفي المنزلية عن الدار والضيعة المملوكيَّن وإن كانوا مما يمر به وإنما لا بد من أن ينزل ويسكن فيهما (لاحظ الروايات: الأولى والرابعة والخامسة)، فهي تنفي كون مجرد الملك سبيلاً لل تمام لأن الملك مفروض في السؤال والإمام يأمر بالتقدير عند المرور به، وفي ضوء هذا فالطائفة الثانية ناظرة إلى الطائفة الأولى وحاكمتها عليها فلا مجال لافتراض التعارض.

مضافاً إلى أكثر من روایة صرحت بعدم كفاية الملك كرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (من أتى ضياعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة)^(١)، وهي صحيحة السند إلا من جهة إسماعيل بن مرار وسيأتي الكلام فيه في المسألة التالية (صفحة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر وباب ١٥ ، ح ٦

(٢١٠)، وخبر موسى بن حمزة بن بزيع قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إن لي ضياعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضياعة، أقصر أو أتم؟ فقال: إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصير^(١)).

وبتقريب آخر نقول: إن روایات الطائفة الأولى وردت بلسان النسبة إلى الشخص (ضياعه وقراه وداره) وهذه النسبة غير كافية للظهور في الملك لأنها تصدق على بلد السكن وان لم يكن ملكاً فحينما يقول: (سافر من منزله) فإنه اعم من أن يكون المنزل ملكاً له تعيناً أو انه اخذه للسكن سواء كان ملكاً له أو غيره بل لعل الثاني اظهر عرفاً في المثال، لأن المنزل يطلق على الدار بلحاظ اتخاذه مسكناً ينزل فيه سواء كان ملوكاً أو غيره، أما الدار فتطلق على نفس البناء سواء اتخذه سكناً أو لا، لذا فإن الإمام (عليه السلام) صاحب لأبن يقطن في صحيحته الأولى استعماله لفظ (المنزل) فإنه حتى لو ملك داراً فما دام لا يسكنه فهو ليس بمنزل.

والروايات الشريفة تؤكد هذا التفريق فإن السائل عندما يقول: (له دار) فإن الإمام (عليه السلام) يفصل بين الاستيطان وعدمه (كصحيحه سعد بن أبي خلف) بينما لا يذكر (عليه السلام) المنزل إلا مقتناً بمعنى الاستيطان. وحينئذ تكون روایات الطائفة الأولى مجملة من هذه الناحية وتكون الثانية مبينة لها بأنه محل الاستيطان مع نفي كفاية مجرد الملك للإتمام.

أما ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من عدم إمكان تقييد الطائفة الأولى بالثانية فلا نعلم له مورداً إلا موثقة عمار بن موسى (الثانية) بتقريب أن هذا المقدار من الملك وهي النخلة غير قابل للسكن ومع ذلك فقد كان كافياً لإتمام الصلاة.

ولكنه غير صالح للمنع:-

١- للإعراض عنها وعدم وجود قائل أن ملك نخلة في ارض يجعلها وطناً، فالقول به شاذ نادر فهو مترونك، ولذا قيد السيد الخوئي (قدس سره) روایات

(١) المصدر السابق: نفس الباب، ح ٧ .

الطائفة الأولى بالإقامة ستة أشهر لصحيحه ابن بزيع ولم يكتف بمجرد ملك نخلة.

٢- إن المؤثقة لا تقوى على معارضته الصحاح والمعتبرات العديدة التي أكدت على عدم كفاية ملك الضيعة والمنزل ولا بد من الاستيطان فيهما لإتمام الصلاة فكيف يكفي ملك نخلة؟ فلا بد من توجيهها بأن ذكر (ولو نخلة) للإشارة إلى بقاء الارتباط بهذا الوطن وعدم الإعراض عنه.

٣- يمكن أن يقال أن الرواية تدل على عكس المدعى بتقريب أن الإمام (عليه السلام) نفى توهם أن إتمام الصلاة في الوطن مشروط بملك دار أو ضيعة وأفاد (عليه السلام) أن صدق التوطن لا يستلزم الملك الصالح للسكن بل يكفي أن يكون مḥلَّ لسكنه ومتواصلاً معه مرتبطاً به عرفاً على نحو ينسب إليه ولو لم يكن له فيه ملك إلا نخلة للتعبير عن كونه محل نزوله وإقامته فيكون من الطبيعي للناس يومئذ أن تكون له فيها نخلة على الأقل يتعاهدها ويأكل منها، حيث يعتبر ملكها حالة طبيعية لكل فرد في الدار المستأجرة وغيرها.

فلا بد من توجيه الرواية بما لا ينافي التقييد المذكور، وقد ذكرنا وجهين ممكنين لذلك في النقطتين الثانية والثالثة أي للإشارة إلى عدم هجر الوطن، أو للتعبير عن كونه محل نزوله واستيطانه ولو لم يكن له فيه ملك، وقد عبر السائل في الموقفة بالنزول في القرية والدار فتسجّم مع الطائفة الثانية.

الوطن الشرعي

في مقابل الوطن العريي الشامل للوطن الأصلي والاتخاذي ذكر الفقهاء مصداقاً آخر للوطن أسموه بـ(الوطن الشرعي) وواضح من عنوانه أنه لا يعد وطنًا عرفاً لكن جُعل وطناً بالتعبد ومثل هذا التصرف من صلاحيات الشارع في ضوء ملأ ما، كما أنه قد يتدخل لتوسيع مفهوم معين أو تضييقه أو ثبيت حدود مفهوم مشكك كتحديد السفر الموجب للقصر بقطع أربعة فراسخ ذهاباً والرجوع مثلها.

والوطن العريفي يتضمن صدقه بالإعراض عنه إلا ((في صورة واحدة حكم المشهور فيها بالإقامة حتى بعد الإعراض وأسموها بالوطن الشرعي، وهي ما لو كان له ملك سكنه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدى، فإنه يتم كلما دخله وإن لم يقم عشرة أيام مadam الملك باقياً))^(١).

وقد نسب السيد صاحب العروة الوثقى القول به إلى المشهور، لكن الشهرة غير محققة، فإن كلمات القدماء لا تتضمن هذا المعنى، قال الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه): ((يعني بذلك - أي صححه إسماعيل بن الفضل المتقدمة صفحة ١٥١ - إذا أراد المقام في قراءه وأرضه عشرة أيام، ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر، فإن كان كذلك أتم متى دخلها، وتصديق ذلك))^(٢)، ثم ذكر صححه ابن بزيع الآتية: ((والشهرة في هذه المسألة إنما حدثت من عصر المحقق (قدس سره)، فإن عبارة الشيخ في نهايته التي ألفها لنقل المسائل المتلقاة عنهم (عليهم السلام)، وكذلك عبارة الفقيه وكلمات القاضي وأبي الصلاح ظاهرة في الخلاف، وبعض القدماء كالقيد مثلاً لم يتعرض للمسألة أصلاً، نعم عبارة المسوط الذي هو كتاب تفريعي، وكذا السرائر ظاهرة في إثباته ولكن لا تتحقق الشهرة المعتمد عليها بمثل ذلك))^(٣).

واستدلوا له بصححة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يقصر في ضياعته، فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها)^(٤)، بتقرير أن الرواية فسرت الاستيطان بأن يكون له - واللام تدل على الملك - في

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٤٢/٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ذيل الحديث ١٣٠٨.

(٣) البدر الظاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ٢٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٤، ح ١١.

تلك الضيضة منزل قد أقام فيه ستة أشهر.

أقول: إن المتأمل في الرواية لا يراها تختلف عن صاحح علي بن يقطين وحماد بن عثمان المتقدمة في الطائفة الثانية التي تشترط الاستيطان لإتمام الصلاة وعدم كفاية الملك، والفرق أن علي بن يقطين وحماد (أو الخلبي) فهموا معنى الاستيطان فلم يسألوا عنه والإمام (عليه السلام) لم يحتاج أن يبين لهم لأن المعنى واضح عرفاً فسكت، ولو سكت ابن بزيع لسكت الإمام (عليه السلام) لكن ابن بزيع سأل عن معنى الاستيطان فأجابه الإمام (عليه السلام) بنفس المعنى العرفي الذي لم يحتاج إلى بيانه لأن بن يقطين والخلبي.

أما وجه سؤال ابن بزيع فليس هو لتصوره معنى جديداً للاستيطان يريد الإمام (عليه السلام) أن يلقيه إليه وإنما أراد أن يستفهم مستغرباً عن إمكان أن تكون الضيضة وطنًا ثانياً يتم فيه إذا صلى مع وجود وطنه الأصلي و محل إقامته الذي بدأ منه سفره إلى هذه الضيضة، أي أن سؤاله ليس عن شرح مفهوم الاستيطان ومعناه، فهو واضح عنده، وإنما سأله عن كيفية تحقق استيطان ثان، فرفع الإمام (عليه السلام) استغرابه بأن ذلك ممكن إذا اتخذ في الضيضة متزاً ووفر فيه لوازم السكن ليتمكن فيه مدة يصدق معها عنوان التوطن وينقطع عنه عنوان السفر.

والستة أشهر التي ذكرها الإمام (عليه السلام) من باب المثال وليس للتقييد باعتبار أن الذهن ينصرف إليها عندما يلحظ وجود وطنين للإنسان، وإنما فيمكن أن تكون مدة الإقامة مختلفة بينهما. فالنصف الثاني من الرواية الذي شرح فيه الإمام (عليه السلام) الاستيطان إنما هو تفسير للمعنى العرفي ببيان أن صدق التوطن يتطلب المكث مثل هذه المدة في السنة، والشاهد على ذلك ورود التعبير بصيغة المضارع الدالة على الاستمرار في قوله (عليه السلام): (يستوطنه، يقيم) وليس الرواية بصدق جعل معنى جديد للوطن الشرعي.

وأضاف السيد الخوئي (قدس سره) الاستدلال بصحيحة سعد بن أبي خلف قال: (سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الدار

تكون للرجل بمصر والضياعة فيمر بها، قال: إن كان مما قد سكنته أتم فيه الصلاة، وإن كان مما لم يسكنه فليقصّر)، فأنها تدل على أصل المطلب وهو كفاية سكنه مدة ما وبقاء ملكه لإتمام الصلاة وإن أعرض عنها لكنها لم تبين المدة فهي مطلقة وتقيدتها صحيحة ابن بزيع.

وفيه: إن عبارة (سكنه) يستفاد منها أنه لا زال ساكناً فيه وليس انه سكنه فترة ما ثم اعرض عنه فهي كصحىحة حماد والخلبي (إنما هو المنزل الذي توطنه)، ويظهر أن أستاذنا الشهيد الصدر (قدس سره) فهم أيضاً ما فهمناه من المعنى بقوله: ((غير أن المراد من الأخير- أي صحيح سعد - كما يفهم عرفاً هو انه سكنه ولا زال فيه ولم يعرض عنه، وفي الأخبار الأولى السابقة عليه ما يصلح قرينة عليه)).^(١).

وتوجد قراءات أخرى للجملة ترجح هذا المعنى، قال السيد البروجردي (قدس سره): ((إذ لفظة (توطنه) في رواية الخلبي وإن احتملنا فيها بدواً أن تكون ماضياً من التفعّل لكن الظاهر كون التوطن لغة مستحدثة، ولذا لم يذكر في الصحاح والقاموس، وإنما ذكره المنجد، فيتعين كون لفظة (توطنه) في الحديث أيضاً مضارعاً من الأفعال أو التفعيل))^(٢)، أي تُوطِّنه وتُوطِّنه.

وهنا نشير إلى نكتة وهي أن تقسيم أزمنة الأفعال في اللغة الانكليزية قد يبدو أنه أكثر تفصيلاً منه في اللغة العربية بحسب المعروض في كتب اللغة فيقسم الفعل العربي بلحاظ zaman إلى الماضي والمضارع والأمر، أما في الإنكليزية فإن الماضي له ثلاثة أزمنة (الماضي البسيط، الماضي المستمر، الماضي التام) (past, was being, was had been) فالأول يدل على حدث وقع في الماضي مرة واحدة كقولك: (سكن زيد في بغداد)، أما الماضي المستمر فيدل على دوامه واستمراره في الزمن الماضي ولا زال ثابتاً كالرواية الآنفة (إن كان مما قد سكنته أتم الصلاة فيه) وهذا التقسيم للفعل الماضي يجيز عن إشكال مهم في علم

(١) ما وراء الفقه: ٤٤٣/١.

(٢) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ٢٠٥.

الأصول أوجب القول بعدم دلالة الأفعال على الزمان عند جملة من الأصوليين في مثل قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» (النساء: ١٥٨)، إذ أن الفعل الماضي لو كان يدل على انقضاء الفعل فهل يعني ذلك أن الله كذلك في الماضي فقط؟ تعالى عن ذلك، فوجدوا الخل في ثني دلالة الأفعال على الزمان وهو مخالف للوجودان، وفي ضوء النكتة التي ذكرناها نفهم (كان) في المثال على أنها ماضي تام وأجيب الإشكال بأن الوصف كان في الماضي ولا زال.

ويوجد وصف التام والناقص لـ (كان) لكن ليس بهذا المعنى فإن النقص يعني عدم اكتمال المعاني بمفهومها (وهو اسمها) والاحتياج إلى خبرها لاكتمال المعنى، بينما التامة تكتفي باسمها ويكون معناها أصل الوجود لا إضفاء وصف عليه. وهذه التقريريات مني بطبيعة الحال لعدم ورود هذه الأفكار في كتب اللغة، ونحن لا نزعم أن اللغة العربية خالية من هذه الدلالات لكنها تستفاد من ظهور السياقات وليس من الألفاظ المفردة أو المركبة كما في الانكليزية والمسألة معروضة بين يدي الباحثين جزاهم الله خيراً.

ونقل السيد الخوئي (قدس سره) عن جملة من الأعاظم منهم المحقق الهمداني (قدس سره) في مصباح الفقيه إيراداً على الاستدلال بالصحىحة لإثبات الوطن الشرعي: ((فأنكروا دلالة الصحىحة على الوطن الشرعي، بل هي ناظرة إلى الوطن العرفي، وأنه يجوز أن يكون الشخص ذا وطيني بأن يبني على الإقامة في محل من قرية أو ضيعة ستة أشهر في كل سنة، وبذلك يصبح هذا الخل وطنه العرفي في قبال الوطن الأصلي فهي مسوقة لبيان كيفية اتخاذ المتوطن وطنياً ثانياً مستجداً، وأن الوطن كما يكون بالأصل يمكن أن يكون بالاتخاذ والجعل، الذي يتحقق بالإقامة في كل سنة ستة أشهر، فلا دلالة لها على وطني آخر غير العرفي).

وقربوا ذلك بأنما لو فرضنا أن ابن بزيع لم يسأل ثانياً عن الاستيطان لكان الإمام (عليه السلام) يقتصر بطبيعة الحال على الجواب الأول الذي هو ظاهر في الاستيطان العرفي ولم يكن أمراً مجهولاً لا لأن ابن بزيع ولا لغيره من أهل العرف،

غير أنه من باب الاتفاق استوضحه ثانياً، فلو كان المراد معنى آخر - غير العرف - لكان الجواب مستملاً على نوع من الإجمال والإبهام غير المناسب لمقام الإمام (عليه السلام).

ويؤيده التعبير بصيغة المضارع في المفسّر والمفسّر اعني قوله (يستوطنه)، وقوله (عليه السلام) (يقيم) الظاهر في الدوام والاستمرار والتلبس بالحال بأن تكون الإقامة والاستيطان ستة أشهر مستمرة في كل سنة كما قيده بذلك الصدوق في الفقيه الذي لا ينطبق إلا على المعنى العرفي. فلو كان المراد الوطن الشرعي بأن ينطوي الإتمام متى دخل بإقامة الأشهر الستة المنقضية وإن أعرض عنها كما يزعمه المشهور كان اللازم التعبير بصيغة الماضي بأن يقال استوطنه وأقام فيه دون المضارع كما لا ينفي^(١).

وقد صاحب السيد الخوئي (قدس سره) دلالتها على ثبوت الوطن الشرعي وردّ على هذا الإشكال بما حاصله أن استثناء الإمام (عليه السلام) لصورة استيطان المنزل ((أمر لا يعرفه أهل العرف، ولم يكن معروفاً عند ابن بزيع ولا عند غيره، ضرورة أن المتعارف من مفهوم الاستيطان لدى الأطراف إنما هو استيطان البلد أو القرية أو الضيعة لا استيطان المنزل، إذ لا يتوقف التوطن بحسب مفهومه العرفي على وجود منزل للتوطن)) فسأل ابن بزيع عن الاستيطان لأنه التفت إلى أنه (عليه السلام) بقصد بيان معنى آخر للوطن وفسره الإمام (عليه السلام) له.

وقد سبقه الشيخ الأنصاري (قدس سره) إلى ذكر هذا الوجه لسؤال ابن بزيع^(٢)، ((ويؤيده بل يؤكده ويعينه التقيد بستة أشهر، ضرورة أن هذا غير معتبر في صدق العنوان العرفي لتحققه بما دون ذلك جزماً كما لو كان له منازل فأقام في كل منها كل سنة ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه لا إشكال في أن جميع ذلك أوطن له)). ((فالتقيد المذبور كاشف قطعي عن كونه (عليه السلام) بقصد

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٠ / ٢٤٣.

(٢) المجموعة الكاملة لأثار الشيخ الأنصاري: كتاب الصلاة، ٨/١٠٩.

بيان معنى آخر مغایر للوطن العربي، وهو ما كان مشتملاً على الملك أولاً، وعلى السكونة فيه ثانياً، وأن تكون السكونة ستة أشهر ثالثاً، وبذلك يتحقق (الوطن الشرعي)).

وهذا الكلام منه (قدس سره) قابل للنقاش بغض النظر عما قدمناه من دلالة الرواية:

١- إن سؤال ابن بزيع كان عن نفس الاستيطان الذي ذكره الإمام (عليه السلام) في جوابه الأول وليس عن معنى آخر ولو سكت ابن بزيع لسكت الإمام (عليه السلام) كما حصل لعلي بن يقطين والخلبي أو حماد، ولم يسأل ابن بزيع عن معنى آخر للوطن لأنَّه مفهوم واضح عرفاً، وإنما سُأله مستغرباً عن إمكان اتخاذ منزل ثانٍ يستوطنه مع وجود منزله الاعتيادي.

٢- ما ذكره (قدس سره) من عدم معهودية استيطان المنزل غريب، فإن هذا المعنى ورد في صحاح علي بن يقطين وحماد ولم يستغربوا لأنَّ الوطن يطلق على المنزل عرضاً باعتباره واسطة عروض العنوان على البلد. وقد ورد التعبير عن الوطن بالمنزل في الصحاح المذكورة وغيرها كقوله (عليه السلام) في صححه لعلي بن رئاب: (وإن هو دخل منزله فليتيم الصلاة)^(١)، ومثلها موثقة ابن بكير، فلا يوجد شيء غير معهود حتى يسأل عنه ابن بزيع.

وما ذكرناه من أنَّ إطلاق عنوان الوطن على المنزل بواسطة في العروض إنما هو جري مع المستشكل بناءً على ما يُفهم من أنَّ الوطن يطلق على البلد دون المنزل، وهو فهم مستحدث يخالف الروايات المتقدمة التي صرحت باستيطان المنزل ولو رود الكلمة ومشتقاتها كالموطن في القرآن الكريم والسنة الشريفة وتعريف أهل اللغة المتقدم، وفي لسان العرب ((الوطن: المنزل تقيم فيه وهو موطن الإنسان ومحله)) ويؤكد هذا المعنى إطلاق الإمام (عليه السلام) الاستيطان على الضيعة مع أنها لا تكون في بلد عادةً وإنما تكون خارجه، فالاستيطان يطلق حقيقة على المنزل ويطلق على البلد بلحاظ وجود المنزل فيه.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة ، أبواب صلاة المسافر، باب ٧ ، ح ٢١٦

٣- إن الصحيحه لا دلالة فيها على الملك فإن اللام ظاهرة في الاختصاص الأعم من الملك وغيره وقد شرح الإمام (عليه السلام) وجهها في الصحيحه بأنها بملابسة الاستيطان، وهذا معنى عرف جاري كما قدمنا، قال الشيخ الأنباري (قدس سره): ((إذ اللام لا تقييد إلا الاختصاص، خصوصاً بالنسبة إلى المنازل، فإنه يفيد الاختصاص من حيث النزول)) لكنه (قدس سره) ذكر وجهاً آخر لإفاده الصحيحه الملك ((من جهة أنه لو لم يرد منه ملكية المنزل لم يكن وجه لاعتبار المنزل في الاستيطان في الضيعه، لأن الاستيطان فيها لا يكون إلا في منزل، فكان يكفي قوله: (إلا أن يستوطنها) فأفهم))^(١)، ولعل وجه (فافهم) أن الحاجة إلى ذكر المنزل من جهة أنه واسطة في عروض عنوان الاستيطان على الضيعه أو البلد عموماً. ونلفت النظر هنا إلى ما قلناه من الفرق بين الدار والمنزل، فلو كان التعبير (له دار) وكانت ظاهرة في الملك لعدم اشتراط السكن فيها فيكون وجه النسبة هو الملك، أما التعبير (بالمنزل) فوجه نسبته النزول فيها للسكن من دون لحاظ كونها مملوكة أو لا.

٤- إعراض الإمام (عليه السلام) عن الضيعه والتأكيد على المنزل الذي يستوطنه يدل على أن المناط هو الاستيطان لا الملك.

٥- ذكر الإمام (عليه السلام) للأشهر الستة ليس للتقييد وإنما هو شرح للاستيطان بلحاظ وجود وطنين له فلو افترض السائل أكثر من وطنين لأنقص الإمام المدة، والمهم هو الصدق العرفي للتوطن.

٦- استعمال الإمام (عليه السلام) صيغة (استفعال) الدالة على الاتخاذ وليس الإعراض الذي يفترضونه في الوطن الشرعي بأنه بلد له فيه ملك قد استوطنه هذه المدة فإنه يتم حتى لو اعرض عنه.

وأجاب (قدس سره) عما ذكره الأعظم من قرينية استعمال الإمام لصيغة المضارع بأن ((الوجه فيه المفروغية عن أن هذا السائل لم يكن ساكناً في تلك الضيعه قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان قضية حقيقية وال تعرض لحكم

(١) الموسوعة الكاملة لأثار الشيخ الأنباري: كتاب الصلاة، ج ٨ ، ص ١٠٨

كلي، وان صاحب الضيعة لا يتم فيها إذا لم يقصد الإقامة فيها عشرة أيام إلا بعد أن يقيم ستة أشهر، فإذا اقضت تلك المدة أتم متى دخل)) وأضاف موضحاً: ((وما أشبه المقام بالاستفقاء من الفقيه والإجابة عنه بالصورة التالية: امرأة في دارنا لها زوج ولها ابنة صغيرة، وإنني مبتلى بالنظر إلى شيء من بدنها أو لمسه بغير شهوة، قال: ليس لك ذلك، إلا أن تعقد على ابنتها، قلت: وما العقد على ابنتها، قال تتزوجها ولو ساعة فإذا كان ذلك جاز لك النظر واللمس بغير شهوة متى شئت. فإن من الواضح الجلي عدم إرادة الاستمرار والتواتي في العقد والتزويج وان عَبْرَ عنهمما بصيغة المضارع))^(١).

وهذا القياس منه (قدس سره) مع الفارق لوجه ذكره السيد الحائرى (دام ظله): ((وهو أنه فرض في هذا المثال رجل لم يعقد ولم يتزوج بنته من قبل، فكان هذا هو مناسبة التعبير بصيغة المضارع، أما في موردنا فصحيحه ابن بزيع ذكرت رجلاً فرضياً يملك ضيعة ولم يفترض عدم استيطانه أو إقامته سابقاً في وقت ما، فلا نكتة في التعبير بالمضارع إلا إرادة الإشعار بالدوام))^(٢).

ثم ناقش السيد الخوئي (قدس سره) بأن: ((في دلالة هذه الصيغة بمحردها على التجدد والاستمرار نوعاً من التأمل وإن اشتهرت على الألسن، ورب شهرة لا أصل لها، وهل يحتمل التجدد في المثال المزبور أو في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا﴾ (البقرة: ٢٣٠)).

أقول: مثل هذا النقض غير صحيح لأن هذه الدلالات استفيدت من السياق ومناسبات الحكم والموضع مضافاً إلى ما نذهب إليه في علم الأصول أن دلالة الأفعال على الزمان إنما هو بالإطلاق لا بالوضع.

وقرب السيد البروجردي (قدس سره) دلالة الصريحة على المشهور بأن (لفظ الاستيطان في أخبار المسألة وكذلك الإقامة في رواية ابن بزيع وإن استعملا

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٤٧ / ٢٠.

(٢) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٤٥، ص ٤٨.

بلغ المضارع، لكن يجب القول بانسلاخهما عن الزمان، لعدم جواز حملهما على الحال ولا الاستقبال ولا الاستمرار، فيكون المراد منهما نفس تحقق المادة خارجاً أي ((تحقق الإقامة خارجاً في منزل بمقدار ستة أشهر، ولا حالة ينطبق ذلك على ما مضى)).

وكان (قدس سره) قد قرّب وجه عدم دلالتها على المستقبل ((بأن إقامة ستة أشهر في المستقبل لا يعقل أن تصير موجبة لثبوت الإقامة فعلاً)) وعدم دلالتها على الحال أي في هذا السفر الذي مرّ فيه بمنزله بأنها ((ليست مراداً قطعاً، إذ محظ النظر في أخبار الباب بيان ثبوت الإقامة بنفس المرور ولو آناً ما من جهة تتحقق الاستيطان مع قطع النظر عن هذا السفر)).

وأما وجه عدم دلالتها على الاستمرار فمن جهة ((أن الاعتبار هل يكون بجميع السنوات من زمن التولد إلى الممات بحيث لا يتخلف عنها سنة، أو يكفي الأقل من ذلك؟ لا شبهة في بطلان الأول، وأما على الثاني فيصير الموضوع بجملة من حيث المبدأ، فيحتمل أن يكون الاعتبار بعشر سنوات مثلاً قبل الحاضرة، وأن يكون بخمس ونحو ذلك، فمن أي سنة يتبدئ السنوات المعتبرة)).^(١).

أقول: المناقشة الأخيرة غير تامة لأن العرف هو الحكم فالمهم تردده على هذه الضياعة وإقامته فيها بالقدر الذي يصدق عليه الاستيطان عرفاً، فيتم (متى دخلها) حسب تعبير الإمام (عليه السلام) وإذا انقطع استيطانه فيها انقطع حكم التمام، وليس الضروري أن تكون ستة أشهر ولا أنها مجتمعة فيمكن أن تكون المدة متفرقة.

وقد فهم الاستمرار من الصحيحـة الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) على ما نقلناه عنه ((واستظهـره جمـاعة من متأخـري المـتأخـرين كـصاحب المـدارـك وـصاحب المـعالـم في رسـالـتهـ والـفـاضـلـ الجـوـادـ في شـرـحـ الجـعـفـرـيـ والمـحدـثـ المـجـلـسـيـ في بـحـارـهـ، والـسـيدـ في رـيـاضـهـ، وـالـمـاخـوزـيـ في رسـالـتهـ، وـالـمـحدـثـ الكـاشـانـيـ في

(١) البدر الراهن: نصوص متفرقة في الصفحتين ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

المفاتيح) ^(١).

أقول: إذا كان مرادهم التقية بالإقامة ستة أشهر في كل سنة فهذا مما لا لزوم له، والمهم تحقق المعنى العرفي الذي ذكرناه.

ومن طريف ما يمكن أن يُنقض به على القائلين بالوطن الشرعي سيرة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأنه لما دخل مكة فاتحاً صَلَّى قصراً في منى مع أن له ملكاً قد استوطنه عشرات السنين ولم يخرج عن ملكه بغضب قريش له، وكذا قصر أمير المؤمنين (عليه السلام) والمهاجرون من أهل مكة، ولو كانت مكة وطنًا لهم لما قصروا في منى لأنها لا تبعد عن مكة المسافة الشرعية دلت على ذلك صحيحـة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (حج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأقام بمنى ثلاثة يصلي ركعتين) ^(٢).

والغريب أن الشهيد الأول (قدس سره) في الذكرى استدل بهذه النكتة على عكس المطلب أي على ثبوت الوطن الشرعي وبقاء حكم الوطن مع بقاء الملك ولو مع الهجر والإعراض فقد نقل الشيخ الأنصاري (قدس سره) عن الشهيد الأول (قدس سره) في الذكرى: ((أن الصحابة لما دخلوا مكة قصروا لخروج أملاكهم فيدل على أنه لو بقيت أملاكهم لم يقصروا)) ^(٣) وفيه:-

١- إن هذا استدلال بالمفهوم والسيرة دليل لبي لا مفهوم له، فمن غير المعلوم أن الصحابة لو لم تخرج أملاكهم عنهم أتموا.

٢- لا دليل من روایة أو تاریخ على أن أملاک رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنین (عليه السلام) قد خرجت منهم بصيغة شرعية تفيد نقل الملك بل هم هُجّروا قسراً وغضبت دورهم.

وكان خروج المسلمين لاعتراض قافلة قريش الذي أدى إلى معركة بدر مقاصدة لتلك الأموال المغصوبة، نعم روی عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(١) كتاب الصلاة من المجموعة الكاملة لآثار الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١٠٨/٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة ، أبواب صلاة المسافر، باب ٣ ، ح ٩.

(٣) الموسوعة الكاملة لآثار الشيخ الأنصاري (قدس سره): كتاب الصلاة، ج ١٠٥/٨.

وسلم) قوله: (وهل ترك لنا عقيل في مكة عقاراً^(١) ولم يرد في دليل معتبر، ثم إنه بيع فضولي لا يعلم إجازة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له.

٣- إن مكة من أماكن التخيير والمستحب هو اختيار التمام^(٢)، فحتى لو ثبت في رواية أنهما (صلوات الله عليهما) أتما فربما كان إتمامهم من أجل هذا الاستحباب لا لثبوت الوطن الشرعي.

فالصحيح هو الاستدلال بنص الرواية على نفي ثبوت الوطن الشرعي أو يكون الدليل مجملأً، لأن الصحيحه دلت على تقصيرهم الصلاة في منى في أيام التشريق بقرينة الحج والبقاء في منى ثلاثة أيام فهم في طريق عودتهم من عرفة ولا يتمنون صلاتهم إلا بعودتهم إلى مكة، وليس أنهم أنشأوا سفراً إلى منى من مكة حتى يتم الاستدلال، أما صلاتهم قصراً في مكة فلم نعثر على رواية إلا حدساً.

ونقلت مصادر العامة انه (تواترت الأخبار أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقصر في أسفاره حاجاً ومتعمراً وغازياً محارباً، وقال ابن عمر: (صاحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك) وهو حديث متفق عليه، وروي مثله في الصحيحين عن ابن مسعود وأنس^(٣)، فيتمسك بإطلاقها لتأييد النقض. نعم يمكن أن يرد على النقض المذكور بأن صحيحه ابن بنزيع - لو ثبت دلالتها على الوطن الشرعي - مخصصة للسيرة المذكورة لأنها متاخرة عنها زماناً.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ٣٤/٦

(٢) لصحيحه علي بن مهزيار عن الإمام الجواد (عليه السلام): (فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصراً وتكثر فيها من الصلاة)، وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التمام بمكة والمدينة ، فقال: أتم وإن لم تصلِّ فيهما إلا صلاة واحدة ، وسائل الشيعة ، كتاب الصلاة ، أبواب صلاة المسافر ، باب ٢٥ ، ح ٥.٤).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة ، المجلد الثاني ، ص ١٣٣٨

فروع

(الأول) من كان له وطنان أتم فيهما وقصر في الطريق لإطلاق دليل وجوب القصر في السفر ولم يستثن هذا المورد، وهي التبيحة التي خرجنا بها في المسألة الأولى، ويعزز تلك التبيحة صحيحه عمران بن محمد قال: (قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك إن لي ضياعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر؟ قال: قصر في الطريق وأتم في الضياعة)^(١).

وصحىحة حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول: خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثة وأتمت ثلاثة)^(٢) بتقريب أن التقصير كان في الطريق والإتمام كان في الوطن الآخر.

وقد ذكرنا جملة من الفروق بين عدّ البلد الآخر وطناً ثانياً أو محل عمل ومنها الصلاة قصراً في الطريق على الصورة الأولى و تماماً على الثانية. ويصعب تفسير الصحيحه على مبني الشهيد الصدر (قدس سره)، لأن صلاة التمام في الضياعة أن كانت لأن له فيها منزل يسوطنه فإن السيد (قدس سره) لا يرى تعدد الوطن، وإن كان لأجل أنها محل عمله فيجب أن يكون حكمه التمام أيضاً في الطريق كما صرّح (قدس سره): ((ويشترط في السفر المؤثر في القصر أن لا يكون السفر عملاً له أو عمله في السفر أو كثير السفر))^(٣).

إن قلت: يمكن أن نفسرها بما تقدم منه (قدس سره) انه في طول إقامته في البلد الآخر يكون وطناً له وينتفي صدق الوطن عن الأول وحينما يعود إلى بلدته الأول يكون وطنه ويقصر في الطريق.

قلت: إن السيد الشهيد (قدس سره) قال ذلك في الإقامة التي يصدق

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٤ ، ح ١٣ ، ١٤ .

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ما وراء الفقه: ١ / ٤٤٦ .

معها التوطن عرفاً كثمانية أشهر أو تسعه في كل سنة كما تقدم وليس بثلاثة أيام أو خمسة كما تنص الرواية.

(الثاني) كما لا اعتبار في صدق الوطن للأوصاف السابقة على المرور والنزول كوطن الآباء والأجداد أو مسقط الرأس ونحوها مما ذكرناه، كذلك لا اعتبار لما ورد في كلمات الفقهاء (قدس الله أرواحهم) كاشتراض عزمه على الإقامة فيه مدى الحياة أو إلى أبعد واعتبارية الدوام من اللحظات السابقة. وإنما هو مفهوم عريٍ يراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً لأقامته ويحيب به إذا سُئل عن وطنه وعنوانه، ويرجع إليه إذا خرج منه بحيث لو لم يكن له داعٍ للسفر فإنه لا يخرج منه سواء كان له ملك فيه أو لم يكن كما لو استأجر داراً أو سكن في الوقف أو المدارس الدينية وينقطع عنوان السفر موضوعاً عند المرور به.

على أننا قلنا أن موضوع صلاة التمام هو عدم السفر وقد يصحّ هذا في غير الوطن كمن لا وطن له أو من كان بيته معه، فلو افترضنا عدم صدق الوطن لكن صحّ سلب عنوان السفر وجوب التمام.

(الثالث) من كان له وطنان أو أكثر أتمَ الصلاة فيها جميـعاً متى دخلها حتى لو وردها في غير المدة المقررة للاستيطان فيها كمن يتخذ سكناً في بلد صيفاً وأخر في بلد آخر شتاءً فإنه يصلـي في مصيـفه تماماً حتى لو ورده شتاءً وفي مشتاه كذلك حتى لو ورده صيفاً، خلافاً لما ذهب إليه سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) بقوله: ((من كانت له مدینتان يسكن فيهما زماناً متساوياً تقريباً إذا ورد إلى إحداهما بنية الزمان الطويل نسبياً كانت وطنه وخرجت السابقة عن وطنته، فإن عاد إلى الأخرى انعكس الأمر وهكذا، وأما إذا جاء إلى إحداهما بقصد البقاء القصير ك أسبوع أو شهر بقيت المدينة الأخرى وطنه دون هذه))^(١). وهو معنى لا يساعد عليه العرف وينافي إطلاق ذيل صحيحـة ابن بزيع وفيه (إذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها).

(الرابع) يزول عنوان الوطن عن البلد إذا ترك الإقامة فيه واعتراض عنه بحيث يصدق عليه عنوان المسافر فيه، والمعيار تتحقق هذا المعنى العرفي وليس النية وعدتها فإذا تحقق الإعراض وجب تقصير الصلاة فيه من هذه الناحية لانتفاء حكم التمام بانتفاء موضوعه إلا على القول بصدق المشتق على المنقضى وهو ليس بصحيح، وعلى هذا فلا ينقطع عنوان السفر بالمرور فيه. هذا طبعاً عند من لم يقل بثبوت الوطن الشرعي الذي استثنى بعض الأصحاب من ذلك وناقشنا فيه، وأضاف الشيخ الأنصاري (قدس سره) إلى الوطن العرفي الوطن الأصلي إذا هجره ولكن بقي له ملك فيه، فتأمل في انتفاء الحكم بالتام بالوجهين:

١- إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والهاجرين من أهل مكة (لما دخلوا مكة قصرروا خروج أملاكهم) (وهذا الكلام يدل على أنهم لو بقيت أملاكهم لم يقتربوا) وقد تقدم نقله عن الشهيد في الذكرى.

٢- فحوى الدليل على الوطن الشرعي ((إإن استيطان ستة أشهر في سنة واحدة في منزل إذا كان موجباً للوطنية مادام الملك، فالوطن الأصلي مع بقاء الملك حكمه كذلك بالأولوية القطعية فتأمل)).^(١)

والوجهان مردودان أما الأول فلما تقدم، وأما الثاني فلبطلان الأولوية لأنها قياس، ولأن الوطن الشرعي لم يثبت.

(الخامس) لا إشكال في كون الوطن العرفي - الذي عرفناه صفحة ١٥٧ - مما يوجب قطع السفر ويقتضي إتمام الصلاة بل هو القدر المتيقن من الوطن، أما الروايات التي اشتغلت الملك أو الاستيطان مدة ستة أشهر ونحوها فهي منصرفة عنه بقرينة سياقها ومناسبة السؤال والجواب والمسألة محل اتفاق.

ولكن استظرف السيد الحكيم (قدس سره) مخالفة صاحب الشرائع لهذا الإجماع في تعريفه للوطن الذي يتم فيه المسافر بأنه ((كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً)) فإنه ((قد يتراءى الخلاف في ثبوت الوطن العرفي في قبال الوطن الشرعي)) ورد عليه بأنه ((ما لا ينبغي فإن كثيراً من المحتوين لا

(١) الموسوعة الكاملة لأثار الشيخ الأنصاري ، كتاب الصلاة: ٨ / ١٠٦.

ملك لهم في أوطانهم فضلاً عن أن يكون الملك وطناً لهم والالتزام بوجوب القصر عليهم غريب، بل لعله خلاف الضروري^(١).

أقول: لا يخفى هذا المعنى على المحقق الخلقي (قدس سره) وإنما ذكر هذا التعريف للوطن لأنّه بقصد بيان قواطع السفر الذي يفترض أنه بدأ من الوطن الأصلي، والكلام عن محل آخر ينقطع السفر بالمرور به، وسياق الروايات شاهدة على هذا المعنى والسؤال عن إمكان صلة التمام في ضياعة أو منزل إذا مرّوا بها في سفرهم وليس الكلام عن تعريف الوطن.

ووُجِدَت كلاماً طيفاً للسيد البروجردي (قدس سره) يشرح فيه الظروف التاريخية لنشوء المسألة ويصلح لإيضاح ما قلناه، وان كان ظاهراً من الروايات، قال (قدس سره): ((لا يخفى أن كون المرور بالمقرب الفعلي والوطن العريفي موجب للإتمام لم يكن أمراً مبحوثاً عنه في عصر الأئمة (عليهم السلام) بل هو أمر واضح لا ينبغي البحث عنه، لما عرفت من أن تعليق الحكم بالقصر على السفر والضرب في الأرض يدل بنفسه على انقطاع السفر حقيقة بالمرور بالقرب الفعلي ومحل الإقامة، فالروايات الواردة في المسألة لا ترتبط بمسألة المرور بالقرب الفعلي الذي ربما يسمى في أعصارنا بالوطن المستجد في مقابل الأصلي، بل الذي كان مبحوثاً عنه في عصرهم (عليهم السلام) كما يظهر للمتابع هو مسألة مرور المسافر أثناء سفره بضياعة له أو غيرها من الأملاك فكان يفتى بعضهم ومنهم الشافعي في أحد قوله بوجوب الإتمام على من مرّ بملكه، وأخرون بوجوب القصر. ومنشأ توهّم الإتمام ما قد اخترج في أذهانهم من كون الحكمة بوجوب القصر كون السفر موجباً للمشقة المقتضية للتسييل، ووصول المسافر إلى محل له فيه علاقة ملكية مما يوجب زوال بعض المشقة فتناسب الإتمام. وبالجملة كان المدار بملكه يكون بربحاً بين الحاضر والمسافر فألحقه بعضهم بالحاضر آخرون بالمسافر.

وبعدما كانت المسألة مبحوثاً عنها بين فقهاء العامة صار أصحابنا الإمامية

أيضاً بقصد استفسار الأئمة (عليهم السلام) عن حكمها فأجابوا تارة بالإعتماد وأخرى بالقصر، وثالثة بالتفصيل بين صورة الاستيطان وغيرها. فمفترض السائلين في الأخبار هو المسألة المبحوث عنها بين العامة، أعني مرور المسافر أثناء سفره بضياعه أو غيرها من أملاكه، لا المقر الفعلي الذي لا ريب في خروج المسافر بسبب المرور به من كونه مسافراً حقيقة والظاهر أن تفصيل الإمام (عليه السلام) بين صورة الاستيطان وغيرها أيضاً يكمن بعد الحفاظ أصل موضوع البحث والسؤال، فلا يمكن حمل الاستيطان في الأخبار عن الوطن العربي بمقادره عند العجم^(١). كيف ! وإلا يلزم أن يكون الاستثناء في قوله (عليه السلام) : (إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه) بنحو الانقطاع، إذ المفروض في السؤال كما عرفت عدم كون الضياعة وطنًا عرفيًا.

وما يؤيد ما ذكرناه أن الغالب والمعارف بين مالكي القرى والضياع عدم إقامتهم في ضياعهم المتباينة عن الأنصار بمقدار يصدق عليها الوطن العربي العجمي، بل يرون بها لضبط المخصوصات أو التزه مثلاً ولا سيما مثل ابن يقطين وابن بزيع المتمكنين الذي كثرت ضياعهما، فيكون حمل الاستيطان في هذه الأخبار على مفهومه العرفي عند العجم حملاً له على الأفراد النادرة.

ويشهد لذلك أيضاً أن الوطن العرفي باصطلاح العجم وصف للبلد الذي يسكن فيه الشخص، ولا يوصف به المنزل، مع أن الاستيطان في الأخبار قد أضيف إلى نفس المنزل، فيعلم بذلك أن المقصود في الأخبار المفصلة ليس بيان قاطعية الوطن العرفي العجمي الذي لا ريب في قاطعيته بل لا ينبغي البحث عنها، بل المقصود فيها بيان التفصيل في المسألة التي تداول البحث عنها بينهم مع فرض الحفاظ موضوع البحث والاستيطان المذكور فيها ولا سيما باعتبار إضافته

(١) عرف (قدس سره) الوطن بأنه: ((محل الإقامة والمقر الفعلي للشخص بحسب طبعه ووضعه الفعلي ، نعم ربما يتadar بحسب عرف العجم من تلك الألفاظ مفاهيم آخر، كمسقط الرأس ومحل إقامة الآباء والأمهات أو ما اخذه مقرأً بالقصد أو نحو ذلك ولكن الاعتبار باللغة وعرف العرب))، البدر الظاهر: ٢٠٩.

إلى نفس المنزل لا يراد به إلا السكون والإقامة.

فيصير محصل الروايات أن المأر بالضياعة يجب عليه أن يقصر فيها إلا أن يكون له منزل يسكنه، فإن المأرين بضياعهم على قسمين: قسم منهم لا يهمني لنفسه في ضياعته منزلًا يسكنه إذا مر بها بل ينزل في منازل رعاياه، وقسم منهم يهمني لنفسه في الضياعة والقرية منزلًا وبعد فيه أسباب التعيش لينزل فيه إذا مر بقريته لقضاء حوائجه من ضبط المحصولات والتزه ونحوهما ولكنه مع ذلك لا يكون إقامته في القرية بنحو يصدق عليها أنها مقر إقامته وأنها وطن له بمفاد عند العجم حتى يكون وصوله إلى القرية موجباً لخروجه من كونه مسافراً عرفاً، والإمام (عليه السلام) حكم بوجوب الإنعام على القسم الثاني، أعني من كان له فيها منزل يسكنه إذا مر بها، وبين مقدار السكون الكافي في الحكم بالإئمam في رواية ابن بزيع بكونه ستة أشهر.

والتعبير وإن كان بلفظ المضارع لكن الواجب حمله على أصل التحقيق المنطبق على المضي قهراً، لما عرفت من عدم جواز الحمل على الحال أو الاستقبال أو الاستمرار، وليس الحكم بوجوب الإنعام في المقام بسبب صيرورة القرية وطنًا عرفيًا أو شرعياً، لما عرفت من أن الحكم ليس معلقاً على الوطنية بل الحكم بالإئمam هنا من باب التخصيص ويكون خروجه من أدلة القصر خروجاً تعديياً، ولا بعد في ذلك بعدما نهض عليه الأدلة فتدبر(١).

أقول: في كلامه (قدس سره) جملة من المناقشات تقدمت في تفصيل البحث.
(السادس) إن الستة أشهر التي ذكرت في صحيحه ابن بزيع هي من باب المثال، أو لأن الذي ينسق إلى الذهن عندما يكون للإنسان وطنان أن يقضي في كل منهما ستة أشهر، وإلا فإنها ليست قيداً والمهم هو صدق التوطن عرفاً أو صحة سلب عنوان السفر، ولا يشترط فيها أن تكون متواالية فيمكن أن تكون متفرقة كمن يقضي أشهراً معينة من السنة فيها مع تحقق الشرط المتقدم، والدليل عليه العرف. وتقتضيه طبيعة المسألة وظروفها فإن من له منزل يستوطنه في ضياعة

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ٢١٢ - ٢١٤.

لا يقيم فيه ستة أشهر متتالية وإنما ينزل فيه في مواسم متفرقة.
وأضاف السيد البروجردي (قدس سره) وجهاً لطيفاً حاصلاً: ((أن ظهور
قوله (عليه السلام) (ستة أشهر) في دخالة خصوصية السنة يعارض ظهور قوله:
(يسيوطنه) في كون الاعتبار بالاستيطان العرفي، وفي مقام تعارض المفسّر والمفسّر
وان كان مقتضى القاعدة ظهور المفسّر (بالكسر)، لكن هذا فيما إذا لم يكن
ظهور المفسّر أقوى، وفيما نحن فيه ظهوره في إرادة المفهوم العرفي في غاية القوة
فيجب رفع اليد عن ظهور المفسّر (بالكسر) وحمله على كونه من باب المثال أو
الغيبة)).^(١).

(السابع) لا يكفي مجرد النية لإنعام الصلاة في الوطن الانتخابي، بل لا بد
من المكث فيه مدة يصدق معها العنوان، وتختلف هذه المدة قسراً وطولاً
باختلاف الظروف والملابسات وغرض اتخاذ الوطن، فالطالب الجامعي لا يبدأ
بصلاوة التمام في بلد بمجرد قبوله في جامعته وإنما بعد أن يكمل معاملة التسجيل
ويبدأ العام الدراسي ويبدأ بالدراسة والإقامة في الأقسام الداخلية، لأن مقتضى
الفهم العرفي ذلك و ((لأن الاستيطان ليس اسمًا لنفس النية فقط، بل للعمل
الخارجي الناشئ عن القصد والنية)).^(٢).

(١) البدر الزاهر: ٢١١.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى: ٢٣٦ / ٢٠.

البحث الخامس

أحكام صلاة من عمله السفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحث الخامس:

أحكام صلاة من عمله السفر^(*)

الأصل في صلاة المسافر القصر في الرباعيات وقد دلت عليه روايات كثيرة^(١) وحددت شروطه وتفاصيله وقد استثنى عناوين من هذا الوجوب كالمسافر سفر معصية ومن كانت بيوتهم معهم كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والماء ولا يختص التعليل بسكان البوادي بل إنه يشملهم حتى لو كانوا يسكنون في بعض تنقلاتهم المدن للتسوق ونحوه كالغجر الذين يعبرون من مدينة إلى مدينة ومن دولة إلى دولة فصلاتهم تمام في كل حركتهم هذه -لا غيرها- لأنهم ليسوا في سفر حقيقة فهم خارجون موضوعاً.

ولسنا بصدده البحث فيما وإنما يهمنا عنوان محدد وهو من كان السفر عملاً لهم ولكن لتدخل العنوان الثاني (من كانت بيوتهم معهم) مع المقصود (من كان عملهم السفر) في كلمات الأصحاب فسنشير إليهما معاً بإذن الله تعالى.

فوردت في الأول موثقة إسحاق بن عمار (قال: سأله عن الملائكة والإعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا يبيوتهم معهم)^(٢) ولا يضرها الإضمار بحاله قدر إسحاق فلا ينقل إلا قول المعمصوم (عليه السلام)، ومرسلة الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الأعراب لا يقتصرن بذلك أن منازلهم معهم)^(٣).

(*) بدأ إلقاء البحث يوم ٣/شعبان/١٤٢٧ الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٨ وهي أول مسألة بحثها سماحة الشيخ المرجع (دام ظله).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب الأول والثاني.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١١، ح ٥.

(٣) المصدر السابق: نفس الباب، ح ٦.

ووردت في الثاني طوائف من الروايات يأتي تصنيفها بإذن الله تعالى منها صحيحة زراة قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم)^(١).

ورواه الصدوق في الخصال عن حماد بن عيسى إلا أنه ترك لفظ قد، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((ولعله الأصح)) وربما كان السبب ما يعرف من أن (قد) إذا دخلت على الفعل المضارع فإنها تفيد التقليل والمورد ليس كذلك.

ويرد عليه:-

- لا مانع من حمل (قد) على التقليل أي أن هؤلاء قد يجب عليهم التمام وقد لا يجب؛ لأن وجوب التمام على هؤلاء مقيد بتلبّسهم بهذه الأعمال فلو سافروا من دون هذه العناوين لا يجب عليهم التمام وإن كانوا موصوفين عرفاً بهذه الأوصاف.

- يحتمل أن (قد) هنا تفيد التحقيق كقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِعٍ﴾ (النور: ٦٣).

والكري، هو الذي يكري دابته للسفر، وأما المكاري، فهو الذي يكري نفسه للخدمة في السفر أما لشخص المكاري لأجل إصلاح دابته ونحوها كالذي يسمى في عرف اليوم (الصانع) لسائق السيارة أو لسائير المسافرين للقيام بحوارتهم في الطريق.

وأما الاشتقان فقد فسره الصدوق بالبريد (ونقله عنه في الوسائل باب ١١، ح ٣) وقال عنه السيد الخوئي (قدس سره) ولم يعرف له وجه وإن ورد ذلك في مرفوعة ابن أبي عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: خمسة يتّمون في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لأنّه عملهم)^(٢) إذ مضافاً إلى ضعف السنّد لم يتضح كون التفسير من

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١١، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١١، ح ١٢.

الإمام (عليه السلام) لجواز كونه تكملة من الصدق نفسه لا منه (عليه السلام) ولا من ابن أبي عمير والظاهر أن الكلمة غير عربية كما ذكره الشهيد وأنها معرب (اشت بان) ((أي أمير البيادر))^(١).

أقول: من البعيد أن لا يعرف الشيخ الصدق ابن البلاد الفارسية والمدفون فيها والمقارب عصره لعصر صدور النص أصل هذه الكلمة - إن كانت معربة عن الفارسية- لذا فإن بعضهم وهو من أهل المعرفة باللغة الفارسية ذكر لذلك وجهاً جاماً فقال: ((الاشتقان معرب (دشتban) الذي يرتبط بالصحراء لأجل أمر ولو بالبيادر ينتقل من بيدر إلى بيدر ومثله كل من يلاحظ الصحراء لأجل أمر ولو كان بريداً وإن كان إطلاقه على مثل البريد إنما يكون بعنایة))^(٢)، فالكلمة تتضمن معنى المراقبة والمتابعة واللاحظة ومنهم خفر الحدود مثلاً.

وعلى أي حال فنحن غير محتاجين لمعرفة معنى الكلمة بعد أن ذكر الإمام (عليه السلام) العلة فيمكن التمسك بعموم التعليل لإدخال أمير البيادر والبريد فيه.

ووردت روايات أخرى تذكرهم بعناوينهم من دون التعليل السابق لكنها قيدتهم بالأوصاف كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (المكاري والجمال الذي مختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان)^(٣)

وطائفة ذكرت مجرد العناوين كمعتبرة إسماعيل بن أبي زياد وموثقة السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه الباقي (عليه السلام) (سبعة لا يقتصرن الصلاة: الجابي الذي يدور في جبائه، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي

(١) مستند العروة الوثقى، تقريرات بحث السيد الخوئي (قدس سره) بقلم الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره) ٨: ١٥٧.

(٢) الفقه للسيد محمد الشيرازي: ٢٨ / ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١١، ح. ١.

يطلب مواضع القطر ومنتسب الشجر ... إلى آخر الحديث)^(١) وصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (ليس على الملاحين في سفيتهم تقدير ولا على المكارى والجمال)^(٢).

ولدى قراءة الروايات تظهر لنا عدة ملاحظات:

الأولى: ذكر السيد الحكيم (قدس سره) أن ((المعروف عندهم إرجاع هذا الشرط -من كانت بيوتهم معهم- وما بعده -من كان عملهم السفر- إلى شرط واحد، وإن اختلفت عبارتهم عنه، فعبر المعظم بأن لا يكون سفره أكثر من حضره، ومنهم صاحب الشرائع، وأخر: بأن لا يكون كثير السفر، وثالث: بأن لا يكون السفر عملاً له، ورابع: بأن لا يكون من يلزمه الإنعام في السفر، وخامس: بأن لا يكون سفره في حكم حضره، وسادس: اقتصر على العناوين الموجودة في النصوص)) ثم قال: ((وما ذكره المصنف (رحمه الله) -تبعاً لجماعة -أولى، لاختلاف الشرطين مفهوماً، مع تضمن النصوص لكل منهما بخصوصه))^(٣) ونبه إلى هذه الملاحظة السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً^(٤).

ومن قبلهما صاحب الجوادر (قدس سره) تعليقاً على عبارة الحقن الخلي (قدس سره) المتقدمة في الشرائع فقال^(٥): ((وكيف كان فمما ذكرنا يظهر لك أن عنوان هذا الشرط بذلك أي اتخاذ السفر عملاً كما هو المستفاد من مجموع النصوص أولى مما في المتن وغيره من أنه أن لا يكون سفره أكثر من حضره إذ هو -مع خلو النصوص عنه وإجمال المراد بالأكثرية بل هي على بعض الوجوه غير معتبرة قطعاً -يقتضي وجوب التمام على من اتفق أكتيرية سفره على حضره وإن لم يكن عملاً له ولا دليل عليه)) ولذلك عدل عنها

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١١، ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١١، ح ٤، ح ٨.

(٣) المستمسك: ٦٨/٨.

(٤) مستند العروة الوثقى: ١٥٦/٨.

(٥) جواهر الكلام: ٢٧٥/١٤.

الحق الحلي (قدس سره) في المعتبر حيث قال: ((وال الأولى أن يقال: أن لا يكون من يلزم الإتمام في سفره))^(١) وهي لا تقل إشكالاً عن سابقتها فإن العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع أنه غير مراد.

فالصحيح ما قالوه من الالتزام بمفad النصوص خصوصاً وأنهم رتبوا آثاراً على الملوكات التي استبطوها كعنوان (كثير السفر) الذي فرع عليه سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) عدة مسائل رغم أنه عنوان متزوع ومستربط لا وجود له في النصوص، إلا أن يقال أنه عرف بتنقية المناط لكتبه مردود كبروياً وصغروياً، أما كبروياً، فلعدم حجية هذا الدليل كالقياس وأما صغروياً، فلأن النصوص ذكرت مناط الحكم وهو أن عملهم السفر فلا مجال لتنقية المناط وبين عناني (عمله السفر، كثير السفر) عموم من وجهه، إذ قد يكثر السفر للزيارة أو السياحة ونحوها من غير أن يتخذه عملاً له، وربما يكون عملاً له قبل صدق كثرة السفر عليه -كما سيأتي مثاله بإذن الله تعالى- وقد يجتمعان كما هو الغالب، فلا عبرة بكثرة السفر لوحده ما لم يكن عملاً التزاماً بالنصوص.

ومع ذلك فقد قال سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) في تعداده لشروط القصر إلى أن قال: ((أن لا يتخذ السفر عملاً له)) ثم ذكر العناوين المحتملة لهذا الشرط فقال: ((الرابع: أن يكون كثير السفر باختياره كالتنزه والزيارة والظاهر هو الإتمام أيضاً، إذا كانت المقاصد عقلائية أو دينية، لكن يشترط صدق الكثرة عرفاً كثلاث سفرات في الأسبوع على الأقل، فإن لم تكن المقاصد صحيحة عقلانياً أو دينياً كالتنزه المستمر ونحو ذلك فإنه لا يتم من هذه الجهة))^(٢)، وقال (قدس سره): ((إذا لم يتخذ السفر عملاً وحفة ولكن كان له غرض في تكرر السفر بلا فترة مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام أو نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر حرفه ومهنة، فإن كان الغرض عقلائياً أو دينياً في كل هذه السفرات وتكرر منه السفر في الأسبوع

(١) مسالك الأفهام: ٣٤٤/١.

(٢) منهاج الصالحين: ج ١ ص ٢٢٣ المسألة ١٢٤٣. من طبعة بيروت.

ثلاث مرات أو أكثر، كان كثير السفر عرفاً ووجب عليه التمام^(١).

وما يمكن أن يقال في تبرير الدمج بين العنوانين أمران:

١- اتحاد بعض المصاديق كالملاحين في السفينة فأنهم تارة يتخدون بيوتهم في سفنهم ويجهزونها باحتياجات المعيشة ويصطحبون عائلاتهم فيكونون من أهل العنوان الأول وتارة يكون عملهم الملاحة في السفن ولهم منازلهم الخاصة على الأرض وبؤريده ورود الملاح في كلا العنوانين.

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال)^(٢) وفي مرفوعة الجعفري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملاح فإنه في بيته وهو يتربّد حيث يشاء)^(٣).

وفي حديث الإمام الرضا (عليه السلام) لأبي الصلت الهروي عن رجل أنه (قام يسألني عن الملاح يقصر في السفينة. قلت: لا، لأن السفينة بمنزلة بيته، ليس بخارج منها)^(٤).

٢- إمكان إدخال (من بيوتهم معهم) في (من عملهم السفر) لأنهم كذلك خارجاً باعتبار تنقلهم المستمر مع اختلاف مدة المكث بين التنقلات. لكن كلاماً من الوجهين غير تمام فإن ورود الملاحين في كلا العنوانين تابع لاختلاف اللحاظ فإن الملاح في السفن الكبيرة والمستعملة للأسفار الطويلة يتذبذب فيها ويصطحب عائلته ويجهزها بما يحتاج بيت الأسرة فهو حينئذ من بيوتهم معهم، وقد لا يكون الملاح كذلك وإنما يكون عمله فقط في الملاحة ويعود إلى أهله عند انتهاء كل سفارة فيكون من عمله السفر.

وأما الثاني: فلأن الاعتبار والمعنى اللغوي لا يساعد عليه لأن من كان

(١) منهاج الصالحين: ج ١، ص ٢٥٥، المسألة ١٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١١، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١١، ح ١١.

(٤) مستدرك الوسائل: أبواب صلاة المسافر، باب ٨، ح ٣.

بيته معه فإنه لا يصدق عليه السفر فهو خارج موضوعاً واشترط عدمه لقصر الصلاة من باب تحقق الموضوع لا الحكم خلافاً لغيره من الشروط، أما الآخر فإنه فعلاً وهو عمله.

الثانية: يوجد خلاف بين الفقهاء في اعتبار تكرر السفر كشرط للصلاحة التمام فاشترط بعضهم المرتين وبعضهم الثالثة واكتفى آخرون بالمرة ما دام عنوان (عمله السفر) صادقاً عليه عرفاً، وقد استدل من اعتبر التعدد بأكثر من وجده:

الوجه الأول: ورود معنى الاختلاف والتردد في بعض الروايات وهو يستلزم التعدد وللتوضيح هذا الوجه نقول: إن من يتّمون الصلاة في السفر في مسألتنا تعلق بهم الحكم بحسب ما تفيده الروايات الشريفة على أشكال ثلاثة:-
١- ما علق الحكم فيها على عناوين خاصة كالماكري والجمال والملاح ونحوها كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (ليس على الملاحين في سفيتتهم تقصير ولا على الماكري والجمال)^(١).

٢- ما دلت على ذلك بعنابة كون السفر عملاً لهم كصحيحة زراة قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضروا: الماكري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم)^(٢).

٣- ما دلت على عنوان الاختلاف وعدم وجود مقام لهم كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الماكري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان)^(٣).

ولو كنا نحن والشكل الأول لحكمنا بال تمام متى تحققت ذوات العناوين وإن لم يصدق على المتلبس بها كونها عملاً له، كمن كانت له سيارة يستعملها في حوائجه الشخصية فصادف أن شاهد كثرة الزوار مثلاً وارتفاع أجراً للسفر

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر: باب ١١، ح ٤، ٨.

(٢) المصدر السابق، نفس الباب، ح ٢.

(٣) المصدر السابق، نفس الباب، ح ١.

فأجّر سيارته في تلك السفرة فإنه قد يُطلق عليه المكارى في هذه الحالة وإن لم يكن ذلك عملاً له.

إلا أن الطائفة الثانية خصّت هذه العناوين بنـ كـانـ السـفـرـ عـمـلـاـ لـهـ فيـدـورـ الحـكـمـ مـدارـ صـدـقـ هـذـاـ العـنـوـانـ الـذـيـ رـبـماـ يـتـفـقـ بـسـفـرـةـ وـاحـدـةـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ طـوـيـلـةـ،ـ بلـ قـدـ يـتـفـقـ فـيـ إـثـنـاءـ السـفـرـ اـمـتـهـانـهـ لـهـذـاـ عـلـمـ كـمـاـ لـوـ سـافـرـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ تـبـاعـ فـيـهـاـ السـيـارـاتـ بـأـسـعـارـ مـنـاسـبـةـ فـاـشـتـرـىـ سـيـارـةـ وـتـكـسـبـ بـتـأـجـيرـهاـ.

إلا أن الطائفة الثالثة اعتبرت عنوان الاختلاف المتocom بالتكرر مع البناء على الاستمرار على ذلك كما هو واضح.

وفي ضوء هذا قد يفكر البعض بإضافة قيد آخر وهو تكرار السفرة لصدق عنوان أن عمله السفر المتocom بالاختلاف والتردد، وقد نقل السيد الخوئي (قدس سره) عن الشهيد الثاني احتماله التكرار إلى ثلاثة سفرات فلا يتم قبلها كما لا يقصّ بعدها، وعن العلامة في المختلف اختياره اعتبار السفرتين^(١).

ولكن هذا غير صحيح لوجهين:
أولهما: ابتناؤه على أن يكون للوصف - وهو التقيد بالاختلاف - مفهوم وال الصحيح عدمه فلا يدلُ على أنَّ غير هذا المورد غير محكم بهذا الحكم ليتنافي مع ما سبق.

وقد ذكر السيد الخوئي (قدس سره) هنا فائدة أصولية يحسن ذكرها، قال (قدس سره): ((نعم ذكرنا في الأصول أن له مفهوماً بمعنى آخر وهو الدلالة على عدم تعلق الحكم بالطبيعي على إطلاقه وسريانه وإن لا لأصبح التقيد بالوصف لغواً حضناً، وأما أن الحكم خاص بهذا المورد ومنفي عماده - كما هو معنى المفهوم اصطلاحاً - فكلاً، فغايته أن طبيعي المكارى غير محكم بال تمام لا أنه خاص بنـ يـخـتـلـفـ،ـ وـمـنـ الـجـائزـ ثـبـوـتـهـ لـغـيـرـ هـذـاـ فـرـدـ كـمـنـ كـانـ شـغـلـهـ السـفـرـ

وإن لم يختلف، فلا معارضة بين الطائفتين بوجهه^(١).

ثانيهما: إن قيد (يختلف وليس له مقام) توضيحي لبيان طبيعة عمل المكاري من دون التقييد به نظير قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (النساء: ٢٣) باعتبار الغالب من دون أن يكون ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ قيداً في الحكم.

الوجه الثاني: مكتبة ابن جزك قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) إن لي جمالاً ولني قواماً عليها ولست أخرج فيها في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواقع، مما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع (عليه السلام): إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا في طريق مكة فعليك القصر والإفطار)^(٢) وقد فهم المستدل أن عدم التمام لعدم تكرر السفر وهو ليس ب صحيح لأن عدم التمام كون السفر ليس عملاً له فهي أجنبية عن المقام كما سيأتي بإذن الله تعالى في الفروع الملحقة وإنما نحن الآن بصدور قراءة الروايات.

الوجه الثالث: تقوم عنوان (من عمله السفر) بذلك فلا يصدق أن عمله السفر إذا لم يتعدد وهو مردود لعدم استلزم الصدق العريفي ذلك.

فالمناط ما ذكرناه من صدق عنوان (عمله السفر) عرفاً وهو ما عبر عنه صاحب العروة الوثقى (قدس سره) بقوله: ((والدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام، نعم، إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك)).

وستأتي في ثنايا البحث تفاصيل وإضافات أخرى.

الثالثة: إن العناوين المذكورة في النصوص ليست متحدة في كون عملهم

(١) مستند العروة الوثقى: ١٦٨/٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٢، ح. ٤.

السفر (بعضهم) كذلك كالمكاري والسائلق، وبعضهم يكون السفر مقدمة لعملهم كأمين البيدر أو التاجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق أو الراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنتبت الشجر وحكمهم التمام بمقتضى النصوص بلا إشكال.

وما نريد أن نتوصل إليه هو إمكان تعميم الحكم إلى كل من كان له عمل خاص وكان السفر مقدمة له كالموظف والطالب الجامعي وطالب العلوم الدينية والمدرس وغيرهم من يكون عملهم في مدينة تبعد عن محل سكناهم المسافة الشرعية حيث يذهبون يومياً أو أسبوعياً أو غيرها إلى محل عملهم ويعودون إلى أهلهم في مقابل من يقول بالاقتصار على مورد النص وهي العناوين الخاصة المذكورة ويضم إليهم من كان عمله السفر من لم يذكر ضمن العناوين ولكنه مشمول بالتعليق كالسائلق.

والصحيح هو التعميم وشمول من كان السفر مقدمة لعملهم لوجهين مرتبطين ببعضهما:-

١- تضمن نفس النصوص عناوين ليس عملهم السفر وإنما السفر مقدمة لعملهم أو أن عملهم في السفر كالراعي فإن عمله الرعي وطلب الماء والعشب للغنم ومكانه - غالباً لا سيما في القرى - معين على ما قيل فيذهب كل يوم إلى ذلك المكان لأجل رعي غنمه، كما يذهب الطبيب أو المعلم إلى بلد خاص لطبابته ودراسته.

وكذلك الاشتكان على ما تقدم من تفسيره بأمير البيدر المسؤول عن حفظها ورعايتها أو مراقب الصحراء للبريد أو حماية الحدود ونحوها.

٢- صدق التعليل الوارد في النص عليهم عرفاً أي قوله (عليه السلام): (لأنه عملهم) فمثلاً لا يبعد أن يقال عرفاً للموظف الذي يسافر يومياً إلى دائرة أو الطالب إلى جامعته من دون أن يتوطن محل عمله كما سيأتي إن شاء الله تعالى: أن السفر عمل له والشاهد على ذلك جمع الإمام لكل هذه العناوين بتعليق واحد في نهاية الحديث.

قواعد الحكم بال تمام لمن عمله السفر

يستفاد من النصوص قطع حكم التمام في حالتين:

الأولى: ما إذا جد في سفره وقد فسر بأن يجعل المزلين متزلاً واحداً وقد وردت في المسألة روايات كثيرة فيها صحاح كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (المكارى والجمال إذا جد بهما السير فليقتصروا)^(١) وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكارين الذين يختلفون، فقال: إذا جدوا السير فليقتصروا)^(٢)، وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: (سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة، إلا أن يجد بهم السير فليفطروا وليقتصروا)^(٣).

وقد أهمل صاحب العروة الوثقى كثيراً غيره العمل بظاهر هذه الروايات وحكم بوجوب القصر قائلاً: (وكذا -أي في وجوب إتمام الصلاة في السفر- لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المزلين متزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك)^(٤).

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((ولكن الظاهر أنه لا سبيل للأخذ بهذه النصوص رغم صحة أسانيدها لمهجوريتها عند الأصحاب وعدم العامل بها إلى زمن صاحب المدارك والمعالم وبعدهما الحسن الكاشاني، وصاحب الخدائق، حتى أن الكليني لم يعتن بها ولم يذكر شيئاً منها، بل أشار إليها بقوله: وفي رواية أن المكارى إذا جد به السير ... الخ المشعر بالتعريض والتوقف وأنها موهنة عنده، وإنما لكان عليه أن يذكرها ولا سيما مع صحة أسانيدها فيفهم من

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٣، ح ١.

(٢) المصدر السابق: نفس الباب، ح ٢.

(٣) المصدر السابق: نفس الباب، ح ٥.

(٤) العروة الوثقى: الشرط السابع من شروط القصر.

التعبير عدم اعنتائه ب شأنها)^(١).

وقد استدل (قدس سره) لختاره من عدم الأخذ بظاهرها بنمط من الاستدلال استفاد منه في موارد كثيرة فقال (قدس سره): ((هذا والمسألة كثيرة الدوران وحمل للابتلاء غالباً حتى أن بعض أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كان شغله ذلك كصفوان الجمال، ولو كان القصر ثابتاً للمكارى المجد في السير لاشتهر وبان وشاع وذاع وكان من الواضحات، كيف! ولا قائل به إلى زمان صاحب المدارك كما عرفت، فيستكشف من هذه القرينة العامة التي تكررت الإشارة إليها في مطاوي هذا الشرح وتمسكت بها في كثير من المقامات عدم ثبوت القصر للمكارى المزبور. إذن، لا بد من رد علم هذه الروايات إلى أهله، أو حملها على بعض المحامل المتقدمة))^(٢).

ونحن لا نلتزم بأن إعراض الأصحاب عن العمل بالرواية الصحيحة يسقطها عن الاعتبار والحجية ألا أن يكون هذا الإعراض مستمراً عبر الأجيال ومتصلأً بزمان المعصومين (عليهم السلام) أو يكون إعراضًا تعديياً غير مستند إلى أسباب وداع فيكون كاشفاً عن إعراض المعصومين (عليهم السلام) لو أمكن ذلك فلا بد من دراسة دوافع الإعراض وظروفه فقد تكون كافية لإسقاط الحجية وقد تكون غير ذلك كما لو كان مدرك الإعراض عدم وضوح المقصود أو عدم انسجامه مع الرأي المشهور يومئذ أو هيبة لرأي السلف الصالح بدرجة يصعب الخروج عليه حتى برواية صحيحة ونحوها وهذا كله غير كافٍ.

مضافاً إلى أنه يجب التفريق بين الإعراض وعدم العمل بالظاهر من أجل شيء من الدوافع التي ذكرناها و مجرد الفتوى على خلاف الظاهر من تلك الروايات لا يدل على إعراضهم عنها بل إنه لازم أعم كما لو تركوها لمعارضتها لروايات أخرى أو أنهم تمسكون بإطلاق الروايات الدالة على التمام في من عمله السفر بل تأول الأصحاب وتوجيههم للظاهر دليل على أخذهم بالروايات

(١) مستند العروة الوثقى: ٨/١٦٥.

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

وليس إعراضهم فليس صحيحاً ما قاله من مهجوريتها عند الأصحاب، كيف وقد نقلنا لك توجيه العلامة والشهيد (قدس سرهما).

أما ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من القرينة العامة فمما يلتزم به عملياً إلا أن المورد ليس صغرى له لوجود روايات عديدة نقلنا ثلاثة صحاح وتوجد غيرها تناسب الابتلاء بالمسألة، نعم، الموجود هو عدم العمل بها فعاد المانع إلى الأول.

وقد استشكل شيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله) على المشهور عدم أخذهم بهذه الروايات واستظهر التفريق بين الحالتين^(١) لكنه لم يذكر معنى مقبولأً لشرط (جَدّ في سفره) فهل إذا كان معدل سير السائق (١٠٠ كم/ساعة) فسار بسرعة (١٤٠ كم/الساعة) يقصر في صلاته أو كان يذهب إلى بغداد بين يوم ويوم فذهب في اليوم المتخلل فهل عليه أن يقصر ولعله لذلك احتاط في النهاية بالجمع بين القصر والتمام وترك الإشارة إلى المسألة في رسالته العملية (منهاج الصالحين، الجزء الأول).

ومن هنا فقد تعددت حامل الأصحاب لفهم الروايات انسجاماً مع مبنائهما وقد تكفلوا في عدد منها:

فمنها ما عن الشهيد في الروض من الحمل على المکاري أول اشتغاله بالمکاراة فيقصد المسافة قبل تحقق الكثرة ((بناءً على اشتراط تعدد السفر لصدق عنوان من عمله السفر)) والأجله يجهد عليه السير ويتعب.

ومنها: ما عن العلامة (قدس سره) من الحمل على ما لو قصد المکاري إقامة عشرة أيام نظراً إلى أنه بعد هذه الفترة المستوجبة للاعتياد على الراحة يصعب عليه السير بعده، فطبعاً يجذبُ به السير لو بدأ به، ويكون عسراً وشاقاً، فالأجله يقصر، فيكون المراد السفرة الأولى بعد العشرة لاختصاص الجد بها ((وهي مبنية على انقطاع حكم المکاراة بإقامة عشرة أيام واشتراط تعدد السفر مجدداً لصدق العنوان)).

(١) تعليق مبوسطة: ٣٨٠/٤

ومنها: ما عن الشيخ والكليني (قدس سرهما) من حمل ذلك على ما إذا أسرع في السير فجعل المترzin منزلًا فسار سيراً غير عادي ولأجله وقع في جدٍ وجهد واستحق من الشارع المقدس أن يخفف عنه ويراعي حاله فيوجب تقصير الصلاة بخلاف الذي يسير وفق المتعارف فهو كالمقيم في بيته.

والقصير إنما يكون في الطريق دون المنزل كما هو صريح مرفوعة
عمران بن محمد الآتية وظاهر الروايات الأخرى.

وقد استشهد الشیخ (قدس سره) لذلك بأمرین:

أحدهما: ما رواه في الكافي قال: وفي رواية أخرى المخاري إذا جدّ به السير فليقصر، قال: ومعنى جدّ به السير جعل المزيلين متن لا^(١).

ثانيهما: مرفوعة عمران بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
(الجمال والمكارى إذا جد بهما السير فليقصرَا فيما بين المنزلين ويتما في
المنزل).^(٢)

وفي كلا الأمرين ما لا يخفى فإن الأول: اجتهداد من الكليني نفسه وليس جزءاً من الرواية فلا شهادة فيه ولم يتضح مستنده في هذا التفسير فإن (الجد) لغة بمعنى الشدة، وأحد مصاديقها في المقام جعل المنزلين منزلاً، لا أنها تختص به، وربما يكون جد السير من أجل الحر أو البرد، أو كون الطريق وعراً أو مخوفاً ونحو ذلك.

والثاني: مضافاً إلى ضعف السند من أجل الرفع والإرسال وجهة
حميد بن محمد قاصر الدلالة لعدم التعرض لتفسير الجد بجعل المنزلين متزلاً، بل
غايتها التفصيل بالتفصير في ما بين المنزلين والإلتام في نفس المنزل. وهذا كما ترى

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٣، ح ٤.

٢) المصدر السابق، نفس الباب، ح ٣

أجنبـي عما نحن بـصـدـدهـ، ولعلـه لـذـلـك عـمـل بـظـاهـرـها جـمـاعـة مـنـ الـتـأـخـرـينـ كـصـاحـبـ الـمـارـكـ وـالـحـدـائقـ وـالـمـعـالـمـ وـغـيـرـهـمـ^(١). كـمـا أـنـ الشـيـخـ لـم يـعـمـل فـيـ كـتبـهـ الـفـتوـائـيـةـ وـظـاهـرـ الـكـلـيـنيـ تـوـهـيـنـهـاـ^(٢).

وـالـذـي يـقـوـيـ فـيـ الـذـهـنـ أـنـ مـعـناـهـاـ أـنـ الـمـكـارـيـنـ الـذـينـ دـأـبـواـ عـلـىـ السـفـرـ إـلـىـ مـاـ دـوـنـ الـمـسـافـةـ إـذـاـ عـرـضـتـ لـهـمـ سـفـرـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـمـتـعـارـفـ يـقـصـدـونـ بـهـاـ الـمـسـافـةـ الـشـرـعـيـةـ أـوـ كـانـتـ مـكـارـاتـهـمـ إـلـىـ الـمـسـافـةـ وـلـكـنـ اـسـتـجـدـتـ لـهـمـ سـفـرـةـ غـيـرـ مـرـتـبـطـةـ بـعـلـمـهـمـ الـذـينـ كـانـوـاـ يـسـافـرـوـنـ فـيـهـ كـمـاـ لـوـ سـافـرـوـاـ إـلـىـ التـنـزـهـ أـوـ زـيـارـةـ أـحـدـ وـنـحـوـهـاـ فـحـكـمـهـمـ التـقـصـيرـ وـيـكـوـنـ مـعـنـىـ جـدـ السـيـرـ إـنـشـاءـ هـذـاـ السـفـرـ الـطـارـئـ الـأـبـعـدـ مـنـ الـمـتـعـارـفـ.

وـتـكـوـنـ الـرـوـاـيـاتـ حـيـنـئـذـ قـرـيـبةـ الـمـعـنـىـ مـنـ مـوـثـقـيـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ:

(سـأـلـتـ أـبـاـ إـبـرـاهـيمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـذـينـ يـكـرـونـ الدـوـابـ يـخـتـلـفـونـ كـلـ الـأـيـامـ أـعـلـيـهـمـ التـقـصـيرـ إـذـاـ كـانـوـاـ فـيـ سـفـرـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ)^(٣)ـ وـ(ـقـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـكـارـيـنـ الـذـينـ يـكـرـونـ الدـوـابـ وـقـلـتـ:ـ يـخـتـلـفـونـ كـلـ أـيـامـ كـلـمـاـ جـاءـهـمـ شـيـءـ اـخـتـلـفـواـ،ـ فـقـالـ:ـ عـلـيـهـمـ التـقـصـيرـ إـذـاـ سـافـرـواـ)^(٤).

وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـرـيبـ مـنـ ظـاهـرـ النـصـوصـ خـصـوصـاـ صـحـبـةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ حـيـثـ جـعـلـتـ السـفـرـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ،ـ نـعـمـ،ـ الرـوـاـيـةـ الـوـحـيـدـةـ الـخـارـجـةـ عـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـرـفـوعـةـ عـمـرـانـ بـنـ مـحـمـدـ وـهـيـ سـاقـطـةـ عـنـ الـحـجـيـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـقـدـ تـقـلـ السـيـدانـ الـحـكـيـمـ وـالـخـوـئـيـ (قـدـسـ سـرـهـمـاـ) عـنـ الشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ^(٥)ـ لـكـنـهـ ذـكـرـ مـنـ أـمـلـتـهـ الـحـجـ وـهـوـ غـيـرـ مـتـصـورـ فـإـنـ نـيـةـ الـحـجـ لـاـ

(١) مستند العروة الوثقى: ٨ / ١٦٣-١٦٤.

(٢) المستمسك: ٨ / ٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٢، ح ٢.

(٤) المصدر السابق، نفس الباب، ح ٣.

(٥) مستند العروة الوثقى: ٨ / ١٦٣، المستمسك: ٨ / ٧١.

تعرض بالشكل الذي تقدم وإنما تنشأ ابتداءً ومن وقت مبكر لتحضير المقدمات.

الثانية: قال في العروة الوثقى: ((يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر، في السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحוט الجمع فيهما، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري واللاح والساعي وغيرهم من عمله السفر، أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام، وإن كان الأحוט مع إقامة الخمسة الجمع، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا بل وكذا في غير بلده أيضاً، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر)).^(١).

قال في الجوادر: ((كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً، بل في المدارك وعن غيرها أنه مقطوع به في كلام الأصحاب تارة وأن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه أخرى، بل عن المعتبر نفي الخلاف فيه بينهم بل في شرح المقدس البغدادي أنه حكى الإجماع عليه غير واحد، وهو الحجة التي يجب بسببيها الخروج عن إطلاق أدلة التمام))^(٢) فحكموا بالقصر في السفرة الأولى واختلفوا في الثانية والثالثة بحسب اختلاف مبانيهم، والتزم به السيد الخوئي (قدس سره) فقال: (إذا أقام المكاري في بلده عشرة أيام وجوب عليه القصر في السفرة الأولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوية، وأما غير المكاري ففي إلهاقه بالمكاري إشكال وإن كان الأظهر جواز اقتصاره على التمام).^(٣).

وقال في وجه ذلك: ((إن الحكم بالانقطاع بإقامة عشرة أيام مما لا ينبغي التأمل فيه لصحيحه عبد الله بن سنان بطريقي الشيخ الصدوق رضي الله

(١) العروة الوثقى: المسألة ٤٩ في صلاة المسافر. مستند العروة الوثقى: ٨/١٧٢-١٨٤.

(٢) جواهر الكلام: ١٤/٢٧٩.

(٣) منهاج الصالحين: طبعة ٢٩، مسألة ٩١٧.

عنهم)^(١).

وهذا الانقطاع في كلامه (قدس سره) يمكن فهمه على عدة وجوه:-

١- الانقطاع في حكم وجوب التمام فيكون حكماً تعبيدياً مختصاً لعموم ما دل على التمام.

٢- الانقطاع في صدق عنوان (من عمله السفر) بإقامة عشرة أيام فيكون مشمولاً بعموم أدلة وجوب القصر على المسافر من باب تطبيق القاعدة وليس حكماً تعبيدياً وهو مختار صاحب الجواهر قال: ((ومنه يعلم حينئذ أن إقامة العشرة تخرجه عن حكم كثير السفر))^(٢).

٣- انقطاع في صدق عنوان المكاري وصحة سلب العنوان فيكون من التخصص لا التخصيص وهو ما نفاه (قدس سره).

وقد استبعد (قدس سره) في موضع آخر أن يكون هذا من التخصص وإنما هو من التخصيص فقال (قدس سره): ((وقد ورد مخصوص في خصوص المكاري وأنه إذا سافر بعد إقامة عشرة أيام وجب عليه القصر والإفطار، فإن هذا من التخصيص دون التخصص لوضوح عدم خروج المكاري بإقامة العشرة عن كونه مكارياً ولا سيما في الأزمنة السابقة التي كانت تطول فيها مدة الأسفار، فكان المكاري يسافر من العراق إلى خراسان مدة شهرين تقريباً، وبعد عوده إلى بلده يبقى لعله شهراً ثم يأخذ في السفرة الأخرى وهكذا))^(٣).

وهذا الحكم منه مناف لما التزم به (قدس سره) من عدم الحاجة إلى تكرر السفر لصدق عنوان (أن عمله السفر) فقال: ((لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرة الأولى))^(٤) فلو فرضنا انتفاء عنوان المكاراة عنه بهذه الإقامة أو انقطاع حكم التمام عنه فإنه

(١) مستند العروة الوثقى: ١٧١/٨.

(٢) جواهر الكلام: ٢٨١/١٤.

(٣) مستند العروة الوثقى: ١٨١/٨.

(٤) منهاج الصالحين: ج ١، مسألة ٩١١، ط. التاسعة والعشرون.

بمجرد عودته لزاولة مهنة المكاراة بإنشاء السفر يصبح حكمه التمام بموجب الفتوى المذكورة، هذا غير الثغرات الموجودة في الحكم مثلاً لماذا يقصر إذا سافر والمفروض أنه في سفر (إذا كانت إقامة العشرة في البلد الذي يسافر إليه ولم تكن منوية) فلماذا لا يقصر وهو في بلد الإقامة خصوصاً إذا تجاوز العشرة وهي الحد المشترط لانتفاء حكم التمام كما هو المدعى؟ وهل هذا الشرط معتبر في الأسفار القرية والبعيدة على حد سواء مع انحفاظ قصد المسافة الشرعية طبعاً؟

وعلى أي حال فلو عرض الشرط كقادح في صدق عنوان المکاري على بعض التقادير وليس مطلقاً أو في صدق عنوان (من عمله السفر) لكان له وجه كما قال في مسألة أخرى: ((الظاهر أن عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة مرة بعد أخرى، وعلى نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملاً له، فالذي يكري سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر، والذي يكري سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر)).^(١)

ولعل استبعاد الالتزام بهذا الشرط خصوصاً في الأسفار البعيدة في زيارة المعصومين (عليهم السلام) إذ من النادر عدم مكث المکاري في بلده أو البلد الذي يسافر إليه عشرة أيام، والتفصيل بين الأسفار البعيدة والقرية مما لا دليل عليه إلا أن يرجع إلى ما قلناه من صدق عملية السفر.

أقول: لعل هذا الاستبعاد هو الذي دفع الفقهاء المعاصرين (الشهيدین الصدرین (قدس الله سرهما)، السيد السيستاني، الشيخ الفياض (دام ظلهم)) إلى عدم القول به بدليل عدم ذكره في أحكام صلاة المسافر عند بعضهم بل إن الشيخ الفياض منع منه صريحاً فقال: ((المشهور أن المکاري إذا أقام في بلده عشرة أيام، وجب عليه القصر في السفرة الأولى دون الثانية، وكذلك إذا نوى إقامة عشرة أيام في غير بلده، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، والأظهر التمام وإن كان

(١) منهاج الصالحين: ج ١، مسألة ٩١٥، ط. التاسعة والعشرون.

الأحوط والأجر استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام في السفرة الأولى^(١)) وقال في وجهه: ((لأن النصوص التي استدل بها على هذا الحكم قاصرة إما سندأ أو دلالة^(٢)، وكذا لم يأخذ بها سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) فقد قال: ((إذا أقام من عمله السفر أو في السفر عشرة أيام في بلده أو في أي بلد آخر، أتم إذا خرج بعده في عمله ولو لأول مرة))^(٣).

وقد استدل المشهور على هذا الحكم بوجوه:

الأول: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان)^(٤) بتقريب^(٥) أن الظاهر من المقام المكت عشرة أيام إما لأنها المتبادر منه عند الإطلاق في النص والفتوى أو لأن البناء على إطلاقه يوجب التقصير لكل مكار غالباً، لتحقيق الإقامة في الجملة ولو بعض يوم، وذلك مما لا يمكن الالتزام به إما لأنه يلزم تخصيص الأكثر وهو قبيح أو لأنه قام الإجماع على منع التقصير بإقامة ما دونها.

وفيه:-

١- إننا نمنع هذا المتبادر عند الإطلاق فقد يراد من المقام التوطن كما في الآية الشريفة ﴿يَا أَهْلَ يَرِبَّ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب: ١٣) وسيأتي بإذن الله تعالى.

٢- إن هذا التقريب مبني على فهم (وليس له مقام) على أنه قيد احترازي مضارف لما سبقه والأظهر أنه تفسير وبيان لما قبله أي (يختلف) فهي تعرف المكارى المشمول بحكم التمام أنه المزاول لهنته والمتردد في عمله وليس

(١) منهاج الصالحين: مسألة ٩٣٣، ط. الأولى.

(٢) تعاليق مبوسطة: ٣٨٤/٤.

(٣) منهاج الصالحين: ج ١، ص ٢٢٥، المسألة - ١٢٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١١، ح ١.

(٥) ملخص ما في الجوادر: ٢٨٠/١٤ ونقله عن الرياض.

المقيم فلا يصح الاستدلال بها.

الثاني: ما رواه الشيخ بإسناده عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن حد المكارى الذي يصوم ويتم، قال: أيماء مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام وال تمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار)^(١).

والعشرة داخلة في الشق الثاني بوجهين:-

١- إنها بثابة التصريح بالمفهوم المقابل للشق الأول فتكون شاملة للعشرة وما فوقها.

٢- إن مثل هذا التعبير في شموله للحد وارد في القرآن الكريم كقوله تعالى: «فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَيْنِ» (النساء: ١١) أي الائتنان فما زاد وكذا في الروايات وكلمات الفقهاء حينما يذكرون عدم العفو عما زاد عن الدرهم من الدم والمراد به الدرهم فما زاد.

فالرواية تامة الدلالة على المطلوب، لكن سندها قابل للمناقشة من

جهتين:-

١- ورود إسماعيل بن مرار في سندتها وهو مجهول وقد قيل في دفع هذا الإشكال وجهان:-

أ- ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره)^(٢) من أن إسماعيل من رجال نوادر الحكمة محمد بن أحمد بن يحيى وأن هذه الرواية قد رواها الشيخ في التهذيب من كتابه^(٣)، وقد استثنى ابن الوليد شيخ

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٢، ح. ١.

(٢) المستمسك: ٨٠/٨.

(٣) التهذيب: ج ٤، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ١٤ وقد رواها محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس.

الصادق وتبعه القميون من رجال النوادر جماعة فصرح بعدم العمل برواياتهم^(١)، بل قد صرخ الصادق بضعف بعضهم ولم يذكر الرجل في تلك الجماعة، فعدم الاستثناء يكشف عن الاعتماد على روایاته وكفى بذلك مصححاً على حد تعبيره (قدس سره).

وقد رد السيد الخوئي (قدس سره) بقوله (ان العمل بروايات الشخص لا يستلزم منه توثيقه لعدم العلم ببني العمل فلعل مستنده كبرى لا تقول بها كالبناء على أصالة العدالة كما هو مسلك العلامة وغيره).

لكن يمكن ردء بوجهين:-

١ - إن الاستثناء لو كان بلحاظ الروايات لتم ما قاله لكن الاستثناء كان للأشخاص فيكون المستفاد توثيق الشخص ولا أقل من العمل برواياته في هذا الكتاب والرواية هذه منقوله منه.

٢ - إن الاستثناء حتى لو كان بلحاظ الروايات فإن هذه الرواية وردت في كتاب النوادر ولم تُستثنَ ونحن هنا لسنا بقصد توثيق الراوي وإنما قبول الرواية.

لكن الإنصاف أن كلا الوجهين لا ينفعان لأن غاية ما يدل عليه عدم الطعن في الرواية من وجها نظر ابن الوليد وهو غير ملزم لغيره لاختلاف المبني في قبول الروايات وتوثيق الرجال.

(١) قال النجاشي: ((محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستشي من == رواياته ما رواه عن ... وذكر عدة أسماء ثم قال: قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه (رحمه الله على ذلك)) معجم رجال الحديث: ٥١/١٥.

بــ ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره)^(١) من ((أن إسماعيل مذكور في أسانيد علي بن إبراهيم وقد التزم هو في تفسيره - كجعفر بن محمد بن قولويه في كاملهــ بأن لا يروي إلا عن الثقة، فكانت هذه منه شهادة عامة بتوثيق كل من وقع في إسناد التفسير ولا بد من الأخذ به فإنه لا يقل عن توثيق مثل النجاشي بل هو أعظم لكون عهده أقرب)).

لكن هذه الكبرى غير تامة إذ لا يستفاد منها أكثر من توثيق الرواية المباشرين الذين يروي عنهم أو أن الروايات المذكورة موافقة لما عليه الثقات من الأصحاب ولا يدل على توثيق كل رجال الإسناد، قال الحر العاملي في الوسائل: ((وقد شهد علي بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره وإنها مروية عن الثقات عن الأئمة (عليهم السلام) وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه فإنه صرّح بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره))^(٢) يشير بها إلى قوله (قدس سره) في مقدمة كتابه (كامل الزيارات): ((وقد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما روی عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكنه ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله برحمته) ولا أخرجت فيه حديثاً روی عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم)) فاستفاد الحديث النوري من هذا البيان شهادة بن قولويه بوثاقة مشائخه فقط، وهم الذين صدرّ بهم سند أحاديث كتابه دون بقية رجال السنّد^(٣) وقد نقل أن السيد الخوئي (قدس سره) عدل عن هذه الكبرى لاحقاً.

ـ ٢ـ من حيث الإرسال فإن يونس يرويها عن بعض رجاله وهو مجهول، وقد

(١) مستند العروة الوثقى: ١٧٦/٨.

(٢) خاتمة الوسائل: الفائدة السادسة، ج ٢٠، ص ٦٨.

(٣) قواعد الحديث للغريفي: ١٨٦.

سلم السيد الخوئي (قدس سره) بهذا الإشكال ولم ينفع في رده أن يonus من أصحاب الإجماع الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، ونفى أن يكون المراد عدم النظر إلى من بعد هؤلاء من وقع في السنن بحيث يعامل معه معاملة الصحيح وإن كان الراوي مجهولاً بل المراد اتفاق الكل على جلالة هؤلاء ووثاقهم بحيث لم يختلف في ذلك اثنان وبذلك يمتازون عن غير أصحاب الإجماع^(١).

لكتنا كتبنا بحثاً مفصلاً^(٢) في هذه النظرية أي مراسيل محمد بن أبي عمير ونظرائه كيونس الذي عدوه أفقه من ابن عمير وأن الأصل في هذه الدعوى وهو كلام الشيخ الطوسي في العدة لم يقتصر على الثلاثة محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن نصر وإنما قال وغيرهم ونحن وإن كنا لا ندعّي تعميمها إلى كل أصحاب الإجماع لعدم الدليل إلا أن تعميمها مثل يonus ليس بعيداً لما ذكره وكانت النتيجة أن الإرسال لا يضر بها من هذه الجهة خصوصاً إذا عبر بمثل ما في المقام بقوله: (عن بعض رجاله) فإنها تشير إلى درجة عالية من الوثاقة ولا يبعد أنه عبد الله بن سنان كما في الرواية الآتية لاتخاذ السنن والموضع تقريراً أما دقة المضمون فيمكن أن يكون بعض رجال السنن نقله في ضوء فهمه لموضوعية العشرة وكونها حداً، نعم، إن هذه المراسيل قابلة للقبح من جهات أخرى، أي لو حصلت قرائن على الخلاف، هذا فيما لو لم يذكر اسم من يروي عنه يonus وأمثاله أما إذا ذكر فلا بد من التحقيق فيه لأن ذكر يonus له لعله للخروج من عهدة توثيقه وتحمل مسؤوليته.

فالإشكال في السنن ثابت ولا يرقى ما قلناه من الوجوه إلى درجة الاطمئنان.

الثالث: ما رواه الشيخ في التهذيب والصدق في من لا يحضره الفقيه بالإسناد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (المكاري

(١) مستند العروة الوثقى: ١٧٥/٨.

(٢) فقه الخلاف: ٣٣٩/١، ط. الأولى، وفقه الخلاف: ٢١١/٨، ط. الثالثة.

إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر)^(١) وروى الشيخ أيضاً بالإسناد عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه أسقط قوله: (وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر)^(٢).

وإذا نوتش في إسماعيل بن مرار في سند الرواية الثانية فإن طريق الشيخ الصدوق (رحمه الله) إلى عبد الله بن سنان صحيح.

وعلق صاحب الوسائل على هذا الحديث بقوله: ((قد عمل بعض الأصحاب بظاهر حكم الخمسة، وأكثراهم حملوا تقصير الصلاة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالإقامة، ويمكن حمل حكم الخمسة هنا على التقية لموافقتها لكثير من العامة)) يريد أن يقول أن أكثر الأصحاب أعرضوا عن العمل بظاهر صدر الحديث بالنسبة للخمسة وهو ما ستناقشه لاحقاً بإذن الله تعالى ومحل الاستدلال هو النصف الثاني من الرواية أي قوله (عليه السلام): (فإن كان له مقام ... إخ).

وقد أضاف هذا الحديث شيئاً جديداً وهو أن قاطعية الإقامة عشرة أيام لحكم التمام لا تختص بالبلد الذي يسافر إليه وإنما تتحقق بالإقامة في منزله أيضاً بقوله (عليه السلام): (وينصرف) بناءً على دلالتها على تنوع السبب وليس الاتحاد بين جزئيه.

وبقرينة المقابلة بين الصدر والذيل يكون السفر المذكور في الصدر من منزله والسفر المذكور في الذيل من البلد الذي سافر إليه وأقام فيه فيقصر فيه ويفطر.

وفي الحقيقة فإن علينا أن نقدم فهماً مقبولاً للرواية ويجنبنا الاستبعادات

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر: باب ١٢، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر: باب ١٢، ح ٦.

- والثغرات التي ذكرناها سابقاً والتي نحملها فيما يلي مع إضافة أمور أخرى:-
- ١- التفريق بين صلاة النهار وصلاحة الليل فيقصر في الأولى ويتم في الثانية وحملهما على التوافل بمعنى ترك نوافل النهار وأداء نوافل الليل -كما قال صاحب الوسائل - بعيد.
 - ٢- التفكيك في الملزمه بين صلاة التمام والصوم فيصلي قصراً في النهار لكنه يصوم. (كما في صدر الرواية) وعاد إلى الملزمه بينهما في الذيل من دون تعليل واضح.
 - ٣- القصر في السفر إذا أقام في منزله خمسة أيام أو أقل الشاملة ليوم أو بعض يوم وهو ما لا يلتزم به أحد.
 - ٤- إن المكث في المنزل أو البلد الذي يسافر إليه عشرة أيام طبيعي جداً في ذلك الزمان خصوصاً في الأسفار البعيدة وتخصيص الحكم بما سوى هؤلاء بعيد لأنه تخصيص بالفرد النادر وهو قبيح والتخصص أبعد أي انتفاء عنوان (المكاراة) مطلقاً بالإقامة هذه المدة.
 - ٥- إن عنوان (من عمله السفر) يصدق بالعزم على مزاولة المهنة والشروع فيها فلو فرضنا أن حكم التمام أو عنوان المكاراة انقطع بالإقامة عشرة أيام فإنه يعود إلى الحكم بمجرد الشروع من جديد فلماذا يقصر في السفرة الأولى؟
 - ٦- إن إطلاق الروايات يفيد أن إقامة العشرة في البلد الذي يسافر إليه قاطعة حكم التمام سواء كانت منوية أو غير منوية كما التزم به صاحب العروة الوثقى في النص الذي نقلناه وبالغ فيه فقال في العشرة في بلده بلا فرق بين أن تكون منوية أو غير منوية والإقامة في الوطن لا تحتاج إلى نية، واستظهر شيخنا الأستاذ الفياض أن تكون منوية في بلده^(١) وعلى الثاني فإنه لا يحتاج إلى سفر لكي يقصر لأنه في سفر فعلي لهذا اشترط بعضهم أن تكون العشرة منوية كما في منهاج الصالحين^(٢) للسيد الخوئي (قدس سره).

(١) تعليق مبسوطه: ٣٨٧/٤ .

(٢) منهاج الصالحين، للسيد الخوئي: العبادات، مسألة (٩١٧).

٧- اشتراط الإقامة عشرة أيام في المنزل الذي يسافر إليه وعشرة في منزله كشرط واحد لقصر الصلاة بناءً على فهم الاتحاد والجمع من الواو في (وينصرف) وهو الظاهر ما لم تدل على خلافه فرينة وهي غير موجودة في المقام والمشهور أو الإجماع الذي التزم بذلك ليس بحججة وهذا ما لم يقل به أحد، فلا يبقى وجه لما قالوه.

وبتعبير آخر: يقول إنه إذا كان دليل المشهور على قاطعية العشرة لحكم التمام صحيحة عبد الله بن سنان فهي تشرط إقامة عشرة في البلد المسافر إليه وعشرة في الوطن وهذا ما لم يتلزم به أحد فما هو دليهم إذن.
أقول: وفي ضوء هذه التساؤلات فإننا لا بد أن نفهم الرواية بالشكل الذي يجنبنا إياها ولا يسعنا أن نطوي عنها كشحًا بعد الاعتراف بصحمة سندها كما فعل شيخنا الأستاذ الفياض^(١) ولعله (دام ظله) حين وصف الرواية بالضعف لم يلحظ طريقها الآخر الصحيح، وهنا شكلان من الفهم:

الشكل الأول: أن نقول أن العشرة هنا لم تؤخذ من باب الحد أي لا على نحو الموضوعية وإنما على نحو الطريقة لبيان انقطاع حكم المكارى من الإقامة في السفر من خلال انتفاء موضوعه أي عنوان المكاراة أو انتفاء عنوان أن عمله السفر فإن من يستأجر سيارته من النجف إلى كربلاء كل ليلة جمعة ويضي بقية الأيام في النجف لا يصدق عليه أن عمله السفر، ومن يؤجر نفسه لخدمة الحجاج في السنة ثلاثة أسابيع أو شهر لا يصدق عليه أن عمله السفر، وهكذا فهذه المدد ذكرت بإزاء هذا المعنى الذي ربما يلوح من كلمات الحقق الخلي (قدس سره) في الشرائع فإنه بعد أن ذكر شروط قصر الصلاة للمسافر ومنها ((أن لا يكون سفره أكثر من حضره)) قال (قدس سره): ((وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام، ولو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفراً قصراً)) فقوله: ((وضابطه)) ظاهر في قبح هذه المدة بصدق العنوان وليس أمرًا تعبدياً. وقد تقدم تعريف السيد الخوئي (قدس سره) لعملية السفر بأنها ((توقف على العزم

على المزاولة مرة بعد أخرى، على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملاً له)).

وقد استبعد السيد الخوئي (قدس سره) هذا المعنى فقال (قدس سره): ((لوضوح عدم خروج المكارى بإقامة العشرة عن كونه مكارياً ولا سيما في الأذمة السابقة التي كانت تطول فيها مدة الأسفار فكان المكارى يسافر من العراق إلى خراسان مدة شهرين تقريباً، وبعد عوده إلى بلده يبقى لעה شهراً ثم يأخذ في السفرة الأخرى وهكذا)).

واستبعاده (قدس سره) مبني على فهم الخروج عن العنوان حقيقة لكن من قاله يقصد الخروج الحكيمى التنزيلي بمعنى عدم ترتيب الآثار الشرعية عليه فكأنه بمنزلة من انتفى عنه العنوان، قال أستاذه الكبير الشيخ محمد حسين الأصفهانى (قدس سره): ((إن الإقامة المذكورة رافعة للموضوع اعتباراً وتنزيلاً ويترتب على كون الإقامة رافعة للموضوع كون المسافر بعد الإقامة كالمبتدئ بالسفر لا بد في إتمامه من سفرتين أو ثلاث على الخلاف وهو يتوقف على تنزيل المكارى مع الإقامة منزلة من لم يكن مكارياً نظير تنزيل المقيم في أخبار عرفات منزلة أهل مكة بعنوانه في لسان الأخبار)) ولم يستظهره لعدم دلالة الروايات على أزيد من أن المقيم يجب عليه القصر في سفره ويرتفع عنه وجوب التمام مضافاً إلى أن ظاهر التعليل بقوله (عليه السلام): (لأنه عملهم) أن الكجرى الكلية من كان عمله السفر يتم ولا يزول هذا العنوان إلا بالإعراض عن الحرفة لا بإقامة العشرة فمع احتفاظ العنوان وقصور دليل الشرطية في غير السفرة الأولى يجب العمل بتلك الكجرى الكلية. لكنه نسبة إلى الشيخ الأنصارى (قدس سره) فقال: ((وعن شيخنا العلامة الأنصارى (قدس سره) في بعض تحريراته في صلاة المسافر تقوية رافعة الإقامة للموضوع شرعاً وأنه لا بد بعد الإقامة من تحقق سفرتين أو ثلاث كالابتداء بدعوى استفادته من صحيحة هشام المتضمنة لقوله (عليه السلام): يختلف وليس له مقام، فإنه علق وجوب التمام على الاختلاف

غير المرون بالإقامة فإذا تحققت الإقامة فلا يجوز الإنعام^(١)) وقد ناقشناه.
الشكل الثاني: ويتكون من عدة معطيات يمكن استظهارها من الرواية

وهي:-

- ١- إن المدد هنا ذكرت للمثال على ما سيأتي ولم يلحظ فيها الحد.
- ٢- إن (المقام) هنا يعني التوطن كما ورد في قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوهَا» (الأحزاب: من الآية ١٣).
- ٣- إن المراد بصلاة النهار أي الصلاة التي يؤديها في طريق السفر لأن السفر يكون في النهار ويعتبر ما يقطعه المسافر في اليوم مقاييس المسافة فالمسافة الشرعية للقصر وهي ثمانية فراسخ هي مسيرة يوم، ففي موئنة سماعة (عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهم ثمانية فراسخ)^(٢) وصحيح أبي أيوب: (سألته عن التقصير، قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم)^(٣).

والمراد بصلاة الليل الصلاة التي يؤديها في المنزل الذي يقيم فيه وينهي سفره.

وحيثئذ نخرج بنتيجة وهي أن الشخص الذي يكون متزلاً في بلد وعمله في بلد آخر ويتردد بينهما بغض النظر عن مدة مكثه في أي من البلدين له حالتان:

الأولى: أن يتوطن ذلك البلد الآخر ويأتي بين فترة وأخرى مع قطع النظر عن مقدارها ليتفقد أهله ويرعى مصالحه ويدبر شؤونه ونحوها كبعض طلبة العلوم الدينية الواقفين على النجف الأشرف ويتخذونها وطنًا لهم من دون قطع العلاقة التي ذكرناها بيلدهم الأصلي أو كالطالب الجامعي الذي يتتخذ من الأقسام الداخلية لجامعة وطنًا له بهذا المعنى أو كالمهندس المقيم في مشروع

(١) صلاة المسافر، للسيد محمد حسين الاصفهاني: ٩٩، طبعة جماعة المدرسين.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١، ح ٧.

(٣) المصدر السابق، نفس الباب، ح ٨.

معين بعيداً عن وطنه أو كالعمال في مصانع أو مناجم بعيدة عن حريم المدن.
الثانية: أن لا يت�طن ذلك المكان وإنما يبقى يتتردد إليه بحكم عمله
كالموظف أو الأستاذ الجامعي أو الطبيب وغيرهم من ذكرنا من العناوين في
الحالة الأولى ولكن من دون اتخاذ البلد الآخر وطناً له.

فوظيفة الأول الصلاة تماماً في البلد الآخر ويقصر في الطريق لأنه لا
يصدق عليه أن عمله السفر باعتباره ليس مسافراً في البلد الآخر وإنما هو متوطن
وسفره في قطع المسافة فقط كأي مسافر اعتيادي.
أما الثاني فيتم في البلد الآخر وفي الطريق ذهاباً وإياباً لصدق أن عمله
السفر.

فالرواية حينما قالت يقصر في سفره بالنهار أي في الطريق لأن السفر
يكون نهاراً ويتم صلاة الليل أي الفرائض التي يؤدinya في المنزل الذي اتخذ
وطناً ويصوم رمضان طبعاً في هذا المنزل أما الطريق فله أن يفتر وعليه تحمل
الشق الثاني من الرواية.

ولا عبرة حينئذ بأيام المكث سواء كانت خمسة أو عشرة أو أكثر أو أقل
في كلا المنزلين.

ويساعد الاعتبار والعرف على هذا الفهم للرواية لأن الأول لا يصدق
عليه أن عمله السفر لأن اتخاذه للبلد الآخر وطناً ينفي عنه الموضوع ولا يسمى
مسافراً بل هو حاضر متوطن أما الثاني فيصدق عليه العنوان حتى وإن أقام
عشرة أيام غاية الأمر أنه يكون (مسافراً مقيماً) وحينئذ يلتقي هذا الفهم مع ما
فهمناه من القاطع الأول وهو (من جدًّ في سفره) بأنه يعني من أنشأ سفراً جديداً
لا يعتبر عملاً له فيصلي قصراً في الطريق و تماماً في المنزلين بحسب ما أفادته
مرفوعة عمران بن محمد وقد فسر الشيخ الطوسي قوله (عليه السلام):
(فليقصروا) و(فليقتصروا) في صحيحتي محمد بن مسلم والفضل بن عبد الملك أنه
في الطريق والتمام في المنزل^(١) ورجع المعنيان إلى معنى واحد بأن من عمله السفر

(١) التهذيب: ج ٣، كتاب الصلاة، أبواب الزيارات، باب ٢٣، الصلاة في السفر.

الشاملة لمن عمله في السفر ما دام في سفر لا يصدق عليه أنه عمل له فليصلِّي قصراً في هذا السفر دون المنزل الذي هو محل عمله.

وفي حدود المصادر التي راجعتها فإني لم أجده من يفتني على طبق هذا إلا السيد الشهيد الصدر الأول في رسالته العملية (الفتاوى الواضحة)^(١) والشيخ الفياض (دام ظله) -الذي عرفته يجْلِّ ويحترم آراء الأول في الفقه والأصول- في رسالته (منهاج الصالحين) وقد ذكر أمثلة تفصيلية لتقريب الفكرة وقد استند في هذا الاستنباط على الاعتبار العرفي المتقدم وليس للأول كتاب استدلالي يتضمن هذه المسألة حتى أعرف تحليله للرواية أما الثاني فقد رفض العمل بها كما تقدم رغم أنها تفيد مطلوبه.

وقد عبر الشيخ الفياض عن الفرق بين الحالتين بوصف الثاني بأن السفر ((حالة عامة)) له دون الأول فقال: ((إنْ قصد الإقامة ليس كقصد التوطن، لأنَّ الأول قاطع لحكم السفر لا لموضوعه وهو السفر فإنه مسافر مقيم، والثاني قاطع للموضوع، فإنه حاضر ومتواجد في وطنه لا أنه مسافر، وعليه فيكون سفره في المقام حالة عامة لعمله ويكون التمام في كل حالته مستنداً إليه، لا إلى إقامته فيه عشرة أيام فإن وظيفته التمام فيه وفي الطريق ذهاباً وإياباً من جهة أنه في تمام حالات عمله مسافر)).^(٢).

وهو إن أراد الإيضاح بهذا الوصف فلا بأس أما إذا أراد التقييد فإنه يقع في محذور من التزم بعنوان (كثير السفر) وقد خص الحكم بقوله لاحقاً: ((إنَّ من كان له محل عمل يبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعية أو أكثر فيسافر للعمل هناك، فإنه يتم صلاته في الطريق ذهاباً وإياباً وفي محل عمله، شريطة أن لا يكون محل العمل مقراً ووطناً له)).^(٣).

في حين لا نجد عيناً ولا أثراً مثلك هذه التفصيات الدقيقة عند غيرهما

(١) الفتوى الواضحة: ٣٣٠.

(٢) منهاج الصالحين: ج ١، ص ٣٦٧.

(٣) منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٧٠.

من المعاصرين فلله الحمد على ما ألهـ ولهـ الشـكر على ما أخـرـ وقـدـ .
إن قلتـ: ما وجـهـ صـلاـةـ التـامـ فيـ بـلـدـ عـمـلـهـ بـعـدـ أـنـ سـلـبـتـ عـنـهـ صـفـةـ (ـمـنـ)
عـمـلـهـ السـفـرـ) خـصـوـصـاـ عـلـىـ مـبـنـىـ مـنـ لـاـ يـرـىـ صـحـةـ تـعـدـ الـوـطـنـ كـسـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ
الـشـهـيدـ الصـدـرـ (ـقـدـسـ سـرـهـ).

قلـتـ: إنـ لـصـلاـةـ التـامـ فيـ الـبـلـدـ الـذـيـ اـسـتوـطـنـهـ مـنـ أـجـلـ عـمـلـهـ وـجـهـينـ:
الـأـولـ: صـدـقـ التـوـطـنـ عـرـفـاـ وـلـغـةـ، فـإـنـ الـوـطـنـ هوـ الـمـنـزـلـ الـذـيـ تـقـيـمـ فـيـهـ
وـيـقـالـ وـطـنـ فـلـانـ أـرـضـ كـذـاـ وـكـذـاـ أـيـ اـتـخـذـهـ مـحـلـاـ وـمـسـكـنـاـ يـقـيـمـ فـيـهـ^(١) وـسـيـدـنـاـ
الـأـسـتـاذـ الشـهـيدـ حـيـنـمـاـ مـنـعـ مـنـ تـعـدـ الـأـوـطـانـ لـأـنـهـ يـرـىـ عـدـمـ مـسـاعـدـةـ الـعـرـفـ
عـلـيـهـ، قـالـ (ـقـدـسـ سـرـهـ): ((لـاـ يـدـوـ أـنـ هـذـاـ وـهـوـ الـصـدـقـ الـعـرـفـ لـوـجـودـ وـطـنـينـ
لـلـإـنـسـانـ)ـ مـسـتـسـاغـ عـرـفـاـ، فـإـنـ النـاسـ عـادـةـ يـتـوـطـنـوـنـ بـلـدـاـ وـاحـدـاـ، وـهـذـهـ الـعـادـةـ
تـنـتـجـ فـهـمـاـ عـرـفـاـ فـيـ طـولـهـ يـقـولـ: إـنـ الـوـطـنـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ وـاحـدـاـ)).^(٢).

لـكـنـنـاـ نـدـعـيـ الـعـكـسـ لـأـنـ أـجـيـالـ الـفـقـهـاءـ قـالـتـ بـهـ وـهـمـ أـبـنـاءـ الـعـرـفـ وـالـلـغـةـ
وـلـاـ نـجـدـ ضـيـراـ فـيـ أـنـ يـكـونـ لـلـإـنـسـانـ وـطـنـ حـقـيقـيـ يـتـسـبـبـ إـلـيـهـ وـأـخـرـ اـتـخـاذـيـ بـسـبـبـ
طـبـيـعـةـ ظـرـوفـهـ الـاجـتمـاعـيـ وـأـضـافـوـاـ ثـالـثـاـ وـهـوـ الـوـطـنـ الـشـرـعـيـ قـالـ عـنـهـ السـيـدـ
الـشـهـيدـ (ـقـدـسـ سـرـهـ) ((هـنـاكـ شـيـءـ يـسـمـيـ بـالـوـطـنـ الـشـرـعـيـ، وـهـوـ الـمـكـانـ الـذـيـ لـاـ
يـكـونـ وـطـنـاـ عـرـفـاـ وـلـاـ اـتـخـاذـيـ، إـنـمـاـ هـوـ مـكـانـ لـهـ فـيـهـ مـلـكـ وـلـوـ نـخـلـةـ وـكـانـ قـدـ سـكـنـ
فـيـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـصـاعـدـاـ). الـأـمـرـ الـذـيـ يـوـجـبـ أـنـ يـتـمـ فـيـهـ صـلـاتـهـ بـحـكـمـ الشـارـعـ
تـبـعـدـاـ، وـهـوـ مـعـنـيـ الـوـطـنـ الـشـرـعـيـ وـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ ذـلـكـ رـوـاـيـةـ مـعـتـبـرـةـ سـنـدـاـ، عـمـلـ
بـهـاـ عـدـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ)).^(٣).

الـثـانـيـ: إـنـاـ لـاـ نـخـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ الـصـلاـةـ تـامـاـ أـيـ رـبـاعـيـةـ لـأـنـهـ
أـصـلـ الـفـرـضـ إـنـمـاـ نـخـتـاجـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ التـقـصـيرـ وـهـوـ حـكـمـ الـمـسـافـرـ وـالـعـرـفـ لـاـ
يـسـمـيـ هـذـاـ الـمـوـطـنـ مـسـافـرـاـ وـيـفـرـقـ بـوـضـوـحـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـسـافـرـ حـتـىـ لـوـ أـقـامـ فـيـسـمـيـهـ

(١) نـقـلـهـاـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ الشـهـيدـ الصـدـرـ (ـقـدـسـ سـرـهـ) عنـ الـمـصـادـرـ الـلـغـوـيـةـ فـيـ مـاـ وـرـاءـ
الـفـقـهـ: ٤٣٩/١، طـبـعـةـ بـيـرـوـتـ.

(٢) مـاـ وـرـاءـ الـفـقـهـ: ٤٤٠/١ طـبـعـةـ بـيـرـوـتـ.

(٣) مـاـ وـرـاءـ الـفـقـهـ: ٤٤٢/١.

(مسافراً مقيماً) فهو نظير (من بيتهم معهم) فإنه يتم في أي منزل لعدم صدق السفر عليه وهو خارج عن حكم التمام موضوعاً وتحصصاً لا تخصيصاً.

الثالث: إن الروايات لا تأبى ذلك ولا تشير ولا واحدة إلى نفي حالة التعدد وغاية ما أفادت وضع ضابطة لصدق الوطن وهي يمكن أن تطبق على بلد أو أكثر وقد دل بعضها بالمنطق وببعضها بالمفهوم كصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) أنه قال: (كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير) وصحيحة الآخر (كل منزل لا تستوطنه فليس لك منزل، وليس لك أن تتم فيه) وصحيح سعد بن أبي خلف قال: سأله علي بن يقطين أبي الحسن الأول (عليه السلام) عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة في مصر بها، قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصص^(١) وغيرها.

وقد يضعف في النفس هذا الفهم أن هذه الحالات المذكورة إنما أفرزتها طبيعة الحياة اليوم ولا يمكن تطبيق الرواية إلا على زمانها المختلف عن نمط الحياة المعاصرة.

ولتكننا نجد إمكان التطبيق لأن بغداد عاصمة الدولة الإسلامية يومئذ وحاضرة الإسلام الأخرى كانت تشهد نشاطاً صناعياً وتجارياً وعلمياً واسعاً وتستقطب أبناء مدن مختلفة بنفس الحال الذي شهدته مصر اليوم وإن الراوي عبد الله بن سنان هو كوفي كان خازناً للمنصور والمهدى والهادى والرشيد، قاله النجاشي^(٢).

وقد أجبنا بفضل الله تبارك وتعالى من خلال عرض معطيات هذه الفكرة على الإشكالات المتقدمة على الأخذ بظاهر الرواية.

وفي الحقيقة فإن افتراض أن العشرة لم تذكر للحد إذا أمكن قبوله في صحاح عبد الله بن سنان فإنه لا يمكن قبوله في مرسلة يونس التي يظهر فيها

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب٤، أحاديث ١، ٦، ٩.

(٢) معجم رجال الحديث: ٢١٨/١٠.

موضوعية العشرة حيث أخذت كحد فاصلٍ بين ما قبلها وما بعدها لكتنا لم نفلح في تصحيف سندتها ولو تمَّ ولو بالانجبار بالشهرة عند من يقول به مع تمامية دلالتها فتصالح حينئذٍ للدلالة على قاطعية إقامة العشرة أيام للحكم بوجوب التمام ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في أول سفرة بعد الإقامة تعبداً بالنص.

أما صحة ابن سنان فتبقى دالة على المعطيات المتقدمة ومقومة لرسالة يونس ولا يضر بحجيتها بهذا الجزء عدم قبول جزئها الآخر وهو ما دون الخمسة أيام حيث لم يلتزم به أحد وهي كبرى معروفة وصحيحة.

وأعود إلى القائلين بقاطعية العشرة لحكم التمام فأقول: إنني لا أفهم معنى لانقطاع الحكم بالتمام إذا أقام عشرة أيام خصوصاً على مباني السيد الخوئي (قدس سره) وهو من قال بهذه القاطعية وأن العشرة يشترط فيها أن تكون منوية لأن المقيم ما دام ناوياً للإقامة عشرة أيام فصلاته تمام لأجل الإقامة وب مجرد إنشائه السفر قاصداً مزاولة المهنة وعازماً على الاستمرار فيها فإنه يصلى تماماً لصدق عنوان أن عمله السفر فأين موضوع القاطعية؟

ونفس الكلام يجري مع أستاذه الشيخ محمد حسين الأصفهاني الذي قال: ((المعروف بل قيل أنه مقطوع به بين الأصحاب أن يعتبر في الإنعام على المكاري وغيره عدم الإقامة عشرة أيام ويكتفي في أصل اعتباره رسالة يونس المنجبر إرسالها بعمل الأصحاب، ولا يلتفت إلى ما عن بعض المتأخرین من الخدشة في سندها)).^(١).

وهو (قدس سره) من يقوى وجوب التمام على المكاري من أول سفرة. فإن قيل في دفع الإشكال: أن العشرة غير منوية فلا يجب التمام من هذه الناحية.

قلنا: إن تحقق القاطعية بالمنوية ما لا خلاف فيه عندهم وإنما الخلاف في غير المنوية مضافاً إلى ورود ما قلناه سابقاً على غير المنوية من أنه حينئذٍ في حالة

(١) صلاة المسافر، للسيد محمد حسين الأصفهاني: ٩٧، طبعة جماعة المدرسین.

سفر فيه فلماذا يحتاج إنشاء سفر لكي يقصر؟
فإن قلت: إنه لا يعلم بيقائه عشرة أيام من أول الأمر فيستصحب تكليفه
بالتمام إلى حين تحقق العشرة.

قلت: لازم ذلك التقصير بعد العشرة حتى وإن لم يسافر وهذا مما لم
يقل به أحد منهم مضافاً إلى ورود (عشرة أو أكثر) في الرواية.

وقد فرعوا على الحكم باقطاع عملية السفر للمكارى بإقامة عشرة أيام
وتخصيص الحكم بوجوب الصلاة تماماً بمقتضى الروايات المتقدمة عدة فروع:
منها: هل أن هذا الحكم خاص بالمكارى أم يعم مطلق من عمله السفر
كملاح والساعي ونحوهما؟

مقتضى التوقف على حدود النص والرجوع في ما زاد عليه إلى الحكم
الأصلى القاضى بوجوب التمام على تلك العناوين وقد اختاره السيد الخوئي
(قدس سره) واستظره المحقق فى الشرائع.

واختار التعميم السيد اليزدي (قدس سره) في العروة الوثقى^(١) وذكر له
وجه وهو الإجماع المدعى على الملازمة بين المكارى وغيره وأن كل من عمله
السفر وظيفته التقصير بعد إقامة عشرة أيام، وإنما ذكر المكارى في النص من باب
المثال دون خصوصية فيه، قال صاحب الجواهر: ((وكيف كان فلا فرق في
انقطاع حكم الكثرة وغيرها مما ذكرنا بين المكارى وغيره بلا خلاف محقق أجد
فيه وإن اختص النص بالأول، لعموم معقد الإجماع والقطع بعد أن
كان المناط عملية السفر المنقطع حكمها بإقامة العشرة))^(٢).

ونحن نقول: إن التعميم وعدمه مبني على فهم وجه قاطعية العشرة
لحكم التمام هل هو حكم تعبدى أم لا لانتفاء عنوان من عمله السفر أو عنوان
المكارى فعلى الأول يجب القول بالاختصاص وعلى الباقي يمكن التعميم في
ضوء صحة الحمل وصحة السلب.

(١) مستند العروة الوثقى: ١٨٠/٨.

(٢) جواهر الكلام: ٢٨٣/١٤.

ومنها: أن العشرة أيام القاطعة للحكم التي يقييمها في منزله أو المنزل الآخر هل يشترط فيها أن تكون منوية أم لا فاختار السيد الخوئي (قدس سره) كونها منوية في البلد الذي يسافر إليه وكونها مطلقة في بلده، واختار السيد في العروة مجرد البقاء وإن لم تكن منوية حتى في المنزل الآخر ولكنه احتاط بالجمع في ذلك المنزل والغريب أن يشترط شيخنا الأستاذ الفياض في العشرة التي يقييمها في بلده أن تكون منوية^(١) والإقامة في الوطن لا تحتاج إلى نية أو يفسر لنا النية بوجه مقبول وعلى أي حال فقد تقدمت المناقشات في هذا التفصيل.

(١) تعاليق مبسوطة: ٤/٣٨٧.

فروع

الأول: توجد مقالة اشتهرت بين طلبة العلم الذين يرجعون إلى سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) حاصلها أن (الصلة بين التمام والتمام تمام) وقد يكون منشؤها السؤال الشفهي أو الاستقراء من الأجرية وربما استفيد الحكم من إطلاق ما ورد في قوله (قدس سره): ((إذا كان عمله السفر، أتم ما دام خارجاً في عمله كالسائق سواء كان ذاهباً أم عائداً، وكذلك كثير السفر ما دام العنوان صادقاً عرفاً سواء كان ذاهباً أم عائداً، وكذلك من عمله السفر كالناجر والمعلم والطالب إذا خرجوا لأعمالهم، فإنهم يتمنون في ذهابهم وبلد عملهم وفي طريق العودة أيضاً، ويتمون أيضاً في بلد سكناهم، وكذلك من يدور في عمله بين البلدان، وأما إذا كان السفر لسبب آخر غير العمل فقصير ذاهباً وراجعاً، فالمهم أنه متى كان الذهاب سبيلاً للقصر كان العود كذلك))^(١).

وقد تبين من خلال النتائج المتقدمة عدم صحة إطلاقها فإن بعض من يصلّي تماماً في المنزلين يصلّي قصراً في الطريق بينهما وقد مر أكثر من مصدق له:

- ١- من اتخذ محل عمله في البلد الآخر وطنأ له.
- ٢- من جدّ في سفره فإنه يقصر في الطريق دون المنزلين بحسب ما يقتضيه ظاهر الصحاح المتقدمة وتفسيرها في ضوء مرفوعة عمران بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد تقدمت أيضاً بغضّ النظر عن المناقشات التي ذكرناها.

الثاني: لا يشترط في صدق (من عمله السفر) التعدد بخلاف من اشترط ثلاث سفرات أو سفريين فلا يتم قبلها كما لا يقصر بعدها وال الصحيح هو الصدق العرفي فإذا عزم على اتخاذ المهمة وهي مقدماتها وشرع في أول سفرة فإنه يصدق عليه العنوان عرفاً ويجري عليه حكم التمام فإن الروايات لم تعلق الحكم

(١) منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٢٤، المسألة - ١٢٥٠.

على ذات العنوان كالمكارى أو السائق وإنما علقته عليه بقيد كونه عملاً له كصحيحة زرارة المتقدمة، فلو فرض أن شخصاً يملك سيارة يستعملها لقضاء حاجاته الشخصية وفي موسم الزيارة أو الأعياد رأى كثرة الزوار وارتفاع أجرة السيارة فأجر نفسه وسيارته فقد يطلق عليه المكارى في خصوص تلك الرحلة لكنه لا يتم في صلاته لعدم صدق عنوان (من عمله السفر).

وقد تقدم الوجه في رفع إشكال التعارض بين هذا الرأى المختار والروايات التي وصفت المكارى بأنه (يختلف) المتضمنة لمعنى التعدد.

وما يمكن أن يستدل به على لزوم التعدد أمور تقدمت ونشير إليها باختصار:-

١- مكاتبة محمد بن جرك الموجودة في موضع آخر من البحث وهي أجنبية عن المقام وناظرة إلى المورد الذي أوردناها فيه.

٢- صححه هشام المتقدمة بتقريب أن الاختلاف هو التردد إلى الشيء بالذهب والإياب ثم العود إليه فتدل على اعتبار التعدد وهو مردود بأن الاختلاف هنا ليس قيداً وإنما هو بيان لمقتضى عمل المكارى وشرح له.

٣- ما ذكر من أن عنوان المكارى ونحوه لا يصدق على الشخص إلا بتكرار السفر منه.

وفي مضانها إلى عدم الدليل عليه فإنه تقدم منها أنَّ المناط ليس هو ذات العنوانين وإنما صدق عنوان عملية السفر وهي غير متوقفة على التعدد، ومن هنا قال بعض الأعاظم: ((إن الحق لعملية السفر اتخاذه شغلاً وحرفة والتلبس به فقط فيتيم في السفرة الثانية، بل لو لا خالفة المشهور كان مقتضى القاعدة الإقامة في السفرة الأولى إذ لم ينقل القول بالإقامة في السفرة الأولى إلا من ابن فهد في الموجز وربما ينسب إلى ابن إدريس أيضاً))^(١) على أن التركيز على التعدد مما لا فائدة فيه ما لم يقترن بالقصد والعزم على احتراف المهنة فرجع إلى ما قلناه.

الثالث: لو كان سائقاً داخل المدينة أو إلى أحياها القرية كالكوفة

والسهلة بالنسبة للنجف ما لا يصدق عليه اسم السفر حتى عرفاً فاتفاق أن آجر نفسه إلى خارج المسافة الشرعية كبغداد أو كربلاء فإنه يقصر في صلاته لعدم صدق عنوان (عمله السفر) والإجارة المتعارفة له وإن كانت له شغلاً إلا أنها ليست سفراً فلا يشملها الحكم.

الرابع: لو كان السفر عملاً له ولكن إلى مدن دون المسافة الشرعية كأبي صخير بالنسبة للنجف فاتفاق له السفر خارج المسافة فإنه يقصر لأنه وإن كان عمله السفر إلا أن مثله مشكوك الدخول في حكم التمام الذي ورد في الروايات لأنها بقرينة التفصيل بين القصر والتمام ناظرة إلى من كان عمله السفر إلى المسافة الشرعية فلا يمكن التمسك بإطلاقها والفرد المشكوك يرجع حكمه إلى الأصل وهو وجوب القصر على المسافر وهذا مختار المعاصرين كالسيد الخوئي (قدس سره) والسيد السيستاني والشيخ الفياض (دام ظلهما) خلافاً للسيد صاحب العروة (قدس سره) الذي أفتى بوجوب التمام مع صدق عنوان المسافر فقال (قدس سره): ((من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له كالخطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتجاب إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية، فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتجاب مثلاً))^(١).

وربما تشهد للمختار موثقة لإسحاق بن عمار قال: (سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل الأيام أ عليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم)^(٢)، وموثقته الأخرى (عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سأله عن المكارين الذين يكررون الدواب وقلت: يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا. فقال: عليهم التقصير، إذا سافروا)^(٣).
بتقرير أن اختلافهم كان في حدود البلد أو ما دون المسافة مما لا يعدُّ

(١) المسألة ٢٨ في مستند العروة الوثقى: ١٧٢/٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٢، ح ٢.

(٣) المصدر السابق: نفس الباب، ح ٣.

سفراً شرعاً لذا كان السؤال عن حالهم فيما لو أنشأوا سفراً شرعاً.
الخامس: إذا سافر السائق ونحوه من عمله السفر سفراً ليس من عمله
كما إذا سافر للحج أو الزيارة قصر، نعم، لو حج أو زار في نفس السفر الذي
هو عمله كما إذا آجر نفسه أو سيارته للحج أو الزيارة أتم وكل ذلك بحسب
صدق عنوان عملية السفر.

ال السادس: من كان شغله السياقة في الصيف كتجار بعض المواد الغذائية
من الحبوب فحكمه تمام ما دام العنوان صادقاً عليه ولم نشترط في صدق
العنوان الدوام والاستمرار ويشهد له ورود مثل الاشتقان - وهو أمير البيادر-
والجافي وعملهما في أوقات مخصوصة من السنة، وقد احتاط هنا بالجمع السيد
صاحب العروة واستحسنه السيد الخوئي (قدس سرهما).

السابع: ليس (للحملدارية) وهم المتعهدون بنقل الحجاج الكرام إلى
الديار المقدسة وخدمتهم ومساعدتهم في تأدية مناسك الحج حكم خاص يختلف
عن حكم غيرهم في خضوعه للقاعدة فإن صدق عمله في السفر كبعض
المتعهدين في الدول البعيدة كإندونيسيا وماليزيا الذين تستغرق سفرتهم أكثر من
شهرين لطول مكثهم في الديار المقدسة أو لاقضاء برنامجهم المرور على العقبات
المقدسة في العراق وإيران وسوريا ونحوها ويقضي أكثر منها في تهيئة المقدمات
بحيث يكون عمله عرفاً هو هذا فإنه يتم في سفره.

أما (الحملدارية) في بلادنا فلا يصدق عليهم هذا العنوان حيث لا
تستغرق سفرتهم إلا عشرين يوماً أو أكثر بقليل وإلى مثل هذه الحالة نظرت
مكتبة صحيحة محمد بن جزك قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه
السلام) إن لي جمالاً ولني قواماً عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة
لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض الموضع، مما يجب عليّ إذا أنا خرجت
معهم أن أعمل أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟
فوقع (عليه السلام): إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا في مكة

(٢٣٠) فقه الخلاف / ج ٤

فعليك التقصير والإفطار).^(١)

ابتدأت بتدوين الملاحظات على مصادر البحث يوم ٨ جمادى الثانية ١٤٢٧ المصادف ٢٠٠٦/٧/٤ وشرعت في كتابة البحث يوم ١١ جمادى الثانية وانتهت منه يوم ٢١ جمادى الثانية وهي فترة عصيبة شهدت تردي الوضع الأمني إلى أسوأ حالاته وكذا الخدمات من الكهرباء والوقود ولا زال العدو الصهيوني يلقي بحممه على الشعب اللبناني الشقيق فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٢، ح ٤.

البحث السادس

حكم إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحث السادس:

حكم إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة^(*)

يوم الجمعة يوم شريف عظمه الله تبارك وتعالى وجعله فرصة كبيرة لتأليل رضاه بما بارك فيه لفاعل الحسنات، عن أبي بصير قال: (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة)^(١)، وعن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَضَعُفُ اللَّهُ فِي الْحَسَنَاتِ، وَيَحُو فِي السَّيِّئَاتِ، وَيُرَفَعُ فِي الْدَرَجَاتِ، وَيُسْتَجَبُ فِي الدُّعَوَاتِ، وَتُكَشَّفُ فِي الْكُرْبَاتِ، وَتُقْضَى فِي الْخَوَاجَاتِ الْعَظَامِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عَتْقَاً وَطَلْقَاً مِنَ النَّارِ، مَا دُعِيَّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَعُرِفَ حَقَّهُ وَحُرِمَتِهِ إِلَّا كَانَ حَقًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عَتْقَائِهِ وَطَلْقَائِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ ماتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لِيَلَتِهِ ماتَ شَهِيدًا وَبُعْثَ آمِنًا، وَمَا اسْتَخَفَ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ)، وروى الصدقون أن أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب في الجمعة فقال: (الحمد لله الولي الحميد... (إلى أن قال)... ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد أيامكم وأفضل أيامكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعى فيه إلى ذكره، فلتعظموا رغبتكم فيه، ولتخلصوا من نيتكم فيه، وأكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والمغفرة، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه، ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته، قال الله عز وجل: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ» (غافر: من الآية ٦٠) وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاها).

(*) بدأ إلقاء البحث يوم ٤ / ربيع الثاني / ١٤٢٨ الموافق ٢٠٠٧ / ٤ / ٢٢.

(١) الروايات الثلاث تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٤٠، ح ٤، ٢، ١٢.

وقد فسرت بعض الروايات الساعة بأنها وقت النداء لصلاة الجمعة عن الإمام الباقي (عليه السلام): (أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلا أعطاه)^(١) وفي رواية إنها هي وأخر ساعة من يوم الجمعة. ومن أجل أن يعيش المسلم هذه الأجزاء الإلهية المباركة يوم الجمعة وضع الأئمة (عليهم السلام) لشيعتهم برنامج عمل يهذبون به أنفسهم ويظهرُون أجسادهم ويذهبون درن أسبوع ماضٍ ويتوذدون إمداداً ل أسبوع قادم وقد حفلت كتب الأدعية والسنن والمستحبات بالكثير منها.

وتاج تلك الأعمال صلاة الجمعة المباركة بدعائها وركعتيها وجماعتها وخطبتيها، وأحاطوا هذه الشعيرة المقدسة بعناية خاصة فأبانوا فضلها وثواب من يؤديها وحدّروا من تركها فعن الصادق (عليه السلام): (ما من قدم سرت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار)^(٢)، وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): (من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل)^(٣) أي غفر له ما مضى من ذنبه وقيل له ابدأ العمل بصفحة بيضاء من جديد، وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وسلم): (أما يوم الجمعة في يوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين مما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيمة ثم يؤمر به إلى الجنة)^(٤)، وعن أبي جعفر الباقي (عليه السلام): (من ترك الجمعة ثلاثة متاليات بغير علة طبع الله على قلبه)^(٥)، وجاء إعرابي يشكو إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وسلم) عدم الاستطاعة إلى الحج فقال له (صلى الله عليه وآلـهـ وسلم): (عليك بالجمعة فإنها حج المساكين)^(٦).

ومن هنا أوصى الأئمة (عليهم السلام) شيعتهم بأن لا يضيّعوا وقتهم في هذا اليوم بغير ما يقربهم إلى الله زلفى، فمن جابر بن يزيد عن أبي جعفر الباقي (عليه السلام) قال: (قلت له قول الله عز وجل: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٨، ح ١٣، ح ١٩.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١، ح ٧، ١١، ٩، ٣، ١٧.

(الجمعة: ٩) قال: قال (عليه السلام): اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم، والحسنة والسيئة تضاعف فيه، قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين^(١).

ونقل الشهيد الثاني في (رسالة الجمعة) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من خطبة له: (إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له حتى يتوب)^(٢).

وقال جابر: كان أبو جعفر الباقر (عليه السلام) يبكي إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول: (إن لجمع شهر رمضان على جموع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور)^(٣).

وفي هذا السياق قال الإمام الصادق (عليه السلام): (فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام، وإن الجنان لتزخرف وتُزين يوم الجمعة لمن أتاهها، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد)^(٤).

وكانوا ينهون شيعتهم عن اللغو واللهو ومضيعة الوقت يوم الجمعة أكثر من غيره فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى)^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٣١، ح. ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١، ح. ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٢٧، ح. ٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٤٢، ح. ١.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٥٠، ح. ٢.

حتى أن الأمر ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) بإخراج السجناء للمشاركة في صلاة الجمعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد ويرسل معهم فإذا قضوا رَدْهُم إلى السجن).^(١)

هذه الفريضة الإلزامية العظيمة حُرِم منها أجيال من شيعة أهل البيت (عليهم السلام) على مدى قرون حينما أقصي أئتها عن قيادة الأمة وتقعدها من ليس أهلاً لها وكانت صلاة الجمعة من وظائف الأمير التي لا يمكن مزاحمتها فيها وإنما خروجاً وقراراً على الدولة.

وقد ولد طول الإقصاء وعدم أداء الفريضة شعوراً بعدم وجوبها وإمكانية اختيار صلاة الظهر بدلاً عنها وهذا الشعور يمكن قوله مع وجود المذور المتقدم أما بعد الخسارة اسم الخلافة وفصل الدين عن الدولة بحيث أصبحت السلطات لا ترى من واجباتها القيام بالوظائف الدينية ولا ترى من يؤديها مزاحماً لها في سلطانها فلماذا التقصير في إقامتها وحرمان الأمة من برkatتها؟ بل حتى في عصور الخلافة لا يوجد مذور في إقامتها في القرى والمدن الصغيرة والأرياف، التي ليس من شأن الولاية تعيين أئمة جمعة لها ولذا أفتى أبو حنيفة بعدم وجوبها على أهل القرى، وبالتالي فلا تُعدُّ إقامتها فيها خروجاً على الدولة، ولذا سنسمع في بعض الروايات عتب الإمام الصادق (عليه السلام) على أصحابه أن لا يقيمواها في مدنهم متذرعين بعدم إقامة الإمام (عليه السلام) لها لأن وضع الإمام في المدينة المنورة -حيث يقيم الوالي بنفسه أو من ينوبه جمعتها- مختلف عن الحال في مدنهم.

لكن هذا الاتجاه ترسّخ في أذهان الأجيال اللاحقة حيث فهموا من عدم إقامة الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم لها تخيراً في وجوب إقامتها أو صلاة الظهر وقصوراً في اقتضاء الأدلة للوجوب التعيني في مقابل من يرى عدم القصور في المقتضي وإنما لم يقمها الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم لوجود المانع الذي زال في العصور الأخيرة فيكون وجوبها تعينياً وليس تخيراً، وهذه

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٢١، ح ١.

النكتة إنما قدّمت ذكرها الآن لأنها ستكون فيصلاً في النظر في الأدلة وتقسيم أقوال الفقهاء.

الأقوال في المسألة:

وفي ضوء هذا الفهم المختلف لسلوك الأئمة (سلام الله عليهم) وأقوالهم وتوجيهاتهم التي تُفرّق بين وظيفتهم ووظيفة الأمة فقد ذهب الفقهاء (أعلى الله مقامهم) إلى ثلاثة أقوال في الجملة بمسألة إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة:

الأول: الوجوب التعيني لصلاة الجمعة.

الثاني: الوجوب التعيني لصلاة الظهر يوم الجمعة ولازمه حرمة إقامة الجمعة.

الثالث: الوجوب التخييري بين الظهر والجمعة.

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وهذا الخلاف بين الأصحاب (قدس سرهم) إنما هو بعد الاتفاق منهم على وجوب صلاة الجمعة في الجملة، أعني في زمن الحضور مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص المنصوب من قبله، فإن هذا مما لم يختلف فيه اثنان، بل هو من ضروريات الدين وعليه إجماع المسلمين، وإنما الخلاف في اشتراط وجوبها أو مشروعيتها بحضور الإمام (عليه السلام) فلا تجب تعيناً أو لا تشرع في زمن الغيبة، وعدم الاشتراط)).

أقوال: إن هذا التفصيل بين عصر الحضور والغيبة بمعناه المعروف - أي الظهور والغيبة لشخص الموصوم بروحه وجسده - لا أثر له فقهياً كما هو الواضح من سيرتهم (عليهم السلام) فإنهم لم يقيمواها إلا في فترة خلافة أمير المؤمنين والإمام الحسن المجتبى (سلام الله عليهما) حينما كانت أزمة الأمور بأيديهما فالعبرة بمقدار قدرة الإمام (عليه السلام) ونائبه الخاص أو العام على إقامتها من دون موانع وهذا ما لم يتيسر لهم إلا في عصر الإمامين أمير المؤمنين والحسن المجتبى (صلوات الله عليهما) من الأئمة الطاهرين (عليهم السلام).

إذا أريد باشتراط بسط اليد في إقامتها في كلام الفقهاء هذا المعنى - أي عدم المانع - فهو ما نريده وسنفهمه بإذن الله تعالى من الأدلة.

وإن أريد به ملك زمام الأمور وتسليم السلطة أو على تعبير صاحب الجواهر: ((ظهور السلطة لا ظهور الأجسام))^(١) فهو تضييق لدائرة الحكم وتعطيل لهذه الفرضية الإلهية.

ومسألة وجوب إقامة صلاة الجمعة مما اشتَدَ فيها الجدل والاستدلال ووصفها السيد الخوئي (قدس سره) بأنها ((معركة الآراء بين الأعلام))^(٢) ولم أجد سجالاً بين الفقهاء كالذى شهدته هذه المسألة وتضمنت مناقشاتهم كلمات شديدة الوقع لم نعهد لها منهم في غير هذه المسألة^(٣)، وعلى أي حال فإننا سنبدأ أولاً بإذن الله تعالى بذكر الأدلة على الوجوب التعيني لكن القائل بالوجوب التخييري زعم وجود قرائن تمنع عن القول به فاستنتاج القول بالوجوب التخييري لذا فإننا ستناقش ضمناً هذه الموضع بإذن الله تعالى وسوف لأنتم بنقل كلمات الفقهاء لتأييد مطلب أو الرد على آخر كما فعلوا (قدس الله أسرارهم) فأطالوا وأطنبوا لتأييد مختارهم بالإجماع لكن هذا الاستدلال لا قيمة له:-

- ١- لعدم تحقق الإجماع أصلاً على أي من القولين (الوجوب التعيني والتخييري) فقد ذهب إلى كل منهما جملة من الأساطين.
- ٢- إن هذا الإجماع مدركي لأن الفقهاء أفصحوا عن دليلهم على مذهبهم فالمناقشة في دليلهم.

(١) جواهر الكلام: ١٨٧/١١.

(٢) التنقیح في شرح العروة الوثقی (من الموسوعة الكاملة): ١٤/١١.

(٣) راجع بعض هذه الكلمات في الحدائق الناضرة: ٣٧٨/٩ - ٣٩٥.

الاستدلال بالقرآن

(الأية الأولى)

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) وقد ثبت في علم الأصول أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب فالآية تتضمن وجوب السعي إلى ذكر الله عندما ينادي للصلاة يوم الجمعة ويؤذن بدخول الوقت كما ذكره المفسرون، وروى الصدوق مرسلاً قال: (روي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع حرم البيع، لقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) ^(١).

ويراد بذكر الله مجموع العبادة المتضمن للخطبتين وصلاة الجمعة فإن الواجب غير محتمل في غيرها من الذكر وسياق الآية يدل على ذلك فقد تفرع وجوب السعي عن النداء إليها وبقرينة ترك البيع والإذن بالانتشار في الأرض بعد انقضائها فالآية تدل على وجوب السعي إلى صلاة الجمعة حينما يتحقق النداء إليها ولم تؤسس تشريع وجوب إقامة صلاة الجمعة لأنها كانت مقامة قبل نزولها وإنما نزلت توبیخاً لمن اف慨 عن رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم) وهو مقيم لها.

فالآية تعتبر صلاة الجمعة مفروضة الانعقاد والإقامة بدعة الإمام أو نائه الفقيه الجامع للشرائط إليها وإنما نزلت الآية لبيان الحكم بوجوب الحضور فيها وحرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة وهي أحکام فرعية لاحقة للحكم بأصل الوجوب فهو تعبير حسن عن وجوب الفعل بوجوب مقدماته، وإذا كان للآية دلالة على وجوب إقامة صلاة الجمعة فبهذا التقريب، ولا يتم التقريب الذي ذكره صاحب الخدائق بقوله: ((فالمستفاد من الآية المذكورة الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الأذان لها أو دخول وقته، وحيث أن الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٥٣، ح٤.

الغيبة والحضور))^(١)، ولا نفهم حينئذٍ من ((إذا)) الشرطية التي تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الموضوع وإنما هي جملة شرطية سبقت لبيان تحقق الموضوع ومعناها ((إذا حلّ زوال يوم الجمعة فيجب السعي إلى صلاة الجمعة ويحرم البيع)) ولا يشك العرف في وجوب إقامتها إذا أمر الشارع بالسعي إليها.

فقد روي أنه بينما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة وكان إذا قدم لم يبق في المدينة عاتق إلا أنته، وكان يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه الناس من دقيق وبر وغيرة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس فييتبعوا منه. فقدم ذات الجمعة وكان ذلك قبل أن يُسلِّمَ ورسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قائماً على المنبر يخطب فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لو لا هؤلاء لسُوِّمت عليهم الحجارة من السماء^(٢).

والآية -في حدود المستفاد منها- خطاب عام فهي تفيد الوجوب التعيني على كل فرد وفي كل زمان شأن كل الآيات الشريفة التي تنزل في مورد معين لكن العمل بها مفتوح إلى يوم القيمة.

روى الكليني عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: (لو كانت إذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب ولكنه حي يجري في من بقي كما جرى في من مضى)^(٣).

وروى الصدوق عن الإمام الرضا عن أبيه (صلوات الله عليهما): (إن رجلاً سأله أبو عبد الله عليه السلام: ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غضاضة؟ فقال: إن الله لم يجعله لزمان دون زمان وناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض إلى يوم القيمة)^(٤).

(١) الحدائق الناصرة: ٣٩٩/٩.

(٢) مجمع البيان للطبرسي، مج ٥/٤٣٣.

(٣) أصول الكافي، باب إن الأئمة هم الهداء.

(٤) عيون أخبار الرضا: ٢٣٩، ونقله في البحار مج ١٩ باب ((فضل القرآن وإعجازه)).

ولكن السيد الخوئي (قدس سره) قال^(١): إن الآية لا دلالة لها على الوجوب التعيني بوجهه وذلك لوجهين:

((الأول: إنها قضية شرطية وقد علق فيها وجوب السعي إلى الصلاة على النداء إليها فقال عزَّ من قائل إذا نودي للصلاة..... ومعنى ذلك أنه متى ما تتحقق إقامة الجمعة في الخارج في نفسها ونودي إليها وجب السعي نحوها وأما أنَّ النداء إليها وإقامتها واجبان مطلقاً على كل مكلف -كما هو المدعى- فلا يستفاد منها أبداً، بل مقتضى المفهوم المستفاد من الجملة الشرطية عدم وجوب صلاة الجمعة إذا لم يناد إليها ولم يتحقق إقامتها)، والإشكال قديم أورده الشهيد الثاني (قدس سره) في رسالته عن صلاة الجمعة^(٢).

ويرد عليه:-

١- قوله إن الآية لا تدل على وجوب إقامة صلاة الجمعة بوجهه وقد مر تقريره وقلنا إنه أكيد في الدلالة على الوجوب وأحسن في التعبير.

٢- إن الآية وإن كانت بصورة الجملة الشرطية إلا أنها لا تفيد التعليق أي تعليق الجزاء على الشرط وإنما هي مسوقة لبيان تحقق الموضوع وهو النداء نظير قولنا (إذا رُزقت ولداً فاختنه)؛ وعلى هذا فلا يستفاد من الآية شرطية النداء لوجوب صلاة الجمعة.

٣- لما كانت الجملة مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلا يكون لها مفهوم حتى تدل على عدم الوجوب عند عدم النداء.

إن قلت: إن من لوازيم كون الجملة الشرطية مسوقة لبيان الموضوع كون المفهوم مما لا معنى له وهنا يصح المفهوم إذ يقال ((إذا لم يناد لصلاة الجمعة فلا تسعوا)).

قلت: إن صحة هذا المفهوم ناشئ من ملاحظة الدلالة الطابقية لآية وعدم الالتفات إلى المعنى الحقيقي المكتنى عنه حيث قلنا أن المراد بالنداء

(١) التبيح في شرح العروة الوثقى (ج ١١ من الموسوعة الكاملة لآثار السيد الخوئي)، تقريرات الميرزا علي الغروي لأبحاث السيد الخوئي، كتاب الصلاة: ١٧.

(٢) الحدائق الناضرة: ٤٠١/٩.

دخول الوقت وحيثـد لا يصح المفهوم الذي هو ((إذا لم يدخل الوقت فلا تسعوا إلى صلاة الجمعة)) لأنـه لا معنى له.

ـ إنـ النداء لا يراد به الأذان الفعلى للصلـاة أي إقامتها بحيثـ أنه لا يجب السعي إليها إلا إذا أقيمت بل إنـ ذكر النداء وردـ كنـاية عن دخـول الوقت كما لو قـيل ((إذا أذـن المؤذـن لصلـاة الصـبح فأـيـقـظـني)) فإنـ المعـنى إرـادـة إيقـاظـه عند دخـول وقت صـلـاة الصـبح سـوـاء أذـنـ شخصـ فـعـلـأـ أو لاـ وهذا واضحـ وعلـيـه فلا مـدـخلـيـة للمـنـادـة الفـعـلـيـة لـصـلـاة الجـمـعـة أيـ إـقامـتها وإنـما هي واجـةـ ويـجـبـ السـعـيـ إـلـيـهاـ عندـ دـخـولـ الـوقـتـ.

الـثـانـيـ: ((إنـ السـعـيـ بـعـنىـ السـيرـ السـريـعـ وـالـإـسـرـاعـ فـيـ المـشـيـ كـالـعـدـوـ وـالـرـكـضـ فـالـآـيـةـ تـدـلـنـاـ عـلـىـ وـجـوبـ السـرـعـةـ عـنـدـ الـأـذـانـ وـالـندـاءـ لـصـلـاةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـمـقـتضـيـ المـنـاسـبـةـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـمـوـضـوـعـهـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـذـكـرـ فـيـهـ هـوـ الـخـطـبـةـ الـتـيـ كـانـ يـلـقـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ قـبـلـ الـصـلـاةــ مـوـعـظـةـ وـإـرـشـادـاـ لـلـنـاسـ وـتـخـوـيـفـاـ لـهـمـ مـنـ عـذـابـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـهـ هـوـ الـصـلـاةـ نـفـسـهـ).

والـوـجـهـ فـيـ هـذـهـ المـنـاسـبـةـ أـنـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ غـيرـ مـرـتـبـةـ عـلـىـ الـنـدـاءـ، لـوضـوحـ أـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ فـاصـلـاـ وـهـوـ الـخـطـبـةـ وـأـنـ وـقـتـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ يـمـتدـ إـلـيـ زـمـانـ الرـكـوعـ، فـلـاـ يـجـبـ الـإـسـرـاعـ إـلـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ بـلـغـ الـإـمـامـ الرـكـوعـ، وـخـافـ الـمـكـلـفـ أـنـ لـاـ يـدـرـكـهـ وـهـوـ رـاكـعـ، بـحـيثـ لـوـ أـدـرـكـهـ وـهـوـ كـذـلـكـ أـيـ رـاكـعـ لـأـجـزـأـهـ مـنـ غـيرـ كـلـامـ.

فـإـرـادـةـ الـصـلـاةـ مـنـ الـذـكـرـ لـاـ يـلـائـمـ تـفـريـعـ السـعـيـ عـلـىـ الـنـدـاءـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ، لـمـ اـعـرـفـتـ مـنـ أـنـ الـإـسـرـاعـ إـلـيـهـ غـيرـ وـاجـبـ عـنـدـ الـنـدـاءـ وـيـجـوزـ التـأـخـيرـ عـلـىـ الـخـضـورـ إـلـىـ أـنـ يـرـكـعـ الـإـمـامـ، وـلـأـجـلـ ذـلـكـ لـاـ يـكـنـاـ إـرـادـةـ الـصـلـاةـ مـنـ الـذـكـرـ الـمـأـمـورـ بـالـسـعـيـ إـلـيـهـ، وـبـهـ يـسـتـكـشـفـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـخـطـبـةـ، وـالـأـمـرـ بـالـإـسـرـاعـ فـيـ الـمـشـيـ عـنـدـ الـنـدـاءـ إـنـماـ هـوـ لـأـجـلـ سـمـاعـ الـخـطـبـةـ، بـقـرـيـنـةـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ أـنـ الـخـضـورـ لـلـخـطـبـةـ غـيرـ وـاجـبـ مـنـ غـيرـ خـلـافـ وـبـهـذـهـ الـقـرـيـنـةـ يـحـمـلـ الـأـمـرـ بـالـإـسـرـاعـ فـيـ الـآـيـةـ

المباركة على الاستحباب فلا دلالة له على الوجوب)^(١).

وقد قلنا كلامه (قدس سره) كاملاً ولم تقطعه إلى فقرات بحسب التعليق عليه ليكون بيانه أوضح ويمكن ترتيبه وتلخيصه بعدة مقدمات:-

- ١- إن السعي المطلوب في الآية بمعنى الإسراع بمجرد النداء يوم الجمعة.
- ٢- لا يمكن تعلق الإسراع بالصلاحة لوجهين (أولهما) وجود الفاصل بينها وبين النداء وهذا الخطيبتان فلا بد أن يتعلق بهما ليصبح تفريع السعي عن النداء و(ثانيهما) إن الإسراع إلى الصلاة غير واجب للاجتناء باللحوق بالإمام وهو في الركوع.

٣- إن الخطيبتين غير واجبتي الحضور لقيام الدليل على الاجتناء بحضور الصلاة قبل قيام الإمام من الركوع.

- ٤- فالإسراع هنا استحبابي وليس وجوبياً.
ويرد عليه:-

١- وأول تعليق هو تنبيه الأمة إلى أن الفقهاء حينما يبيّنون الحد الأدنى من التكاليف الذي تتحقق به براءة الذمة كالاجتناء باللحوق بالإمام وهو في الركوع في مسألتنا تبعاً للروايات الشريفة فإنهم بذلك يراغعون ذوي الأعذار والمضرر وضعيف الإيمان ولا يقتضي ذلك أن تكون هي الحالة العامة للمختار والذي يجد السعة للتطبيق، لأن الاكتفاء بالحد الأدنى من التكاليف يؤدي إلى ضياع الدين وهذا مُجَرب.

أما الحالة العامة المطلوبة من العباد فهو السعي للسمو وارتفاع درجات الكمال، ومن يتسبّع روح القرآن و تعاليم أهل البيت (عليهم السلام) يجد فيها تربية المسلم وتعويذه على أن يكون في طاعة دائمة لله تبارك وتعالى بكل أشكال الطاعة ولا يقتصر على المعنى الأخص للعبادة «فاستبِقوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا» (المائدة: ٤٨) «وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» (آل عمران: ١٣٣) خصوصاً في الأوقات الشريفة ومنها يوم الجمعة، وقد

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقی: ١٧/١١

تقدمت بعض الروايات في ذلك كما عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: (قول الله عز وجل **فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**) قال: اعملوا واعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين وثواب أعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تتضاعف فيه)، وقال أبو جعفر (عليه السلام): (والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنَّه يوم مضيق على المسلمين)^(١)، وبلغ استعدادهم للصلوة درجة كبيرة فقد روى الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس، فقيل: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم ذلك؟ قال: لئلا يضعف عن إتيان الجمعة)^(٢)، وكان موسى بن جعفر يتهيأ يوم الخميس لل الجمعة)^(٣)، وكرهوا السفر بعد فجر يوم الجمعة قبل أداء الصلوة، ونقل الشريف الرضا في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى الحارث الهمданى قال: ولا ت safar في يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة إلا ناصلاً في سبيل الله أو في أمر تُعذر به)^(٤)، وتبدأ هذه الكراهة من الصباح الباكر؛ قال الصادق (عليه السلام): (ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلوة وأما بعد الصلوة فجائز يتبرك به)^(٥).

هذه هي مدرسة القرآن وليحذر المكلف أن يكون همه تحصيل عبادة يكون المهم فيها أن تكون مبرئه للذمة فيستطيع الشخص أن يستغل بما سوى الله تبارك وتعالى حتى ينتهي الإمام من خطبته ويدأ بالصلوة ويصل إلى الركوع فيبادر هذا المؤمن!!! إلى إدراك الإمام وهو راكع فيكتفيه هذا الفعل وفي هذا إفراغ للآيات الشريفة من محتواها حيث تحول ظاهرها من التعبئة والخشד لهذه الشعيرة المقدسة وتحريم أي ممارسة تشغله عن

(١) و (٢) و (٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٣١، ح ٢، ٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٥٢، ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٤٣، ح ٢.

المشاركة فيها وأوضحتها التجارة واللهو إلى استحباب السعي وعدم وجوب حضور الخطبين وإمكان التأخير إلى حين ركوع الإمام.

٢- إننا ذكرنا في تقريب الاستدلال بالأية تعلق وجوب الإسراع بالصلاة لأكثر من وجه: (الأول) ظهور فاسعوا في الوجوب وهو غير محتمل إلا في الصلاة (الثاني) تفريع انتهاء حرمة البيع وإباحة الانتشار بانقضاء الصلاة ولازمه ارتباط الحرمة أولاً بإقامتها (الثالث) ما دلَّ على أن الوقت مضيق لها ولخطبتيها اللتين هما جزءٌ منها، وليس هي كصلاة الظهر التي يمتد وقتها إلى قرب غروب الشمس وفي ذلك ورد في الصحيح عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنه قال: (إن من الأشياء أشياءً موسعة وأشياء مضيقة فالصلوات مما وسع الله فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس)^(١)، والأية حينما أوجبت السعي إلى الصلاة فإنها لا تقصد بها الركعتين فقط وإنما مجموع الركعتين والخطبتين فيكون الإسراع واجباً عندئذ لتعلقه بواجب وتشهد لذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام)^(٢) وروايات أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى.

٣- قال الراغب في المفردات: ((السعي المشي السريع وهو دون العدو ويستعمل للجد في الأمر خيراً كان أو شراً، قال تعالى: «وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا» «فَلَا كُفَّرَانَ لِسَعِيهِ» «وَسَعَىٰ لَهَا سَعِيهَا... كَانَ سَعِيهِمْ مَشْكُورًا» «وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا»...) وغيرها، وأكثر ما يستعمل السعي في الأفعال المحمودة)^(٣)، فالسعي يعني الجد في الأمر ومن مظاهره المشي السريع، وقال الشيخ الجزائري (قدس سره): ((لقد قال الأكثرون إن معنى السعي هو المضي والذهاب وأنه المتبدّل من اللفظ عرفاً ولغة وأن المقصود

(١) وسائل الشيعة: ٤/١٣٦، أبواب المواقف، باب ٧، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٦، ح ٤.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، مادة (سعى).

الإتيان بالصلوة على أي وجه فقد يجب الإسراع إذا توقف الإتيان بها عليه ولو قبل النداء^(١)) من باب المقدمات المقوّة كالنائي عن موضع إقامتها بما دون الفرسخين ولا توجد عنده وسائل النقل الحديثة وقد يستحب لتحصيل المبكرة إلى المسجد التي تقام فيه لما رواه عبد الله بن سنان (قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاهما، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب السماء لنفتح لصعود أعمال العباد)، وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) يقول: (اسعوا أي امضوا) ويقال اسعوا: اعملوا بها، يقول الله ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ (الإسراء: ١٩) وقد فسرت في مواضع عديدة بالمضي والذهاب كالسعى فيقضاء حوائج المؤمنين.

وتحصل من كل ذلك عدم انحصر معنى السعي بالإسراع ولو فسرناه به فللتنتبه على خصوصيات معينة كــ البعيد عن مكان إقامة الصلاة أو لتحصيل مزيد من الأجر بالمبادرة إليها وهذا المعنى الإضافي لا يلغى أصل كونه أمراً بالمضي والذهاب إلى إقامة صلاة الجمعة.

٤- على ما ذكره (قدس سره) من عدم وجوب الإسراع إلى الصلاة والاكتفاء بإدراك الإمام وهو راكع فإنه يمكن أن لا تقام صلاة الجمعة أصلاً حتى في زمان المعصوم لأنها مشروطة بالعدد وهم خمسة لكي تتعقد فيبدأ الإمام بالخطبتين والصلاحة فإذا لم يحضر العدد اللازم لا يبدأ الإمام بشيء ولا تصح الجمعة وحينئذ فلنفترض أن الأمر بالمسارعة للحضور عند دخول الوقت هو واجب كفائي على خمسة غير معينين ضمن الأمة فإذا اجتمعوا وفيهم الإمام انعقدت الصلاة وليلتحق بها من أراد عند دخول الإمام في الركوع -على تعبيره (قدس سره)- وهذا المعنى كافٍ في وجوب إقامتها وعدم التقصير فيه. وإن قلت إن هذا مختص بزمان الحضور، قلنا: هذا مما لا دليل عليه.

٥- إنه (قدس سره) جعل قرينة على عدم تعلق الإسراع بالصلاحة كون (فاسعوا) تدل على الوجوب والإسراع إلى الصلاة ليس واجباً للاجتناء بل بحق الإمام وهو راكع، فما مصير هذه القرينة وقد توصل أخيراً إلى أن (فاسعوا) ظاهر في الاستحباب لتعلقه بالخطبتين وحضورهما ليس واجباً.

٦- لقد حرم الآية الشريفة البيع حين النداء ليوم الجمعة وبه قال الفقهاء وهو من أهم أعمال المجتمع الدنيوية التي تعيق إقامة الصلاة وتؤخر عنها ولا يتعدد أحد في فهم أن هذا التحرير مقدمة لوجوب إقامة الصلاة والحضور فيها أي أن حرمة البيع من أجل تفویته للواجب ولذا فإن الحكم بالحرمة لا يختص به وإنما يشمل كل ما يؤدي إلى تفویت الواجب.

وبتعبير آخر: إن الإجماع قائم على حرمة البيع المفوت لصلاة الجمعة وقد اقترن حكم (ذروا) بحكم (فاسعوا) وهما متلازمان وترك البيع لأجل امتنال السعي ولما كان عدم ترك البيع حرماً فالسعي إلى الصلاة واجب ولا يمكن التفصيک بينهما.

٧- من الصحيح قوله (قدس سره) من أدرك الرکوع مع الإمام فقد أدرك الجمعة بلا كلام لورود روایات صحيحة في ذلك^(١) لكن هذا من آخره عذر لا من ترك المبادرة إلى الخطبتين بلا مسوغ كالزحام وبعد المسافة أو حاجة ضرورية فهذا يوجد فيه کلام، وقد ذكر في الجوادر قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: (الجمعة لا تكون إلا من أدرك الخطبتين)^(٢) ونحن وإن كنا مع صاحب الجوادر في وصفها أنها قاصرة ((عن معارضته ما تقدم من وجوه خصوصاً بعد موافقته لمذهب عمر بن الخطاب وعطاء وطاووس ومجاهد فلا بأس بحمله على نفي الكمال أو على إرادة نفي حقائقها التي هي الركعتان مع ما ناب عن الأخيرتين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة ولو أجزاء ما أدركه))^(٣) لكن التنزل

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٢٦، ح ٧.

(٣) جواهر الكلام: ١٤٧/١١.

بهذا المقدار إنما كان بسبب المعارضة مع الروايات الصحيحة الدالة على الإجزاء ولا ضرورة للتنزيل عن أكثر منها كتفي وجوب الحضور لاستماعهما اختياراً، ولا أقل من الاحتياط لوجود روايات ظاهرها وجوب الإصغاء إلى الخطبتين والاستماع إلييهما لذا عنون صاحب الوسائل (قدس سره) الباب الرابع عشر من أبواب صلاة الجمعة بقوله: (وجوب استماع الخطبتين... إلخ) وقد عللته بعض الروايات في الفقيه للصدقوق قال: (قال أمير المؤمنين: لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحلّ في الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الإمام)^(١) وفي حديث المناهي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له)^(٢) وفي ذيل صحيح الفضل بن عبد الملك عن الإمام الصادق (عليه السلام): (إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين)^(٣) وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: (إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام)^(٤)، ومن الممكن حملها على استحباب الحضور والاستماع وكراهة التخلف بالجمع بينها وبين ما دلّ على الاجتزاء باللحوق بالإمام وهو راكع إلا أنه يمكن الجمع بوجه آخر بحمل روايات الإجزاء على حالة وجود العذر وإبقاء روايات الإصغاء على الوجوب لأنها جزء حكمي من الصلاة فلا بد من الاقتصار في جواز تركها على موارد العذر.

وذلك الجمع -أي صرف الوجوب عن ظاهره إلى الاستحباب- ليس أولى من تقيد إطلاق روايات الإجزاء.

(١) و(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ١٤، ح ٢، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، باب ٢٦، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، باب ٦، ح ٤.

والذي يرجح الجمع الذي اختناه لحن الروايات التي وردت في اعتبار من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة وبجمع بعضها إلى بعض يلتفت إلى أنها ليست في مقام الإذن بترك الخطيبين وإنما لرفع توهם في ذهن السائل بأن من فاته الخطيبان فليست له صلاة لطول ما ترسخت في أذهانهم من جزئية الخطيبين للشيعة المقدسة فأجابه الإمام بأن الجمعة لا تسقط ويكون مؤدياً لها لو أدرك مع الإمام ركعة، ومنها صحيححة الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال: يصلي ركعتين، فإن فاته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً)^(١) فالرواية تتحدث عن عدم إدراك وفيه ما لا يخفى من المعدورية وليس عن ترك متعبد الذي يعبر عنه بعدم الحضور فيمكن القول أن الخطيبين جزء حكمي من الصلاة وليس حقيقة حتى يؤثر في صحتها لأن وجوب الاستماع للخطيبين تكليفي وليس وضعياً فمن تركه لغير عذر أو أخل فيه أثيم وصحت صلاته إن التحقق بالإمام قبل أن ينهي ركوعه.

لا يقال: إن هذا الوجوب إنما هو معلق على الحضور فيجب الإصغاء على من حضر الصلاة وأقامها وليس على من لم يحضر حتى يستفاد منه وجوب الحضور.

فإنه يقال: إن هذا يلزم منه الدور لأنه بموجب هذا الإشكال علق وجوب الإصغاء على وجوب إقامة الصلاة وبموجب كلامه الذي نقلناه علق وجوب الحضور على الإصغاء لأنه قال إن الإصغاء ما دام ليس واجباً فلا تجب إقامة الصلاة فلو كنا وهذا الدليل يكون وجوب الاستماع معلقاً على وجوب إقامة الصلاة.

- إنه تقدم في تقرير الاستدلال بالأئمة ما يعين إرادة (الصلاه) من قوله تعالى: ﴿ذِكْرِ اللَّهِ﴾، نعم، لا يراد بالصلاه خصوص الركعتين حتى يقول (قدس سره): ((إن صلاة الجمعة غير مترتبة على النداء لوضوح أن بينه وبينها فاصلة وهو الخطبة)) وإنما يراد بالصلاه مجموع الشعيرة المقدسة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٢٦، ح ٣.

المشتملة على الخطيبين لما علمنا من جزئيتها الحكيمية لها بحث لا يجوز تركها اختياراً فيكون السعي لها سعياً للخطيبين أيضاً وبذلك تقلل الفجوة مع المعترض (قدس سره) وتكون صلاة الجمعة بمعناها الواسع مترتبة على النداء بلا فصل.

ثم قال السيد الخوئي (قدس سره): ((ويدلّنا على ذلك قوله عز من قائل: **ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ**... فإن الخير للتفضيل - لا أنه في مقابل الشر- فلا يستعمل إلا فيما إذا كان كلا الطرفين حسناً في نفسه غير أن أحدهما أحسن من الآخر ويشهد عليه تتبع موارد استعمالاتها في القرآن الكريم، فإذا كان الخير بهذا المعنى في الآية المباركة لم تكن فيها أية دلالة على وجوب صلاة الجمعة تعيناً فإن هذا التعبير لسان الاستحباب لأنه المناسب له دون الوجوب لأنه لو كان أمراً حتمياً وواجبأ على المكلفين لكان من المناسب بل اللازم أن يحذرهم من تركها ويرتب عليه الندم والعقاب أو غير ذلك مما يدلّهم على وجوبها، لأن يكتفي بقوله: **ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ**).
وفيه:-

١- إن كلمة خير كما تستعمل في التفضيل فإنها تستعمل في الخير المحسن مقابل الشر كقولهم (علي خير من معاوية) من غير مجازية وقد اعترف هو (قدس سره) بورود هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» (البقرة: ١٨٤) لكنه قال: إن هذا إنما ثبت من الخارج بالدليل ونحن نقول أيضاً إن الوجوب هنا ثبت بالأمر السابق عليها المتصل بها على أن القرض ليس منحصراً بهذا المورد حتى يحجب عليه.

٢- إن المتبع لطريقة القرآن الكريم في تربية الأمة يجد أنه لا يقتصر في تحريكم نحو الواجبات بالتحذير من عقوبة تركها ونحو المستحبات بيان ما فيها من ثواب بل إنه يحرّك مشاعر الترغيب والترهيب معاً كقوله تعالى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَغْرَبَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبَّ وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَّاونَ مَوْطِئَةً يُغَيِّظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ، وَلَا

يُنفِّقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (التوبه: ١٢٠-١٢١) قوله تعالى: «تَوَمُّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّ كُتُمْ تَعْلَمُونَ» (الصف: ١١) فهل الإيمان بالله ورسوله مستحب بقرينة الذيل غير الخاص بالجهاد الذي يمكن أن يكون مستحباً ويمكن أن يكون واجباً. وفي الأحاديث الشريفة قولهم (عليهم السلام): (ما تقرب إلى عبد بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه)^(١) ولا شك أن ركعتي صلاة الصبح الفريضة تعدل عند الله تعالى وتستحق من الثواب أضعاف ركعتي النافلة.

٣- إن هذا الكلام منه (قدس سره) مبني على لحاظ متشرع على بالتحرك نحو الواجبات خوفاً من العقاب وإلى المستحبات طمعاً في الثواب؛ وفيه غفلة عما في الواجبات من الثواب كما قلنا وفيه تركيز على لازم الوجوب وهو المنع من الترک والعقوبة عليه أكثر من ملاحظة المعنى المطابقي وهو التحرك إلى الفعل طلباً لمرضاة الله تبارك وتعالى والأولى مراعاة المعنى المطابقي إضافة إلى أن مثل هذا اللحاظ المتشرع ليس بحججة ولا يمكن تحكيمه في فهم النصوص خصوصاً بعد معرفة منشئه.

٤- إن هذه الآية لم تؤسس وجوب صلاة الجمعة لأنها كانت مقامة قبل نزول السورة^(٢) وإنما هي تأكيدية ومعالجة لحالة معينة فلا يمكن نقض الجواب بقرائن موجودة في الآية.

(١) الكافي: ٣٥٢/٢، ح ٧، ح ٨.

(٢) لأن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) صلي أول جمعة بمجرد هجرته إلى المدينة وقبل أن يصل إليها حيث أدركته وهو بين مسجد قبا والمدينة (مجمع البيان للطبرسي) والsurah نزلت بعد ذلك بدليل إشارة الآية إلى الحركة الاقتصادية للمسلمين وانشغالهم بالتجارة بينما كانت مهنتهم قبل الهجرة الزراعة ثم إن راويها جابر بن عبد الله يقول: (فانقض الناس بما بقي غير اثنى عشر رجلاً أنا فيهم) -بحسب رواية مجمع البيان- وهو من استصغره النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) يوم أحد فوصفه بالرجلة يكون بعد ذلك.

(الأية الثانية)

قوله تعالى: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لَهُ قَانِتِينَ**» (البقرة: ٢٣٨) وقربت دلالتها بوجود رواية في مجمع البيان للطبرسي عن علي (عليه السلام) إن الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الأيام^(١) وصححه زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرضه الله عز وجل من الصلاة... إلى أن قال: (وقال تعالى: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**») (البقرة: ٢٣٨) وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاتها رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وهي وسط النهار، ثم قال: وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) في سفرة فقنت فيها رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) يوم الجمعة للمقام لمكان الخطبين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام^(٢).

والرواية الأولى مرسلة فلا يصح الاعتماد عليها والرواية الثانية صريحة في صلاة الظهر وإن نزلت يوم الجمعة كما أن أكثر من قرينة تبني كونها في صلاة الجمعة، منها:

أن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) كان مسافراً بها وصلاة الجمعة غير واجبة على المسافر وأن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أضاف للمقيم ركعتين فتصبح أربع ركعات والجمعة ركعتان بل ييدو أنها نزلت قبل تشريع صلاة الجمعة حيث وضعت الركعتان المضافتان عن المقيم عند إقامة صلاة الجمعة.

وعلى أي حال؛ فإن الأمر بالمحافظة عليها لا يعني أزيد من الالتزام بها على النحو التي شرّعت عليه سواء كانت واجبة تعيناً أو تخيراً نظير قوله تعالى:

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض ونواتها، باب ٥، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض ونواتها، باب ٢، ح ٤.

حكم إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة (٢٥٣)

﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وهذه الخيرات قد تكون مستحبة وقد تكون واجبة.

الاستدلال بالسنة الشريفة

لقد وردت في وجوب صلاة الجمعة وفضلها وأدابها وسننها ومستحباتها وتفاصيل أحكامها المثاث من الروايات مما لا يناسب تعطيلها طول تاريخ الإسلام المتدا أربعة عشر قرناً إلا في فترات محددة وتكون هذه الروايات لغوأ إذا كانت هذه الفريضة تؤول إلى مثل هذا التعطيل فتوى أو عملاً وإن بعض الروايات مخالف للتقيية فيكون الإمام (عليه السلام) متحملًا لمسؤولية كبيرة وهو يبيّنها لأنها مخالفة لما عليه العامة فلماذا هذه المجازفة إذا كان مآلها التعطيل؟.

إن قلت: إن كثيراً من الأحكام الشرعية معطلة كالحدود والتعزيرات بل عموم الأحكام الاجتماعية في الاقتصاد والاجتماع والإدارة والحكم التي لا يمكن تطبيقها إلا في المجتمع الذي يحكمه الإسلام ويجري فيها نظامه ولا يُعد بيانها من قبل الأنئمة (عليهم السلام) لغوأ بل فيها أكثر من فائدة:
الأولى: تبليغها وتعليم الأمة إياها لتطبيقها وقت الحاجة وتتوفر الفرصة حيث ينقطع الناس عن المعصوم وينسد باب التشريع.

الثانية: لحت المؤمنين على العمل الرسالي الفعال والدعوة والإرشاد وإقناع البشرية بإقامة النظام الإسلامي في حياتها بعد أن يطلعوا على كماله ويكون التعطيل بسببهم عند عدم سعيهم لذلك والله الحجة البالغة عليها.
قلت: هذا له أكثر من جواب:-

١- إن هذا عين ما نريد أن نقوله بأن فرصة إقامة الجمعة قد حانت بغض النظر عن غيرها.

٢- إن هذه الأحكام ليست على نسق واحد من حيث عدم إمكان التطبيق ففي زماننا مثلاً لا مانع من إقامة صلاة الجمعة ولا ترى الحكومات بأساساً فيها ولكن تطبيق الحدود والتعزيرات يُعد تمرداً على قوانينها وتأسيس دولة داخل دولة وهو منافسة لهم في سلطانهم فلا يتسامحون معه.

وعلى أي حال فإن هذه الروايات يُستشعر منها الاهتمام الكبير الذي كان يوليه المعصومون (سلام الله عليهم) لهذه الفريضة العظيمة لما لها من آثار

وبركات في توعية الأمة وترسيخ إيمانها وتحصينها من الانحراف ومعالجة مشاكلها ومناقشة قضياتها وبما أن بحثنا فقهى استدلالي فستقتصر على هذا الجانب وترك الجوانب الفكرية والاجتماعية والنفسية وغيرها.

وسنختار مصدرين لاثنين من أساطير القائلين بالوجوب التخييري لمناقشتهما وهما صاحب الجوادر (قدس سره) والسيد الخوئي (قدس سره) في تقريرات بحثه التي كتبها اثنان من تلاميذه وهما المرحوم الشهيد الميرزا علي الغروي (قدس سره) في كتاب (التبيح) والمرحوم الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره) في كتاب (المستند في شرح العروة الوثقى) وقد رأيت مطالبه (قدس سره) مرتبة وجامعة للمهم من أفكار مدرسة القائلين بالوجوب التخييري وقد ورد الكثير من هذه الأفكار في كتاب الجوادر لكنها ليست بالترتيب الذي عرضه السيد الخوئي (قدس سره) فجزاه الله خير جزاء المحسنين. فإذا استطعنا دفع ما قيل من الاستبعاد للوجوب التعيني فستبقى أدلة هذا الوجوب سليمة من الموانع.

وقد نقلنا معاً كما نقل صاحب الحدائق أن الفقيه المحدث محمد باقر المجلسي والد صاحب البحار ألف رسالة مبسوطة في تحقيق هذه المسألة وإثبات الوجوب التعيني وأحصى الأخبار الدالة عليه فقال: ((فصار مجموع الأخبار مائتي حديث فالذى يدل على الوجوب بصرىحه من الصلاح والحسان المؤتقات وغيرها أربعون حديثاً، والذى يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً والذى يدل على المشروعية في الجملة أعم من أن يكون عيناً^(١) أو تخيراً يأتى تسعون حديثاً، والذى يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلهما عشرون حديثاً ثم الذى يدل بصرىحه على وجوب الجمعة إلى يوم القيمة حديثان، والذى يدل على عدم اشتراط الإذن بظاهره ستة عشر حديثاً))^(٢) وقال السيد الخوئي

(١) التعبير بالوجوب العيني غير دقيق في المقام لأنـه -في المصطلح- مقابل الوجوب الكفائي وليس خلافنا من هذا القبيل وإنـما هو في الوجوب التعيني مقابل الوجوب التخييري.

(٢) الحدائق الناضرة: ٣٩٠/٩

(قدس سره): ((وهي من الكثرة بمكان ومتجاوزة عن حد الاستفاضة بلا ريب)) وقال: ((ولا ي تعد دعوى تواترها بل لا شبهة في تواترها الإجمالي للقطع بصدرها بعضها عن المعصوم (عليه السلام) وعدم مخالفتها جميعها للواقع، وبهذا نستغني عن التكلم على إسنادها بحيث لو ثبتت دلالتها على هذا المدعى ولم يكن هناك ما يمنع عن هذا الظهور لم يكن أي مناص من الالتزام بوجوب صلاة الجمعة تعيناً بل الأمر كذلك حتى لو أنكرنا تواترها لكافية ما فيها من الأخبار الصحيحة والموثقة فلا مجال للتشكيك فيها بحسب السند)).^(١)

وكأنه بذلك يعرض بصاحب الجوادر (قدس سره) الذي أعطى تقييماً إجمالياً للروايات بأنها ((بين ضعيف لا جابر له وبين مطلق قد عرفت الحال فيه)).^(٢)

والنتيجة التي خرجنا بها بعد التمعن في الروايات وجعل بعضها قرينة على بعض تسجيلها قبل الدخول في التفاصيل لنكون على ذكر منها عند مناقشة تلك التفاصيل فنقول: إن صلاة الجمعة واجبة تعيناً عند الزوال يوم الجمعة أما صلاة الظهر فهي بدليل اضطراري لصلاحة الجمعة كبدلية التيمم عن الوضوء فهما فردان مرتبان طولياً وليس عرضياً كما هو مراد القائل بالوجوب التخييري.

لكن إقامة صلاة الجمعة من الوظائف الاجتماعية التي يكون أمرها بيد الإمام المعصوم (عليه السلام) عند حضوره ونائبه الخاص أو العام أي الفقيه الجامع للشرائط فلا يجوز لأحد غيره ولـي الأمر إقامتها إلا بإذنه شأنها في ذلك شأن إقامة الحدود والقضاء بين الناس والجهاد وقد دلت على هذا عدة روايات ((قوله في دعائم الإسلام (روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمـه الإمام) والمرـوي عن كتاب الأشعـيات (إن الجمعة والحكومة لإـمام المسلمين) وفي رسالة الفاضـل ابن عصـفور روـي مرسـلاً عنـهم (عليـهم السلام): (إن الجمعة لنا والجـماعة لـشـيعـتنا) وكـذا روـي عنـهم (عليـهم السلام): (لـنا الخـمس ولـنا الأـنـفال ولـنا الجمعة ولـنا

(١) التـقـيـيـحـ في شـرـحـ العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ: مـيرـزاـ عـلـيـ الغـرـوـيـ ٢١/.

(٢) جـواـهـرـ الـكـلامـ: ١٧٢/١١.

صفو المال) والنبي المشهور (أربع للولاة: الفيء والحدود والصدقات والجمعة) وفي الصحيفة المعلوم أنها من السجاد (عليه السلام) في دعاء يوم الجمعة وثاني العيدین (اللهم إن هذا المقام مقام خلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها قد ابتنوها وأنت المقدر لذلك- إلى أن قال- حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً- إلى أن قال- اللهم عن أعدائهم من الأولين والآخرين ومن رضي لفعالهم وأشياعهم لعنا وبيلاً)).^(١).

ولذا ورد في خبر عبد الله بن ذبيان (دينار) عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: (يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزناً، قال: قلت: ولم؟ قال: إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم)^(٢)، وال الجمعة معدودة من الأعياد وقد دلت على ذلك روایات عديدة منها ما ورد في أنه إذا اجتمع عيدان يرخص لمن حضر صلاة العيد أن لا يحضر الجمعة^(٣) ومنها ما ورد في تعليل كون صلاة الجمعة ركعتين بأنها عيد وصلاة العيد ركعتان^(٤).

وما دل على أن الجمعة من وظائف الإمام عدة طوائف من الروایات (منها) الصریحة بذلك ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها مع الإمام فريضة)^(٥). وموثقة سماعة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما من يصلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة)^(٦) ورواية الغوالی عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في

(١) جواهر الكلام: ١٥٨/١١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، باب ٣١، ح. ١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، باب ١٥، ح. ٢، ٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٦، ح. ٣.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١، ح. ٨، ١٢.

(٦) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٦، ح. ٨.

يوم من أيام الجمعة على المنبر: (إن الله فرض عليكم الجمعة، ((إلى أن قال)) فمن تركها في حياتي وبعد وفاتي مع إمام عادل فلا جمع الله شمله)^(١) فالمراد بالإمام هو المقصوم (عليه السلام) لأن المتأخر من أمثال هذه الروايات كالواردة في أصول الكافي، باب (إن الأرض لا تخلو من حجة) مثل قوله: (إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام) ولو بقيت الأرض بغير إمام لساحت) ولو أن الإمام رفع من الأرض ساعة ماجت بأهلها) ونحوها، ويقوم مقامه في هذه الوظائف نائبه الخاص في حال حضوره ونائبه العام وهو الفقيه الجامع للشراط في غيبته، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((فهو كالصريح في مغایرة إمام الجمعة لإمام الجمعة، ولا فارق إلا بالنصب المزبور، إذ احتمال كونه لا يحسن الخطبة التي هي التحميد والصلاحة على النبي وآلـه (عليهم الصلاة والسلام) ويا أيها الناس اتقوا الله وقراءة سورة إن قلنا به في غاية البعد، خصوصاً في ذلك الزمان الذي لا يحتاج فيه إلى تعلم العربية ونحوها مع أنه إمام جماعة وأكثر ذلك يقوله في الصلاة الواجبة)) وتوصل إلى نتيجة ((أن المنساق هنا من لفظ الإمام ما هو الأعم من إمام الأصل عليه السلام ومنصوبه، لا إمام الجمعة الذي هو غير معين)).^(٢).

(ومنها) الظاهرة في ذلك ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): (عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب بهم)^(٣) وخبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق (عليه السلام) (إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين ل مكان الخطبين)^(٤) وهي ظاهرة في إمام الجمعة المنصوب لذلك لا عدم وجود من يحسن ذلك لقريتين:-

(١) مستدرك الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١، ح ١٩.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٠/١١

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٣، ح ١.

(٤) المصدر السابق: نفس الباب، ح ٢.

أ- التعبير بـ(لهم) وليس (فيهم).

ب- عدم تصور وجود شخص يحسن إماماً الجمعة ولا يحسن إماماً الجمعة لعدم وجود شيء في الجزء الواجب من الخطبيتين أزيد مما موجود في الصلاة. وقد أمرت الرواية بإقامتها حينئذ لقوله (عليه السلام) (جمعوا) وهو أكيد في الدلالة على الوجوب من صيغة افعل كما قيل في علم الأصول اللهم إلا أن يقال أنها هنا تفيد الترخيص لأنها وردت في مقام توهם الحظر، ومثله موثق ابن بکير (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم الصلاة أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا)^(١).

(ومنها) ما دلّ على سقوط الفريضة عمن يبعد فرسخين عنها ولازمها أن مكان الصلاة محدد من قبل جهة منظمة لها وليس هي إلا الإمام.

(ومنها) الروايات التي قرنت إقامتها بتنفيذ الحدود كخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): (لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود)^(٢) وصحيح ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم، منهم الإمام وقاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام)^(٣).

أقول: وقد نقل الفقهاء هذه الوظائف (أعني القضاء وتنفيذ الحدود ونحوها) إلى المجتهد الجامع للشروط فيكون منها إقامة صلاة الجمعة، والتعبير عن القائم بوظيفة هذه الشعائر والأحكام بالإمام كما تقدم، وسمى أمير الحاج بالإمام في موثق سماعة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلِّي بهم جماعة، فقال: إذا استقبلت الشمس، وقال: لا بأس أن تصلي وحدك، ولا صلاة إلا مع إمام)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١٢، ح. ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ٣ ، ح. ٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ٢، ح. ٩.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، باب ٢ ، ح. ٦.

نعم إن إقامتها مشروطة بعدم الخوف والأمن من الضرر وعدم حصول فتنة كما تقدم في موثق ابن بكير وغيره والفقيhe هو الذي يقدر الحالة ولذا فإن الأئمة (سلام الله عليهم) لم يقيموها لأن الضرر متحقق حيث كان الأمراء والولاة يرون إقامة الجمعة من اختصاصهم في المدن المأهولة بالسكان أما القرى والأرياف والتجمعات السكانية الصغيرة فلا يعينون لها أئمة لل الجمعة لذا حث الأئمة أصحابهم على إقامتها فيها لعدم الضرر.

وفي الأزمنة الحاضرة تجحب إقامة الجمعة تعيناً حيث لا توجد مثل تلك الحاذير ولو وجدت سقط الوجوب، وقد تحرم إقامتها مع وجود الضرر الذي لا يجوز ارتکابه.

وقد اعترف بعض القائلين بالوجوب التخييري كالسيد الخوئي (قدس سره) بظهور الأدلة وصراحة بعضها في الوجوب التعيني إلا أنهم صرفوها عن ظهورها لا لقرينة دلت على التخيير كالمي قالوها في علم الأصول، وإنما عدلوا عن الظهور ل蔓ع ذكرها وهي تحتمل وجهاً وبالتالي لا تصلح لصرف الظهور بل النص.

وأستطيع أن أذكر سببين رئيسين من ناحية البحث الاستدلالي لا الصوارف النفسية والاجتماعية لذهب جملة من الفقهاء إلى القول بالتخيير وهما:-

١- فهم عدم إقامة صلاة الجمعة من قبل أصحاب الأئمة وأكثر العلماء على أنه دليل على قصور الأدلة عن إفادة الوجوب التعيني وإلا لأقاموها، رغم وضوح أن عدم إقامتها لأجل وجود المانع كخوف الضرر ونحوه وليس لقصور المقتضي بدليل أن الأئمة (عليهم السلام) لم يقيموها رغم قول هؤلاء الفقهاء بوجوبها التعيني في زمن حضورهم (سلام الله عليهم) والصحيح حيثأن يكون التفصيل في أحكام المسألة بين حالـي القدرة على إقامتها ووجود المانع منها لا ما جرى عليه الفقهاء من التفصيل بل حـاظ حال حضور الإمام وغيـته فقد رأينا عدم وجود أثر فـهي لهذا اللـاظ.

٢- الخلط بين الفتوى والعمل أي بين الحكم والتطبيق فإن بعض من أفتى بالحرمة أو التخيير نظر إلى الواقع المعاش وكلهم كانوا في زمن الخلافة الإسلامية التي كان يدعى إليها العباسيون وكانت التقية محققة أما فتواه في المسألة فهي الوجوب التعيني لو تجرد عن ملاحظة الظروف المحيطة به، وقد تضمنت كلمات بعض الفقهاء الحكمين كالشيخ المقيد والطوسى فأخذ كل من الفريقين يدرجهما في قائمه^(١) واعتبره آخرون اختلافاً في كلماتهم، والحقيقة أن الأمر ليس كذلك وإنما هو تارة يسجل الفتوى أي الحكم المجرد في المسألة ويدرك تارة أخرى الفتوى بحسب العمل أي التطبيق الذي يلاحظ فيه كافة الشروط والموانع وهذا ليس تنافضاً في كلامهم.

ونبدأ الآن بعرض مجموعة من الروايات التي تدل على الوجوب التعيني وسنكون قريبين من ترتيب مطالب السيد الخوئي (قدس سره) لمتابعة المناوشات للسبب الذي قدمناه والله ولي التوفيق:

(منها): صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال: إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين)^(٢).

(ومنها): صحيحه زراره الثانية عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال (صلاة الجمعة فريضة والمجتمع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة إلا

(١) ذكرهما صاحب الحدائق في من قالوا بالوجوب التعيني: (الحدائق الناضرة: ٣٧٨/٩) وعرض به صاحب الجواهر حين قال ((فمن الغريب دعوى بعض المتفقه أن الشيخ من يقول بوجوبها عيناً)) (جواهر الكلام: ١٥٢/١١).

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١، ح ١٤.

منافق)^(١). ومثلها صحيحة زرارة الأخرى عن الإمام الباقر (عليه السلام). (ومنها): صحيحة عاصم بن حميد عن أبي بصير و محمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وتلذتين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي)^(٢).

(ومنها): صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم قالا: (سمعنا أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثة متواлиات بغير علة طبع الله على قلبه)^(٣).

(ومنها): صحيحة زرارة الثالثة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهلة أدرك الجمعة وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيمة)^(٤).

(ومنها): صحيحة منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي)^(٥)، بتقريب أن وجوبها لو لم يكن تعينياً لكان الناس كلهم معذورين في عدم إقامتها وليس فقط الخمسة المذكورين.

وقد رد السيد الخوئي (قدس سره) الاستدلال بهذه الصحيحة بعد اعترافه بأنها ((التصريح في الوجوب التعيني وأبيه عن الحمل على الوجوب التخييري)) بقوله ((ويدفعه: أن المراد بالصحيفة ليس أنهم غير معذورين في

(١) و (٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١، ح ٨، ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١، ح ١١ ومثله الحديث ١٥ من الباب ١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٤، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١، ح ١٥.

ترك إقامة الجمعة وأصلها بل المراد أنهم غير معذورين في ترك الحضور لها والسعى نحوها بعدها تتحقق إقامتها وصارت منعقدة في الخارج ويشهد لذلك استثناء المسافر وهو لم يُستثن عن أصل وجوب الجمعة ومشروعيتها فإنها مشروعة في حقه بل هي أفضل من أن يختار صلاة الظهر، بل في موثقة سماحة عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله عز وجل أجر مائة جمعة للمقيم^(١)).^(٢).

وفي كلامه (قدس سره) خلط بين الوجوب والمشروعية فإن المسافر قد رخص له في وجوبها إلا أنها مشروعة بالنسبة إليه فما المنافي للقول بدلالة الرواية على أصل وجوبها لا وجوب الحضور فيها بعد إقامتها.

ومثلها رواية الصدوق في الفقيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له: (والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد والمملوك ومن كان على رأس فرسخين)^(٣) ورواية المحقق في المعتبر قال (قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة)^(٤).

(ومنها) موثقة عبد الملك، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة)^(٥) فعدّها الإمام فريضة وزجر عبد الملك لعدم قيامه بها ولو لم تكن واجبة لم يستحق التوبيخ.

وهي أدلة على عموم الوجوب لكل أحد في كل زمان بالنص أو لإفاده الجمع المحلي باللام في (الناس) العموم.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١٩، ح ٢

(٢) التنقیح في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٣٧

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١، ح ٢١ ونحوه الأحاديث ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة ، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٥، ح ٢.

((وهل يستقيم في الطياع السليمة تجويز أن يكون المقصوم (عليه السلام) في بيان الحكم الشرعي وإفادته يبالغ في وجوب شيء ويقول إنه واجب على كل مسلم في كل أسبوع إلا جماعة خاصة ويقرنه بصلوات واجبة التكرار في اليوم والليلة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لأحد من أهل عصره ولا لمعظم المسلمين بل إنما ثبت لقليل مضوا في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وزمان خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام) وسوف يثبت في آخر الزمان بعد ظهور القائم (عجل الله فرجه) ليس إلا)).^(١)

وإنما نقلنا النص لنقل شاهد على ما يشعر به القائلون بالوجوب التعيني من أسف لطول تعطيل هذه الفريضة، لا للاحتجاج به، لأن من حق الفريق الآخر أن يقول:-

أ- إن هذا التعطيل سببه الأمة نفسها من جهتين (الأولى) بإعراضها عن قيادتها الحقيقة وهو من نتائج عديدة سيئة وقعت فيها الأمة بسبب توالي أمورها من لا يستحق وليس الشارع الأقدس هو المسؤول (الثانية) من جهة أن وجوب الجمعة تخيري وهي أفضل الفردين عند الكثيرين فلماذا لم يمثلوا الفرد الأفضل؟.

ب-إن ندرة تحقق موضوع الواجب لعدم تحقق شرطه ليس فيه قبح كصلة الآيات الواجبة ومع ذلك فقد لا يتحقق موضوعها (خصوصاً غير الكسوفين) إلا في النادر من الزمان.

وقد نوقشت الرواية الأولى بأنها ناظرة إلى بيان أصل الصلوات الواجبة من الجمعة إلى الجمعة ولم ترد لبيان الشروط وسائر الكيفيات المعتبرة فيها ولا نظر لها إلى أنها واجبة في أي عصر وأنها مشروطة بوجود الإمام أو من نصبه لها.

ولكن هذه المناقشة مردودة لأنها إنما تأتي لو كان استدلانا بالرواية على الوجوب التعيني في زمن الغيبة من جهة التمسك بالإطلاق لنفي اشتراط حضور الإمام للوجوب فيقال حينئذ إن الرواية ليست بصدق البيان فلا ينعقد لها

إطلاق يصلاح لنفي جزئية شيء أو شرطيته كالعدد والمسافة.

أما تقريرنا للاستدلال بها فكان من جهة شمولها لكل الأفراد والأزمنة بين فيهم الموجودون في زمن الغيبة والعموم الوارد في الصحيحه كاف لدفعه بل ورد في صحيحه وزارة الثالثة المتقدمة (وذلك سنة إلى يوم القيمة)^(١) والتي تدل على الوجوب في كل زمان ولا يختص بزمن الحضور.

فهذه النصوص دالة بصراحة على الوجوب التعيني لصلاة الجمعة في كل زمان، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((ومع هذا كله لا يسعنا الحكم بوجوب الجمعة تعيناً، ولا مناص من حمل الأخبار الظاهرة على ذلك على الوجوب التخييري، لأن دلالتها على وجوب صلاة الجمعة وإن كانت تامة كما مرّ وذكرنا أنها دلالة لفظية وبالعموم إلا أن كونه وجوباً تعيناً غير مستند إلى اللفظ وإنما يثبت بالإطلاق ومقدمات الحكمة باعتبار أن لفظ الواجب أو الفريضة وأشباههما إنما يكون ظاهراً في التعيني فيما إذا أطلق، ولم يقيّد بما يدل على عدل آخر له، فإن التخييري هو الحاجة إلى مؤونة البيان ولو بمثل إذا لم يأت بعده فإذا كان الحال كما عرفت فلا مناص من رفع اليد عن إطلاق الروايات الواردة في المقام وحمله على التخييري لوجه صالحة للقرينة والمانعية عن الأخذ بظواهرها أعني الوجوب التعيني)).^(٢).

وما قاله أولاً بجمله صحيح إلا أنه يمكن الإشارة إلى أكثر من نقطة:-

١- إنه من الصحيح أن الأصل في الواجبات هو التعين إلا أن يقوم الدليل على التخيير لكن الأصول إنما تؤسس حالة الشك فيرجع إليها، أما في المقام فالأدلة صريحة في الوجوب التعيني على كل فرد - عدا ما استثنى - ومثل هذا اللسان لا تحتاج معه الرجوع إلى الأصل.

٢- إن صرف الظهور بل صريح النصوص يكون لقرائن تدل على البديلية العرضية ذكرت في علم الأصول والسائل بالوجوب التخييري لا يدعى وجود دليل يوفر هذه المؤونة الزائدة للوجوب التخييري ولم يرد دليل

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب٤، ح١.

(٢) التتفيق في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٢٦/١١.

على إجزاء صلاة الظهر يوم الجمعة إلا على نحو الطولية والبديل الاضطراري لصلاة الجمعة عند تعدد إقامتها لخوف ونحوه كموثقة ابن أبي بكير المتقدمة وغيرها، وما يتمسك به القائل بالوجوب التخييري إنما هي مجرد استبعادات تصلح قرينة -من وجهة نظره- على هذا التقيد فهل تكفي مجرد استبعادات يمكن تفسيرها بعدة وجوه -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- غير تقيد الوجوب التعيني للعدول عمّا أفادته الروايات الصحيحة بصراحة؟ وهل أن حجية النصوص بهذه الدرجة من الهشاشة حتى تتحرر منها مجرد استبعادات؟!

وقد ذكر (قدس سره) عدة وجوه صالحة للمانعية -من وجهة نظره-

- وهي:-

الأول: ((إن صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعينية لشاع ذلك وذاع ولكان من المسلمات الواضحت نظير غيرها من الفرائض اليومية فإن حال صلاة الجمعة وقتئذ حال الفرائض اليومية بعينها ولم يكن الإنكار وجوبيها سبيل ولم يكدر يخفى على أحد من المسلمين فضلاً عن العلماء المحققين والباحثين، لوضوح أنها من المسائل عامة البلوى والنصوص فيها كثيرة متضارفة بل لا تبعد دعوى تواترها كما مرّ، ومعه كيف ساغ لفقهائنا الأعلام (قدس الله أسرارهم) أن ينكروا وجوبيها بل قد عرفت تسالم الفقهاء الأقدمين على عدمه ولم ينقل القول بالوجوب التعيني من أحدٍ منهم في المسألة على اختلاف آرائهم في مشروعيتها في عصر الغيبة وعدمها).

فإن المحكي عن الشيخ (قدس سره) جوازها وعن ابن إدريس وسلام حرمتها وعدم مشروعيتها كما اختاره بعض المؤخرين، أفلم تصل إليهم ما وصلت بأيدينا من الأخبار المتقدمة على كثرتها؟! ولا سيما من روى لنا هذه كالشيخ وغيره من لا يحتمل غفلته وعدم عثوره عليها كيف وهي برأي ومسمع منهم (قدس الله أسرارهم) وقد ملأوا كتبهم وطوابيرهم من تلك الأحاديث، ومع ذلك يدعّي الشيخ (قدس سره) الإجماع على عدم وجوب الجمعة تعيناً كما ادعاه غيره كصاحب الغنية وابن إدريس وغيرهم فهل تراها غائبة عن

أنظارهم أو تحتمل أنهم أفتوا بجواز ترك فريضة من فرائض الله سبحانه -على جلالتهم وعظمتهم-؟! ومع هذا التسالم كيف يمكننا الأخذ بظاهر الأخبار وإطلاقها بل يدلنا هذا على عدم كون الجمعة واجبة تعينية إذن لا مناص من حمل تلك النصوص على الوجوب التخييري وأفضل الفردين)).

أقول: هذا المانع والذي يليه مذكور في كتب الفقهاء السابقين كالحدائق ونقله عن الشيخ الشهيد (قدس سره) فإن صاحب الحدائق بعد أن ثبت الوجوب التعيني قال: ((وإنما وقعت في الشبهة أصحاب الآراء من المتأخرین لما رأوا ترك أجيال الأصحاب لها برها من الزمان دون برها فزعموا أن لها شرطاً آخر غير ما ثبت من الأخبار الصحيحة وأنه قد يوجد وقد لا يوجد وإنما تركها هؤلاء الأجيال وقتاً دون وقت، كما قال الشيخ الشهيد (قدس سره) بعد إثباته الوجوب العيني بالبرهان: إلا أنَّ عمل الطائفَة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمصار، واتفقت آراؤهم على أن ذلك الشرط إنما هو حضور السلطان العادل أو من نصبه لذلك))^(١).

- وفيه:-

١- إننا نأخذ حكمانا من المعصومين ولا نتركها من أجل قول الفقهاء مهما عظمت منزلتهم وبعد أن دلت النصوص الصريمة الصحيحة على الوجوب التعيني فلا معنى لاستبعاده والعدول عنه لمجرد أن الفقهاء لم يقولوا به أو لم يعملوا به.

٢- إن عدم ذيوع الوجوب التعيني ليس على صعيد الفتوى وإنما على صعيد العمل به كما نبهنا في المنشأ الثاني لاختلاف الفقهاء وهو لا يعني عدم ثبوته فإن عوامل كثيرة تساعده على طمس أحكام ثابتة في الشريعة كالزواج المؤقت فإنه متسلم الجواز عندنا بل توجد روایات تثبتُ عليه ومع ذلك فإنه أندر من إقامة صلاة الجمعة وكلاهما من المسائل عاممة البلوى ولو لا النهي عنه لما زنى إلا شيء -كما ورد في الحديث الشريف- ومع ذلك فهو معطل كصلاة الجمعة فهذا نقض على القائل.

إن قلت: إنه قياس مع الفارق لأن زواج المتعة جائز فيجوز تركه أما صلاة الجمعة فهي واجبة تعيناً فتركها غير جائز.

قلت: هذا صحيح لكن مقصودي تقرير فكرة حاصلها: إن طول التعطيل قد يكون لوانع من دون أن يؤثر في الحكم شيئاً.

٣- إن عدم ذيوع إقامة صلاة الجمعة في زمن المعصومين (عليهم السلام) على الأقل كان لوجود المانع عن إقامتها وليس لعدم وجود مقتضي الوجوب التعيني فيها، وهذه فكرة مهمة تُعدّ محور النفق المظلم الذي دخله فقهاؤنا ولم يخرجوا منه فعطلوا هذه الفريضة المباركة وحرمت الأمة نفسها من آثارها العظيمة كما ساق نفسمها إلى الانحلال الخلقي والابتلاء الجنسي بسبب تحريرها الزواج المؤقت على نفسها.

وتوسيع ذلك: إن إقامة صلاة الجمعة كانت من وظائف الوالي التابع للسلطة بحسب ما تقتضيه مراسيم الدولة فيؤديها بنفسه أو يعين نائباً خاصاً له^(١) فلم يكن بمقدور الإمام (عليه السلام) أن يقيمه لأن ذلك يُعدُّ خروجاً على السلطة وقراراً عليها فيعاقب بالاستئصال وكذا أصحابهم (عليهم السلام) لا يقيمونها مستقلين وقد نبه الإمام (عليه السلام) أصحابه لذلك ففي رواية حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) (قال: إذا قدم الخليفة مصرأً من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره)^(٢) خصوصاً وإن الخطبة تتضمن وجوباً الصلاة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته (عليهم السلام) وهو من أكبر المذورات في ذلك الزمان فقد ترك ابن الزبير الصلاة على آل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في خطبة الجمعة في مكة ولما عותب في ذلك لأنها جزء واجب من الخطبين قال: أكره أن تشمخ أنوفبني هاشم، وكان لا يستطيع أحد أن يروي حديثاً عن علي بن أبي طالب - وهو رابع الخلفاء الراشدين عندهم - فيكتنيه بـ(أبي زينب). نعم، قد يؤدونها مع القوم تقية أو حفظاً لوحدة الأمة ونحوها وكذا كان أصحابهم وأحياناً كانوا

(١) وقد أقر بذلك السيد الخوئي (قدس سره)، التنتيج: ٤٣/١١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٢٠، ح.١.

يؤدون معهم صورة الصلاة ويتمونها أربع ركعات ظهراً لعدم قناعتهم بعذالة إمام الجمعة، دلت عليه روايات عديدة ففي صحيح حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: (في كتاب علي (عليه السلام) إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدهم حتى تصلي ركعتين آخرين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به، فقال: نعم)^(١) وفي صحيح زرارة (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أناساً رروا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم. فقال: يا زرارة إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلّى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين (عليه السلام) فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبو الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهن، فقال: (أما) أنها أربع ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له)^(٢).

وتقدمت الإشارة إلى تبكيـر الإمام الباقر (عليه السلام) إلى المسجد.

وفي موثقة أبي بصير قال: (دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في يوم الجمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجده...)^(٣) وهذا شاهد على أن أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كانوا يؤدونها.

ولأن عدم شيوخ إقامتها كان بسبب وجود المانع لا عدم وجود المقتضي كان الأئمة (عليهم السلام) يحتشون أصحابهم على إقامتها في الأمكنة التي لا يوجد فيها هذا المحدود كالمدن الصغيرة والقرى لأن الوالي كان يرى مسؤوليته مقتصرة على إقامة الجمعة في مركز الولاية والمدن الكبيرة فلا تُعدُّ إقامتها في غيرها خروجاً عليه لكن الإمام (عليه السلام) لم يكن يستطيع التوسع في بيان هذا الحكم خشية تحوله إلى ظاهرة عامة تلفت أنظار السلطة وتوجب قلقها ويعق المحدود، ففي صحيح حمران قال: (حثنا أبو عبد الله (عليه السلام) على صلاة الجمعة حتى ظنت أنّه يريد أن نأتيه فقلت: نجدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنـبت

(١) و (٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٢٩، ح ١،

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١٠، ح ١.

عندكم)^(١) وموثقة عبد الملك -أخي زرارة- عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة)^(٢) وإن كان ذيل الرواية (يعني صلوا جماعة) لا يعلم أنه من الإمام بل الظاهر أنه من الراوي وعلى أي حال إن السياق يدل عليه وليس هي الرواية الوحيدة في المقام، وقد ورد في عدة روايات أن العائق عن إقامتها لم يكن إلا هذا.

ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تجحب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا الجمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم)^(٣) وكان بطش الحكماء بالشيعة قد بلغ حداً مهولاً والأئمة (عليهم السلام) أحرص الناس على شيعتهم وبلغ بهم الشفقة عليهم درجة النهي حتى عن صلاة الجمعة -التي ليست من وظائف الوالي خصوصاً في القرى- فإذا كان فيها ما يشير ارتياح السلطة فهي موثقة ابن بكر قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا)^(٤) وأجاز لأهل القرى أن يقيموا لعدم وجود المانع المتقدم وكان ذلك منهم (عليهم السلام) لأجل إزالة توهם عدم وجوبها عن أذهان شيعتهم الذي يمكن أن يرسخ بسبب طول الترك والتعطيل ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (قال: سأله عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم ويصلون أربعاء إذا لم يكن من يخطب)^(٥) وصحيحه الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا

(١) (٢) (٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٥، ح ٤، ٢، ١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١٢، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٣، ح ١.

خمس نفر وإنما جعلت ركعتين ل مكان الخطبين^(١). ودلالته على الوجوب ظاهرة من خلال قوله (عليه السلام) (جمعوا).

٤- أما تسامم الفقهاء على عدم وجوبها ففيه:-

أ- إنه غير محقق وقد التزمنا بعدم نقل كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم)؛ وقد نقل صاحب المدائق^(٢) نصوصاً لأساطين فقهاء الطائفة (قدس الله أرواحهم) ظاهرة في الوجوب التعيني كالشيخ الفيد وأبي الصلاح الحلبي وأبي الفتح الكراجكي والطبرسي والكليني والصدوق والشهيد الثاني والسيد صاحب المدارك وصاحب البحار وتحتمله بعض كلمات الشيخ الطوسي (قدس سره).

ب- إنه تسامم اجتهادي وليس تعبدياً فلا ينفع في الاستدلال وإنما يتوجه النظر إلى الأدلة التي استند إليها المتساملون خصوصاً وإننا نفهم وجود اتجاه غير صحيح في فهم مبررات عدم إقامة صلاة الجمعة في الأزمة التي عاشها المتقدمون حيث كانوا في ظل الدولة العباسية التي ترى شرعية خلافتها وتعامل وفق ذلك ففسر الفقهاء عدم إقامتها بقصور دليلها عن إفادة الوجوب التعيني وهو في الحقيقة بسبب وجود المانع الذي ذكرناه أو لفهم اشتراط وجود السلطان العادل لإقامتها من بعض النصوص الواردة.

ج- إننا نعلم أحياناً أن تسامم الفقهاء يكون له مناشئ غير معترفة كفتوى فقيه له هيبة علمية وقدسية تمنع اللاحقين من الخروج عن دائرة فتاواه احتراماً له أو خشية من ردود الفعل الاجتماعية كما نقل عن الفقهاء الذين تلوا الشيخ الطوسي وامتدت لأكثر من مئة عام وكاد باب الاجتهاد أن يغلق لو لا شجاعة الفقيه ابن إدريس (قدس سره) الذي كسر هذا الطوق.

وقد يكون التسامم مستنداً إلى فهم معين للنصوص يتركز في الأذهان

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٣، ح ٢.

(٢) المدائق الناضرة: ٣٧٨/٩ - ٣٩٦.

فيذكر الآخرون في إطاره حتى يُقْيِضَ الله تعالى من يخرج عنه كالحكم بوجوب نزح البئر من الميّة التي امتدت قرون حتى خالفها العلامة الحلي (قدس سره) على ما قيل.

((قال شيخنا الشهيد الثاني في الدراسة: إن أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له لكثره اعتقادهم فيه وحسن ظنّهم به فلما جاء المتأخرُون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ وتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا أن مرجعها إلى الشيخ (قدس سره) وإن الشهرة إنما حصلت بمتابعته، ثم قال: ومن اطلع على هذا الذي تبنته وتحققته من غير تقليد: الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاووس وجماعة، قال السيد (قدس سره) في كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة: أخبرني جدي الصالح ورَام بن أبي فراس (قدس الله روحه) إن الحمصي حدثه أنه لم يبق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك. وقال السيد عقیب ذلك: والآن ظهر أن الذي يُفْتَى به ويُجَاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين))^(١).

٥- إن معنى الوجوب التخييري هو كون أفراده في عرض واحد من حيث الامتثال حتى وإن كانت لبعضها أفضليّة على بعض وهو لا يكون إلا إذا دل الدليل عليه كخصال الكفاره حيث عطف الشارع المقدّس بعضها على بعض بـ(أو) وقرائن أخرى ذكرت في محلها ولا يوجد مثل هذا الدليل في المقام وإنما هو شيء تخيله الفقهاء حل المشكلة التي يواجهونها فمن جهة تدل النصوص على وجوبها التعيني ومن جهة يرون عدم الاهتمام بإقامتها فقالوا بالتخدير وعندئذ إذا حللت المشكلة بما ذكرناه فلا مسوغ للقول بالوجوب التخييري لأنه تشريع من غير دليل.

وقد تقدم هنا أن بدليّة الظاهر عن الجمعة طولية كخصال الكفاره المرتبة حيث أن من لم يتمكن من الفرد الأول يأتي بالثاني وهكذا فإن من لم يتمكن من أداء صلاة الجمعة لخوف أو لعدم وجود إمام يخطب -على تعبيّر بعض

النصوص - أو لعدم اكتمال العدد فله أن يصلِّي الظهر بدلاً عنها.

ومن الترخيصات التي أذن بها الشارع المقدس نزول المطر واتفاق العيد يوم الجمعة فمن صلَّى العيد جماعة يُرْخَص في حضور الجمعة، دلَّ على الأول صحيحَة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (لا بأس أن تدع الجمعة في المطر)^(١) ودلَّ على الثاني صحيحَة الحلبـي أنه (سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفطر والأضحى إذا اجتمعـا في يوم الجمعة، فقال: اجتمعـا في زمان علي (عليه السلام) فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره، ول يصلِّي الظهر، وخطب خطبـتين جمعـ فيها خطبـة العيد وخطبـة الجمعة)^(٢).

الثاني: وهو لا يختلف عن الأول من حيث المضمون إلا أن الأول بلحاظ الفتوى والثاني بلحاظ العمل، قال (قدس سره): ((إن صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعينية فلماذا جرت سيرة أصحابهم (عليهم السلام) على عدم إقامتها في زمانهم على جلالتهم في الفقه والحديث فهل يتحمل أن يكونوا متجاهرين بالفسق لتركهم واجباً تعينياً في حقهم وفريضة من فرائض الله سبحانه؟! فكيف أهملوا ما وجب في الشريعة المقدسة ولم يعتنوا بالأخبار التي رووها بأنفسهم عن أئمتهم (عليهم السلام) ولم يعملا على طبقها؟!

والذي يدلـنا على جريان سيرتهم على ترك الجمعة - مضافـاً إلى أنه لم ينقل إلينا إقامتهم لصلاة الجمعة في تلك الاعصارـ فأنـهم لو كانوا أقامـوها لنقلـ إلينـا لا محـالة وظهرـ وبيانـ نفسـ الرواياتـ الواردةـ عنـهمـ (عليـهمـ السـلامـ)ـ فـهـذهـ صحيحـةـ زـرارـةـ قالـ: (حـتـّـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـجمـعـةـ حـتـىـ ظـنـتـ أـنـهـ يـرـيدـ أـنـ تـأـتـيـهـ،ـ فـقـلـتـ:ـ نـغـدوـ عـلـيـكـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ إـنـماـ عـنـيـتـ عـنـدـكـمـ)^(٣)ـ وـمـوـقـعـةـ عـبـدـ الـمـلـكــ اـبـنـ أـعـيـنــ وـهـوـ أـخـوـ زـرارـةــ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ:ـ (قـالـ:ـ مـثـلـكـ يـهـلـكـ وـلـمـ يـصـلـ فـرـيـضـةـ فـرـضـهـاـ اللـهـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ كـيـفـ

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٢٣، ح.١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، باب ١٥، ح.١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٥، ح.١.

أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة^(١) فإن الرواية الأولى صريحة في أن زرارة - على جلالته - لم يكن يصلِّي صلاة الجمعة فلو كانت واجبة تعينية كيف أمكن أن ينفي على مثله؟ فلو كان عالماً بها وغير مخفية عليه فكيف يمكن أن يكون تاركاً فريضة من فرائض الله سبحانه - جهراً - مع ما ورد في شأنه وشأن نظرائه من المدح والثناء فمن جريان سيرته على عدم إقامتها - وهو الراوي لجملة من الأخبار الظاهرة في الوجوب - نستكشف كشفاً قطعياً أن صلاة الجمعة ليست واجبة تعينية على أن الحث والترغيب إنما يناسبان الأمور المستحبة وأما الواجبات فلا مجال فيها لهما بوجه بل اللازم فيها التوبيق على تركها والتحذير على مخالفتها بالوعيد، فهذا اللسان لسان الاستحباب دون الوجوب.

كما أن الظاهر من المؤثقة أن عبد الملك - على ما هو عليه من الجاه والمقام - لم يصل صلاة الجمعة طيلة حياته ولو مرة واحدة حتى صار بحث وبخه الإمام (عليه السلام) بقوله: (مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله). فهاتان الروايتان المعتبرتان دلتا على أن أصحاب الأئمة (عليهم السلام) جرت سيرتهم على ترك صلاة الجمعة إلى أن وبحنهم (عليه السلام) أو حثهم عليها)^(٢).

وفي نهاية المناقشة قال (قدس سره): ((وكيف كان فقد استفدنا من الروايات الواردة أن سيرة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كانت جارية على ترك الجمعة ولا يرضى القائل بالوجوب باحتمال أن أصحابهم (عليهم السلام) على كثرتهم وجلالتهم كانوا تاركين لواجب أهم بل متجرهرين بالفسق وترك فريضة من فرائض الله سبحانه، وهذا دليل قطعي على أن صلاة الجمعة ليست بواجبة تعينية))^(٣).

ويناقش من عدة جهات:-

١- أول اعتراض هو على هذا النمط من الاستدلال بأن يجعل الرجال - مهما

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٥، ح. ٢.

(٢) التنقیح في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ١١/٢٧-٢٩.

(٣) التنقیح في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ١١/٣٠.

كانوا ما داموا ليسوا معصومين - ميزاناً للحق بينما الصحيح أن يكون الحق المستفاد من القرآن الكريم والسنّة الشريفة ميزاناً للرجال كما ورد في الحديث الشريف (لا يعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله)^(٣) فما دامت النصوص الصريحة الصحيحة دالة على الوجوب التعيني فلا معنى لتحويلها إلى غير ذلك من أجل فعل الأصحاب، ويدركني هذا النمط من التفكير بما ورد (أن شاباً سأله أبا بن تغلب: يا أبا سعيد أخبرني كم شهد مع علي بن أبي طالب عليه السلام من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله؟ قال أبا: كأنك تريده أن تعرف فضل علي بن تبعه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال الرجل: هو ذاك، فقال: والله ما عرفنا فضلهم إلا باتباعهم إياه)^(٤). فنحن نريد مثل هذا الموقف من المجيب لا السائل.

- ٢- إن عدم أداء أجلاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) للصلوة لم يكن تهاوناً بوجوبها وتركاً متعمداً لفريضة من فرائض الله تبارك وتعالى حتى يلزم تفسيقهم - والعياذ بالله - بحيث جعله دليلاً قطعياً على عدم الوجوب التعيني وإنما تركها أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لوجود المانع عن إقامتها بأنفسهم لها وقد تقدم بيانه ولا يرون اجتماع الشروط فيمن يقيمه لعدم عدالته فسقط التكليف عنهم أو لتوهمهم اشتراط إقامة الإمام بنفسه لها بحسب ما رسم في أذهانهم من النصوص الكثيرة التي ذكرناها في مطاوي البحث، لذا كان سؤال زرارة (أنتم على علمكم؟) وسؤال عبد الملك (فكيف نصنع؟) لأنهم يتصورون ارتباط إقامتها بإقامة الإمام لها.

- ٣- لماذا تسأله (قدس سره) عن سبب عدم إقامة الأصحاب لصلاة الجمعة وجعله مانعاً من القول بالوجوب التعيني وكان الأبلغ في الحجة أن يجعل عدم إقامة الأئمة (عليهم السلام) أنفسهم صلاة الجمعة حيث لم يقمها أحدٌ من أقصي منهم (سلام الله عليهم) من الخلافة؟ لعله (قدس سره) أراد أن ينجو من الوقوع في تناقض لأنَّه من يرى وجوبها في عصر الحضور

(١) معجم رجال الحديث (من الموسوعة الكاملة): ٢٢/١.

وإنما الخلاف في زمن الغيبة قال (قدس سره): ((إلا أنهم بعد اتفاقهم على وجوبها التعيني مع الإمام (عليه السلام) أو من نصبه لذلك اختلفوا في أنها عند عدم حضور الإمام (عليه السلام) أو المنصوب الخاص من قبله هل تبقى على وجوبها التعيني كما في عصر الحضور))^(١) ولا يستطيع (قدس سره) أن يقول إن عدم إقامة الأئمة لها دليل على وجوبها التخييري في عصرهم (سلام الله عليهم) وقادح في الوجوب التعيني فلماذا كان عدم إقامة الأصحاب قادحاً فيه وكاشفاً عن عدمه؟ ونحن قد نبهنا إلى أن المناط في الوجوب التعيني وعدمه هي القدرة على إقامتها بلا موانع وعدمها لا التفصيل بين الحضور والغيبة الوارد في كلامهم، وربما أيدَه بعضهم^(٢) بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقمها إلا بعد هجرته وبروز دولته في المدينة المنورة.

٤- إن تقصير الأئمة في أداء عدد من الطاعات متحقق ومنها نفس صلاة الجمعة فالرغم من أن القائل بالوجوب التخييري يراها أفضل الفردين كما تقدم منه (قدس سره) في النص الذي تقلنه عنه في الاستبعاد الأول إلا أنها نرى تعطيلهم للفرد الأفضل على مدى تاريخ الإسلام إلا في فترات قليلة رغم وجود ظروف مناسبة لإقامتها.

وقد نستطيع الدفاع عنهم بأن ذلك كان منهم دفعاً للفتنة التي يمكن أن تحصل بسبب التساحق والتزاحم على هذا الموقع الشريف الذي تطمح إليه النفوس المحبولة على حب الرئاسة.

ومن الشواهد الأخرى تقصير الأئمة في القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشكل الذي يقاوم الفساد والانحراف والجهل والضلال والغزو الفكري والأخلاقي والاجتماعي لأعداء الإسلام لشروط أضافوها للوجوب وهي قابلة للتشكيك في حصولها كاحتمال التأثير في الآخر ونحوها^(٣)

(١) التبيّح في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ١١/١٣.

(٢) سيد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن).

(٣) راجع بحث (الأسس العامة لفقه الاجتماعي).

وكان يمكن لصلاة الجمعة أن تكون أهم وسائل أداء هذه الفريضة العظيمة التي بها تقام السنن وتحل المكاسب وتأمين المذاهب وتحيى الفرائض وتموت البدع^(١) ولما كانت الأمة على الحال الذي وصلت إليه.

٥- ما تقدم من أن الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم كانوا يحضرون صلاة الجمعة ويصلون مع القوم بنحو من الأنجاء^(٢)، نعم، هم لم يقيمواها

(١) مضامين أحاديث شريفة موجودة في وسائل الشيعة.

(٢) النحو الأول: أن يصلّي قبله أو بعده بالإضافة إلى الصلاة معه، ففي صحيفة زراراً قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أنساً روا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسلیم؟ فقال يا زراراً إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسلیم، فقال له رجل إلى جنبه يا أبي الحسن صلىت أربع ركعات لم تفصل بينهن؟ فقال عليه السلام: إنها أربع ركعات مشبهات وسكت، فوالله ما عقل ما قال له) (الوسائل، أبواب صلاة الجمعة، باب ٢٩، ح٤) وعن أبي بكر الحضرمي: (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلّي في منزلي ثم أخرج فأصلّي معهم، قال: كذلك أصنع أنا) (باب ٢٩، ح٣).

النحو الثاني: أن يصلّي معهم صورة بالإضافة ركعتين ففي حديث حمران (قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به، فقال: نعم) (الباب ٢٩، ح١) وخبر حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف تصنع؟ فقال: صلوا معهم، فخرج حمران إلى زراراً فقال له: قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم، فقال زراراً: هذا ما يكون إلا بتأويل، فقال له حمران: قم حتى نسمع منه، قال: فدخلنا عليه، فقال له زراراً: إن حمران أخبرنا عنك أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكربت ذلك، فقال لنا: كان الحسين بن علي عليه السلام يصلّي معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين)==

مستقلين وهذا لا يدل على عدم وجوبها التعيني بل لوجود المانع وورود رخصة بأنهم (إذا خافوا) يسقط عنهم الفرض والخوف النوعي متحقق أكيداً لو اتسعت هذه الحالة خارج نطاق الدولة لذا وبِخ الإمام أصحابه على تركها وحثهم على إقامتها بشكل محدود وجزئي لا يتحقق معه المذور فصحيحة زرارة وموثقة عبد الملك دليل لنا لا علينا لأن الوجوب لو كان تخييرياً لم يكن مبرر للتوبیخ والزجر كما أن من اختار إحدى خصال الكفارة المخيرة لا يكون ملوماً! مع وجود المبرر لدى الأصحاب ظاهراً لعدم إقامتها وهي التقية عند إقامتهم لها وعدم صحة الاتمام لو

== (الباب ٢٩، ح ٥) وحيث أن المقصود صلاة لنفسه جاز أن يقدم الركعتين فيصلي معهم الآخرين لنفسه.

النحو الثالث: الصلاة معهم تقية، كصحيفة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصف الأول) (الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، باب ٥، ح ١) وصحيفة الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)) (الباب ٥، ح ١) وموثقة إسحاق بن عمار قال: (قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صل معهم فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهد سيفه في سبيل الله) (أبواب صلاة الجماعة، باب ٥، ح ٧).

أما الأصحاب فيظهر من عدة روایات أنهم كانوا يقيمونها كموثقة أبي بصير قال: (دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر.. إلخ) (أبواب صلاة الجمعة، باب ١٠، ح ١) واعتبرة عمر بن حنظلة قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولي إليهم فيها، إذا صلیتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صلیتم وحداناً ففي الركعة الثانية) (التهذيب، ج ٣، باب ١: العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٥) وهي ظاهرة في حالة أنها كانت موجودة عندهم.

أقاموها معهم.

وقد تقول إن التوبيخ لأجل تركهم أفضل الفردين على الدوام ولكن هذا مردود لأن قضية أفضل الفردين هو فهم للحث بعد البناء على الوجوب التخييري ونحن استظهنا فهماً آخر وهو أن الترخيص بتركها لأجل التقية لا يلزم منه تركها بالمرة وعلى الدوام لإمكان الإتيان بها في أزمنة متباينة وأمكنة متفرقة.

٦- إن عدم إقامة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لصلاة الجمعة لم يكن مرضياً عند الأئمة (سلام الله عليهم) حتى يمكن الاستدلال به فهذه صححية زرارة وموثقة أخيه عبد الملك ظهران امتعاض الإمام (عليه السلام) من عدم إقامة الشيعة لهذه الفريضة متذكرين من عدم إقامة الإمام لها عذراً لتضييعهم فأعلمهم بأن التكليف مختلف وأن ما يمنعه عنها ليس متوفراً بالضرورة عندهم ولكنه لم يستطع أن يوسع الدعوة إلى شيعته لإقليمتها لما ذكرناه من لزوم التفات الدولة لهذه الظاهرة العامة وملاحقة رموزها وعلى رأسهم الإمام (عليه السلام).

أما ما قاله (قدس سره) من ((أن الحث والترغيب إنما يناسبان الأمور المستحبة.. الخ)) ففيه:-

١- إن الظاهر من الحث هنا في الرواية الطلب المتكرر وليس الترغيب بقرينة قول زرارة (حتى ظنت) والطلب يدل على الوجوب.

٢- إن إقامة الجمعة وإن كان مشروطاً بعدم الخوف إلا أن الخوف الملحوظ ليس واحداً بالنسبة لجميع المسلمين فإنه في الجملة متحقق في ظل أولئك الطواغيت إلا أنه مختلف من مكان لآخر ومن وضع لآخر فالتكليف بإقامة الجمعة مختلف من مجتمع لآخر؛ فالحث لوحظ فيه رعاية هذا التفاوت وإن كانت نظر الأصحاب إليه من دون أن يحوله الإمام إلى تكليف عام للنكتة التي ذكرناها فال أصحاب وإن كانوا معذورين في تركهم لصلاة الجمعة باعتبار الخوف النوعي إلا أن الإمام حثهم على تحري مواطن الأمان وعدم البطش ليقيمواها ولو في العمر مرة وفي القرى وإن

كانوا معدورين بحسب الحالة العامة، وهذا هو المناسب لفهم ما رواه الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (أحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا إلا ويتمتع ولو مرة واحدة وأن يصلي الجمعة ولو مرة) ^(١).

وورد نظير ذلك في الحج فإنه وإن كان مشروطاً بالاستطاعة إلا أنه لو اتفق عدم الاستطاعة للناس فعلى مجموعة منهم أن يوفوها وإلا فينفق الوالي لكيلا يلزم تعطيل البيت الحرام ففي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج) ^(٢) وصحيحه الفضلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أتفق عليهم من بيت مال المسلمين) ^(٣).

٣- إن التعبير بالوجوب والإلزام إنما يناسب الواجبات الثابتة الدائمة كالصلوات المفروضة اليومية وصوم رمضان لا مثل صلاة الجمعة التي لا تتحقق ظروف إقامتها إلا في أزمنة وأمكنة متباude.

٤- إنه (قدس سره) لا يقول باستحباب صلاة الجمعة وإنما بوجوبها التخييري فينافيءه استفادة الاستحباب من الحث. وإن قلت إن الاستحباب لاختيار أفضل الفردين فقد تقدم التعليق عليه.

٥- إن الحث حتى لو فهمنا منه الترغيب فإن العرف قد يفهم من الحث أنه موضوع لجامع التحرير والبعث وطلب المبادرة والإسراع نحو الفعل الأعم من الوجوبي والاستحبابي والقرائن هي التي تميز أحدهما ولو بقرينة أصالة براءة الذمة من الوجوب فإن شخصاً لو دعا آخر غير ملتزم بالصلاوة أو أي واجب آخر للالتزام به وكرر عليه الدعوة فإنه يصدق عرفاً

(١) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢، ح ٧.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب وجوب الحج، باب ٥، ح ١، ٢.

أن يقال: (حَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ) فالحثُ يعني الاستباق الذي ورد في الآية الشريفه **﴿فَاسْتِبْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾** الذي لا يعيّن كون الخيرات وجوبية أو استحبافية. قال الراغب ((الحضر التحرير كالحث إلا أن الحث يكون بسوقٍ وسيرٍ والحضر لا يكون بذلك))^(١) فالحث أكثر إلزاماً من الحضر وقد تعلق الحضر بالواجبات في قوله تعالى: **﴿وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾** (الحاقة: ٣٤) قال الطبرسي: ((إنه كان يمنع الزكاة والحقوق الواجبة))^(٢).

والنتيجة أن هذه (الوجوه الصالحة للمانعية) عن الأخذ بمداليل الروايات على الوجوب التعيني غير صالحة للمانعية وتبقى النصوص الصريرة الدالة على الوجوب التعيني بلا مانع.

الثالث من الموضع ((الأخبار الواردة في عدم وجوب الحضور لصلاة الجمعة على من كان بعيداً عنها بأزيد من فرسخين، وقد عد هذا من جملة المستثنيات في بعض الصحاح المتقدمة)) ومنها صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والجئون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين)^(٣)

وصححه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام (الجمعة على من إن صلّى الغداة في أهلة لأدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يصلّي العصر في وقت الظهر كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيمة)^(٤)

(١) المفردات للراغب، مادة (حضر).

(٢) مجمع البيان: مج ٥/٥٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، باب ١، ح ١، ٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، باب ٤، ح ١.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة فقال: تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء^(١)).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين)^(٢).

وقد قرّب (قدس سره) وجه المانعية بقوله (قدس سره): ((والوجه في دلالتها على عدم وجوب الجمعة تعيناً أن الحضور لها إذا لم يكن واجباً على النائي بأزيد من فرسخين وبنينا على أن صلاة الجمعة واجبة تعينية لوجوب إقامتها على من كان بعيداً عنها بأزيد من فرسخين في محله، لأن مفروضنا وجوبها على كل مكلف تعيناً، وإمام الجماعة يوجد في كل قرية ومكان من بلاد المسلمين، اللهم إلا أن يحمل الأخبار على سكنته الجبال ومن يعيش في القلل على سبيل الانفراد وهو من الندرة بمكان إذا فأي موجب تسقط صلاة الجمعة عن النائي بأزيد من فرسخين فالحكم بسقوطها عنه بقوله (عليه السلام) فليس عليه شيء يدللنا على عدم وجوبها تعيناً لا محالة))^(٣).

وفيه:-

١- إننا نستطيع أن نقرب دلالتها على الوجوب التعيني على عكس ما قرّبه (قدس سره) من مانعيتها عنه من جهة العموم الوارد في الروايتين الأولى والثانية لا من جهة التمسك بإطلاق الوجوب وعدم اشتراطه بحضور الإمام (عليه السلام) لأن الرواية ليست بصدق البيان من هذه الجهة وإنما هي بصدق تحديد مسافة من تجب عليه ويؤيده وجود تعليق في ذيل الرواية في التهذيب (ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل)^(٤) وهو غير ظاهر في صدوره عن المقصود فقيد إطلاقها، فجعل (قدس سره) الرواية دالة على عدم الوجوب التعيني ((لا محالة)) فيه مبالغة.

(١) و(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٤، ح ٦، ٥.

(٣) التتفيق في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٣٠/١١.

(٤) التهذيب: ج ٣، باب ١: العمل في ليلة الجمعة ويومها: ح ٨٠.

٢- إن قوله (عليه السلام) في صحيفة محمد بن مسلم (فليس عليه شيء) لا يعني سقوط التكليف عنه مطلقاً بل بلحاظ هذه الصلاة وأعتقد أن هذا المعنى واضح في أذهان أهل اللغة كقول المضيف لضيوفه: لقد أعددت لك في هذه الدار كل شيء أي مما تحتاجه في إقامتك وليس يعني أنه جمع الدنيا لضيوفه؛ فالإمام (عليه السلام) يسقط عنه التكليف بالحضور في هذه الصلاة أما ما وراء ذلك كوجوب عقد جماعة غيرها فهو مشمول بالعمومات التي دلت على وجوب إقامتها عند اجتماع الشرائط ومنها، وجود إمام ينطب على تعبير الروايات.

٣- إن وجود إمام الجمعة الجامع لشروطها، ومنها أداء الخطيبين بالمضمون الذي يريده الشارع المقدس ليس بهذه الوفرة في كل قرية ومكان وهو ما سنناقشه لاحقاً بإذن الله تعالى والشاهد على ذلك واقعنا الحالي فليس من السهل إيجاد أئمة جماعات بالعدد الكافي للمدن الكبيرة والصغيرة فضلاً عن القرى والأرياف وعلى رأس كل فرسخ وعلى هذا فلا داعي لحملها على الفرد النادر كما قال (قدس سره) ومنعه بل إن عدم إقامتها لعدم توفر شرطٍ ما.

وقد شرحت هذا المعنى وأوضحته معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء^(١)) فإن الرواية أذنت بإقامة الجمعة أخرى مع توفر الإمام العادل على مسافة فرسخ فضلاً عن الفرسخين، بل يمكن جعلها دليلاً على وجوب إقامتها لأن المورد من مصاديق (إذا جاز وجوب) باعتبار أن إقامة الجمعة واجبة وإنما رخص فيها لوجود مانع فإذا زال المانع عاد الوجوب.

٤- إنه حتى لو لمكن إقامة صلاة الجمعة في المكان الذي يبعد فرسخين بل فرسخاً واحداً فإن إقامتها بيد الإمام ونائبه الفقيه الجامع للشرائط وقد لا

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٧، ح ٢.

يرى المصلحة في تفريق الناس على جماعات وإنما يجمعهم في مكان واحد ليتحقق الغرض من التشريع.

الرابع من الموضع ((الروايات الواردة في أنَّ كل جماعة ومنهم أهل القرى إذا كان فيهم من يخطب لهم لصلاة الجمعة وجبت عليهم إقامتها وإن لا يصلون ظهراً أربع ركعات))، ومنها:-

صحيحية محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال: (سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب^(١)).

ومعتبرة الفضل بن عبد الملك قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين)^(٢).
وموثقة سماعة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان الإمام يخطب، فإن لم يكن الإمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة)^(٣).

وموثقة ابن بكر قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا^(٤)).

وقرب (قدس سره) وجه المانعية بقوله: ((وتقريب الاستدلال بتلك الروايات أن المراد فيها من يخطب لا بد أن يكون من يخطب لهم - بالفعل - لا من من شأنه أن يخطب، وإن لم يتمكن من الخطبة فعلاً، وذلك لأن الظاهر المتبار من قوله (عليه السلام) - من يخطب - هو الفعلية فحمله على إرادة من يخطب شأنًا وقوة بمعنى من له قابلية ذلك خلاف الظاهر جداً.

(١) و(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٣، ح ١، ٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٥، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١٢، ح ١.

على أن ذلك فرض نادر لا يمكن حمل الأخبار عليه، لوضوح أن في الأماكن المسكونة من البلاد والقرى يوجد إمام يصلي بأهلها جماعة بل لا يوجد قرية لا يكون لهم فيها إمام يقيم الجمعة إلا نادراً، والإمام الذي يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب وإقامة الجمعة يتمكن من الخطبة في صلاة الجمعة قطعاً لأن الفاتحة تجزئ في الخطبة، ويكتفى في الوعظ والإرشاد أن يقول: يا أيها الناس اتقوا الله أو نحوه فأقل الواجب الجزئ من التحميد والثناء وقراءة السورة أمر مقدور لكل إمام يقيم الجمعة، ولا يعتبر في صلاة الجمعة خطبة طويلة حتى يتوقف إلقاؤها على الكمال والمهارة في فن الخطابة.

وعلى الجملة إن في أهل القرى يوجد من يخطب لهم شأنًا وقوه ولا توجد قرية لا يوجد فيها من يخطبهم كذلك ومعه لا يبقى أي معنى لتعليق وجوب صلاة الجمعة على وجود من يخطب، ووجوب صلاة الظهر على صورة عدم وجوداته، فلا مناص من حمل الروايات على إرادة من يخطب - فعلاً.

إذن فالأخبار واضحة الدلالة على أن صلاة الجمعة غير واجبة الإقامة في نفسها، وإنما يؤمر بها على تقدير وجود من أقامها في الخارج بإرادته، وخطب لهم أي أقدم على إقامتها وتهيأ للإتيان بها فإن الواجب حينئذٍ هو صلاة الجمعة، وإن لم يكن هناك من أقدم على إقامتها - بالفعل - فالواجب صلاة الظهر.

وأين هذا من وجوب صلاة الجمعة تعيناً لأنها لو كانت كذلك لوجب الإقدام على إقامتها وال مباشرة لخطبتها بحيث لو لم يقمها الإمام - بالفعل - ولم يخطب لهم ارتكب معصية بتركه فريضة تعينية في حقه وبذلك يحكم بفسقه وسقوطه عن العدالة نظير ما لو ترك بعض الفرائض اليومية متعمداً ومع الحكم بفسقه كيف يجوز أن يصلي بهم أربع ركعات ظهراً - كما لعله ظاهر الروايات - لعدم جواز الاعتنام به وقتئذٍ.

هذا بل يمكن أن يقال إن الاستدلال بتلك الروايات غير متوقف على حملها على إرادة من يخطب - بالفعل - فلو حملناها على إرادة من يخطب لهم - شأنًا - أيضاً أمكننا الاستدلال بها على عدم وجوب الجمعة - تعيناً - لأنها لو

كانت واجبة كذلك لوجب تعلم الخطبة على أهل القرى - كفاية - ليتمكنوا منها شأنًا وقوه ويقتدوا على إلقائها في الجمعة الآتية ويكون ترك تعلمها محرماً، فإن المقدمات التي يكون تركها مؤدياً إلى ترك الواجب وتعذرها في ظرفه واجبة التحصيل لا محالة، ومعه يكون ترك التعليم وإهماله مستلزمًا لفسق الإمام وبه يخرج عن قابلية الإمامة في الجمعة، ولا معنى للائتمام به حاليه كما هو ظاهر الروايات))^(١).

ويمكن تلخيص استدلاله (قدس سره) بعدة أفكار:

الأولى: إن المراد بـ(من يخطب) في هذه الروايات من يتصدى خطبتي الجمعة ويقيم الصلاة فعلاً لا من شأنه القدرة على الخطابة لوجهين:-

١- ظهور الروايات في ذلك وليس في الجزء الواجب من الخطبتين أزيد مما في الصلاة.

٢- وجود من يحسن الصلاة في كل مكان.

الثانية: لو كان الوجوب تعينياً لوجب على من يحسن الخطبتين أن يتصدى وإلا فإنه مضيق لواجب وهو مستلزم لفسق فكيف يفترض الإمام (عليه السلام) إقامته للجمعة إن لم يقم الجمعة مع فقده شرط العدالة؟

الثالثة: حتى لو افترضنا أن المراد الخطيب الثاني فتصلح المجموعة للمانعية لأنه يجب حينئذ على نحو الوجوب الكفائي على واحد في كل مكان أن يتعلم الخطبتين لإقامة الصلاة ولو ترك التعلم فإنه تارك لواجب وهو مستلزم لفسق فكيف يأمُّ الجمعة.

ويرد عليه:-

١- إنه (قدس سره) لاحظ في ردِّه أن القائل بالوجوب التعيني يوكِّل أمر إقامتها إلى الناس بينما نحن اشتربنا في وجوبها التعيني أن يتصدى الفقيه الجامع للشروط باعتباره نائباً عاماً للإمام وحينئذٍ فإن معنى (لهم إمام يخطب) أي لهم إمام معين من قبل نائب الإمام.

وفي ضوء هذا لا يبقى مجال لجملة من الإشكالات التي وردت في

(١) التتفريح في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ١١ / ٣١ - ٣٣.

كلامه كفسق الإمام إذا لم يتصد فعلاً للخطبتين. لأن الأمر ليس بيده وإنما بتنصيب الفقيه الجامع للشراط.

٢- إننا نستطيع أن نجعل هذا المانع من الوجوب التعيني دليلاً عليه أي عكس ما أفاد (قدس سره) بأكثر من تقرير:-

أ- الترتيب الطولي بين صلاة الجمعة والظهر كما في موثقة سماعة وهي صريحة في وجوب صلاة الجمعة تعيناً فإن لم تتم شرائطها فالظهور وليس الوجوب تخيارياً وهي بنفس لسان الكفاررة المرتبة (فمن لم يوجد) والقول في المسألتين واحد.

ب- الأمر بإقامتها في معتبرة الفضل بن عبد الملك حيث ورد فيها (إإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا) وهي أكذ في الدلالة على الوجوب كما قيل في الأصول، وقد يضعف هذا التقرير بأنه أمر في مقام توهם المنع فيفيد الترخيص حيث قال أبو حنيفة: ((لا تجب على أهل السواد وإنما تجب على أهل الأمصار))^(١)، ومر في بعض الروايات أن الجمعة لا تقام إلا في مصر تقام فيه الحدود وتعدد الأسئلة من الأصحاب في المجموعة الآنفة شاهد على ذلك، وهذا الإشكال مقبول صغرى وكبير إلا أن الترخيص في المقام يلزم منه القول بالوجوب لأنه من تطبيقات قاعدة (إذا جاز وجب).

وكذا تقرب الروايات الأخرى.

٣- إن عدم وجود خطباء بالعدد الكافي لتغطية كل التجمعات السكانية سواء كانت قرية أو مدينة ليس فرضاً نادراً خصوصاً إذا التفتنا إلى مواصفات الخطيب الذي تقيده الروايات ولا يعقل أن يستمر الخطيب طول عمره يقرأ لهم سورة الفاتحة ويقول: (يا أيها الناس اتقوا الله) وينزل بما قيمة هذه الطريقة من أداء صلاة الجمعة وهل هذا هو السر في تشريعها، ونحن نشهد في أزماننا المعاصرة رغم اتساع الحوزة العلمية وبسط نفوذها وزيادة عدد

أفرادها إلى الآلاف وعشرات الآلاف أحياناً ومع ذلك فإن كل القرى تقريباً ومدناً صغيرة كثيرة بل حتى بعض المدن الكبيرة خالية من المرشد الديني والمبلغ الذي يقيم صلاة الجمعة فضلاً عن الجمعة فما رأيك بزمان المعصوم (عليه السلام) حيث كان التضييق عليهم وعلى شيعتهم في أقصى صور البطش والقسوة.

٤- قوله (قدس سره): ((لا يبقى أي معنى لتعليق وجوب الصلاة على وجود إمام يخطب)) وقد علمت أكثر من معنى:
أولها: إن من الطبيعي خلوَ الكثير من التجمعات السكانية من خطيب يؤدي صلاة الجمعة بشكلها ومضمونها الوارد في روایات أهل البيت (عليهم السلام).

ثانيها: إن الخطيب قد يكون موجوداً إلا أنه يمنع من تصدّيه لإقامة مانع كقوله (عليه السلام) في عدد من الروایات (ولم يخافوا) فقوله (عليه السلام) (فيهم إمام يخطب) أي يستطيع أن يخطب من جميع الجهات الراجعة إليه كشخص والأخرى المتعلقة بظروفه الموضوعية.

ثالثها: إن سرّ إقامة الجمعة هو تحشيد الناس في المنطقة المحددة شرعاً في مكان واحد فقد يوجد إمام يخطب لكن الإمام لا يرى مصلحة في إقامة جمعة أخرى لأنّه يريد جمع الكل في موضع واحد وحينئذٍ لا يكون (لهم إمام يخطب) بالمعنى الذي ذكرناه في غير هذا المكان ولا تنعقد جمعة، كما أن الحكمة الإلهية شاءت أن يجتمع مسلمو العالم كلهم في موسم الحج في مكان واحد.

ثم إن وظيفة الإمام هي البيان وتعليم الأمة فيقول إن وجود (إمام يخطب) شرط وليس عليه أن يتحقق موضوعه أو لا وهل أن تتحققه فرض نادر.

٥- يوجد فرق عند المعصومين (عليهم السلام) بين إمام الجمعة والجمعة - وإن كانوا بحسب الأقل المجزي الذي تبرأ به الذمة من دون النظر إلى فلسفة

التشريع^(١) ومصالحه واحداً - ومرتبة إمام الجمعة أعلى وما يشهد لذلك موقعة سماعة المتقدمة قال (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان الإمام يخطب، فإن لم يكن الإمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة)^(٢) فلو كان كل إمام جماعة قادراً على أن يكون إمام جمعة فما معنى الذيل في كلام الإمام (عليه السلام) (إن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة)^(٣).

ويشهد لهذا التقدم في الرتبة تفاوت متعلقهما في الرتبة فصلاة الجمعة أهم وأعظم من صلاة الجمعة لذا أوجب الشارع انضمام كل الجماعات الواقعية على بعد فرسخين فأقل إلى جمعة واحدة مركبة وأوجب الحضور فيها وتحمل المشقات من أجلها وأوجب استماع الخطيبين وقد اعترف (قدس سره) بهذا الفرق في بعض كلماته فقال (قدس سره): ((إنه لا مناص من أن يكون الإمام فيها - أي الجمعة - من يصلح لوعظة الناس وترغيبهم وترهيبهم، فإنها مشهد عام ويحضرها كل من كان في البلد

(١) ما ورد في سر تشريع صلاة الجمعة وخطبتيها قول الإمام الرضا (عليه السلام): (إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهם، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الأحوال التي لهم فيها المضر والمنفعة، وإنما جعلت خطبين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل، والأخرى للحواجح والإعذار والإذنار والدعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد) (الوسائل: باب ٢٥، ح ٦ عن علل الشرائع وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) للصدوق).

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٥، ح ٣.

(٣) وللإنصاف نقول هناك أكثر من وجه يمكن حمل موقعة سماعة عليها غير ما ذكر: الأول: وجود مانع من إقامة الجمعة وتصدي الإمام للخطيبين.

الثاني: أن نفهم من قوله (يخطب) أي يرغب أن يخطب ولو إرادة لإقامة صلاة الجمعة من دون وجوب عليه.

وضواحيه إلى أربعة فراسخ من جوانبه الأربعه أعني ستة عشر فرسخاً بضرب الأربعه في أربعة أو إلى فرسخين من الجوانب الأربعه أعني ثمانية فراسخ بضرب الاثنين في الأربعه نظراً إلى استثناء من بعد عن الجمعة فرسخين عن وجوبها أو عن وجوب الحضور لها وإن لم يبلغ حد السفر الشرعي، إذن يجتمع فيها خلق كثير)).

وتوجد ملاحظة حسابية هنا ما كان لنا أن نذكرها لو لا تعرضه لها فإن مساحة المطقة المشمولة بوجوب الحضور ليست مربعة وإنما دائرية حيث يكون مكان انعقاد الجمعة مركزها ونصف قطرها هي المسافة المعتبرة عند الشارع أي فرسخان وتكون المساحة $\pi \times 21^2 = 3,14 \times 441$ وتساوي (اثني عشر فرسخاً مربعاً ونصف الفرسخ) تقريباً، وإذا أردنا أن نحسبها بالكيلومتر ضربنا هذا الناتج في مربع ما يعادل الفرسخ من الكيلو مترات وهو ٥,٥ كم فتكون المساحة $3,14 \times 5,5^2 = 3,14 \times 28,5$ وتساوي حوالي (٣٨٠) كيلو متراً مربعاً وهي مساحة شاسعة فعلاً.

وأضاف (قدس سره): ((والإمام في مثل هذا المجتمع لا بد وأن يكون -بالطبيعة- متمكناً من موعظتهم وترغيبهم وترحبيهم وتحذيرهم ولا يتمكن من ذلك إلا المتصرف بالأخلاق الفاضلة من العلم والعدالة وسائر الكمالات المعنوية، كما لا بد وأن يكون متطلعاً على الأوضاع السالفة والحاضرة ومسيطراً على الأمور، فكون إمام الجمعة كذلك أمر يقتضيه طبع الحال في مثل ذاك المجتمع العظيم)) ثم قال (قدس سره): ((إن الجمعة بما أنها مشهد عظيم كان الإمام فيها - بالطبيعة - غير الأئمة فيسائر الجماعات المتعارفة))^(١).

٦- إن من يتبع ورود (كان) في الروايات المتقدمة يجدها (كان) التامة بمعنى (وُجُد) ففي صحيحه محمد بن مسلم (إذا لم يكن من يخطب) وفي موثقة سماعة (فإن لم يكن إمام يخطب) فقد أناطت الوجوب بوجود إمام يخطب ولم تعلّقه على تصدّي هذا الخطيب لإقامةتها خلافاً لما قاله (قدس

(١) التتفيق في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٤٨/١١.

سره) من عدم إمكان ترتيب وجوب الصلاة على وجود إمام يخطب
وعدم وجوبها على عدم وجوده.

٧- قوله (قدس سره): ((وأين هذا من وجوب... إلخ)) مردود بما تقدم من
أن عدم إقامتها كان لوجود المانع وليس تهاوناً في أداء الفريضة حتى يحكم
بسقفهم - والعياذ بالله - وبالتالي عدم إمكان الاتّمام بهم.

٨- قوله (قدس سره): ((بل يمكن... إلخ)) والذي أوجب فيه تعلم الخطبين
من باب المقدّمات المفوتة فإن في هذا المقطع غفلة عن نكتة أصولية واضحة
وهي أن شروط الوجوب لا يجب تحصيلها على المكلف كالاستطاعة
بالنسبة إلى الحج لكنها إذا تحققت وجب الحج عكس شروط الواجب
كالوضوء للصلوة فإنه يجب تحقيقه ووجود إمام يخطب هو من شروط
الوجوب لأنّه يتّفي بانتفاءه فلا يجب إيجاد إمام يخطب في التجمع السكاني
لتّجّب الجمعة، نعم، إذا وجد من له الأهلية لذلك وأمره الفقيه الجامع
للشّرائط فيجب عليه إقامتها عند اجتماع العدد المعتبر كما لا يجب الحضور
ليجب الصوم ونحوه من الأمثلة.

٩- قوله (قدس سره): ((فإن المقدّمات التي يكون تركها... إلخ)) هذا هو
تعريف المقدّمات المفوتة التي يؤدي تركها في ظرفها إلى تفوّت الواجب في
ظرفه وهي إنما وجبت لأنّها مقدّمات الواجب لا الوجوب فهذا الكلام
أجنبي عما نحن فيه.

الاستدلال على الوجوب التعيني بطائفة أخرى من الروايات:

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((بقي الكلام في نبذة أخرى من
الروايات التي استدلوا بها أيضاً على هذا المدعى، ولا يتأتى - في بعضها -
الحمل على الوجوب التخييري كما توهّم)).

ثم ذكر (قدس سره) صحيحة زرارة الآتية وناقشهما ثم صحيحة منصور
بن حازم ونحن سنذكرهما مع روايات أخرى في المقام وهي ما دل على وجوبها
على المسلمين إذا اجتمع العدد المعتبر ومنها:

صحيحة زرارة قال: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام) على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهem بعضهم وخطبهم)^(١).

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي)^(٢).

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة)^(٣).
ومنها معتبرة الفضل بن عبد الملك المتقدمة^(٤).

ودلالة الروايات على الوجوب صريحة وظاهرة بالعموم والإطلاق
وليس توهماً كما قال (قدس سره).

فصحيحة زرارة ظاهرة في استيعاب شروط الوجوب من قبل الإمام (عليه السلام) والسؤال عام (على من تجب) فأوضح الإمام (عليه السلام) أن للوجوب شرطين رئيسيين: العدد وعدم وجود مانع من الخوف ونحوه، ووردت فيها الإشارة إلى الوجوب مررتين في صدر الرواية (تجب) وفي ذيلها (أمهem) لما قالوه من أنها أكذب في الدلالة على الوجوب من صيغة أفعل لأنها تفيد التحقق متتجاوزة الطلب إلى امثاله.

أما صحيحة منصور فالوجوب فيها عام شامل لكل أحد عدا ما استثنى وقد تقدم تقريرها ومناقشتها في مجموعة الروايات التي افتتحنا بها الاستدلال.
وصحيحة عمر بن يزيد ظاهرة في الوجوب التعيني لقوله (عليه السلام)

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، باب ٢، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، باب ٢، ح ٧، وروى ذيله في باب ١، ح ١٦.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، باب ٢، ح ٦، ١٠.

(فليصلوا).

وقد اعترف السيد الخوئي (قدس سره) بدلالتها على الوجوب التعيني فقال (قدس سره): ((ثم إن ظاهرها وإن كان هو وجوب صلاة الجمعة تعيناً على كل مكلف بعد تحقق اجتماع سبعة في الخارج)) إلا أنه (قدس سره) أضاف: ((غير أن القرائن التي قدمناها على كونها واجبة تخميرية وعدم كونها واجبة تعينياً إلا فيما إذا كان هناك من يخطبهم بالفعل تدلنا على حمل تلك الروايات أيضاً على الوجوب التخميري. فحاصل الروايات بعد ضم بعضها ببعض أن اجتماع السبعة متى ما تحقق في نفسه للصلاحة بأن أقدم بعضهم لأداء الخطبة وتصدى لها بالفعل وجبت إقامتها على المسلمين وإلا فلا وهو معنى الوجوب التخميري)).^(١).

أقول: إننا نتفق معه (قدس سره) بأنها تدل على الوجوب التعيني بوجود من يخطبهم بالفعل لكن الفرق بيننا أنه يجعل الأمر تخميرياً لتصدي من يخطب بالفعل ونحن نقول إنه ملزم بالتصدي إذا لم يكن هناك مانع من خوف وغيره والإمام أو نائبه الفقيه الجامع للشراط هو الذي يحدد ذلك وإنما نتيجة قوله (قدس سره) إمكان تعطيلها حتى في عصر المعصوم إذ يمكن للسبعة أن لا يجتمعوا فلا تجب الجمعة وعلى أي حال فقد ذكر (قدس سره) وجهاً عاماً على دلالة هذه الروايات على الوجوب التعيني بقوله (قدس سره): ((لا دلالة لها على أن صلاة الجمعة واجبة تعينية بل هي على خلاف المطلوب أدلّ، والوجه فيه أن الحكم بوجوب صلاة الجمعة على سبعة نفر إنما هو في حق غير المسافرين، لوضوح أن المسافر لا تجب عليه الجمعة يقيناً، نعم، هي جائزه في حقه بل مستحبة وأما الوجوب فلا يختص بالحاضرين.

وعلى ذلك لا معنى لتعليق الوجوب على وجود سبعة من المسلمين، لأن وجود السبعة متحقق في أي بلدة وقرية، وهل يوجد مكان مسكون للمسلمين ولا يوجد فيه سبعة نفر؟! ولا سيما إذا لاحظنا حوله إلى ما دون أربعة فراسخ من جوانبه الأربع - لثلا يبلغ حد السفر الشرعي - أو إلى فرسخين من الجوانب

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٣٦/١١

الأربعة بناءً على عدم وجوبها على النائي عنها بأزيد من فرسخين -كما هو كذلك- فما معنى التعليق بوجودهم وبذلك يصبح التعليق فيها لغوًا ظاهراً.

وحمله على من يعيش في الجبال ويقطن البراري والقليل على سبيل الانفراد والانعزال أو على أهل الرياضة والرعبان وغيرهم من يعيش منعزلًا عن المجتمع غير صحيح، لأنه أمر نادر التتحقق بل هو فرض الخروج عن موضوع الوجوب والصحة لعدم صحة الجمعة وعدم وجوبها إلا مع الجماعة ولا تعتقد منفردة فكيف يحمل التقيد في الروايات على الاحتراز عن أمثلهم.

إذن لا مناص من أن يراد من الروايات التعليق على اجتماع السبعة من المسلمين -لا على أصل وجودهم- فمعنى الروايات على ذلك أن السبعة متى ما اجتمعوا في الخارج وتحقق اجتماعهم في نفسه لأجل صلاة الجمعة وجبت إقامتها على ما صرحت به في الصحيحتين حيث قال: فإذا اجتمع سبعة ولم ينافوا أئمهم بعضهم وخطبهم.

والتقيد فيها باجتماع السبعة والتعليق على انضمام بعضهم ببعض وتحقق الهيئة الاتصالية إنما هو للاحتراز عما إذا كانوا متفرقين وغير مجتمعين لأجلها. فتدلنا الصحيحة على أن إقامة الجمعة والاجتماع لأجلها غير مأمور بهما في نفسيهما فلا وجوب قبل الاجتماع ولا يجب تحصيله، نعم إذا تحقق اجتماعهم وإقامتهم لها في نفسه وجبت على غيرهم إقامتها^(١)

أقول: إننا قدمنا مناقشته (قدس سره) ومع ذلك توجد مناقشات تفصيلية منها:-

١- قوله: ((لا معنى لتعليق الوجوب...إلخ)) تقدم أن وظيفة الإمام بيان الشرائط ولا يضر فيه أن يكون متحققًا أم لا وهل هو يسير الحصول أم لا.

٢- قوله: ((لأن وجود السبعة متحقق في أي بلدة وقرية...إلخ)) إذا كنا تتحدث عن مجرد العدد فهذا الكلام صحيح لأن أي تجمع سكاني لا يقل عن هذا العدد لكننا تحدث عن سبعة يجتمعون لأداء صلاة الجمعة وهو ليس بهذه الوفرة التي يصفها (قدس سره) وأضرب لك مثالاً لتقرير الفكرة وهو ما نشهده من اجتماع الناس لصلاة الجمعة فإن حيَا سكيناً

(١) التتفيق في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٣٥-٣٦.

يقطنه عشرة آلاف إنسان أو أكثر لا يجتمع في مسجده لأداء الصلاة إلا خمسون في المعدل أي أن نسبة الحضور هي خمسة بالألف وهي ضئيلة جداً وعلى هذه النسبة فإن العدد المعتبر لوجوب صلاة الجمعة يتحصل من عدة آلاف ولا أقل من عدة مئات فيكون الكلام حينئذ له معنى لأن كثيراً من التجمعات السكانية في القرى والأرياف لا تتجاوز هذا العدد من السكان.

ويكون تحصيل هذا العدد أكثر صعوبة حينما يعيش المسلمون في بلاد غير إسلامية وتقل نسبتهم فيها وحينما يكون الإقبال على التدين ضعيفاً حيث مررت بنا فترات لم يكن يصل إلى المساجد إلا عدد أصابع اليد من المستنين في مناطق مكتظة بالسكان المسلمين!.

وبعد ارتفاع الاستغراب لا يبقى مبرر للاسترسال في الخيال بحسب تحمل الرواية على ساكني الجبال والرهبان وأهل الرياضة والعرفان.

٣- قوله (قدس سره): ((إذن لا مناص من أن يراد... إلخ)) هذا عين ما نريده بالوجوب التعيسني وفهمه من الروايات وهو غير ما يتباين من أنه حتى لو اجتمع آلاف الناس فلهم أن لا يقيموا صلاة الجمعة لأنها واجب تخفييري لكن سبعة منهم لو أرادوا ذلك فلهم أن يقيمواها فيكون (قدس سره) قد أضاف شرطاً قيد الاجتماع بقصد إقامة الجمعة والأصل عدمه والإطلاق ينفيه أما نحن فنقول إذا اجتمع العدد المعتبر وفيهم إمام يخطب ولم يكن مانع من الصلاة فيجب عليهم إقامتها ضمن توجيهات الإمام أو نائبه الفقيه الجامع للشراط. فجزاه الله خير جزاء المحسنين.

٤- إن مساجد الشيعة تشهد اجتماع العشرات وأحياناً المئات وفيهم إمام يحسن الخطبتين ومع ذلك فإنهم يصلون الظهر والعصر جماعة وينصرفون فلماذا لا يقيمون الجمعة؟.

قد يقول (قدس سره) إن اجتماع السبعة ليس بمطلقه شرطاً للوجوب وإنما الشرط اجتماعهم بقصد إقامة الجمعة والتصدي الفعلي للخطبتين من قبل الإمام وهذا مبني على كون الوجوب تخفيرياً فكيف يكون دليلاً على

الوجوب التخييري فهذا دور ومصادرته على المطلوب، إضافة إلى مخالفته لصريح النصوص التي أوجبت الجمعة عند اجتماع السبعة ولهم إمام ينطب ولم يخافوا.

٥- قد يفهم من ظاهر الروايات أن اجتماع العدد هو شرط للصحة أي للواجب وليس للوجوب فيجب تحقيقه عندما يأمر الفقيه الجامع للشراط بإقامة الجمعة ولا يكون هناك خوف فيجب على العدد المعتبر - على نحو الكفاية - أن يجتمعوا لإقامة الجمعة ويأثم الجميع لو لم يجتمع العدد المعتبر، وهذا ظاهر السؤال (على من تجب) ولم يكن (متى تجب) الظاهر في كونه شرطاً للوجوب والقرينة الأخرى ظهور (كان) في صحيحتي منصور بن حازم وعمر بن يزيد بالثامة لا الناقصة أي وجود السبعة فأمرهم بالاجتماع وإقامة الجمعة وسيأتي في النقطة الثامنة مزيد توضيح بإذن الله تعالى.

٦- قوله (قدس سره): ((فتدلنا الصريحة على أن...إلخ)) هذا إذا كانت هي الوحيدة في المقام ولكنها ليست كذلك كما ذكرنا.

٧- قوله (قدس سره): ((غير أن القرائن التي قدمناها...إلخ)) ناقشنا تلك القرائن ولم يثبت منها شيء فلا يصح العدول عما دلت عليه الروايات الصريحة من أجلها لأنها غير صالحة للمنع. بل إن من المجازفة أن نعطل هذه النصوص الصريحة المعتبرة من أجل استبعادات توهمناها.

٨- بناءً على ما اختاره (قدس سره) من كون العدد المعتبر شرطاً للوجوب ووجهه ((إن الراوي إنما سأله عن أن الجمعة على من تجب))^(١) لا تكون ثمرة لهذا المجموع من الروايات لأن الصلاة واجبة تخiriأ سواء توفر العدد أو لم يتتوفر على ما أفاد (قدس سره).

فنحن أمام إحدى تيجهتين إما أن نقول أن العدد المعتبر شرط للصحة وللواجب كما قدمنا وليس للوجوب أو نقول بالوجوب التعيني وأن اجتماع العدد شرط لهذا الوجوب وهو ما قررناه.

(١) التتفيق في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٣٤/١١

وهاتان النتيجتان - بحسب استقراء الروايات - ليستا متعارضتين - أقصد من ناحية العدد المعتبر - بل يمكن الأخذ بهما معاً فالعدد المعتبر في الواجب ليكون صحيحاً هو الخمسة والعدد المعتبر في الوجوب هو السبعة لذلك فإن لسانى العدددين مختلفان ففي الخمسة كان لسان الإجزاء قوله (عليه السلام): (ولا جمعة لأقل من خمسة)^(١) و(لا تكون جماعة بأقل من خمسة)^(٢) وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم^(٣) و(لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة)^(٤) وإذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجتمعوا^(٥) أما السبعة فلسانها الوجوب قوله (عليه السلام) (إذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم)^(٦) وإذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة^(٧). قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف ((تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً، وبسبعة تجب عليهم))^(٨).

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، باب ٢، ح ٤، ٥، ٨، ٧، ١١، ٤، ١٠.

(٨) الخلاف: ٥٩٨/١

تتميم

وفي نهاية بحثه (قدس سره) في الروايات ذكر أن العناوين المستثناء من وجوب صلاة الجمعة إنما استثنى من حضورها لا من أصل إقامتها فلا يدل هذا الوجوب على أنه تعيني ولو كان تعيناً ولا استثناء من أصل الوجوب لما كان أداؤهم للجمعة مشروعاً كمسافر ومن كان على رأس فرسخين لكن ثبت بالدليل مشروعيّة أدائهم لصلاة الجمعة بل ورد استحبابها للمسافر وقد ردنا على عنوان المسافر في الصفحة (٢٦٣) وعلى من كان على رأس فرسخين في مناقشة أخبار الطائف المذكورة ضمن المانع الثالث الصفحة (٢٨١)، وملخصه أنه يوجد خلط في كلامه (قدس سره) بين الوجوب والمشروعيّة والثاني أعم من الأول فإن سقوط واجب إقامتها عنه لا يعني عدم مشروعيتها له لأن السقوط سقوط رخصة وليس سقوط عزيمة كما تشهد له رواية حفص بن غياث عن الإمام الصادق (عليه السلام) في سؤال عجز عن إجابتـه القاضي ابن أبي ليلى بعد أن سأله: الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر؟ قال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه مما فرض الله عليه؟ فما كان عند أبي ليلى فيها جواب، ففسرها الإمام (عليه السلام): (الجواب عن ذلك: إن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهـم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأـه عليهم)^(١) ولذا كانت الصلاة مشروعة منهم بل مستحبة لبعضهم كمسافر كما تقدم.

ثم قال (قدس سره): ((وكذلك الحال في الاستثناء عند نزول المطر كما في صحـحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (لا بأس أن تدع الجمعة في المطر)^(٢) لأنـه يرجع إلى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد إقامتها إرفاقاً من الشارع كـي لا يتبلـل المكلف بمجيئـه إلى محل

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، باب ١٨، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، باب ٢٣، ح ١.

الجمعة حاليذ.

وإلا فلو كانت واجبة تعينية لكان من بعيد جداً سقوطها بنزول المطر وشبهه من الطواري فإن حالها حينئذ حال بقية الفرائض - كصلاة الفجر - وهل نتحمل سقوطها لحدوث البرودة أو الحرارة أو نزول المطر ونحوها))^(١) وهذا قياس منه (قدس سره) رغم عدم وحدة المناسن بينهما فإن الجمعة مشروطة بالجماعة والمجتمع عند الإمام وهو ما يستلزم الخرج في بعض الظروف كالمطر فاستلزمت الرخصة للتخفيف أما الفرائض اليومية فغير مشروطة بذلك ويمكن أن يؤديها في داره والفرق الثاني أن الجمعة حينما يسقطها الشارع فإن المكلف ينتقل إلى بدل لها وهي صلاة الظهر أما الفجر ونحوها فإذا أسقطت فلا بدل ويكون منافياً لما دلّ على أن الصلاة لا تسقط بحال ومن هنا كانت عدة رخص في صلاة الجمعة وقد تقدمت عدة عناوين ومنها:

ما لو صادف العيد يوم الجمعة وأدى المكلف صلاة العيد مع الإمام فيُرخص في عدم حضور الجمعة ففي صحيح البخاري انه (سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة، فقال: اجتمعوا في زمان علي (عليه السلام) فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره، ول يصل الظهر، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة)^(٢) فلا وجه لاستبعاده (قدس سره) مثل هذا الترخيص.

ثم قال (قدس سره): ((إذن صلاة الجمعة واجبة بالوجوب التخييري حسب الأخبار والقرائن المتقدمتين ولا دليل على كونها واجبة تعينية بوجه، هذا كله في أصل عقدها وإقامتها))^(٣) وقد علمت الخلل في جميع ما قاله (قدس سره) وأن لا وجه للقول بالوجوب التخييري بالمعنى الذي اختاره (قدس سره).

نكات متفرقة

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقی (من الموسوعة الكاملة): ٣٨/١١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، باب ١٥، ح. ١.

(٣) التنقیح في شرح العروة الوثقی (من الموسوعة الكاملة): ٤٠/١١.

(الأولى): ردّ صاحب الجواهر (قدس سره) تعليل ترك أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لصلة الجمعة بسبب التقية بقوله: ((واحتمال أن ذلك للتقية يدفعه أن الشيعة تجاهروا بما ينافي التقية في أمور كثيرة حتى أنهم (عليهم السلام) تأدّوا منهم بذلك، وقالوا (عليهم السلام): (إنه ما قتلتنا إلا شيعتنا))^(١) ولو أن هذه الفريضة مما تجب علينا عيناً كانت أولى بذلك من غيرها على أن الظاهر إن لم يكن المتيقن حصول الترك منهم حال عدم التقية، كما يومي إليه صحيح زرارة (حثنا أبو عبد الله عليه السلام) وموثق عبد الملك (مثلك يهلك ولم يصل فريضة...)). ولعله بذلك يعرض بصاحب الحدائق إذ قال: ((لا خلاف بينهم في وجوبها عيناً الحتمي وعدم سقوطها أصلاً إلا للتقية))^(٢)، وفيه:-

- ١- إن تجاهرهم بما يخالف التقية لم يكن مقبولاً عند الأئمة (سلام الله عليهم) حتى يستدل به واستيء الأئمة (عليهم السلام) من شيعتهم واضح في النص العام الذي ذكره والخاص بصلة الجمعة في موثقة عبد الملك.
- ٢- إن ما يخالف التقية على درجات ولا يقاس شيء بالخروج على السلطة وإعلان التمرد عليها من خلال تنظيم صلة جمعة غير ما تنظمها السلطة ولا يرحم الطواغيت أحداً ينافسهم في ذلك حتى أولادهم وخطاب

(١) لم أجد النص في حدود ما بحثت ولكن وجدت أحاديث بنفس المعنى (منها) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطأ ولكن قتلنا قتل عمداً) (ومنها) عنه (عليه السلام) قال: (من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأ) وفي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) وتala هذه الآية ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ قال: والله ما قتلواهم بأيديهم ولا ضربوهم بأسيافهم ولكنهم سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلاً واعتداءً ومعصية. (الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، باب ٣٤، ح ١٣، ١٥، ١٦).

(٢) جواهر الكلام: ١٦٥/١١.

(٣) الحدائق الناصرة: ٣٩٢/٩.

هارون العباسي لولده المأمون شاهد على ذلك وكان أخبت شيء يمكن أن يُنقل عن الأئمة ويؤدي إلى استشهادهم هو دعواهم الإمامة من دون الخلفاء؛ فقياساً صاحب الجواهر إقامة الجمعة بغيرها مما يخالف التقية مع الفارق.

وقد ثبت نهي الإمام (عليه السلام) عما دون ذلك كنهيه اثنين من أصحابه عن التمتع في المدينة لأنهما يُكثران الدخول عليه وثبت أيضاً أن الأئمة (عليهم السلام) لم يعملا بالتجارة في موارد شُرعت فيها ورخص فيها للأمة الأخذ بها، وهذا شاهد على أن موارد التقية على درجات كقول الإمام الباقر (عليه السلام): (ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج) ^(١).

٣- ترك الأصحاب إقامة الصلاة في حال عدم التقية كان بسبب توهם عندهم لذا رفعه الإمام (عليه السلام) عن أذهانهم وقد شرحناه، فقول صاحب الجواهر هذا دليل عليه وليس له لأن الإمام (عليه السلام) لم يرتضى تركها في ظرف عدم التقية وحثّهم على صنع مثل هذا الظرف وقد تقدم.
٤- إن اشتراط الأمان وعدم الخوف لوجوب صلاة الجمعة مما نصّت عليه عدة روایات معتبرة ذكرناها فنفي مدخلية التقية في الترك شبهة مقابل البديهة.

(الثانية): فهم البعض من روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين) ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام وقاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان، والذي يضرّب الحدود بين يدي الإمام) ^(٢) أن وجوب الجمعة مشروط بكون الإمام مبسوط السلطة، وهو فهم غير صحيح لوجهه:-

١- لا أحد يشترط وجود هذه العناوين السبعة لوجوب صلاة الجمعة تخيارياً أو تعبيرياً وفي عصر الحضور أو الغيبة وإنما اشترطوا أصل العدد كما سيأتي

(١) الاستبصار، باب جواز التقية في المسح على الخفين.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٢، ح. ٩.

إن شاء الله تعالى.

- إن في كلام الإمام (عليه السلام) تعرضاً بال المسلمين و توبخاً فإنهم حرموا أنفسهم من بركات صلاة الجمعة بسبب تعاذلهم حتى تقمص السلطة واعتلها من هو ليس أهلاً لها.
- يمكن فهم كلام الإمام (عليه السلام) على أنه تبرير و تفسير لعدم إقامة الإمام صلاة الجمعة بنفسه.
- إن الرواية لا تدل على أزيد مما تقدم في خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: (لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود)^(١) وغيرها مما ذكرنا من الروايات التي تدل على أن إقامة صلاة الجمعة وإجراء الحدود من وظائف الإمام ونائبه الفقيه الجامع للشراط.
- هذا كله مضافاً إلى ضعف السند لأن الحكم بن المكين لم يوثق وإن وصفه الشيخ الطوسي بأنه فاضل ورواه الصدوق مرسلة عن محمد بن مسلم وطريقه إليه غير تام.

(الثالثة): ما ذُكر لنفي الوجوب التعيني ما قاله صاحب الجواهر (قدس سره):
((إنه مما يلزم القائل بالعينية وجوب حضورها مع العامة لأن الفرض المعين إذا لم يكن فعله إلا على وجه التقية تعين فعله))^(٢).

وفيه: إن عدم الخوف من شرط الوجوب فإذا لم يتتوفر سقط الوجوب ولا حاجة إلى الإلزام بأدائها تقية، فإن ذلك فيما كان وجوبه مطلقاً كالصلاحة المفروضة اليومية.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٣، ح ٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٦/١١.

فروع

(الأول): حكم الحضور فيها عند إقامتها

سؤال السيد الخوئي (قدس سره) سؤالاً هو: ((هل يجب الحضور لصلاة الجمعة فيما إذا أقيمت في الخارج)) وأجاب (قدس سره): ((وأما إذا أقيمت في الخارج بما لها من الشروط فهل يجب الحضور لها أو لا؟ مقتضى بعض الأخبار المتقدمة هو الوجوب التعيني حينئذ، إلا أن القائلين بوجوب الجمعة ومنكريه لما لم يفرقوا بين إقامتها وحضورها بعد الانعقاد لم يسعنا الحكم بوجوب الحضور لها تعيناً بعد الانعقاد، إلا أنه لو لم يكن أقوى فلا أقل من أنه أحوط، فمقتضى الاحتياط الوجوبي هو الحضور)).^(١).

وفيه:-

١- إنه كان عليه (قدس سره) أن يجزم بوجوب الحضور وهو آخر ما يمكن التنازل إليه تجاه الروايات الصريرة الصحيحة التي دلت على الوجوب خصوصاً إذا اجتمع العدد المعتبر وأمهمهم من يخطب ولم يخافوا فاماذا بقي من مبرر لعدم الحضور ولماذا التردد أمن أجل أن الفقهاء لم يفرقوا بين إقامتها وحضورها؟ وهل يمكن أن نترك العمل بالنصوص الصحيحة الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) من أجل فهم الفقهاء الذين عاشوا ظروفاً متنوعة شكلت مسبقات ذهنية شتّتت فهمهم أحياناً عن الاتجاه الصحيح.

٢- إنه جعل الحضور في الصلاة بعد انعقادها مقتضى الاحتياط الوجوبي وهو يأذن في مسائل الاحتياط الوجوبي بالرجوع إلى أعلم الموجودين بعده كما أفاد في الرسالة العملية فإذا كان هذا الآخر من لا يرى وجوب الحضور فيكون السيد (قدس سره) قد أدى بهذا المكلف إلى مخالفة النصوص الصريرة الصحيحة وهي مجازفة منه (قدس سره) بعدما تقدم منه (قدس سره) من حمل النصوص عليها.

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٤٠/١١.

٣- إنه تقدم منه (قدس سره) استفادة وجوب الحضور عند إقامتها فلماذا التردد هنا، قال (قدس سره): ((فتدلنا الصصحيحة على إقامة الجمعة والاجتماع لأجلها غير مأمور بهما في نفسها فلا وجوب قبل الاجتماع ولا يجب تحصيله، نعم، إذا تحقق اجتماعهم وإقامتهم لها في نفسه وجبت على غيرهم أيضاً إقامتها)) ويقصد في الفقرة الأخيرة بـ(غيرهم) أي غير المقيمين لها فأوجب عليهم الحضور لإقامتها.

٤- قوله (قدس سره): ((لما لم يفرقوا)) بل فرقوا فهذا صاحب الجواهر ينقل عن شرح الإرشاد للشهيد: ((إن من أوجبها في الغيبة تخيراً كالمصنف إنما خير في العقد لا في السعي إليها إذا انعقدت فيوجبه عيناً وذلك للأخبار والأية على المشهور في تفسيرها))^(١).

(الثاني): اختلاف القائلون بالوجوب التخييري في أفضلية أي من الفرددين الجمعة أو الظهر؛

فاختار السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) والسيد السيستاني (دام ظله الشريف): ((إن إقامة الجمعة أفضل))^(٢) واستشكل السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) في هذا الاستحباب: ((ولأن كان أظهر))^(٣) أما شيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله الشريف) فلم يجعل إقامتها أفضل لكنها إذا انعقدت فالأفضل حضورها^(٤) حيث لم يوجب الحضور فيها حتى مع انعقادها كالسيد السيستاني، أما السيد الخوئي (قدس سره) فقد سكت عن أفضلية إقامتها لكنه أوجب على نحو الاحتياط الوجوبي الحضور فيها إذا أقيمت كما تقدم. في مقابل ذلك كله أي أفضلية الجمعة في الجملة اختار بعضهم أفضلية الظهر مستدلاً بـ((ترك الأئمة (عليهم السلام) ومعاصريهم ومعاصري الغيبة

(١) جواهر الكلام: ١٨٤/١١.

(٢) الفتاوي الواضحة: ٢٨٦، ومنهاج الصالحين، ج ١ ص ٣٠٧.

(٣) منهاج الصالحين، ج ١، مسألة ٩٩٣، ص ١٨٤.

(٤) منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٨١.

الصغرى لها مع أنهم لم يكونوا في تقية، ومن المستبعد جداً التزامهم بترك الأفضل تركاً مطلقاً وصحيحة زرارة وموثقة عبد الملك لا تدلان على أزيد مما دل عليه خبر مصباح المتهجد^(١) فلا دلالة فيها على الأفضلية^(٢) وفيه:-

١- إننا فهمنا من الحث على إقامتها والتوبخ على تركها دعوة الأصحاب لتهيئة الظرف المناسب لإقامتها ولو في أزمنة متباudeة وأمكنة نائية وإن ما دل على الحث على صلاة الجمعة وفضيلها العظيم لا يعني الاستحباب وإنما يعني الحث على العمل لإيجاد الظروف المناسبة لإقامتها فتجب حينئذ وإن لم تتوفر خوف ونحوه فقد تحرم والأمر موكول إلى الإمام ونائبه، فالمورد نظير قوله تعالى: «وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» فإنه يحث المؤمنين على أن لا يسافروا حتى تتحقق ظروف الصوم فيصوموا وليس هو أفضل فردي التخيير كما ينسب إلى العامة. حيث قالت مصادرهم ((والصوم عند الحنفية والمالكية والشافعية أفضل للمسافر إن لم يتضرر ولديهم عموم قوله تعالى «وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» (البقرة: ١٨٤))^(٣).

٢- إننا قد رددنا على دعوى أن الترك لم يكن لتقية وكان من غير الممكن إقامتها حتى سراً خشية ذيوع الخبر كقلة الكتمان وذكرنا آنفاً عدة روایات عن معاناة الأئمة (عليهم السلام) من هذه الحالة وتحذيرهم المستمر لشيعتهم منها.

(الثالث): قال الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((وتجب إقامة صلاة الجمعة وجوباً حتمياً في حالة وجود سلطان عادل متمثلاً بالإمام أو في من يمثله، ويراد بالسلطان العادل: الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون السلطة فعلاً بصورة

(١) روى البخاري في ج ٨٦ ص ٢١٧ ح ٦٣ عن مصباح المتهجد: (إنني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وأن يصلي الجمعة في جماعة) (الفقه ٣٦٥/٢٦).

(٢) الفقه للسيد محمد الشيرازي (قدس سره): ٣٦٧/٢٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، المجلد الثالث: ص ١٦٩٦.

مشروعه ، ويقيمون العدل بين الرعية))^(١) وربما كان دليلا:-

١- رواية زرارة المتقدمة التي ذكرت السبعة الذين تعتقد بهم الجمعة حيث فهموا منها أنها كناية عن وجود السلطان العادل.

٢- استقراء التاريخ حيث لم يقمها الموصومون (عليهم السلام) إلا حينما كانوا في أعلى السلطة (في خلافة أمير المؤمنين وولده الحسن عليهما السلام).

٣- وجود الروايات التي دلت على أن الجمعة من وظائف الإمام وقد مررت وكلها قابلة للنقاش:

أما رواية زرارة فقد ذكرنا عدة وجوه لفهمها فضلاً عن المناقشة في سندتها.

وأما التاريخ فلأن الأئمة حينما أقصوا عن السلطة كانوا في حال تقبية شديدة فعدم إقامتها لعدم الأمان لا لأن السلطة ليست بأيديهم، ولعل من الطريق الاستشهاد لذلك بأن الصحابي الشهيد مصعب بن عمير أقامها في المدينة قبل هجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إليها حينما بعثه إليها لتعليم أهلها القرآن حيث روى الدارقطني عن ابن عباس قال: ((أذن للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الجمعة قبل أن يهاجر فلم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير... إنخ، فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة)).^(٢).

وأما أنها من وظائف الإمام فنحن نقول به إلا أنها لا تعني اشتراط وجود السلطة بأيديهم وإنما تعني أن إقامة الجمعة من وظائفهم وهم يقدرون إمكانية إقامتها من عدمها وقد تقدم تفصيل ذلك.

ثم إن الفقهاء لما قالوا بالوجوب التخييري في حالة عدم توفر السلطان العادل، تركوا للمكلفين اختيار أحد الفردين فيمكن لخمسة من المسلمين أن

(١) الفتاوى الواضحة: ٢٨٦

(٢) الفقه الإسلامي وأداته: ١٢٨٠/٢

يجتمعوا وفيهم إمام يخطب ليقيموا الجمعة^(١) ولا يُشترط إذن الفقيه الجامع للشروط في إقامتها واستدل بعضهم لذلك بـ((إطلاق أدلة الجمعة وأدلة التخbir بالنسبة إلى حال عدم بسط يد الإمام لغيبته وغيرهما))^(٢):

أقول: قد أشبعنا البحث مستدلين بالنصوص على أن إقامة الجمعة في كل زمان بيد الإمام أو نائبه الخاص أو العام وهو الفقيه الجامع للشروط وأن إيكالها إلى العامة يقع في الفتنة والتزاحم وقد يؤدي إلى الاقتتال وشواهده غير خفية على المعاصرين وكذا في الأزمنة المتقدمة حيث نقل صاحب الجواهر: ((وقوع فتنة عظيمة في أصفهان على مسجد خاص لفعل صلاة الجمعة وكل محلة انتصرت لإمامها، وكان ما كان))^(٣).

(١) الفتاوى الواضحة: ٢٨٦.

(٢) الفقه للسيد محمد الشيرازي (قدس سره): ٢٦٧: ٢٦.

(٣) جواهر الكلام: ١٧٩/١١.

مناقشة القائلين بعدم مشروعية صلاة الجمعة في عصر الغيبة

وهو أحد الأقوال في المسألة ((فقد ذهب جماعة إلى عدم مشروعية صلاة الجمعة في عصر الغيبة وحرمتها ونسب ذلك إلى صريح ابن إدريس وسلام وظاهر المرتضى وغيرهم بدعوى أن مشروعيتها تتوقف على حضور الإمام (عليه السلام) أو من نصبه لإقامةتها بالخصوص لأنها من شؤونه ومن المناصب المختصة به وحيث لا يكنا التشرف بحضوره (عليه السلام) ولا إذن لأحد في إقامتها بالخصوص فلا تكون مشروعة))^(١).

هذا هو دليهم على نحو الإجمال وإليه تعود أدتهم التفصيلية الآتية إن شاء الله تعالى ونحن قد قلنا بأن إقامة صلاة الجمعة هي من وظائف الإمام أو نائبه الخاص أو العام ولا تكون مشروعة بدون إذنهم ولم شخص المشروعية بإذن الإمام أو نائبه الخاص، فتعتمد الحرمة لزمان الغيبة مما لا نوافق عليه، فقد يمنع الإمام أو نائبه لوجود ضرر فتكون حراماً وقد يأمر بها فتكون واجبة، وقد يأذن بها في ظروف خاصة من حيث الزمان والمكان.

وعلى أي حال فقد استدل القائلون بالحرمة بعدة أدلة نقلها السيد الخوئي (قدس سره) وناقشها^(٢) ونحن سنحاول المضي معه وتلخيصها والتعليق عليها وإضافة أدلة ومناقشات لم يذكرها إن تطلب الأمر بإذن الله تعالى:
الأول: ((دعوى الإجماع على عدم المشروعية من دون حضوره (عليه السلام) أو وجود منصوب من قبله)).

وردَّ عليها (قدس سره): ((بأن المسألة ليست بإجماعية يقيناً، كيف وقد عرفت أن المشهور هو الوجوب التخييري في مفروض الكلام أعني فرض عدم حضوره (عليه السلام) وعدم منصوب خاص من قبله، فلا إجماع على عدم المشروعية ولا أنه المشهور بين الأصحاب، نعم، ذهب إليه جمع كما مرّ، كما

(١) التنتقيق في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٤١/١١.

(٢) التنتقيق في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٤١/١١-٥٥.

ذهب المشهور إلى التخيير، فلو كان هناك إجماع تبعدي فإنما هو على تقىي الوجوب التعيني لا على تقىي المشروعية فالإجماع عليه مقطوع العدم)).
ويريد بالإجماع التبعدي الاجماع المركب من القائلين بالوجوب التخييري والمانعين من مشروعيتها حيث يجتمعان على تقىي الوجوب التعيني إلا أنك علمت أنه ليس إجمالاً أصلاً لوجود المخالفين وليس تبعدياً للعلم باستناده إلى فهم النصوص الموجودة فلا يكون حجة.

الثاني: ((دعوى أن السيرة من لدن عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والخلفاء من بعده وكذلك عصر الأئمة (عليهم السلام) جرت على تعين من يقيم الجمعة كتعيين من يتصدى للقضاء والمرافعات فكانوا ينصبون أشخاصاً معينين لإقامة الجمعة أو التصدى للمرافعات ولم يكن يقيم الجمعة أو تصدى للقضاء إلا من نصب لأجلها بالخصوص ولم يكن يقيمها كل من كان يريد الجمعة، ومقتضى هذه السيرة عدم مشروعيتها عند عدم حضوره (عليه السلام) وعدم منصوب من قبله بالخصوص)).

ونحن نتفق مع هذا القائل بأنه لم يكن يقيمها كل من كان يريد الجمعة لأنها من وظائف الإمام ونائبه في حال غيبته فأئمة الجمعة مأذونون من قبلهما بإقامتها أما دعوى أن سيرة الأئمة (عليهم السلام) جرت على تعين أئمة الجمعة والقضاء فهي دعوى غريبة لأنه تقدم أن تعين إمام الجمعة كان من شؤون الخلافة كما كان ينصب القضاة ويعين الولاة ولا يسمح لأحد بالتدخل فيها والأئمة (عليهم السلام) كانوا مبعدين عنها فكيف يتمنى لهم التنصيب إضافة إلى عدم وجود شاهد نقله التاريخ أو الحديث عن ذلك؛ نعم، هم (عليهم السلام) حثوا أصحابهم على إقامتها في الظروف التي لا تستلزم المذور المتقدم في هذا الإطار ولا يدل على أن إقامة الجمعة من مختصات المعصوم (عليه السلام) ولا تنتقل إلى نائبه العام أعني الفقيه الجامع للشراط.

الثالث: ((إن وجوب الجمعة عند عدم حضوره أو المنصوب الخاص من قبله مثار الفتنة والخلاف، ولا يكاد يظن بالشارع الحكيم أن يأمر بما يثير الفتنة

والجدال باعتبار وجوب اجتماع كل الناس في مساحة واسعة على إمام واحد ولما كان حبّ الرئاسة مستولياً على قلوب الناس حتى المؤمنين منهم فسيحصل تزاحم بينهم على هذا المنصب وكل جماعة ت يريد صاحبها وتنتصر له فتقع الفتنة وقد أثبتت بعض الواقع العملية ذلك وقتل عدد من المسلمين فلا تنحسم مادة النزاع إلا أن ينصب الشارع أحداً لإقامةتها بالخصوص فإنه بذلك ترتفع الخصومة ولا يبقى لها مجال والنتيجة إن الجمعة لا تكون مشروعة من دون نصب)).

ويرد عليه:-

- ١- إن هذه الفتنة المتصورة لم تقع بسبب التشريع وإنما بسبب سوء التطبيق والامثال ولا ذنب للشارع المقدس فيه.
- ٢- توجد مناشئ متعددة للخلاف بين المسلمين بل بين أبناء الطائفة الواحدة كرؤيه الهلال واختيار مرجع التقليد ولا يلزم منه إلغاء شيء بل تعتبره حالة طبيعية لاختلاف الرؤى والاجتهادات وما دام في إطار الحالة الطبيعية فلا مشكلة فيه.
- ٣- عند استلزم مثل هذه الحالة من الفتنة والشقاق فيسقط التكليف في هذه الحالة الخاصة لأجل هذا العنوان الثاني لا مطلقاً أي إلغاء الحكم من أساس بل يبقى الحكم الأولي على حاله كما تسقط بعض التكاليف كالوضوء والصوم في حالات المخرج والعسر أو إذا تسبّب في اختلال النظام الاجتماعي العام لأن حفظ هذا النظام أهم عند الشارع المقدس أكثر من التكاليف الفردية كالوضوء والصوم التي تسقط في موارد العذر.
- ٤- إن هؤلاء المتزاحمين عليهم أن ينظروا إلى الإمام الذي يقيم الجمعة فإن كان جاماً للشرائط بما المانع من الاهتمام به وفي ذلك قهر لأنفسهم الأمارة بالسوء النزوعة للاستعلاء وإن لم يكن كذلك فلا تكون الجمعة واجبة الحضور لأنها غير معتبرة شرعاً ويسقط عنهم التكليف وقد ربي المقصومون شيعتهم على تهذيب أنفسهم وتطهير قلوبهم من الأغلال التي تعيق الانطلاق والسمو نحو الكمال ومنها (حب الرئاسة) وقد وردت في

ذمه الأحاديث الكثيرة كقوله (عليه السلام): (ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين الرجل من حب الرئاسة)^(١) فـأين هؤلاء الأئمة! من هذه التربية؟.

٥- يمكن لهؤلاء المتزاحمين أن يتناوبوا على الصلاة وتحل المشكلة.
٦- ما قاله السيد الخوئي (قدس سره) بناءً على مذهبـه: ((إن هذه المناقشـة إنما تـصح فيما إذا قـلنا أن صـلاة الجمعة واجـبة تعـينـية وأـمـا إـذا قـلـنا أـنـها واجـبة تـخيـيرـية -ـكـمـا هـوـ المـدـعـىـ -ـفـلاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ ذـلـكـ أـيـ إـثـارـةـ لـلـفـتـنـةـ وـإـلـقاءـ لـلـخـلـافـ لـبـدـاهـةـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ إـذـا رـأـواـ أـنـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ -ـأـيـ اـخـتـيـارـ هـذـاـ العـدـلـ مـنـ الـوـاجـبـ التـخـيـيرـيـ -ـأـدـىـ إـلـىـ التـشـاجـرـ وـالـنزـاعـ تـرـكـواـ إـقـامـتـهـاـ وـأـخـذـواـ بـالـعـدـلـ الـآـخـرـ فـوـجـوـبـهاـ كـذـلـكـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـيـ حـذـورـ فـهـذـهـ الشـبـهـ لـوـ تـمـتـ -ـفـيـ نـفـسـهـ -ـفـإـنـماـ تـجـدـيـ لـنـفـيـ التـعـيـينـيـ وـلـاـ تـنـفـيـ أـصـلـ الـمـشـروـعـيـةـ أـبـداـ)) وقد رأينا من خلال النقاط المتقدمة أنها لا تجـدـيـ أـيـضاـ لـنـفـيـ الـوـجـوبـ التـعـيـينـيـ وـلـوـ سـلـمـنـاـ بـحـصـولـهـاـ فـإـنـهاـ تـنـفـيـ ذـلـكـ الـفـرـدـ الـذـيـ حـصـلـتـ فـيـ الـمـشـكـلـةـ لـأـصـلـ التـكـلـيفـ.

٧- إن حصرها بالإمامـ (عليه السلام) أو من يـنـصـبـهـ لـاـ يـزـيلـ الفتـنـةـ ما دـامـتـ عـلـتـهاـ وـهـيـ النـفـوسـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ مـوـجـوـدـةـ فـالـإـلـامـةـ مـنـ مـخـصـصـاتـ الـمـعـصـومـ (عليـهـ السـلـامـ) وقد بيـنـواـ ذـلـكـ لـلـأـمـةـ بـوـضـوـحـ فـيـ وـاقـعـةـ الـغـدـيرـ وـغـيـرـهـاـ وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ الشـقـاقـ الـذـيـ حـصـلـ بـسـبـبـهـ جـرـ عـلـىـ الـأـمـةـ الـكـوـارـثـ وـالـوـيـلـاتـ وـلـاـ زـالـتـ تـئـنـ مـنـ آـلـاـمـهـ.

٨- إن هذهـ الـحـالـةـ إـنـماـ تـحـصـلـ لـوـ جـوـزـنـاـ إـقـامـتـهـاـ لـكـلـ شـخـصـ أـمـاـ نـحنـ فـقـدـ جـعـلـنـاـهـاـ مـنـ وـظـائـفـ الـفـقـيـهـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ فـالـأـمـرـ مـحـسـومـ بـحـسـبـ الـفـرـضـ.

الرابع: ((إن صـلاـةـ الـجـمـعـةـ لـوـ قـلـنـاـ بـوـجـوـبـهـاـ وـكـانـ مـشـرـوـعـةـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـةـ لـلـزـمـ الـحـكـمـ بـوـجـوـبـهـاـ عـلـىـ مـنـ يـبـعـدـ عـنـ الـجـمـعـةـ فـرـسـخـينـ -ـأـوـ كـانـ نـائـيـاـ عـنـهـاـ بـأـزـيدـ مـنـ فـرـسـخـينـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـأـخـبـارـ كـمـاـ مـرـ -ـفـلاـ بـدـ أـنـ يـقـيمـهـاـ فـيـ مـحـلـهـ،ـ مـعـ أـنـ

(١) رجال الكشي: ٢٩٣/٢، ح ٩٦٥.

غير واحدٍ من الروايات المتقدمة دلَّ على استثنائه وليس المراد بهم هم المسافرون لاستلزمـه التكرار في الروايات، بل المراد به هم القاطنون في القرى وغيرها من الأماكن البعيدة من الجمعة فرسخين فمن ذلك نستكشف عدم مشروعـيتها من دون الإمام أو منصوبـها الخاص لأنـه لا وجـه لهذا الاستثناء إلا عدم حضور الإمام أو نائـبه عندـهم)).

وقد ردَّ السيد الخوئي (قدس سره) بقولـه: ((الجواب عن ذلك ما أسبقناه من أن الاستثناء إنما هو عن وجـب الحضور لها لا عن أصل الوجـب والمشروعـية كيف وقد ورد الأمر في الأخبار بإقامتها على أهل القرى إذا كان لهم إمام يخطـب؛ نعم، لا يجب عليهم الحضور للجمعة المتعقدـة في البلد إذا ابتعدوا عنها فرسـخين)) فسقوطـ التكليف بـلـحـاظـ هذه الصلاة لا مطلقاً وقد دلتـ الروايات على إمكانـية إقامتها على بعد فـرسـخـ من الأولى.

الخامس: ما رواه الصدوق (قدس سره) بإسنادـه عن الفضل بن شاذان في (علـل الشـرائع) و(عيـون أخـبار الرضا) عن الإمام الرضا (عليـه السـلام) ووردـ فيها (ولـأنـ الصـلاة معـ الإمام أتمـ وأـكـملـ وـلـعـلمـهـ وـفـقـهـهـ وـفـضـلـهـ وـعـدـلـهـ)^(١) ووردـ فيها (ولـيس بـفـاعـلـ غـيرـهـ منـ يـؤـمـ النـاسـ فيـ غـيرـ يـومـ الجـمعـةـ)^(٢) وقد نقلـنا جـزـءـاً منـ الروـاـيـةـ فيما تـقـدـمـ وـقـالـواـ فيـ تـقـرـيـبـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ أنـ هـاتـيـنـ الـفـقـرـتـيـنـ تـدـلـانـ عـلـىـ أـنـ إـلـمـاـنـ فيـ صـلـاـةـ الجـمـعـةـ لـأـنـ مـنـاصـ منـ أـنـ يـكـونـ فـقـيـهـاـ وـفـاضـلـاـ وـعـالـماـ وـعـادـلـاـ وـمـسيـطـراـ عـلـىـ العـوـامـ وـالـآـفـاقـ حـتـىـ يـخـبـرـ النـاسـ عـنـ الـأـهـوـالـ الـتـيـ لـهـمـ فـيهـ المـضـرـةـ وـالـنـفـعـةـ وـيـأـمـرـهـ بـمـاـ فـيـهـ الـصـلـاحـ وـيـنـهـاـمـ عـمـاـ يـفـسـدـهـمـ فـتـدـلـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ حـضـورـ إـلـمـاـنـ أـوـ مـنـ نـصـبـهـ بـالـخـصـوصـ فـيـ وـجـبـ الـجـمـعـةـ وـمـشـرـوعـيـتهاـ لـأـنـ تـلـكـ الـحـصـالـ لـأـنـ تـحـقـقـ إـلـاـ فـيـهـ (عليـه السـلامـ) أـوـ فـيـ مـنـصـوبـهـ خـاصـ فـلـاـ يـكـنـيـ فـيـهـ بـمـجـرـدـ وـجـودـ إـلـمـاـنـ صـالـحـ لـلـجـمـعـةـ كـمـاـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ .
الـثـانـيـةـ .

وقد نقـشـهاـ السـيدـ الخـوـئـيـ (قدسـ سـرـهـ)ـ بـعـدـ وـجـوهـ:-

(١) وسائلـ الشـيـعـةـ: كتابـ الصـلاـةـ، أبوـابـ صـلاـةـ الجـمـعـةـ وـآـدـابـهـ، بـابـ ٦ـ، حـ ٣ـ.

(٢) وسائلـ الشـيـعـةـ: كتابـ الصـلاـةـ، أبوـابـ صـلاـةـ الجـمـعـةـ وـآـدـابـهـ، بـابـ ٢٥ـ، حـ ٦ـ.

١- إن هذه الرواية وغيرها مما رواه الصدوق (قدس سره) عن الفضل بن شاذان غير قابلة للاعتماد عليها لأن في طريقه إليه عبد الواحد بن محمد بن عبدون وعليه بن محمد بن قتيبة ولم يدلنا دليل على توثيقهما؛ نعم، قد ترضي الصدوق على شيخه عبد الواحد بن محمد بن عبدون إلا أن مجرد الترضي منه (قدس سره) لشخص لا يدل على وثاقته فالرواية قاصرة بحسب السند.

٢- إنها قاصرة الدلالة على هذا المدعى وذلك لأنها وإن لم نشترط في وجوب الجمعة ومشروعيتها حضور الإمام (عليه السلام) أو من نصبه لأجلها إلا أنه لا مناص من كون الإمام الجمعة بمواصفات خاصة^(١) لا أن الإمام يجب أن يكون كذلك شرعاً لعدم دلالة الرواية عليه، لأنها إنما وردت لبيان الحكمة في تشريع صلاة الجمعة وللحكاية عن الجماعات المنعقدة في الخارج.

٣- قال صاحب الوسائل^(٢) إن جملة (وليس بفاعل غيره من يوم الناس...) غير موجودة في العيون.

السادس: موثقة سماعة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة)^(٣) وقالوا في تقريب الاستدلال بها: ((لأنها دلت -مقتضى المقابلة- على أن صلاة الجمعة مشروطة بحضور الإمام وأنه يغایر الإمام في صلاة الجماعة حيث قال: وإن صلوا جماعة وإلا فالمفروض أنهم متتمكنون من الجماعة، بل قد ذكر الححقق الهمданاني (قدس سره) أنها كالنص في إمام الجمعة الذي هو شرط في وجوب الركعتين ليس مطلق من يصلي بالناس جماعة)) وقد اتضحت الرد بما تقدم بأننا نفرق بين إمام الجمعة والجماعة بكونه معيناً من قبل الفقيه الجامع للشرائط وأنه ينطبق حيث نصت الرواية بأن لهم إماماً ينطبق.

(١) تقدم نقل بعض نصوصه (قدس سره) في الصفحة ٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٢٥، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ٦، ح ٨.

السابع: جملة من الأخبار الواردة في أن الجمعة والحكومة والحدود لهم (عليهم السلام) وقد قدمنا ذكرها في أول البحث وسلّمنا بدلاتها على أن إقامة الجمعة من وظائف الإمام ونائبه الفقيه الجامع للشراط، ومضمون الروايات صحيح فلا معنى لمناقشتها إسناد بعضها، ولا يخفى ما في هذه الروايات من تعریض بغاصي الخلافة من الأئمة (عليهم السلام) وتوبیخ المسلمين على نکوصهم عن نصرة إمام الحق فضاعت عليهم برکات كثيرة.

وأضاف السيد الخوئي (قدس سره): ((النقض عليهم بالحكومة فكما أنها تختص بهم (عليهم السلام) ويجوز لغيرهم التصدي لها بإذنهم في ذلك كما في مقبولة عمر بن حنظلة^(١) الدالة على جواز التحاكم إلى العلماء العدول فكذلك الحال في إمامية الجمعة. فهل يتوجه أحد عدم جواز تصدي غيرهم (عليهم السلام) للحكومة بدعوى اختصاصها لهم (عليهم السلام)؟ لأننا أيضاً نسلم بالاختصاص غير أنا ندعى أن إمامية الغير إذا كان مستندًا إلى إذنهم في ذلك - ولو على نحو العموم - لم يكن منافيًّا للاختصاص)).

الثامن: ما ورد من الأخبار التي حددت عناوين الأفراد السبعة الذين تعقد بهم الجمعة كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين) ولا تجوب على أقل منهم: الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام)^(٢) ورواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: (لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود)^(٣) وقد حملها الشيخ على التقية لأنها موافقة لأشهر مذاهب العامة وأضاف صاحب الوسائل في ذيل الحديث من الباب: ((وثانياً إن ما تضمنه من اشتراط أعيان السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم والأحاديث دالة على خلافه، فعلم أن المراد العدد

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، بـ ٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة ، أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ٢ ، ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة ، أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، باب ٣ ، ح ٣.

خاصة إما هؤلاء أو غيرهم بعدهم وما هو كالصريح في ذلك قوله: ولا تجحب على أقل منهم ولم يقل ولا تجحب على غيرهم فعلم أنها تجحب على جماعة هم بعدهم أو أكثر منهم لا أقل)).

أقول: فإن من العناوين المدعى والمدعى عليه ولا يقول أحد باشتراط حضورهم.

وثالثاً: إن الإمام (عليه السلام) حثّ أصحابه على إقامتها في زمان الخلافة غير الشرعية كما تقدم.

وتقدمت وجوه متعددة في فهم هذه الرواية

رابعاً: ضعف سندها بالحکم بن مسکین الذي لم يوثق في كتب الرجال.

أقول: المفروض أنه ثقة على مبنائه (قدس سره) لوروده في كامل الزيارات.

الناسع: الروايات التي ورد فيها مثل قوله (عليه السلام): (الصلاحة مع الإمام ركعتان) حيث أن المعهود من اللفظ الإمام المعصوم ويرد عليه:-

١- إنه تقدم منا أن إقامة الجمعة من وظائف الإمام لكننا نفترق عن هذا القائل بأننا نقلها في عصر الغيبة إلى الفقيه الجامع للشريائط وهم لا يقولون به.

٢- إن بعض هذه الروايات ظاهرة في إمام الجمعة الذي وصف بأنه (لهم إمام ينطبق).

العاشر: ما ورد من الأخبار الدالة على الإذن من صلى العيد مع الإمام أن لا يحضر الجمعة في نفس اليوم إذا اتفقا، وقد مررت صحيحـة الحلبـي^(١) في هذا المعنى فلو لم يكن إقامة الجمعة حقاً خاصاً بهم لما جاز لهم الإذن في تركها لأنـه تـرخيص في ترك فريضة تعـينـية.

وفيـه: إنـنا لا نـنـكـرـ أنـ إـقـامـةـ الجـمـعـةـ حـقـ لـإـلـمـامـ لـكـنـ ماـ قـيلـ لـاـ يـفـيدـ اختـصـاصـ الحـقـ بـإـلـمـامـ المعـصـومـ (سلام الله عليه).

ويـحـتمـلـ أنـ هـذـاـ منـ إـلـمـامـ (عليـهـ السـلامـ)ـ كانـ بـيـانـاـ لـحـكـمـ شـرـعيـ لـمـثـلـ هـذـهـ الحـالـةـ وـلـيـسـ إـذـنـاـ خـاصـاـ مـسـقطـاـ لـحـقـهـ كـإـذـنـ المـجـهـدـ بـأـكـلـ الـمـيـةـ عـنـ الـضـرـورـةـ مـثـلـ

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، باب ١٥، ح. ١.

أو ترك الوضوء عند لزوم الحرج فإنه بيان حكم وليس استعمالاً لحق ويشهد له ما في رواية إسحاق بن عمار عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) (إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جمعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له)^(١) فقوله (عليه السلام) (ينبغي له) ظاهر في كونه يبلغ حكماً شرعياً وليس أنه يرخص في حق خاص به.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، باب ١٥، ح ٣

خلاصة واستنتاج

نظراً لدخولنا في تفاصيل كثيرة خلال البحث فإنه يحسن تلخيص الأفكار المهمة حيث دل القرآن الكريم والروايات الشريفة^(١) على أن صلاة الجمعة واجبة تعيناً عند الزوال يوم الجمعة وهي مشروطة باجتماع العدد المعتبر والأمن من الخوف ونحوه من المانع وبإذن الإمام المعصوم (عليه السلام) في زمن الحضور أو نائبه العام في زمان الغيبة لأنها من وظائف الإمام بحسب الموضع لا بحسب الشخص.

ولو أن جزءاً يسيراً من هذه الأدلة تعلق بموضوع آخر لما تردد الفقهاء في القول بوجوبه، لكنهم ترددوا هنا مع تصريح بعضهم بتمامية دلالة بعض الأدلة على هذا الوجوب - أعني الوجوب التعيني لصلاة الجمعة - لوجود قرائن تمنع من القول بالوجوب التعيني ومنها ما رأوه من عدم إقامتها من قبل الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم العارفين بنهجهم، ونحن متلقون معهم في عدم جريان سيرة الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم على إقامة صلاة الجمعة بشكل خاص بهم إلا أن ذلك كان بسبب وجود المانع وهي التقية وليس لأن الوجوب تخييري.

أما القائلون بالوجوب التخييري فقد وردت عليهم عدة إشكالات:-

١- إن الوجوب التخييري لا دليل عليه صرحاً وإنما هي نتيجة توفيقية قالوا بها لأن الواجب التخييري له صيغ تفيفه كالعلطف بـ(أو) وغيره مما ذكر في علم الأصول ولا يوجد هنا وإنما قالوا به لقرائن منعهم من الأخذ بظواهر الأخبار التي تفيد الوجوب التعيني وقد ناقشناها ولم يتم شيء منها كترك أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لها وهو لوجود المانع لأن الوجوب تخييري فلا يجوز ترك ظواهر الأخبار لأجلها.

٢- إنهم قالوا بأن الوجوب تعيني زمن الحضور ولم يذكروا سبب عدم إقامة

(١) قرّبنا الاستدلال بعدة طوائف منها في الصفحات (٢٥٧-٢٥٨، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٥-٢٨٦).

الأئمة (عليهم السلام) لها بل نفوا أن يكون للتحقىق، إذن ما السبب؟ والمفروض أنهم لا يقولون بأنه تخيري فالسبب إذن وجود التحقىق والمفروض الالتزام به عند ارتفاع التحقىق وهو ما نقول به.

٣- إن التخيري ليس من أقسام الوجوب حتى يحمل لفظه الوارد في الروايات عليه بل هو من أقسام الواجب والدليل صحة السلب عن فرد التخيري فلا يقال عتق الرقبة واجب على من أ Fletcher متعمداً في شهر رمضان وإنما تعلق الوجوب بالعنوان الانتزاعي وهو عنوان الكفاره لكن عتق الرقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً أفراد يقع الإجزاء والامتثال للواجب بها ويسقط التكليف بأدائها فهي من أفراد الواجب. وحيثئذ فلا يصح حمل ألفاظ الوجوب الواردة في الروايات على الجماعة باعتبارها فرداً تخيرياً وإنما باعتبارها واجباً تعيناً. وقد قال السيد الخوئي (قدس سره) مثل هذا في علم الأصول وفي الفقه؛ قال (قدس سره): ((إن متعلق الوجوب إنما هو الجامع الانتزاعي المنطبق على كل من الطرفين أو الأطراف، وليس الطرف بنفسه متعلقاً للتکلیف بوجهه، وإنما هو محقق للامثال ومسقط للأمر المتعلق بالجامع من أجل انطباقه عليه))^(١).

(١) المستند في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٣٥٢/٢١

مقتضى الأصل

جرى ديدن فقهائنا على تأسيس الأصل الجاري في المسألة التي يبحثون فيها ليكون هو المرجع عند فقدان الدليل اللغطي التام فيها وهنا تسائل السيد الخوئي (قدس سره): ((فهل يقتضي الأصل وجوبها تعيناً، أو تخيراً، أو إنه يقتضي الحرمة وعدم المشروعية))^(١).

والمرجع عادة يكون عند عدم تمامية الدليل الخاص بالمسألة أما لفقدانه أصلاً أو لتعارضه مع العمومات الفوقيانية، وقد قال (قدس سره) بوجودها وهي ((إطلاق الأخبار الواردة في أن الواجب في كل يوم سبعة عشر ركعة وخمس فرائض وهي متضافة بل متواترة إجمالية، فعلى تقدير كونها مطلقة - كما هي كذلك - لا مناص من أن نثبت بإطلاقها)). وفيه:-

١- إن هذا الإطلاق مخصوص بما دل على وجوب صلاة الجمعة عند الزوال يوم الجمعة وإقامة المعصومين لها وحيثئذ قد يقول (قدس سره) إن ذلك كان في عصر الحضور ونحن تحدث عن عصر الغيبة. والجواب: إن التخصيص مطلق من حيث الزمان ومتصل بنفس النص وليس منفصلاً كما في صححه زرارة الأولى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة.. إلخ) فالتكليف منقسم أصلاً إلى وجوب صلاة الظهر فيما عدا الجمعة والجمعة فيها أي إن ظهور إطلاقات وجوب الظهر منعقد بما عدا الجمعة من أول الأمر وليس أنه انعقد بشمولها ثم خرجت الجمعة.

٢- إن هذه الإطلاقات توصل إلى غير النتيجة التي أراد، قال (قدس سره): ((ومقتضاه - أي الإطلاق - عدم مشروعية الجمعة رأساً، وأن الواجب هي صلاة الظهر يوم الجمعة، وإن لم يكن الواجب سبعة عشر)) أو لأن فرض الظهر متيقن الوجوب بهذا الإطلاق كل يوم والمفروض عدم تمامية

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقی (من الموسوعة الكاملة): ٥٦/١١

دليل لإخراج يوم الجمعة وفرض صلاة الجمعة فيه فالواجب صلاة الظهر.
لكن الذي يهون عليه عدم حاجته إلى الرجوع إلى العمومات الفوقيانية
لتمامية الدليل اللفظي الخاص عنده على الوجوب التخييري.

٣- إنها ليست لها إطلاق من جهة نفي وجوب فرد آخر غيرها على نحو
الطولية أو العرضية مع واحد منها لأنها مجملة من هذه الناحية ولعله إلى
هذا الإشكال كان (قدس سره) يشير بقوله: ((وقد نفرض الشك مع البناء
على عدم الإطلاق من هذه الجهة)) أي جهة نفي الفرد الآخر.

الأصول العملية الجارية في المقام

ولو فرض عدم وجود إطلاق فوقياني فالمرجع حينئذ الأصول العملية.
و قبل الدخول فيها أود إلقاء النظر إلى أنه (قدس سره) وغيره يصرح
بالوجوب التعيني في عصر الحضور ثم يسعى لتأسيس الأصل في زمن الغيبة من
دون أن يفسّر لنا سبب عدم إقامة المعصومين من لدن غصب حقهم في الخلافة
للصلاة خصوصاً عند من ينفي أن يكون المانع هو التقىة، فهل الوجوب تخييري
حتى في عصرهم (سلام الله عليهم)؟ هذا ما لم نجده في كلماته (قدس سره) مع
أن له مدخلية في تأسيس الأصل كالاستصحاب.

ثم إنه (قدس سره) طبق المورد مباشرة على مسألة دوران الأمر بين
التعيين والتخيير وكان ينبغي له (قدس سره) أن يطبق أصل الاستصحاب على
المسألة لوجود حالة سابقة وهي الوجوب التعيني في عصر الحضور واشترط
(قدس سره) - وهو الصحيح - عدم جريان الاستصحاب بجريان هذه المسألة
قال (قدس سره): ((إن محل الكلام إنما هو فيما إذا لم يكن في البين أصل لفظي
من الإطلاق ونحوه، ولا استصحاب موضوعي يرتفع به الشك، كما إذا علمنا
بالتعيين ثم شكنا في انقلابه إلى التخيير أو بالعكس، فإنه مع وجود أحد
الأمرتين يرتفع الشك فلا تصل النوبة إلى البراءة أو الاحتياط))^(١).
إلا أنه (قدس سره) أخر الكلام في الاستصحاب واستعمل أصلاً آخر

(١) مصباح الأصول (من الموسوعة الكاملة): ٤٧/٥٢٠

وقد يكون معه حق من جهته باعتبار أن مبناه عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية فلا يجري الاستصحاب في المقام لذا عليه أن يؤسس أصلاً آخر وهو ما سار عليه ونحن بما أننا نرى جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لإطلاق أدلة حجيته من هذه الجهة ولعدم صلاحية ما ذكر من الم罔ع عن جريانه في هذه الحالة فمقتضاه ثبوت الوجوب التعيني لأنّ الحالة السابقة المتيقنة وقد أيد (قدس سره) ذلك فقال: ((وعلى المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية يستصحب وجوبها التعيني في عصر الغيبة)).

وكان يمكنه (قدس سره) الإشكال على جريان الاستصحاب من جهتين غير ما ذكر من مبناه الخاص في علم الأصول من عدم جريانه لأن الخلاف مع القائل به سيصبح مبنائياً وهما:-

الأولى: عدم وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة باعتبار أن المتيقن هو الوجوب التعيني زمن الحضور والمشكوك هو الوجوب زمن الغيبة، لكن هذا الإشكال مردود لأن هذا المقدار من الشك لا بد من وجوده لتتم شروط الاستصحاب.

الثانية: إنه من استصحاب الكلي من القسم الثالث لأن الوجوب التعيني زمن الحضور متيقن الارتفاع بغيرية الإمام الثاني عشر (عليه السلام) والوجوب في زمن الغيبة مشكوكاً الحدوث فلا يجري الاستصحاب وهذا الإشكال في الاستصحاب مفید للسائل بالوجب التخييري لأنّه اشترط في الوجوب التعيني حضور الإمام المعصوم، ولعل صاحب الجواهر (قدس سره) أراد هذا حين رد على الاستدلال بالاستصحاب قائلاً: ((إن الحكم قد تعلق بالحاضرين الواجدين للشرط - وهو الحضور - فاستصحابه بحيث يثبت الحكم على غيرهم غير معقول))^(١).

لكن هذا الإشكال مردود على مختارنا بعدم اليقين بارتفاع الوجوب في زمن الحضور لعدم وجود الدليل على تقييد الوجوب بحضور الإمام وإن كانت إقامتها من وظائفه (عليه السلام) لكنها ليست من مختصاته.

(١) جواهر الكلام: ١٧٧/١١

وقد ناقشنا أدلة ذلك في مناقشة القائلين بعدم المشروعية في زمان الغيبة.

ثم شرع السيد الخوئي (قدس سره) في بيان الصور المحتملة في المسألة الناشئة من دوران الأمر بين الأقوال الثلاثة في المسألة (الوجوب التعيني لصلاة الجمعة، الوجوب التخييري بينها وبين صلاة الظهر، عدم مشروعية صلاة الجمعة) وجاءَ الصور بافتراض مسألة لكل احتمالين منها وهنا نقول إن المسألة ليست قابلة للتجزئة وإنما هي واحدة يدور الأمر بين احتمالاتها وتناقش كمسألة واحدة لأن الشك المتصور فيها هو هكذا يدور بين أطراف ثلاثة، وحيثُنَّ يتعارض الأول والثالث لأنها من دوران الأمر بين المذكورين الوجوب والحرام وتُختار صلاة الظهر من فردي التخيير إن كان المراد بالحرمة الذاتية كما لو وجد ضرر محقق في إقامتها ويأتي بالفردين معاً إن كان المراد الحرمة التشريعية أي عدم الصحة لانتفاء الشرط وهو حضور الإمام وإنما وجوب الإتيان بهما معاً لإمكانه بلا محدود.

إن قلت: إن صلاة الظهر تعاني من نفس التعارض لأن أمرها يدور بين المذكورين وهذا الحرمة (على القول بالوجوب التعيني لصلاة الجمعة) والوجوب (على القول بعدم مشروعية صلاة الجمعة).

قلت: الأمر مختلف لأن هذه الأحكام لصلاة الظهر أخذت على نحو اللوازم لأحكام صلاة الجمعة ولم يرد عليها دليل فلا دليل على حرمة صلاة الظهر في زمن الغيبة أو قل إن هذا الشك مسيبٍ والشك في صلاة الجمعة بين التعين والحرمة سببٍ والأصل يجري في السببٍ لتقدمه رتبة على المسببٍ.

وعلى أي حال فقد قال (قدس سره) في بيان هذه الصور^(١):

الأولى: ((ما إذا شكنا في أن الجمعة هل هي في عصر الغيبة واجبة بالوجوب التعيني أو أنها واجبة تخييرية؟ بأن نقطع بمشروعيتها ووجوبها وتردد بين قسمي الوجوب.

وبما أن أمر صلاة الجمعة في هذه الصورة يدور بين التعين والتخيير فلا مناص من الرجوع إلى البراءة عن اعتبار الخصوصية والتعين، وذلك لما قررناه

(١) التتفيق في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٥٧/١١.

في جريان البراءة العقلية والنقلية عند دوران الأمر بين التعين والتخيير، وقلنا إن مقتضى كلتا البراءتين عدم اعتبار الخصوصية والتعين فيما يحتمل تعينه للعلم بالجامع والشك في اعتبار الخصوصية الزائدة كخصوصية التعينية في المقام ونتيجة ذلك هو الوجوب التخييري لا محالة)).

وفيه:

إن ما ذكره (قدس سره) غير مستوعب لصور الشك في هذه المسألة، فإن الترديد، تارة يكون بين التعين والتخيير كصفة للوجوب وتارة بين التعيني والتخييري كصفة للواجب، لأن الشك قد يتعلق بأصل الجعل فلا نعلم أن حكم صلاة الجمعة في عصر الغيبة هو الوجوب التعيني أو التخييري وحيثئذ نجري أصالة البراءة عن التعين لأنها تتطلب مؤونة زائدة فتنفيها بالأصل. وهي الحالة التي أشار إليها (قدس سره) ومحترمه فيها صحيح.

لكن المقام ليس منها لأننا نعلم بوجوب صلاة الجمعة ولكننا شككنا في أن وجوبها تعيني أو تخييري ومتى مقتضى الأصل اللغطي فيها التعيني، والوجه في ذلك ما قاله (قدس سره) في علم الأصول: ((لأن مرجع الشك في التعين والتخيير إلى الشك في متعلق التكليف من حيث السعة والضيق يعني أن متعلقه هو الجامع أو خصوص ما تعلق به الأمر، كما إذا ورد الأمر مثلاً بإطعام ستين مسكيناً وشككنا في أن وجوبه تعيني أو تخييري، يعني أن الواجب هو خصوص الإطعام أو الجامع بينه وبين صيام شهرين متتابعين، ففي مثل ذلك لا مانع من الأخذ بإطلاقه لإثبات كون الواجب تعينياً لا تخييرياً، فإن بيانه يحتاج إلى مؤونة زائدة وهي ذكر العدل بالمعطف بكلمة (أو) وحيث لم يكن فيكشف عن عدمه في الواقع، ضرورة أن الإطلاق في مقام الإثبات يكشف عن الإطلاق في مقام الثبوت)).^(١).

وفي ضوء هذا فإن نتيجة دوران الأمر بين التعيني والتخييري لها تقريريان فتارة تقرب على دوران الأمر بين الأقل والأكثر فتجري أصالة البراءة عن الزائد كمسألة تقليد الأعلم فإن الأمر يدور بين الاجتزاء بتقليد المجتهد العادل

(١) محاضرات في أصول الفقه (من الموسوعة الكاملة): ٦/٤٤

مطلقاً أو اشتراط خصوصية زائدة فيه وهي الأعلمية وتكون نتيجته وجود القدر المتيقن من الأدلة وهو وجوب الرجوع إلى المجتهد العادل والشك في وجوب الخصوصية الزائدة وهي الأعلمية فتنفي بأصلية البراءة.

هذا في التقليد ابتداءً أما مع العلم بالمخالفة فإن الأمر يدور بين فتوى الأعلم المعلومة حجيتها وفتوى غير الأعلم المشكوك في حجيتها لاقتضاء نفس الدليل (وهي السيرة العقلائية) ذلك، فتعين الأخذ بقول الأعلم والدليل قائم على ذلك بلا حاجة إلى الأصل.

وتارة أخرى: يقرب على المتباهين حيث لا قدر متيقن؛ نعم، يوجد قدر مشترك ولكن ليس هو من قبيل الأقل والأكثر وإن كان في عالم الامثال كذلك إلا أنه في عالم التشريع من قبيل المتباهين فلا يوجد قدر متيقن وتحري أصلية الاشتغال لا البراءة لوجود العلم الإجمالي باشتغال الذمة فيأتي بما يتيقن معه براءة الذمة ومنه الشك في الكفاررة بين المرتبة والمخيرة فإن أمر الامثال يدور بين عتق رقبة خاصة (لو كانت مرتبة) أو المخير بينه وبين الأفراد الأخرى كالإطعام والصوم فحينئذ يحب الامثال للعقل لأن مجز على كل حال وعدم الاجتزاء بالآخر للشك بالاجتزاء به ومسئلتنا من النحو الثاني فإنه ما يبرئ الذمة عند الزوال يوم الجمعة هو أما صلاة الجمعة خاصة (على القول بوجوبها التعيني) أو الفرد المخير بينها وبين صلاة الظهر (على القول بالوجوب التخييري) فيتعين الإتيان بصلاحة الجمعة لليقين بالاجتزاء به أما صلاة الظهر فمشكوك فيها.

لكنه (قدس سره) قال بالبراءة عن التعين ((للعلم بالجامع والشك في اعتبار الخصوصية الزائدة كخصوصية التعينية في المقام)) لأن تصويره للمسألة لم يكن تماماً حيث طبقها على النحو الأول وهي من النحو الثاني إذ لا جامع وإن أراد بالجامع هو المخير بين الظهر والجمعة فهو ليس جاماً وإنما هو عين أحد الفردين أي الوجوب التخييري، فالصحيح انطباق المسألة على النحو الثاني.

وقد تقدم منه (قدس سره) اختيار ذلك في دوران الأمر بين التعين والتخدير في كفاررة الصوم وقال (قدس سره) به أيضاً في مسألة من شك في اليوم

الذي أفطره كان من شهر رمضان أو من قصائه بعد الزوال حيث رد على قول صاحب العروة بالاكتفاء بالعشرة لأنها متيقنة مع الستين بأننا ((نعلم إجمالاً بتعلق الطلب أما بالعنوان الجامع -أعني: إحدى الخصال من إطعام الستين وأخويه- أو بإطعام عشرة مساكين، ومن الضروري أن العشرة مبادلة مع الجامع الزيور وليس أحدهما متيقناً بالإضافة إلى الآخر ليؤخذ به ويدفع الزائد بالأصل. نعم العشرة متيقنة بالإضافة إلى الستين، ولكن الستين ليس متعلقاً للتكميل جزماً إنما المتعلق هو الجامع المنطبق عليه وعلى غيره، والجامع مبادلة مع العشرة.

وعليه فكما أن مقتضى الأصل عدم تعلق التكميل بالجامع كذلك مقتضاه عدم تعلقه بالعشرة، فيسقطان بالمعارضة، فلا بد من الاحتياط ويتحقق بأحد أمرين: أما بالجمع بين العشرة وبين العتق أو الصيام، وأما باختيار الستين للقطع بتحقق الامتثال في ضمه، أما لكونه عدلاً للواجب التخييري، أو لأجل اشتغاله على العشرة وزيادة، فالستون متيقن في مقام الامتثال لا في مقام تعلق التكميل))^(١) وأما العشرة فليست بمتيقنة حتى في مقام تعلق التكميل.

الثانية: ((أن نتحمل عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة لاحتمال اختصاصها بزمان الحضور كما نتحمل مشروعيتها وكونها واجبة تخيرية فقط لأن قطع بعدم كونها واجبة تعينية بل هي إما غير مشروعة وإما أنها واجبة تخيرية ومعنى ذلك أنها نشك في أن صلاة الظهر -يوم الجمعة- واجبة تعينية - كما إذا لم تكن صلاة الجمعة مشروعة- أو أنها تخيرية - كما إذا كانت الجمعة مشروعة وواجبة تخيرية-.

والمرجع في هذه الصورة أيضاً هي البراءة عن تعين الظاهر وخصوصيتها و نتيجه الوجوب التخييري كما مر)).

والتعليق هنا كالتعليق هناك إذ تعين هنا صلاة الظهر لأنها مجرئة على كل حال بينما الجمعة ليست كذلك.

الثالثة: ((أن نشك في أن الواجب التعيني يوم الجمعة هل هي صلاة

(١) المستند في شرح العروة الوثقى (من الموسوعة الكاملة): ٣٥٣/٢١

الظهر أو الجمعة؟ وهذا الشك قد يقتنى باحتمال الوجوب التخييري بالجمعة وقد لا يقتنى به للقطع بعدم كون الجمعة واجبة تخييرية، بل يدور أمرها بين الحرمة والتعيين، ومعناه أنا نشك في أن المتعين يوم الجمعة هي صلاة الظهر أو الجمعة.

فعلى التقدير الأول أيضاً لا بد من الرجوع إلى البراءة عن احتمال التعيين والخصوصية في كل من صلاتي الظهر والجمعة، وتصبح النتيجة وجوباً تخييرياً لا محالة، وعلى التقدير الثاني لا مناص من الاحتياط للعلم الإجمالي بوجوب إحدى الصلاتين تعيناً وهو يقتضي الجمع بين الصلاتين)) والتقدير الأول هو عين أصل المسألة قبل تجزئتها وقد ناقشناها وأما مختاره على التقدير الثاني فإنه صحيح إذا كان المقصود بالحرمة الحرمة التشريعية (أي عدم الصحة لانفاء الشرط مثلاً) لا الذاتية وأما إذا قصدنا بها الحرمة الذاتية كما لو كان في إقامتها ضرر يحرم ارتكابه فلا يمكن الجمع وتعيين الظهر كما تقدم.

انتهينا بفضل الله تبارك وتعالى من هذا البحث يوم الجمعة ٣ رجب ١٤٢٥ المصادف ٢٠٠٤/٨/٢٠ أي بعد أسبوع من البدء به وما كان ذلك ليتم لولا الألطاف الإلهية ورعاية صاحب العصر (عليه السلام)، وقد اغتنمنا فرصة قلة المراجعين بسبب ما يعرف بأزمة النجف حيث عاشت المدينة المقدسة وأهلها أيامًا عصيبة بسبب المواجهات والقصف العنيف والقذائف المتبادلة مما شلَّ الحياة في المدينة بدرجة كبيرة، والحمد لله أولاً وأخراً.

البحث السادس

**شرط الفرسخين في وجوب الحضور لصلاة
الجمعة لا يشمل أهل المدينة الواحدة**

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث السابع:

شرط الفرسخين في وجوب الحضور لصلاة

الجمعة لا يشمل أهل المدينة الواحدة^(*)

أجمع الفقهاء (قدس الله أرواحهم) نقلًا وتحصيلًا^(١) على سقوط وجوب الحضور في صلاة الجمعة عن من كان بينه وبين محل إقامة صلاة الجمعة أزيد من فرسخين، ولأن المسألة موضع اتفاق فإن الفقهاء (قدس الله أرواحهم) لم يعمقوا البحث فيها. وهذا الإجماع مستند إلى عدد من الروايات هي:-

١- صحيحية زرارة قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام): الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهلها أدرك الجمعة وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما يصلى العصر في وقت الظهر فيسائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيمة)^(٢).

٢- صحيحية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين).

(*) محاضرة ألقيت يوم ٢٤ / ربيع الأول / ١٤٣٠ الموافق ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٩.

(١) جواهر الكلام: ٢٦٥/١١.

(٢) الأحاديث من (١) إلى (٥) في وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ٤، ح ١، ٤، ٢، ٤، ٥.

٣- معتبرة^(١) الصدوق في العلل وعيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: (إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك لأن ما يُقصَر فيه الصلاة بريдан ذاهباً، أو بريداً ذاهباً وبريداً جائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر).

٤- صحيحه محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين).

٥- صحيحه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء).

٦- صحيحه زراره عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) وفيها: (منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة) إلى أن قال (عليه السلام): (ومن كان على رأس فرسخين)^(٢).

نظرة في الروايات:

تصنف الروايات المتقدمة بحسب معنى هذا الشرط إلى طائفتين:
(الأولى) ما دلّ على الاشتراط مطلقاً كالثانية والرابعة والخامسة.

(١) حُكم على سند الصدوق هذا بعدم الاعتبار لعدم وجود توثيق صريح في شيخه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري وعلي بن محمد بن قبية، لكن المحدث التورى (قدس سره) صلح السند إلى علل الفضل بن شاذان وذكر قرائين لا بأس بها لاعتماد هذا الطريق (راجع خاتمة مستدرك الوسائل، ج ٥/٨٣ في التسلسل ٢٥٤ ثم ذكر وجوهاً لتوثيق المذكورين في ج ٤/٤٥٢، ٤٥٧ في التسلسل ٢٠٣، ١٩٨).

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ١، ح ١.

(الثانية) ما دل على الاشتراط في حالة كون الشخص في قرية أو أي مكان خارج البلد فتلاحظ في وجوب الحضور عليه هذه المسافة كالروايتين الأولى والثالثة، حيث يظهر منها أن الشرط مرتبط بن كانوا خارج البلد كمن يسكنون القرى والأرياف والبواي قوله (عليه السلام): (رحالهم) في الرواية الأولى، وما ورد في الرواية الثالثة من تعليل وجه الاشتراط بأنها نصف مسافة القصر للمسافر وليدرك أهله قبل الليل، باعتبار أن مسافة القصر وهي أربعة فراسخ أخذ فيها أنها مسيرة يوم للقوافل، وصلاة الجمعة في منتصف اليوم عند الزوال فيخرج الغداة إليها ويعود قبل الليل فاحتاج إلى تنصيف المسافة ليكون الشرط عدم الزيادة على الفرسخين.

ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل المطلق على المقيد - وهو المعلل - فيكون سقوط وجوب الحضور إلى صلاة الجمعة على من كان على رأس فرسخين مختصاً بن كان خارج المدينة ولا يشمل من كان على هذه المسافة وهو مستوطن في نفس المدينة التي تقام فيها صلاة الجمعة لسعتها - بغداد أو طهران مثلاً - فإن أبناء هذه المدينة مشمولون كلهم بالوجوب وإن بعدوا أزيد من هذه المسافة.

إن قلت: لا يوجد تنافي بين الخطابين حتى يحمل الأول على الثاني إذ يمكن الأخذ بهما معاً، نظير الخطابين المثبتين (أعتق رقبة) و (أعتق رقبة مؤمنة) فإنه لا تعارض بين الخطابين ويمكن الأخذ بهما معاً، وتحمل الصفة الزائدة على عنابة زائدة كالاستحباب.

وبتعبير آخر: إنما يقع التنافي لو كان للجملة المقيدة مفهوم فيقيّد به إطلاق الآخر، والجملة هنا ليس لها مفهوم.

قلت: هذا الكلام صحيح كبروياً لو كان الجعل متعددًا، كما لو قال المولى: (أكرم العلماء) وقال: (أكرم العلماء العلوين) فهنا يجب إكرام مطلق العلماء مع عنابة زائدة بالعلويين منهم ولا يقيّد الأمر الأول بهذا القيد الزائد.

أما إذا كان الجعل متهدداً، كما لو قال: (أكرم طلبة العلم) وقال: (أكرم طلبة العلم المشتغلين) فإننا نعلم أن الأمر واحد وهو إكرام طلبة العلم، لكن ليس مطلقاً من حمل عنوانهم وارتدى زيه وإنما خصوص المشتغلين منهم. والمقام من الثاني لظهور كون خطاب الشرط واحداً ولكنه تارة أطلق لبيان أصل الشرط، وتارة ذُكر معللاً لبيان مورد تطبيقه.

إن قلت: كيف يمكن التمييز بين النوعين؟

قلت: يستظهر وحدة الجعل أو تعدده من قرائن في نفس الخطابين أو بما يعرف بمناسبات الحكم والموضع المؤثرة في الظهور.

وتفصيل البحث في مبحث المطلق والمقييد من علم الأصول.

وعلى أي حال فتقييد إطلاق شرط الفرسخين لوجوب الحضور بمن

كانوا خارج المدينة يمكن تقريره بعدة وجوه:

(الأول) تقييد الروايات المطلقة بالروايات المعللة لأنها أقوى ظهوراً والجعل متهدداً كما قررنا.

(الثاني) إن إطلاق الروايات غير تام أصلاً لوجود القرينة وهي الروايات المعللة، ويكتفى احتمال قرینية الموجود لعدم تمامية مقدمات الإطلاق، فتكون الطائفة الأولى بصدق بيان أصل الشرط وعنوانه في الجملة، أما بيان التفاصيل فتكتفل به روايات الطائفة الثانية كعنوان (المسافر) الذي ورد ضمن التسعة المعذورين فإنه لا يصح التمسك بإطلاقه لتعذر كل مسافر، فإن من نوع إقامة عشرة أيام وجب عليه الحضور في الجمعة.

(الثالث) إن المدن يومئذ مهما اتسعت - كبغداد عاصمة الخلافة العباسية - لا يفصل فرسخان بين طرفيها فضلاً عن المسافة بين محل إقامة صلاة الجمعة ومحل سكن الناس، فالروايات إذن مهما تمسكنا بإطلاقها فإنها ليست بصدق بيان ما لو اتسعت المدينة وكان بين الشخص ومحل إقامة الصلاة فرسخان، فهذه المسألة تكون خارجة عن موضوع الروايات.

وهذا لا يعني أننا أخذنا الحكم على نحو القضية الخارجية، وإنما نقول إن الروايات غير ناظرة أصلًا إلى هذا الموضوع.
إن قلت: إنهم قالوا أن (ترك الاستفصال دليل العموم) والنصوص هنا تركت التفصيل فهو دليل الإطلاق.

قلت: الإطلاق إطلاقان: ذاتي وهو بلحاظ نفس الألفاظ مع قطع النظر عن ملاحظة القيد عند المتكلم حين إطلاق الكلام وعدمه، ولحظي وهو الإطلاق الذي يلحظ فيه المتكلم القيد فلا يأخذه ويطلق كلامه، والأول لا يمكن التمسك به لعدم اجتماع مقدمات الحكمة والمقام منه كما قرّبنا، أما الثاني فيتمسّك به إلا أن المقام ليس منه.

مؤيدات:

ومنها يؤيد هذه النتيجة عدة أمور:-

١- الحث الأكيد الصادر من الأئمة (عليهم السلام) على إقامة صلاة الجمعة، والسعى لتهيئة الأسباب والمقدمات لإقامتها حتى للمعدورين مما ذكرناه في مسألة (الوجوب التعيني لصلاة الجمعة) يمنع من الأخذ بإطلاق الرخصة لمن كان على رأس فرسخين حتى لم يكن في نفس مدينة إقامتها.

ومنها صحيحة زرارة قال: (حثّا أبو عبد الله (عليه السلام) على صلاة الجمعة حتى ظنت أن يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم)^(١).

وموثقة عبد الملك عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة)^(٢).

(١) و (٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ٥، ح ١، ٢.

٢- إن صلاة الجمعة لم تكن تقام في عصر صدور النصوص إلا في الأمصار، ((وكان في كل مصر مسجد واحد يسمى عند العرب بالمسجد الجامع وعند العجم بمسجد الجمعة، وأغلبها باق إلى زماننا هذا، ولم يعهد بناء الجامع في القرى، حيث إن إيران كانت من توابع العراق وكان فقيه العراق أبا حنيفة وهو من يخص إقامة الجمعة بالأمصار وينكر مشروعيتها في القرى، وقد كان إقامة الجمعة في المسجد المعد لها في كل مصر من خصائص شخص خاص عينه خليفة الوقت لذلك))^(١).

فالحكمة من جعل هذه المسافة لجمع أهل القرى والبواudi في صلاة الجمعة للمدينة، وليس لتفريق أبناء المدينة الواحدة ووضع الوجوب على البعض ورفعه عن البعض الآخر.

٣- إعراض بعض القدماء عن ذكر الفرسخين أصلًا وإنما ذكروا بدلاً عنهم المسافة التي يقطعها المسافر في نصف يوم فكأنهم جعلوا المناط هذا المعنى لا المسافة فكأن الشرط مختص بن هم خارج المدينة فقال: ((ابن أبي عقيل: يجب على كل من إذا غدا من منزله بعدها صلى الغداة أدرك الجمعة. وقال ابن الجنيد بوجوب السعي إليها على من سمع النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه))^(٢).

وتحتاج ما تقدم من تقريرات الاستدلال والتأييد أن سقوط وجوب السعي إلى صلاة الجمعة بالابتعاد فرسخين مختص بن كان خارج المدينة. إن قلت: أليس في هذا مخالفة للإجماع؟ قلت:-

٤- لا مخالفة فيه لأن الإجماع لم يتعرض لهذا التفصيل فهو ليس نافيًّا له، وبتعبير آخر: إن إطلاق المجمعين ذاتي لا حاطي.

(١) البدر الظاهر في صلاة الجمعة والمسافر للشيخ المتنبري: ١٨

(٢) مدارك الأحكام: ٤/٥٢ وذكرهما العلامة (قدس سره) في المختلف.

٢- إنه إجماع مدركي كما هو واضح فالحججة مستندة وهي الروايات.
إن قلت: لو افترضنا سعة المدن بشكل كبير جداً فإن الملاك المذكور في الصحيحه الأولى وهي العودة إلى الرحال قبل الليل لا يتحقق، فلا يجب الحضور.
قلت: لا حاجة إلى هذا القلق، لأن المدن حينما تصبح بهذه السعة، فإن وسائل النقل ستكون متقدمة بالشكل الذي يضمن تحقق الملاك المذكور.

العمومات الجارية في مورد الشك:

ولو شككنا في الحكم الخاص بمسألة لسبب أو آخر من الإشكالات المتقدمة فنتمسك بالعمومات والإطلاقات الجارية في المقام، وهي تقضي وجوب حضور أبناء المدينة الواحدة في صلاة الجمعة إذا زادت مسافتهم على الفرسخين تمسكاً بعمومات الآية الشريفة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» (الجمعة: ٩) والروايات الكثيرة المعتبرة الدالة على وجوب الحضور التي ذكرناها في مسألة الوجوب التعيني لإقامة صلاة الجمعة والحضور فيها.

ووجهه أن الفرد المشكوك دخوله تحت الخاص يبقى تحت العام، والخاص هنا سقوط الوجوب عنمن كان على رأس فرسخين، بعد أن شككنا في إطلاقه وشموله لمن كان على هذه المسافة من سكان نفس المدينة.

فرعان

(الأول) قال السيد صاحب المدارك (قدس سره): ((اختلف الأصحاب في تحديد بعد المقتضي لعدم وجوب السعي إلى الجمعة، فقيل حده أن يكون أزيد من فرسخين، وهو اختيار الشيخ في المسوط والمرتضى وابن إدريس ومستنته حسنة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (تحجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء)).

وقيل فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما، وهو اختيار بن بابويه، وابن حمزة. ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحه زرارة: (ووضعها عن تسعه) إلى قوله: (ومن كان منها على رأس فرسخين) ^(١)).

وعقب (قدس سره) بقوله: ((لا ينفي أن هذا الخلاف قليل الجدوى، لأن الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جداً)).

(الثاني) قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((في التذكرة وعن نهاية الأحكام وكشف الالتباس وظاهر إشارة السبق تحديد بعد المزبور من منزله والجامع لا بين البلدين، بل عن الأولين فلو كان بين البلدين أقل من فرسخين وبين منزله والجامع أزيد من فرسخين فالأقرب السقوط لأنه المفهوم من كلام الباقي والصادق (عليهما السلام)، قلت: يمكن أن يكون المدار على مكان البدن ومكان المصلين فعلاً لا البلدين ولا المنزل ولا الجامع ونحوه، وانسياق الوطن من النصوص إنما هو لغبة كونه فيه، ولعل ذلك هو الظاهر من المتن وغيره من عبر كعباته، بل هو الظاهر من النصوص، قال في كشف اللثام^(٢): وإنما تعتبر المسافة بين الموضع الذي هو فيه وموضع الصلاة، لا البلدين ولا مكانه والجامع كما في

(١) مدارك الأحكام: ٥١/٤

(٢) كشف اللثام: ٢٨٣/٤

التذكرة ونهاية الأحكام، فلو كان بينه وبين بعض الجماعة أقل من فرسخين وبينه وبين الآخرين أزيد وجوب عليه الحضور، فإنه المفهوم من كونه منها على رأس فرسخين أو أكثر إه، وهو جيد جداً، بل قد يؤيده ما سترى من الإجماع على وجوبها عيناً على البعد بالقدر المزبور ولو كان حاضراً، وما هو إلا لعدم صدق البعد المزبور، ولو كان المعتبر الوطن كان كغيره من ذوي الأعذار الذين تستسمح الخلاف فيهم لو كانوا حاضرين، بل كان المتوجه وجوب الجمعة على من كان موطنه غير بعيد عنها بالبعد المزبور لكن كان هو بعيداً بأزيد من فرسخين وإن كثر ما لم يكن مسافراً، وهو معلوم البطلان، والله أعلم^(١).

أقول: الصحيح ما اختاره كاشف اللثام (قدس سره) واستجوده صاحب الجواهر (قدس سره) من حساب المسافة بين موضع المكلف ومحل إقامة صلاة الجمعة فإنه الظاهر من النصوص كصحيحة محمد بن مسلم وفيها (على من) أي المكلف و(منها) أي صلاة الجمعة.

وهنا قد يتوجه أنتا لو بنينا على احتساب المسافة بين الشخص ومحل إقامة الصلاة كان خلاف النتيجة التي اختربناها، وهو مدفوع، لأن هذا الاختبار بعد تسليم كون الشخص نائماً في بلد آخر، أما مع كونه في نفس البلد فإن قضية المسافة تصبح سالبة بانتفاء الموضوع.

(١) جواهر الكلام: ٢٦٧/١١ - ٢٦٨.

..... فقه الخلاف / ج ٤ (٣٣٨)

البحث الثامن

أحكام الصلاة والصوم في المناطق القطبية

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الثامن:

أحكام الصلاة والصوم في المناطق القطبية^(*)

لقد انتشر الإسلام في أنحاء المعمورة وأتاحت التقنيات المتطورة للاتصالات والإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي فرصة التعرف على محاسن الإسلام والدخول فيه لكل الناس، كما أن الهجرة لسبب أو آخر شملت أصقاع الأرض ومنها المنطقة القطبية، ومن المتوقع أن تزداد نسبة السكان في القطب الشمالي بعد ذوبان الجليد وظهور اليابسة والشروعات فيها، فنتوقع أن يهاجر المسلمون إليها مع المهاجرين، لا سيما مع استمرار سوء أوضاع الحكومات في بلداننا الإسلامية!.

وتعاني هذه المنطقة من مشكلة في تحديد أوقات الصلاة والصوم المتعارفة لاستمرار النهار أو الليل فيها أياماً أو شهراً فلا تتميز عندهم الأوقات لذا جرى البحث عن حل لهذه المشكلة.

تنقية موضوع المسألة:

وقلنا في أكثر من موضع أن الأرض تدور حول نفسها وحول الشمس ومحورها ليس شاقولياً على الخط الواصل بين مركزها ومركز الشمس (أو مستوى دوران الأرض حول الشمس أو قل خط الأشعة الواصل من الشمس) بل مائلاً فتارة يكون قطبهما الشمالي مواجهاً للشمس وأخرى بعيداً عنها ويتغير ميلان محور دورانها على نفسها عبر السنة ما بين $\pm 23,5^{\circ}$ وقد يبقى مركز القطب في مرأى الشمس طيلة ستة أشهر في الصيف، وقد يبقى في الظل الأشهر الستة

(*) بدأ إلقاء البحث يوم ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٠ الموافق ٣/٤/٢٠١٩.

الأخرى وغاية الميلان ± 23.5 درجة عن الخط العمودي على مستوى الدوران حول الشمس، ويتناقص ويزداد هذا الميلان في كلا الاتجاهين حتى يبلغ غايته المذكورة، وتتأرجح الأرض خلال حركتها بحيث ترسم حركة القطب خطأ متعرجاً يعرف بالعامية () في حركة مغزالية تشبه حركة المغزل، وذلك لأن المغزل عند الدوران يرتبط أعلى بخيط المغزل ويغير موقع أسفله باستمرار الدوران، ووصفتها بعض المصادر بأنها حركة رحوية أي كحركة الرحى^(١).

ونتيجة مواجهة القطب الشمالي للشمس فإنها لا تغيب عنه ويكون الوقت كله نهاراً وتستمر الحالة أياماً أو أشهراً من السنة على اختلاف في الشدة والضعف بحسب درجة الميلان التي قلنا أنها تزيد حتى تبلغ الذروة وتنتقص حتى تقلب إلى الاتجاه المعاكس، وينقص النهار تدريجياً كلما نقص ميلان الأرض ويظهر الليل بالتدريج.

وعندما يكون القطب بعيداً عن الشمس فإن الوقت كله يكون ليلاً وتتزايده شدته وتتناقص على النحو الذي ذكرناه في النهار^(٢).

فالمسألة ليست بلا موضوع كما أفاد بعض الأعلام في تعليقهم على العروة الوثقى كقول الشيخ النائيني (قدس سره): ((الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من المتنعات العادية عن موضوعات الأحكام))^(٣) وقول السيد الخميني (قدس سره): ((هذا مجرد فرض لا واقعية له))^(٤).

(١) ذكر السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) في المجلد الأول من موسوعة (ما وراء الفقه) كلاماً مفصلاً عن الحالة نقله عن (المعرفة: ١١٧/١-١٣٢).

(٢) ومن آثار ذلك: أن يتناول القطبان الشمالي والجنوبي هذه الحالة فتنعكس عندهما الفصول الأربع وحالة الليل المستمر والنهار المستمر فشتاءً القطب الشمالي المظلم باستمرار يكون نهاراً صيفياً مستمراً في القطب الجنوبي، والربيع خريفاً والخريف ربيعاً.

(٣) العروة الوثقى مع تعلقيات عدة من الفقهاء العظام: ٦٣٤/٣، ط. المدرسین.

(٤) العروة الوثقى: ٦٣٥/٣، مصدر سابق.

ونستطيع القول أن المسألة موجودة بنحو من أنواعها منذ صدر الإسلام، فقد روى العامة بسند صحيح عندهم في باب ما جاء في فتنة الدجال (قلنا: يا رسول الله ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعين يوماً يوم كشهر، ويوم كجمعة وسائر أيامه ك أيامكم، قال: قلنا: يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالستة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال (صلى الله عليه وآله): لا، ولكن أقدروا له قدره^(١).

بل يمكن القول أن القرآن الكريم أول من لفت الانتباه إلى موضوع المسألة في قوله تعالى: «قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيلَ سَرَمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .. قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرَمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (القصص: ٧٢-٧١)، فمن المفترض أن المسلمين الذين التفتوا إلى كيفية الصلاة في أيام الدجال القصيرة والطويلة أن يفكروا في الصلاة في حال كان الليل أو النهار سرماداً إلى يوم القيمة، أو في قوله تعالى في قصة ذي القرنين: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِرَراً» (الكهف: ٩٠) بناءً على فهمها بالمناطق التي لا تغيب عنها الشمس لفترة طويلة. وهنا ينشأ سؤال عن كيفية أداء هؤلاء للصلاحة والصوم المحددين بمواقع معينة يجب إيقاعها في تلك الأوقات المعينة مع وجودهم في هذه الأجواء.

هل يجوز الذهاب إلى تلك المناطق:
وقد يكون الأولى السؤال أولاً عن جواز الذهاب إلى تلك المناطق لأن الجواب إذا كان الحرمة فإن السؤال عن كيفية أداء العبادات سوف لا يتتجزء موضوعه.

وهنا قد يقال بحرمة السفر إلى تلك المناطق التي لا يمكن تحصيل أوقات

(١) صحيح مسلم: ٢٢٥٠/٤، ومثله في ملائم نعيم بن حماد: ١٥٥ وفيه: (قالوا: يا رسول الله فكيف نصلي في تلك الأيام القصار، قال: تقدرون كما تقدرون في هذه الأيام الطوال ثم تصلون)، مسند أحمد بن حنبل: ١٨١/٤.

الصلة فيها لوجهين:-

١- لأن الذهاب يلزم منه تفويت الواجب المشروط في أوقات معينة وإن إيقاع العبادات في هذه الأوقات مطلوب فيحكم العقل بحرمة الذهاب لأنه من المقدمات المفوتة للواجب.

٢- ويستفاد الحكم بالمنع أيضاً من روایات وردت في موضوعات مشابهة لما نحن فيه كصحیحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (سألت عن رجل أجنبي في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جاماً؟ فقال: هو منزلة الضرورة يتيم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق^(١) دينه)^(٢).

ومثلها صحیحة الخلبي التي رواها البرقي في المحسن عنه (عليه السلام) وفيها (يصلّي بالمسح ثم لا يعود إلى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه)^(٣).

ومن قصار كلمات أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (لا يخرج الرجل في سفر يخاف فيه على دينه وصلاته)^(٤).

وقال الشيخ الصدوق في المقنع: ((روي إن أجبت في أرض ولم تجد إلا ماءً جاماً ولم تخلاص إلى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد إلى الأرض التي توبق فيها دينك))^(٥).

أتقول: قد يناقش في الوجه الأول من جهة عدم صدق تفويت الواجب؛ إما لسقوط الوجوب أصلاً بانتفاء شرطه وهي الأوقات، أو لإمكان الإتيان به ب نحو

(١) أي تذهب لأن وبق يعني أهلك وتسمى الذنوب بالموبقات لأنها تهلك فاعلها.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٥/٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، باب ٩، ح ٩

(٣) المحسن: ٣٧٢/٢، ح ١٣٣، باب الضرورات.

(٤) الخصال للشيخ الصدوق: ٤٧٢، باب الأربعمائة.

(٥) المقنع: ١٣.

ما كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويناقش الوجه الثاني بعدم ظهور الصحة الأولى بتفويت الواجب لقوله: (يتيم) إلا أن يجعل ما في السؤال قرينة على عدم تمكنه من التيم أيضاً، ولعل الصحة الثانية ظاهرة في المسح على الثلج، والصحيحتان موردهما الطهارة التي هي شرط الواجب -أعني الصلاة- فيجب تحصيلها، أما الأوقات في المقام فهي من شروط الوجوب وهي غير واجبة التحصيل بحسب المشهور، فالمناط غير متعدد، وستناقش القول بحرمة السفر إلى هذه المنطقة باعتباره أحد الأقوال في المسألة.

وعلى أية حال فإن القول بحرمة الذهاب إلى هناك لا يعفينا من البحث في كيفية أداء العبادات لاحتمال دخول السكان الأصليين في الإسلام إن وجدوا فهل نوجب عليهم الهجرة مثلاً، أو ذهاب بعض المسلمين إلى هناك اضطراراً أو جهلاً أو عصياناً.

وحينئذ ينفتح باب السؤال عن كيفية الصلاة والصوم في تلك المناطق. قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة، أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط. وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه بعيد، كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة. ويحتمل كون المدار بلدء الذي كان متوطناً فيه سابقاً)).^(١)

أقول: فرض موضوع المسألة أنه ستة أشهر ليل ومثلها نهار في المنطقة القطبية، لا يخلو من مناقشة في ضوء ما ذكرناه من الانتقال التدريجي من الليل المستمر إلى النهار المستمر، وبالعكس، فتأتي عليهم فترات يختلف فيها الليل النهار تدريجياً وبالعكس فيتحقق عندهم ليل ونهار.

(١) العروة الوثقى: ٢٢/١٣٩.

وذكر (قدس سره) عدة أقوال في المسألة:

الأول: أن يكون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة، مخيراً بين أفراد المتوسط، فيصوم عند طلوع الفجر عندهم، ويفطر عند غروبهم، فيصوم ويصلي بصلاتهم، وهذا ما اختاره (قدس سره). وقد رد السيد الحكيم (قدس سره) بأنه ((لا يظهر لهذا وجه، كيف والصلوات اليومية لها مواقيت معينة مفقودة في الفرض المذكور فكيف تجب في غير مواقتها))^(١).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): بأنه ((لا مقتضى لهذه التبعية بعد التتصريح في جملة من الروايات بقوله (عليه السلام): (إنما عليك مشربك ومغربك)^(٢)، فلا عبرة بمشرق بلد آخر ولا بمغربه، كما لا اعتبار بفجره وزواله))^(٣).

وأضاف الشيخ الفياض (دام ظله الشريف): ((لأن كلاماً من الصلاة والصوم من الواجبات المؤقتة في أوقات خاصة يقتضى أدلتها، والوقت فيها شرط للوجوب في مرحلة الجعل وشرط لاتصال الفعل بالملك في مرحلة المبادئ، ومع انتفاء الوقت - كما هو المفروض في تلك البلدان - فكما أنه لا مصلحة فيها، وبالتالي فائي صلاة أو صيام في تلك البلدان - وإن كانت بتوقيق البلدان المتعارفة - تكون بلا ملك وهي غير مشروعة))^(٤).

أقول: يمكن أن يقال في جواب الإشكال:-

١- إن روايات اشتراط المواقت مختصة بالبلدان التي تتميز فيها الأوقات أي فيها مشرق ومغرب ليصبح الإلزام بمراعاتها، ومنصرفة عن مثل المقام

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٩/٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٨/٤، أبواب المواقت، باب ٢٠، ح ٢.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ١٤٢/٢٢.

(٤) فيض العروة الوثقى: ٢٠٨/٢ وهي تقريرات لأبحاث الشيخ الفياض (دام ظله).

الذي لا تتحقق فيه الأوقات فلا يمكن مطالبتهم بها لعدم توفر موضوع تلك الأدلة.

٢- إن إرجاع العناوين إلى الفرد المتعارف أمر شائع في الأحكام الشرعية كمقدار الشber لحساب الكـ، أو الدلو الذي ينزع به ماء البئر الذي وقعت فيه ميـة وكـفة الزوجـة وإطعام المسـكـين في الكـفارـة ونـحو ذلكـ، كما أن العمل بالـمتوسط مناسب لـذوق الشـارع المـقدس في الأمـور التي تـخرج عن الحـد الطـبـيعـي وتقـع في الإـفـراـط والتـفـريـط، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاءً﴾ (البـقرـة: ١٤٣) وفي الحديثـ الشـرـيفـ عنـ أبيـ الـحـسـنـ الـأـولـ: (خـيرـ الـأـمـورـ أـوـسـطـهـاـ) (١).

ومع ذلكـ تـبـقـىـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ أـكـثـرـ مـنـ مشـكـلـةـ:

أولاـهاـ: نـاتـجـةـ مـنـ هـذـاـ التـخيـيرـ فـإـنـ الـبـلـدـانـ تـخـتـلـفـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ بـالـمـواـقـيـتـ بـشـكـلـ كـبـيرـ، وإنـ النـاسـ سـيـخـتـارـونـ بـلـدـانـاـ مـخـتـلـفـةـ لـمـاتـابـعـهـاـ وـتـكـوـنـ النـتـيـجـةـ أـنـ لـأـفـرـادـ تـلـكـ الـمـنـطـقـةـ مـوـاـقـيـتـ مـخـتـلـفـةـ لـلـصـلـةـ الـوـاحـدـةـ وـهـذـاـ وـضـعـ غـيرـ مـقـبـولـ شـرـعـاـ وـعـرـفـاـ وـيـكـنـ حلـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ بـإـلـزـامـ أـهـلـ كـلـ جـزـءـ بـاتـبـاعـ الـذـيـ يـوـافـقـهـ فـيـ خـطـ الـطـوـلـ وـيـقـعـ عـلـىـ خـطـ الـاسـتـوـاءـ باـعـتـبـارـهـ وـسـطـ الـأـرـضـ، أـوـ بـاتـبـاعـ أـقـرـبـ الـبـلـدـانـ الـمـتـعـارـفـةـ الـمـقـارـبـةـ لـهـ فـيـ الـأـفـقـ مـثـلـاـ وـنـحوـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ قـولـ آخـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.

ثـانـيـهـاـ: إـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـتـعـارـفـ إـنـماـ يـصـحـ فـيـ تـفـسـيرـ الـعـنـاوـينـ وـالـمـفـاهـيمـ الـجـمـلـةـ كـالـأـمـلـةـ الـمـقـدـمـةـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـنـوانـ مـحـدـداـ وـمـعـيـنـاـ إـنـماـ تـخـتـلـفـ الـأـفـرـادـ وـالـمـصـادـيقـ فـيـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـيـهـاـ فـهـنـاـ يـلـتـزـمـ كـلـ فـرـدـ بـحـدـودـ الـعـنـوانـ الـمـنـطـبـقـةـ عـلـيـهـ، كـحـدـودـ ماـ يـغـسـلـ مـنـ الـوـجـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـأـنـهـ بـيـنـ قـصـاصـ الـشـعـرـ إـلـىـ الذـقـنـ طـلـاـ فـقـدـ يـكـونـ لـشـخـصـ وـجـهـ طـوـيلـ وـلـآخـرـ قـصـيرـ فـهـنـاـ لـاـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ الـمـتـعـارـفـ إـنـماـ يـطـبـقـ كـلـ مـنـهـمـ الـعـنـوانـ الـجـارـيـ عـلـيـهـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـآخـرـ.

فـبـالـنـسـبـةـ لـلـصـومـ يـجـبـ الـإـمسـاكـ مـنـ الـفـجـرـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ وـقـدـ يـتـدـ هـذـاـ

(١) الكـافـيـ: ٥٤١/٦، مـرـفـوـعاـ عـنـ الـإـمـامـ الـكـاظـمـ (عـلـيـهـ السـلامـ).

المدار ٢٢ ساعة وقد يصل إلى ٦ ساعات في بعض البلدان فهنا لا يجوز الرجوع إلى المتعارف - كما توهم بعضهم فجوز الإفطار قبل غروب الشمس في البلدان ذات النهار الطويل بلحاظ البلدان المتعارفة- وإنما يجب الالتزام بالحد المطلوب قصر أو طال.

ونتيجة هذا أن المورد ليس من مصاديق قاعدة رجوع غير المتعارف إلى المتعارف لأن مواقيت الصلاة والصوم محددة في نفسها، لكن هذه البلدان لما لم تتحقق فيها الأوقات فلا بد من إيجاد حل لمشكلتهم.

الثاني: سقوط التكليف عنه أصلاً، لعدم تحقق شرط وجوبه وهي الأوقات، وبتعبير آخر: إن ملأك الوجوب متقوم بحصول الأوقات فمع عدمه لا ملأ ولا وجوب، وإن التكاليف متوجهة إلى سكان المناطق التي تتميز فيها الأوقات فقط.

وهذا الاحتمال موافق لمقتضى القواعد التي أَسْسُوها في شروط الوجوب ونقلنا قبل قليل كلام الشيخ الفياض (دام ظله الشريف) في ذلك، ولكنه احتمال بعيد لتضافر النصوص على وجوب الصوم والصلوة مطلقاً وأنها لا تسقط بحال حتى في الفرض المذكور كقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبًا مَوْقُوتًا» (النساء: ١٠٣) أي (مفروضاً) و (ثابتاً) كما ورد في الروايات^(١)، و قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» (البقرة: ١٨٣) والأحاديث في الباب الأول من أبواب مقدمة العبادات ومنها ما عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَالصَّوْمِ، وَالوَلَايَةِ)، الحديث^(٢)، قال الشيخ الفياض: ((إن سقوط الصلاة والصيام عنهم نهائياً بعيد على أساس اهتمام الشارع بهما

(١) وسائل الشيعة: ٨/٤، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، باب ١، ح ٣، ٤، ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣/١، أبواب مقدمة العبادات، باب ١، ح ١.

بمختلف الطرق والألسنة الكاشف عن أن ملاكمها تام بالنسبة إلى كل بالغ عاقل قادر^(١) أي بغض النظر عن الأوقات.

أقول: وهذا خلاف ما تقدم منه ومن المشهور باعتبار توقف الملاك والجعل على الوقت.

وي يكن حل هذه المشكلة بأن يقال أن وجوب أداء الصلاة في أوقاتها مأخوذة على نحو تعدد المطلوب فهنا واجب أول وهو خمس فرائض في اليوم والليلة الاعتياديين والواجب الثاني كونها في الأوقات الشرعية المحددة لها، فإذا لم يتحقق موضوع الوجوب الثاني وهو الوقت فإن أصل فرضها باقٍ على وجوبه الأول لذا وجب القضاء، ومنه يعلم النظر في ما قالوه من كون الأوقات شرط وجوب.

وبتعبير آخر أن كون الوقت شرط الوجوب خاص بمن تتحقق عنده الأوقات دون غيره كالم منطقة القطبية وهو ما عبرنا عنه بأن أدلة اشتراط الأوقات منصرفة عنهم.

الثالث: سقوط الصوم عنه لأنه محدد بين الفجر والغروب وهم لا يتحققان، أما الصلاة فتوجب عليه صلاة يوم واحد وليلة واحدة، أي يصلى في السنة الفرائض الخمسة مرة واحدة لأن مجموع الليل والنهار عندهم يكون سنة واحدة، والواجب في اليوم خمس فرائض سواء كان اليوم متعارفاً أم لا.

ونفى عنه بعد الشيخ ضياء الدين العراقي ورجحه تلميذه السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك ووصفه بأنه ((أوفق بالأدلة))^(٢)، واستقر به السيد الخميني (قدس سره) في تعليقه على العروة.

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في بيانه: ((سقوط الصوم خاصة

(١) تعليق مبسوط: ٢٠٧/٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٩/٨.

لانعدام الموضوع، أعني شهر رمضان فإنه إنما يتحقق فيما إذا كانت السنة اثنى عشر شهراً لا في مثل هذا المكان الذي كلها فيه يوم واحد. وأما بالنسبة إلى الصلاة فيصل إلى في مجموع السنة مرة واحدة، فيصل إلى الفجر ما بين الطلعتين الذي عرفت أنه يقرب من عشرين يوماً، والظهرين في النهار بعد الزوال، والعشاءين في الليل)).^(١).

أقول: يوجد أكثر من تعليق على كلامه (قدس سره):

قوله: ((لانعدام الموضوع أعني شهر رمضان)) وهو تفسير لا يناسب موضوع المسألة بل هو بعيد لما ذكرناه في نهاية مباحث طرق ثبوت الهلال^(٢) من إمكان تحديد أول الشهر القمري عندهم، ولو لم يستطيعوا في أول الشهر فإنهم يستطيعونه خلال الأيام التالية من الشهر لأن القمر يظهر في النهار في نهاية التربع الأول ونحوه، ويستطيعون تقريب التاريخ، فموضوع الصوم المنتفي هو الفجر والغروب فلا يعرف للصوم أول ولا آخر لاستمرار النهار أو الليل عندهم فلا يجب عليهم الصوم.

قوله: ((ما بين الطلعتين الذي عرفت أنه يقرب من عشرين يوماً)) في إشارة لقوله السابق: ((وبطبيعة الحال يكون ما بين الطلعتين بالنسبة إليه قريباً من عشرين يوماً من أيامنا لأنه ثمن اليوم تقريباً)).^(٣).

أقول: أثبتنا في بحث سابق أن هذه النسبة وأمثالها باطلة لأن ما بين الطلعتين لا تشكل نسبة من الليل ولا من النهار وإنما تناسب مع الفرق بين الليل والنهار. وعلى أية حال فقد ردّ (قدس سره) على هذا الاحتمال بنفس جواب الاحتمال السابق وأن ((النصوص المتواترة قد أطبقت على وجوبها على سبيل الإطلاق وعلى كل مكلف)).^(٤).

(١) موسوعة السيد الخوئي: ١٤١/٢٢.

(٢) فقه الخلاف: ٢٠٥/٦، ط. الثالثة.

(٣) موسوعة السيد الخوئي: ١٤٠/٢٢.

(٤) موسوعة السيد الخوئي: ١٤٣/٢٢.

أقول: إن كان المراد بسقوط الصوم سقوط الأداء واستغفال الذمة بقضائه وليس السقوط مطلقاً فهو صحيح لما سنت قوله إن شاء الله، أما سقوط الصوم مطلقاً فهو مخالف للروايات الدالة على فرضه على كل مسلم، وأما الصلاة فقد علمت أن الروايات دلت على وجوب الفرائض الخمسة في مجموع اليوم والليلة المتعارفين، وليس في الآيات الكريمة والروايات الشريفة إطلاق لكل يوم وليلة حتى لو امتد سنة كاملة كما في قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُكْنَافًا مِّنَ اللَّيْلِ» (هود: ١١٤) وفي صحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرض الله عز وجل من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار)^(١) وبظاهر ذلك من روایات تشبيه الصلاة بالنهر الذي يغتسل فيه خمس مرات في اليوم كقول الإمام الصادق (عليه السلام): (لو كان على باب أحدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء؟ إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقى)، كلما صلى صلاة كان كفارة لذنبه إلا ذنب أخرجه من الإيمان يقيم عليه)^(٢)، فإن من يغتسل في السنة خمس مرات يعلوه الدرن، والخلاصة أن هذه الروايات جميعاً تأبى الحمل على غير اليوم المتعارف.

فمفادة الأدلة ووجوب الفرائض الخمسة في مجموع اليوم والليلة المتعارفين أي كل ٢٤ ساعة من دون مراعاة للأوقات لمن لا تتحقق عنده بناءً على ما ذكرناه من تعدد المطلوب.

الرابع: أن تكون أوقاته تابعة للبلد الذي كان يتوطنه سابقاً إن كان له بلد سابق.

(١) وسائل الشيعة: ٤/٤٠، أبواب أعداد الفرائض، باب ٢، ح ١.

(٢) بحار الأنوار: ٨٢/٦٦٢، ح ٦٦٢ ومثله في نهج البلاغة: الخطبة ١٩٩، وفي الفقيه: ١/٦٤٠، ح ١٣٦.

ويرد عليه:-

- أ- لا وجه للاحظة أوقات البلد السابق إلا الاستصحاب وهو لا يجري لعدم وحدة الموضوع بل عدم وجود الموضوع عندهم.
- ب- وجود الدليل على عدم صحة هذا القول لقوله (عليه السلام): (إنما عليك مشرقك ومغربك)^(١).
- ج- ما حكم أبناء المنطقة الأصليين الذين ليس لهم بلد سابق؟ وإذا كان لهم تكليف فليكن مثله لغيرهم.
- د- إن من كان له بلد سابق من على بلدان عديدة لها مشرق ومغرب خلال سفره إلى القطب فما الذي يوجب عليه متابعة أوقات بلد الأصلي، ولماذا لم يكن عليه متابعة آخر بلد فارقه مما تتحقق فيه الأوقات وهو تعبير آخر عن متابعة أقرب البلدان.
- هـ- يمكن أن يكون المقيمون هناك قادمين من بلدان مختلفة فتختلف أوقاتهم اختلافاً واسعاً بحسب أوطانهم الأصلية وهذا وضع أنكرناه.
وهذه الاحتمالات التي ذكرها صاحب العروة (قدس سره) ونضيف إليها بنفس التسلسل:

الخامس: حرمة الإقامة في مثل هذه المناطق ووجوب الذهاب إلى بلد تميز فيه الأوقات ليتمكن من أداء الصلاة والصوم في أوقاتها المحددة، واختاره السيد الخوئي (قدس سره) وقد تقدم في بداية البحث ذكر وجهين للاستدلال عليه أحدهما حرمة المقدمات المفوتة وثانيهما استثنائه من بعض الروايات، وقد استدل السيد الخوئي (قدس سره) بالأول قائلاً: ((إن وجوبهما على كل أحد في كل وقت بحيث لا يسعه التفويت والتضييع بوجه من الوجوه أمر مقطوع به لا تکاد تختلجه شائبة الإشكال.

(١) وسائل الشيعة: ٤/١٩٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ٢٠، ح ٢.

ومن البَيْنَ أَنَّ المكث والبقاء في أحد القطبين الخاليين عن ليل ونهار متعارف من أحد موجبات التضييع والتقويت، إذ لا تيسِّر معه الصلاة والصيام على النهج المقرر شرعاً بعد عدم الدليل على التبعية لسائر البلدان المتعارفة حسبما عرفت.

ومنه تعرف أنَّ مقتضى الصناعة حرمة البقاء في تلك المواطن ووجوب الهجرة إلى المناطق المتعارفة مقدمةً للإتيان بتلك الواجبات وعدم الإخلال بها^(١) وتبعه السيد الشهيد الصدر الثاني، قال (قدس سره): ((لا يبعد أن مقتضى القاعدة حرمة الذهاب إلى داخل الدائرة القطبية عند تعذر الوضوح في أوقات الصلاة))^(٢).

وقوى الشيخ الفياض (دام ظله الشريف) هذا القول واعتبره نتيجة لاجتماع مقدمتين:-

أ- ((إن الصلاة والصيام من الواجبات الموقته ومن المعلوم أنها لا تعم الساكنين في تلك البلدان لعدم توفر موضوع تلك الأدلة وشروطها في هؤلاء)).

ب- ((إن سقوط الصلاة والصيام عنهم نهائياً بعيد لأن ملاكمهما تام بالنسبة إلى كل بالغ عاقل قادر))^(٣).

ويرد على هذا القول:-

١- إنه إذا كان من الممكن تحصيل تكليف خاص بهم فلا يجب عليهم مغادرة المكان لأن تكليفهم يتنتقل إلى المأمور به الثانوي كانتقال التكليف من الوضوء إلى التيمم عند عدم وجود الماء أو ضيق الوقت ولم يمنعوا من الانتقال من ظرف الوضوء إلى ظرف التيمم اختياراً، والتکلیف الثانوي

(١) موسوعة السيد الحوئي: ١٤٣/٢٢.

(٢) ما وراء الفقه، ج١، ق٢، ص٣٠١.

(٣) تعليق مبسotة: ٢٠٧/٥.

هنا هو الإتيان بأصل الفرائض الخمسة من دون مراعاة أوقاتها المعينة شرعاً بناءً على كون الوجوب على نحو تعدد المطلوب فلا يصدق معه تفويت الامتثال وتضييع الواجب. حتى لو تمكنا من الهجرة إلى بلد تتحقق فيه تلك الأوقات.

وهذا التقريب يناسب بعض مبانيهم فقد قالوا بجواز الكون في محل التقية اختياراً والإتيان بالفعل المناسب لها مع وجود المندوحة، وجواز البدار إلى المأمور به الثانوي كالصلة بالتييم في أول الوقت مع احتمال العثور على الماء قبل انتهاء الوقت ونحو ذلك مما يذكر في مبحث الإجزاء من علم الأصول.

٢- إن هذه الحرمة لو تمت فإنها تختص بالصلة دون الصوم لأن الصوم يمكن إسقاط وجوب أدائه بالسفر ونحوه من تفويت شروط الوجوب اختياراً وعليه القضاء في أيام آخر ولا يصدق معه تفويت الواجب.

٣- على هذا القول كيف يمكن توجيه المبلغين إلى تلك المناطق لدعوتهم إلى الإسلام أم هم غير مكلفين بالدين؟ وهل أن الدولة العالمية المباركة للإسلام لا تشملهم؟ وكيف يمكن دفعهم في عقر دارهم فيما لو كان فيهم فئة إرهابية مخربة مثلاً، أو لو اضطر بعض الفارّين بدينه من ظلم الطغاة للإقامة هناك؟ فلا بد من التفكير فعلاً بتکلیفهم؛ لذا قال السيد الشهید الصدر الثاني (قدس سره) بعد کلامه المتقدم: ((وقد يتبدل عدم جواز الذهاب بـجواز للضرورة الشخصية إن حصلت، أو للمصلحة الدينية الاجتماعية، أو حصول أمر أحد أولياء الأمور الذين تجحب طاعتهم)).

٤- المعروف عندهم عدم وجوب تحصيل المواقت المذكورة؛ لأنها شروط للتکلیف، فيستطيع الذهاب إلى بلد لا يتحقق فيه الشرط ليسقط الوجوب، كما أن له الخروج من مكان سيحصل فيه خسوف أو كسوف فيسقط عنه وجوب صلاتهما، ولا يجب عليه التواجد في مكان فيه كسوف أو خسوف لتجب عليه صلاة الآيات، وكالذى يسافر فيسقط عنه الصوم وقد أجازوه

جميعاً، ونحو ذلك.

وعليه فالذهب إلى تلك المنطقة لا يلزم منه تفويت الواجب؛ لعدم وجود وجوب أصلاً، فالقول بحرمة الذهب والمكث هناك لا وجه له. لذا فإنهم في مشكلة حقيقة؛ لأنهم يعتبرون الأوقات شرط وجوب ومقتضى القاعدة سقوط الوجوب عند انتفاءها، وبنفس الوقت هم يرون أن تضييع الأوقات يلزم منه تضييع الواجب وأن على المكلف تحصيل الأوقات بالذهب إلى بلد تتحقق فيه وهم لا يقولون بوجوب تحصيل المقدمات الوجوية، ولتوجيه ذلك فلا بد أن يقربوا الأوقات على أنها من المقدمات الوجودية أي من شروط الواجب لذا فيجب تحصيل الأوقات بالانتقال إلى بلد تتحقق فيه، وهذا ما لا يقولون به، نعم يمكن اعتبارها من شروط الواجب لكنها غير لازمة التحصيل.

وعلى هذا تكون الصلاة حينئذ من الواجبات المعلقة نظير الحج الذي يتحقق وجوبه بمجرد تحقق الاستطاعة في أي وقت من السنة لكن أداء الواجب معلق على تحقق وقته.

لكن هذا خلاف ما أسسوه من أن مقدمات الواجب يجب تحصيلها، والتفريق بين المقدمات التي تقع تحت قدرة المكلف و اختياره والتي لا تقع ليست من خصائص مقدمات الواجب والوجوب بل من لوازمه وجوب التحصيل وعدمه ولا ملازمة بينها بحسب ما قرربناه.

وعلى ما تقدم فإن مقوله (إذا زالت الشمس فصل) ونحوها تحمل على أنها واردة لبيان تحقق الموضوع عدم الصلاة عند عدم الزوال ليس لعدم وجوبها وإنما لعدم تتحقق موضوعها.

لذا قدمنا وجهاً حل المشكلة حاصله: أن وجوب اقتران الصوم والصلاحة بهذه الأوقات ليس مطلقاً ليشمل المناطق التي لا تتميز فيها أوقات الصلاة وإنما هو مختص بما يتحقق فيها ذلك ومنصرفة عن الأفراد التي لا تتحقق فيها مثل المقام أو في الفضاء خارج الأرض غير المعروفة يومئذ، فوجوب الصلاة على

أهل المناطق القطبية غير مشروط بالأوقات المتعارفة، فلا تجب عليهم الهجرة من هذا المكان إلى غيره طلباً للأوقات لأن مراعاتها ليست واجبة عليهم، وأن وجوب الصلاة في أوقاتها مأخوذة على نحو تعدد المطلوب.

وإذا لم نسلم انصراف أدلة الأوقات عنهم وأن خروجهم على نحو التخصص فيمكن تصوير الحالة على نحو التخصيص والإسقاط شرط الوقت نظائر في الفقه كجواز تقديم دفع زكاة الفطرة قبل العيد أو إسقاط شرط وقت غسل الجمعة لمن خاف إعواز الماء فيقدمه إلى الخميس، والأمر يجري في غير الوقت من الشروط كإسقاط شرط الطهارة في بعض الفعل للمسلوس والمبطون، وهكذا، وهذا الإسقاط أقرب إلى ذوق الشارع المقدس من الإلزام بمعادرة تلك المنطقة مع ما فيه من تقوية المصالح المتنوعة ولزوم الحرج والمشقة خصوصاً على سكانها الأصليين.

لكن هذا التقريب لا يحل مشكلة الصوم لأنه إمساك بين الحدين الموقتين فلا يمكن إلغاؤهما، إلا أنه مما يهون الخطب أن صوم شهر رمضان وإن كان من دعائم الإسلام إلا أنه ليس مما لا يترك مجال لجواز السفر مثلاً فيسقط عنه الصوم، فله الذهاب إلى بلد لا يتحقق فيه شهر رمضان مثلاً فلا يجري في حقه قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ» (البقرة: ١٨٥) وحيثئذ يجب عليه القضاء، ولا يصدق على المسافر إلى القطب تقوية الصوم.

وهذا التقريب قد يساهم في التعرف على تكليفهم.

ولأن بيان التكاليف في تلك المنطقة مما لا بد منه لمن يذهب إلى هناك عصياناً أو اضطراراً أو عدم قدرة المستوطنين هناك على مغادرتها فقد أعطى أصحاب هذا القول حلولاً مختلفة، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((فالصحيح ما عرفت من عدم جواز السكنى في هذه البلاد اختياراً، ومع الاضطرار يسقط الأداء وينتقل الأمر إلى القضاء وإن كان الاحتياط بالجمع بينه وبين الإتيان

بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة مما لا ينبغي تركه^(١)).
أقول: سقوط الصلاة أداءً لا وجه له لعدم سقوط الصلاة بحال، وكذا لا حاجة
إلى الجمع المذكور لأن الإيتان بالصلوات الخمس في مجموع الساعات الأربع
وعشرين يكون بنية ما في الذمة الأعم من الأداء والقضاء فإن كان تكليفه هذا
فقد أداء، وإن كان تكليفه الانتقال إلى بلد الأوقات فقد وقع فعله قضاءً للفائت،
فلا يبقى مسوغ للاحتجاط؛ لأن القضاء غير مؤقت.

أما الشيخ الفياض (دام ظله الشريف) فلم يقدم حلاً في (تعليق
مبسطة) لكنه قدم في تقريرات بحثه وكذا السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس
سره) في (ما وراء الفقه) وسيأتي بيانهما إن شاء الله تعالى.

السادس: متابعة أقرب البلدان إليهم التي تتميز فيه الأوقات.
اختاره السيد الكلبايكاني في حاشيته على العروة الوثقى، قال (قدس
سره): ((ويتحمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه مما كان له يوم وليلة ولم يكن
أحدهما قصيراً بحيث ينصرف عنه الأحكام)^(٢)، وسيأتي ما يمكن أن يستدل به
عليه إن شاء الله تعالى.

ويرد عليه ما تقدم من أنه مخالف لقوله (عليه السلام): (إنما عليك
 MSRQK وMURBIC)، لكننا قلنا إن هذا الحصر مختص بمن تتحقق فيه الأوقات
المتعارفة.

السابع: ما ذكره السيد السبزواري (قدس سره) فإنه بعد أن احتمل
إجراء حكم الأقرب بالنسبة إليه قال (قدس سره): ((كما يتحمل إيكال الأمر إلى

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢٢/١٤٥.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام: ٣/٦٣٥.

نظر الفقيه المأнос بمذاق الفقاہة وخصوصيات الشعع)^(١).
 أقول: لعله (قدس سره) أراد إنشاء الفقيه حكماً ملزماً لهم لعدم تحقق الأوقات الشرعية بالنسبة لهم كالذى ذكرناه في مسألة ثبوت الهلال لهم مع استحالة رؤيته عندهم في بعض أوقات السنة، فيحدد الولي الفقيه لهم ما يناسبهم باعتبارها من منطقة الفراغ بحسب تعبير السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) فتملاً بالأوامر الولائية للفقيه آخذًا بنظر الاعتبار قوله (عليه السلام): (العالم بزمانه لا تهجم عليه اللواكب)^(٢) وسيأتي في القول المختار ما يمكن أن يكون تطبيقاً له.

الثامن: أداء الصلوات الخمس المفروضة في كل ٢٤ ساعة.
 اختاره الشيخ الفياض (دام ظله الشريف) على فرض التواجد في تلك المناطق ولو عصياناً، قال في تقريراته: ((يمكن أن يقال بالنسبة للصلوة - ولو احتياطاً-: بإمكان أن يستفاد من الأدلة المطلقة كالآيات والروايات واهتمام الشارع بالصلوة بكونها مطلوبة مطلقاً بنحو تعدد المطلوب، فكما أن الصلاة مطلوبة في الوقت، فكذلك أصل الصلاة مطلوب للشارع عند تعذر قيد الوقت وسقوطه، وبالتالي يمكن الإتيان بها بنحو خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة))^(٣).

ويلاحظ على إطلاق هذا القول من جهة إمكان الإتيان بالفرض الخمسة دفعة واحدة وهو خلاف المرتكز من لزوم توزيعها على مدار اليوم «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ» (هود: ١١٤) لإدامة ذكر الله تعالى والرجوع إليه فيكون القول

(١) مذهب الأحكام: ٢٩٦/١٠.

(٢) تحف العقول: ٢٥٩.

(٣) فيض العروة الوثقى: ٢١٠/٢.

السادس أفضل منه من هذه الناحية.

ويتداعى من هذا القول عدة مطالبات: منها أنه يترتب على هذا أن الأوقات لم تعد شرط وجوب، وأن وجوب القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد وإنما بنفس الأمر العام ما دام وقت الأداء واجباً ثانياً، وصدق القضاء عليه من جهة إضافة وجوب خمس فرائض في كل يوم ينقضي.

التاسع: ما قوّاه بعض من حضرنا بحثه الشريف وجعله الأحوط لزوماً، قال (دام ظله الشريف): ((يأتي في كل ٢٤ ساعة بخمس صلوات ويلاحظ في أوقاتها أقرب الأماكن إلى من كان ساكناً في هذه البلدان مما لها ليل ونهار كل ٢٤ ساعة بنية القرية المطلقة ولا يلزم الجمع بين الأداء والقضاء، وملاحظة أقرب البلدان إن كان ولا بد من مراعاة الفصل بين الصلوات في الجملة كالفصل في مثال الغسل خمس مرات فالأنسب الفصل بملاحظة أقرب البلدان)^(١).
أقول: ليس في هذا القول أزيد مما في القول السادس لأن متابعة أوقات أقرب البلدان تعني ضمناً الإتيان بخمس فرائض كل ٢٤ ساعة.

العاشر: إن الحالة في المنطقة القطبية ليست كما وصفوا منقسمة بين ستة أشهر ليل وأخرى نهار (إلا في مركز القطب) بل **﴿يُولَجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُولَجُ النَّهَارُ فِي الَّلَّيْلِ﴾** (الحج: ٦١) تدريجياً كما ذكرنا في مقدمة البحث؛ لذا فإنها تم ب أيام فيها ليل ونهار خلال عدة أشهر من السنة والأوقات في مثل هذه الحالة متميزة وإن تفاوتت في الوضوح والطول والقصر.

أما في حالة الليل المستمر والنهار المستمر فالذي نختاره هو سقوط الصوم أداءً لعدم تبين حدوده وعليه القضاء عندما ما تتحقق الأوقات الشرعية في منطقتهم أو في بلاد أخرى.

(١) محاضرة للسيد السيستاني بتاريخ ٢٢ / رجب / ١٤١٧.

أما الصلاة فإنها لا تسقط بحال وعليه صلوات خمس كل أربع وعشرين ساعة وبناءً على المترکز من لزوم توزيعها على الأوقات كما تقدم سابقاً فإنه يراعي في أدائها الأوقات التقديرية إن أمكن لا الفعلية المعروفة بعد تعذر تحصيل الأوقات الفعلية.

بيان ذلك: أن الوقت هناك وإن كان نهاراً مستمراً والشمس طالعة إلا أن حركة الشمس من الشرق إلى الغرب موجودة وبدل غروبها فإنها تعود من الغرب إلى الشرق في الدائرة المقابلة فالحركة الأولى تقابل النهار والثانية تقابل الليل مع كون الشمس طالعة في جميع الوقت. ويمثل أول انطلاقها من الشرق إلى الغرب شروق الشمس ويمثل آخر ما تصل إليه من جهة الغرب قبل عودتها إلى الشرق غروب الشمس. وعبرها متتصف دائرة الحركة الأولى هو متتصف النهار وعبرها نصف دائرة الحركة الثانية متتصف الليل، ويكون الفجر الجزء الأخير من الحركة الثانية قبل أن تعود إلى الحركة الأولى من الشرق إلى الغرب، فيصلني في جزء من هذه الفترة بمقدار أدائها.

فهذه هي الأوقات الشرعية التقديرية، فتؤدي صلاة الظهرين عند بلوغ الشمس متتصف الدائرة الأولى ويمتد وقتها إلى نهايتها وعندما تبدأ الشمس بحركة العودة في الدائرة الثانية تحل صلاة العشائين إلى متتصفها ويؤدي صلاة الصبح في نهاية الدائرة الثانية إلى حين البدء بالدائرة الأولى، ويأتي بها جمياً بنية الأعم من الأداء والقضاء.

والبناء على الموضوع التقديرية^(١) محل الموضوع الفعلى عند تعذرها وارد

(١) ساقحة: المعروف أن الموضوع يجب أن يتحقق فعلاً ليتحقق الوجوب، لكن يمكن أن لا يكون كذلك بأن يكون:-

أ- تقديرياً كالأمثلة المذكورة في هذا البحث.

ب- ظنناً كصيام الأسير والمحبس الذي لا يمكنه التعرف على شهر رمضان فيصوم شهرًا يتواهه كما في الصحيحه.
==

في الأحكام الشرعية الثابتة، ويحضرني هنا قوله تعالى: «**هَتَّى يَلْغُ الْهَدْيُ مَحْلِهُ**» (البقرة: ١٩٦) ولا يتسعى للمحصور معرفته بالفعل لاحتمال حصول عارض عن ذبح الهدي في زمانه ومكانه المحددين وإنما يفترض تحققه في اليوم الذي واعد أصحابه^(١).

وقد ذكرنا في بحث (تحديد أوقات الفجر في البلاد التي لا يتميز فيها) كيفية تحديد الأوقات التقديرية في فترة عدم التمييز بدلاًلة الأوقات المعروفة في زمن تتحققها.

ولعل كلام السيد الخميني يشعر بذلك، قال (قدس سره): ((لا يبعد أن يكون وقت الظهرين هو انتصاف النهار في ذلك المحل وهو عند غاية ارتفاع الشمس في أرض التسعين كما أن انتصاف الليل عند غاية انخفاضها فيها))^(٢). واختار السيد الشهيد الصدر الثاني هذه الكيفية لمن وُجد هناك بنحو من الأنحاء، قال (قدس سره): ((فحركة الشمس خلال كل يوم من الشرق إلى الغرب (وإن لم تدخل تحت الأفق)، تجعلها تعبّر دائمًا دائرة نصف النهار من الشرق إلى الغرب. فيحصل الزوال بوضوح وتجب صلاتي الظهر والعصر. ويكون أقصى وصولها إلى جهة الغرب بمنزلة أول الليل، فتجب صلاتاً المغرب والعشاء).

== ج- تنزيلياً ويمكن تقريره على ما ورد من أن من صام ثلاثة أيام من الشهر فكأنما صام الشهر كله، فيحصل صائم الثلاثة على الآثار المترتبة على صيام الشهر.

(١) كما في صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفي موثقة زرعة قال: (سألته عن رجل أحضر في الحج، قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله، ومحله مني يوم النحر إذا كان في الحج، وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى) (وسائل الشيعة: ١٣/١٨٢). الإحصار والصد، باب ٢، ح ٢.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات مراجع الدين: ٣/٦٣٥.

وبعدها بقليل تبدأ الشمس بالاتجاه المعاكس من الغرب إلى الشرق، وهو منزلة الليل في البلدان الأخرى إذ يكون النصف الشمالي للكرة الأرضية عندئذ في الليل.

ويبقى وقت صلاة المغرب وصلاة العشاء، نافذ المفعول لبعض الوقت خلال هذا (الليل). بل إلى (نصف الليل) وهو الزوال المعاكس، عندما تعبّر الشمس دائرة نصف النهار متوجهة من الغرب إلى الشرق.

وتحب صلاة الصبح بعد ما تنتهي الشمس من هذه الحركة، أعني من الغرب إلى الشرق وتبدأ بالرجوع من الشرق إلى الغرب. فإن هذا منزلة الفجر في البلدان الأخرى من نصف الكورة المماثل وينبغي المبادرة للصلوة عندئذ لعدم انضباط ما يوازي وقت (طلوع الشمس) في البلدان الأخرى، وهو وقت انتهاء وقت الصلاة عادة^(١).

واعترف (قدس سره) بأن جعل هذه الأوقات مخالف لعمومات الأوقات الشرعية لكنه قال: ((إن تنزيل حركة الشمس كما شرحته منزلة الفجر والغروب ما لا بد منه، وهو أقصى ما يستطيعه الناس هناك. وهو أيضاً موازي مع حصول هذه الأوقات في النصف المماثل للكرة الأرضية، على خط الطول نفسه الذي يكون عليه الفرد))^(٢).

أقول: لعل هذه الأوقات تتطابق بالنتيجة مع القول بالرجوع إلى أقرب البلدان.

تبيهان:-

١- يمكن تحصيل مؤشر آخر على الأوقات الشرعية من جهة تغير نور الشمس ضعفاً وشدةً بدوران الأرض المتكرر حول الشمس، فبلغه أعلى درجة تعني شروق الشمس أو منتصف النهار (باعتبار تقchan الظل بعد ازدياده) وبلوغه

(١) ما وراء الفقه: ج ١، ق ٢، ص ٢٩٦.

(٢) نفس المصدر: ٢٩٧.

أضعف درجة يعني غروب الشمس أو منتصف الليل، وهذا يعرفه أهل الاختصاص المطلعون على الواقع الميداني هناك.

٢- إذا لم يحصل أوقاتاً تقديرية كما لو كان عندهم ليل مستمر فالأولى مراعاة أوقات أقرب البلدان التي تميز فيها الأوقات؛ لأن هذا الاحتمال هو الأقرب للوجودان عند تعدد الأوقات الفعلية للصلوة وبناءً على لزوم المحافظة على توزيع أوقات الفرائض خلال الساعات الأربع والعشرين، وهذا القرب كأقربية العمل بالظن عند تعذر العلم وسيأتي مثاله في مسألة (صيام الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من معرفة أول شهر رمضان)^(١) إن شاء الله، والله العالم.

(١) فقه الخلاف: ٤١٢ / ٥، ط. الثالثة.

البحث الناسم

صلاة الرجل والمرأة متحاذبين

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث التاسع:

صلاة الرجل والمرأة متحاذبين^(*)

في المسألة قولان مشهوران:

(الأول) الحرمة وبطلان الصلاة ((اختاره الشيخان والخلبي وابن أبي حمزة، بل كما قيل أكثر القدماء، وعن الخلاف والغنية: الإجماع عليه)) وهو مختار صاحب الحدائق (قدس سره).

(الثاني) الجواز مع الكراهة ((ذهب إليه السيد المرتضى وابن إدريس الخلبي وفخر المحققيين، ومعظم المتأخرین بل ادعى إجماعهم عليه))^(١) ويحتمله كلام الشيخ في الاستبصار حيث حمل بعض الأخبار المانعة على الاستحباب. واختاره صاحب الرياض والجواهر والعروة والمستمسك والشهیدان الصدران (قدس الله أرواحهم جميعاً)؛ قال الأول (قدس سره): ((ولا بأس بصلوة الرجل وإلى يمينه أو شماله أو أمامه امرأة تصلي))^(٢) وقال الثاني (قدس سره): ((الأقوى صحة صلاته كل من الرجل والمرأة، وإن كانوا متحاذبين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة))^(٣).

وتعدد آخرون كالمحقق الخلبي في المختصر النافع حيث نقل القولين من غير ترجيح، ونقل عن الفاضل المقداد التردد أيضاً ((ولكن جعل الكراهة أحوط))^(٤) وهو ليس بتام فليس هذا مقتضى الاحتياط.

(*) بدأ إلقاء البحث يوم ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢.

(١) مستند الشيعة للزرقاوي: ٤١١/٤.

(٢) الفتاوی الواضحة: ٣٧١، الفقرة ٤٩.

(٣) منهاج الصالحين: ج ١، المسألة ٦٨١.

(٤) رياض المسائل: ١١/٣.

وتوجد في المسألة أقوال بالتفصيل ليست مشهورة سنذكرها بإذن الله تعالى.

ومنشأ الخلاف الروايات، وهي الدليل في المقام، إذ التعويل على الإجماع لا قيمة له كما هو واضح، والاستدلال على الجواز بـ(الأصل وإطلاق الأمر بالصلاحة فلا يتقييد بدليل) كما ذكر صاحب المدارك^(١) لا يجدي لعدم جواز التمسك بالأصل مع وجود الدليل - كما هو المفروض - وأن المقيد لإطلاق الأمر بالصلاحة موجود بحسب الروايات.

ويكن تقسيم الروايات إلى طائفتين بحسب تقرير الاستدلال بها على القولين المشهورين، مع ملاحظة أن بعضها يمكن تقريره على كل من القولين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(الطائفة الأولى) ما استدل به على المنع، ودلائلها على المطلوب متنوعة إلى أصناف:

(الأول) ما دلّ على أصل المنع من المحاذاة وتقدير المرأة ووجوب تقدم الرجل ومنها:

١- صححية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحملي يصليان جميعاً؟ قال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة)^(٢).

٢- صححية عبد الله بن أبي يعفور قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلني والمرأة إلى جنبي وهي تصلي؟ قال: لا، إلا أن تقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة أو قائمة)^(٣).

٣- خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن

(١) مدارك الأحكام: ٢٢١/٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٥، ح ٢، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٥، ح ٢، ح ٥.

الرجل والمرأة يصليان معاً في الحمل؟ قال: لا، ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده^(١).

٤- خبر الصدوق في العلل عن جابر الجعفي في حديث طويل بين الأحكام المختصة بالنساء وفيه: (إذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه)^(٢).

٥- صحیحة إدريس بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلی وبجیاله امرأة قائمة على فراشها جنباً؟ فقال: (إن كانت قاعدة فلا يضرك وإن كانت تصلي فلا)^(٣).

٦- صحیحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال: لا تصلي المرأة بجیال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره)^(٤).

٧- مرسلة جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلی والمرأة بجذاه أو إلى جنبه، قال: (إذا كان سجودها مع رکوعه فلا بأس).

٨- الموثقة إلى ابن بکیر عمن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في الرجل يصلی والمرأة تصلي بجذاه أو إلى جانبه، فقال: إذا كان سجودها مع رکوعه فلا بأس).

٩- صحیحة الفضیل عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (المرأة تصلي خلف زوجها الفرضة والتطوع وتأتم به في الصلاة).

بتقریب أن قوله (عليه السلام): (تصلي) خبر لكته لا يفید الإخبار عن جواز ذلك إذ لم يقل أحد أو يتوهّم المنع من ذلك وإنما هو إخبار في مقام

(١) وسائل الشیعہ: کتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ١٠، ح ٢.

(٢) وسائل الشیعہ: کتاب النکاح، أبواب مقدماته وآدابه، باب ١٢٣، ح ١.

(٣) وسائل الشیعہ: کتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٤، ح ١.

(٤) الأحادیث من تسلسل (٦-١٠) إلى (٦-١٠) تجدھا في وسائل الشیعہ، کتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٦، ح ٢، ح ٥، ح ١.

الإنشاء فتفيد الوجوب الوضعي^(١) أي الاشتراط لصحة الصلاة لأن الأوامر في الموارد التي تحتمل الصحة والفساد تفيد الحكم الوضعي.

١٠- رواية درر الالكي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (أخرون من حيث آخرهن الله)^(٢).

بتقريب ذكره المحقق الكركي (قدس سره) وهو أن ((الأمر للوجوب وحيث للمكان، ولا مكان يتعلق به وجوب التأخير إلا في المتأزع إجماعاً، فتعين التأخير فيه))^(٣).

١١- المؤثر إلى علي بن الحسين بن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي وعائشة قائمة معتبرة بين يديه وهي لا تصلي)^(٤).

بتقريب: أن قوله (لا تصلي) يكون لا أثر له لو لم يكن لعدم صلاتها دخل في الجواز إذ على القول الآخر يكون الحكم واحداً في حالة صلاتها وعدمهما.

١٢- صحيحه معاوية بن عمارة الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب والبرقي في المحسن عن معاوية بن عمارة قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقوم أصلني والمرأة جالسة بين يدي أو مارة؟ قال: لا بأس بذلك إنما سميت بكرة لأنه تبك فيها الرجال والنساء)^(٥).

بتقريب: أن ذكر السائل وصف جالسة أو مارة لتميزها عن حال الصلاة

(١) خلافاً للبعض ومنهم النراقي في المستند فإنه نفى (دلالة الجملة الخبرية الواقعية في مقام الإنشاء على الأزيد من الرجحان فعلاً أو تركاً) (مستند الشيعة: ٤١٥/٤).

(٢) جامع أحاديث الشيعة: أبواب مكان المصليين باب ٢٣، ح ٢٩، عن مستدرك الوسائل.

(٣) جامع المقاصد: ١٢٠/٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٤.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٤، ح ٧، باب ١١، ح ٧.

والإمام (عليه السلام) أقره على ذلك ولو لم يكن فرق لما كان لهذا الوصف أثر
والأجابة (عليه السلام) بالإطلاق.

(الثاني) ما دلّ على المنع إلا أن تفصل بينهما مسافة أو حاجز أو تتأخر
المرأة عن الرجل، ومنها:

١- موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (أنه سئل عن الرجل
يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها
أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك،
فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة
أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت)^(١).

٢- صححية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا كان بينها وبينه
ما لا ينطوي أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس)^(٢).

بتقريب: أن البينية المذكورة بلحاظ التقدم والتأخر وليس بلحاظ الجانبين
لقرائن سنذكرها عند مناقشة الروايات.

٣- صححية حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تصلي إلى
جنب الرجل قريباً منه؟ فقال: (إذا كان بينهما موضع رجل (رحل) فلا بأس).

٤- صححية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: المرأة
والرجل يصليا كل واحد منهما قبلة صاحبه؟ قال: نعم إذا كان بينهما قدر
موضع رحل).

٥- صححية زرارة قال: (قلت له المرأة تصلي حيال زوجها؟ قال: تصلي
بإباء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا ينطوي أو قدر عظم الذراع
فصاعداً).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٧، ح. ١.

(٢) الروايات من (٩-٢) تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان
المصلي، باب ٥، الأحاديث .٨،١١،١٢،١٣،٧،٩،٣،٤

- ٦- صحیحه معاویة بن وهب عن أبي عبد الله (علیه السلام): (أنه سأله عن الرجل والمرأة يصلیان في بيت واحد؟ قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس).
- ٧- صحیحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: (الرجل إذا أُمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه).
- ٨- خبر أبي بصیر قال: (سألته عن الرجل والمرأة يصلیان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع، ثم قال: كان طول رحل رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) ذراعاً وكان يضعه بين يديه إذا صلی يستره من يمين يديه).
- ٩- خبر أبي بصیر عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: (سألته عن الرجل والمرأة يصلیان جمیعاً في بيت، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا، حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه).
- ورواه الكلینی (قدس سره) وترك (أو نحوه).
- (الثالث) ما دلّ منطوقاً أو مفهوماً على وجود البأس في صلاة الرجل والمرأة متحاذین ومع عدم وجود حاجز أو فاصل، ومنها:
- ١- صحیحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (سألت أبي عبد الله علیه السلام عن الرجل يصلی والمرأة بحذاه عن يمينه أو عن يساره؟ فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلی)^(١).
- بتقریب: أن مفهوم الجملة أن فيه البأس إذا كانت تصلی، وليس البأس إلا المنع من صلاتهما متحاذین.
- ٢- صحیحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (علیه السلام) في المرأة تصلی عند الرجل؟ قال: (إذا كان بينهما حاجز فلا بأس)^(٢).

(١) وسائل الشیعه: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٤، ح ٢.

(٢) الروایات إلى تسلیل (٤) في وسائل الشیعه: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي،

باب ٨، ح ٢، ح ٤، ح ١، بحسب ترتیب التسلیل.

٣- خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:
(سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأته
تصلی وهو يراها وتراه؟ قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس).
٤- صحيحه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: (سألته عن
الرجل يصلی في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه، وامرأته تصلی حياله
يراها ولا تراه؟ قال: لا بأس).

بتقریب: أن السائل قد ارتكز في ذهنه عدم صحة الصلاة إذا لم يكن
بينهما حائل وقد أمضى الإمام (عليه السلام) ارتكاز السائل بوجود بأس لوم
يكن بينهما حائل.

٥- خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل
يصلی ضحی وأمامه امرأة تصلی بينهما عشرة أذرع؟ قال: لا بأس ليمض في
صلاته)^(١).

بنفس التقریب المتقدم.

(الرابع) ما دل على وجوب إعادة المرأة صلاتها إذا صلت بحذاء الرجل:
١- صحيحه^(٢) علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته
عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحیاله تصلی وهي تحسب أنها العصر هل
يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة)^(٣).

بتقریب أن الإعادة من أجل محاذاتها للرجل في الصلاة، واحتمل جملة
من الفقهاء في الفساد وجهين:

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٧، ح ٢.

(٢) رواها الشيخ (قدس سره) في موضعين: أحدهما في مكان المصلي بسند ضعيف
ووثانيهما في أبواب صلاة الجماعة بسند صحيح لأنه نقلها من كتاب علي بن جعفر
وطريقه إليه صحيح وأوردها صاحب الوسائل في موضعين.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٩، ح ١.

أ- اختلاف فرضها مع فرض الإمام، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وقد بنى بعضهم ومنهم الشيخ المفید في المقنعة على بطلان الجماعة في هذه الصورة لاعتبار المساواة في الفريضة وقد ذكر الشيخ الطوسي هذه الرواية في ذيل تلك الفتوى دليلاً عليها))^(١).

أقول: لا صحة لما قاله (قدس سره) فإن الشيخ ذكرها في التهذيب في ذيل فتوى أخرى وقال محقق كتاب المستند أننا لم نجد هذا الحكم في المقنعة.

ب- عدم تأثيرها عن الإمام لقيامتها حاله، ويعتبر في صحة الجماعة تأثيرها عنه.

والوجهان ضعيفان، فإن الأول لا يفسد الصلاة والثاني مناف للإطلاق ولما سيأتي من أن من لم يجد مكاناً في صفوف الجماعة صلى حذاء الإمام ولأن نتيجة هذا الاحتمال بطلان جماعتها لا صلاتها، ولأن هذا الاحتمال لو كان مقصوداً للسائل فلماذا يسأل عن صلاة القوم.

(الطائفة الثانية) ما استدل به على الجواز ومنها:

١- صحيحة جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد)^(٢).

٢- مرسلة جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء، قال: لا بأس)^(٣).

٣- صحيحة الفضيل في علل الشرائع عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إنما سميت بكرة لأنه تبك فيها الرجال النساء والمرأة تصلي بين يديك وعن

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ١١٩/١٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٤، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٥، ح ٦، ح ١٠.

يُبيِّنكَ وعَنْ يَسْارِكَ وَمَعْكَ وَلَا بِأَسْبَدِكَ، وَإِنَّمَا يُكَرِّهُ فِي سَائِرِ الْبَلْدَانِ^(١).
بتقريب: أن المراد من قوله (عليه السلام): (يُكَرِّهُ) المعنى الاصطلاحي
للكراهة ولأنه ما دام قد ثبت الجواز في مكة فإنه موجب ((العدم المنع في غيرها
أيضاً بالإجماع المركب قطعاً))^(٢) بناءً على عدم الفصل بين مكة وغيرها جوازاً
ومنعاً. وإن ثبت الفصل من حيث الكراهة بتصريح الرواية.

٤- خبر الحلبي قال: (سألته -يعني أبي عبد الله (عليه السلام)- عن الرجل
يصلِّي في زاوية الحجرة وابنته أو امرأته تصلي بجذائه في الزاوية الأخرى؟ قال:
لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستَرٌ، فإن كان بينهما ستَرٌ أجزأه)^(٣).
بتقريب: أن (لا ينبغي) تدل على الكراهة بالمعنى المصطلح.

٥- صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (سألته
عن الرجل يصلِّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بجذائه في الزاوية
الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء، يعني إذا كان الرجل
متقدماً للمرأة بشبر)^(٤).

أتُولُّ: هذا على رواية الشيخ في التهذيب والاستبصار ورواها الكليني في الكافي
بسند غير تام إلى (أجزاء).

٦- خبر عيسى بن عبد الله القمي عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها
صفوف وقدامها صفوف؟ قال: (مضت صلاتها ولم تفسد على أحد ولا
تعيد)^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٥، ح ٦، ح ١٠.

(٢) مستند الشيعة: ٤١٢/٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٨، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٥، ح ١.

(٥) كشف اللثام: ١٩٤/١، ومستند الشيعة: ٤١٢/٤، ورياض المسائل: ١١/٣، وجواهر
الكلام: ٣٠٦/٨.

نظرة في الروايات

يبدو لأول وهلة أن القول بمنع محاذاة الرجل والمرأة في موقفهما قوي لاستفاضة الروايات المعتبرة الدالة على هذا المعنى وإن الروايات الدالة على الجواز لا تقوى على صرفها عن ظهورها.

أما (الأولى) وهي عمدة ما استدلوا به على الجواز فقد أشكل عليها صاحب الحدائق (قدس سره) وغيره بأن ((التعليق الذي اشتمل عليه الخبر لا يلائمه ولا ينطبق عليه ولهذا استظهر الحديث الكاشاني في الوافي حصول التصحيف في الخبر وإن الصواب في العبارة (إنه لا بأس أن تضطجع المرأة بمحاذة الرجل وهو يصلبي) وتأوله بعض بتاويلات تخرجه عن الاستدلال لينطبق التعليل فيه على الكلام المتقدم، وحيثئذ فالخبر من حيث هذه العلة لا يصلح للاستدلال))^(١).

وتعجب من السيد صاحب المدارك (قدس سره) كيف اكتفى بذكر صدر الخبر وترك التعليل (ومثل هذا معيب عند المحدثين كما نبه عليه غير واحد، فإن التسمرة المذكورة مما له مدخل في الخبر من حيث التعليل).

ومن أجاب عليه صاحب المستند وكرره السيد الحكيم (قدس سره) والسيد الخوئي (قدس سره) قال في المستند: (وعدم انطباق التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلاة لا يخرج حكمه (عليه السلام) عن الحجية، مع أن في عدم انطباقه نظراً لأن تفرقة الفقهاء بين الصلاة وغيرها لا تدل على التفرقة في الواقع، فلعله لم يكن بينهما فرق فاستدل (عليه السلام) بأنها لو لم تجز لكان لأجل نفس تقدمها، وهو غير صالح للمنع، لاضطجاع عائشة، وأما بعض الأخبار الفارقة فلا يثبت أزيد من التفرقة في الكراهة كما يأتي، ومجدها لا يثبت منافاة علة نفي البأس الذي هو التحرير للكراءة، وعلى هذا فلا وجه

(١) الحدائق الناصرة: ٧ / ١٧٨.

لتوهم التصحيف في الرواية أو تأويلاها بوجوه بعيدة^(١).

أقول: ما أجاب به (قدس سره) من أن الأصل عدم التصحيف صحيح ومن أن عدم انسجام التعليل ظاهراً لا يلغى حجية صدر الرواية صحيح أيضاً، لكن الاحتمال الذي ذكره (قدس سره) وبينه السيد الحكيم (قدس سره) بعدم ((الفصل واقعاً بين حالي الصلاة وعدمهما في المانعية، وإن كان بينهما فصل بالكراءة الذي هو المراد بنصوص التفصيل ولو بقرينة الصحيح المزبور وغيره من نصوص الجواز)^(٢).

فهذا غير كافٍ للإجابة عن عدم الانسجام لوجود صحيحة ابن أبي يعفور وموثقة عمار اللتين تفرقان بين الحالين فالتفريق واقعي، ولأن التعليل الصحيح يكون بالمساوي له بالحكم أو ما هو أولى منه بالحكم، وحال عدم الصلاة في حكم المحاذاة والتقدم ليس مساوياً ولا أولى من حال الصلاة إذ الثاني محرم على مختارنا ومكرر على مختارهم بينما المحاذاة والتقدم جائزه في حال عدم الصلاة.

وأجاب عنه صاحب الجواهر (قدس سره) بطريقة الأولوية (أي إذا جازت الصلاة مع اضطجاعها بين يديه وهي حائض فبالأولى الجواز حال صلاتها محاذية له)^(٣) وفيه: أنه أوضح أنواع القياس الباطل مع مخالفتها الصرحية لصحيفة إدريس بن عبد الله القمي وصحيفة عبد الله بن أبي يعفور (الصنف الأول).

نعم، يمكن أن يرد الإشكال باحتمال أن الجزء الثاني من الرواية هي رواية أخرى دمجها جميل ولعله لهذا الاحتمال اكتفى صاحب المدارك بذلك الجزء الأول، ومنشأ هذا الاحتمال ورود الجزء الثاني منه في رواية مستقلة في

(١) مستند الشيعة: ٤ / ٤١٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٥ / ٤٧٠.

(٣) جواهر الكلام: ٨ / ٣٠٦.

الكافي هي موئلة علي بن الحسن بن رياط عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهو يصلي)^(١)، وعلى أي حال فإن عدم الانسجام بين الصدر والذيل وإن كان موجوداً لكنه غير ضار في الحجية.

نعم يمكن التخلص من معارضه الصحيحة لروايات المنع بأكثر من وجه:

١- إن المحاذاة لا تنافي وجوب تأخير المرأة في موقفها ومسجدها شبراً ونحوه مما سندكره (صفحة ٣٨٠) إن شاء الله تعالى الذي هو حصيلة النظر في مجموع الروايات، وقد ورد في صحيح معاوية بن وهب (السادسة من الصنف الثاني) تعبير الإمام (عليه السلام) بالمحاذاة مع أنها متأخرة عنه شبراً بناءً على ما سنقدمه من قرائن تفيد أن الشبر هو لتقديم الرجل وليس إلى الجانبين أو تقدم المرأة وسنذكر شواهد أخرى عليه (صفحة ٣٨٢) إن شاء الله تعالى، فالصحيح لا تعارض هذه النتيجة فلا يحتاج إلى التصرف في ظهور روايات الطائفة الأولى.

٢- إن جميل نفسه روى اشتراط تأخرها ليكون سجودها مع ركوعه
(السابعة من الصنف الأول) فلابد أن لا تحمل المحاذاة على كونها بخط واحد
وإلا فإنه يتعارض نقل جميل ويسقط عن الحجية أو يقلل من الوثوق بما ورد في
الصححة.

**فإن قلت: إن روایة اشتراط التأخير مرسلة فلا تعارض الصحيح الذي نفي
البأس عن المحاذة.**

قلت: إن هذا الإرسال لا يضر في الرواية لأن الظاهر من وحدة متنها مع مرسلة ابن بكير (الثامنة من الصنف الأول) وتفرع الروايتين عن ابن فضال حيث روى الأولى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن ابن فضال عمن أخبر عن جميل وروى الثانية الكليني بسند صحيح آخر عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه، والمتنا واحده فالظاهر من ذلك أن الرواية واحدة رواها ابن فضال عن ابن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلى، الباب ٤، ح ٣.

بكير عن جميل إلا أن الذين رروا للشيخ الطوسي نسوا ابن بكير والذين رروا للكليني نسوا جميل فتكون الرواية موثقة.
وستأتي مناقشات أخرى للصحيحه (صفحة ٣٨٥).

وأما (الثانية) فيرد عليها الوجهان المتقدمان مضافاً إلى الضعف في سندتها من جهة الإرسال، وحاول السيد الحكيم (قدس سره) رد هذا الإشكال بوجهين:

١- الخبراء حجيتها بالعمل^(١).
٢- كون الرواية من روایاتبني فضال الذين قال الإمام العسكري (عليه السلام) في كتبهم: (خذوا ما رروا وذرعوا ما رأوا)، وهو معنى سبقه إلى ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره).

أقول: هذه المعالجة منه (قدس سره) غير مفيدة جملة وتفصيلاً، أما جملة فلأنه حتى لو صحت سندها فإنها ليست أفضل حالاً من صحيحة جميل المتقدمة وقد ناقشتها.

وأما تفصيلاً فلأن الوجه الأول مردود صغرى وكبير، أما الثاني فقد ردناه بوجهين في البحث الثاني (صفحة ٣٧١) فراجعه.

وهذه الوجوه لدفع معارضه الرواية أولى مما احتمله الشيخ الطوسي (قدس سره) بتعليقه على مرسلة جميلة باحتمال ((أن يكون أراد (عليه السلام) إذا كان الرجل بينه وبين المرأة أكثر من عشرة أذرع حسب ما ذكره عمار السباطي في روايته المتقدمة أو تكون من ورائه، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كان بينه وبينها حائل))^(٢) وقال عنه صاحب الخدائق (قدس سره): ((وهو وإن كان بعيداً في حد ذاته إلا أنه في مقام الجمع بينها وبين أخبار المسألة

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٠/٥.

(٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ١١: ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ح ١٢٠.

الآتية غير بعيد) ^(١).

وأما (الثالثة) فيرد عليها:

١- إن استعمال لفظ الكراهة في الحرمة هو الأرجح في الروايات الشريفة كما في صححه أبي بصير (إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يكره أن يستبدل وسقاً من قبر المدينة بوسقين من قبر خير، لأن قبر المدينة أدونهما، ولم يكن علي (عليه السلام) يكره هنا بمعنى يحرم لأن علياً (عليه السلام) كان يكره المكروره قطعاً وبقرينة المورد).

٢- لو تنزلنا فإن لفظ (يكره) غير متعين في الكراهة المصطلحة واستقراء موارده في الروايات يفيد استعماله في الكراهة بالمعنى الأعم الشامل للحرمة وإنما يتعين بالقرائن، ويفسر في المقام بالحرمة بقرينة روايات الطائفة الأولى.

٣- تعارضها مع نقل الشيخ الكليني والطوسي والبرقي (الرواية الثانية عشرة من الصنف الأول، صفحة ٣٧٠) مما يقلل الوثوق بضمونها.

٤- أما دعوى عدم القول بالفصل التي قيلت في التقريب فبحاجة إلى دليل. وأما (الرابعة والخامسة) فيرد في لفظ (لا ينبغي) ما ذكرناه في لفظ (يكره) على أن قوله (عليه السلام) في ذيل الحديث (أجزاء) يكشف عن أن استعمال اللفظ في الحرمة لأن إتيان المكروره لا ينافي الإجزاء.

وأما (ال السادسة) فهو خبر لا مصدر له وإن نسبة في المستند إلى العلل لكنه غير موجود في علل الشرائع ولا في غيره وقال كاشف اللثام أن راويه عيسى بن عبد الله القمي وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره) أنه مروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) وذكر صاحب الرياض الخبر من دون هذه النسب، وكلها لا وجود لها في جوامع الحديث.

والنتيجة إلى الآن ظهور روايات الطائفة الأولى في وجوب تقدم الرجل

(١) الحدائق الناصرة: ١٧٨/٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٥، ح ١.

على المرأة بصدره هو يعني تقدمه بموقفه بمقدار شبر أو ذراع ونحوهما بحيث يكفي كون موضع سجودها مع ركوعه^(١) وركبتيه بحسب ما صرحت به الروايات، أما إذا صلت أمامه أو إلى جانبه فلا بد من الفصل بحائل ولو غير مانع للرؤية أو مسافة عشرة أذرع، وما ذكر من الأدلة على جواز المحاذاة بالمعنى الكامل الذي ذكروه ليس تاماً، إذ تحمل المحاذة المذكورة في صحىحة جميل على ما ذكرنا وكذا في صحىحة معاوية بن وهب وموثقة ابن بكير فلا تعارض بين الروايات، قال صاحب الحدائق (قدس سره): ((والمراد بالمحاذة في الخبر مجرد القرب لا المساواة في الموقف)) وقل عن الشيخ البهائي (قدس سره) تصريحه بذلك في كتاب الجبل المتين فقال: ((وأما ما يتراءى من منافاته لقوله (عليه السلام): (صلت بحذائه) فيمكن توجيهه بحصول المحاذة من بعض أعضائه وأعضائهما في حالي الركوع والسجود وهو كافٍ في إطلاق كون صلاتها بحذائه)).^(٢).

وهو ما اعترض عليه السيد الحكيم (قدس سره) حين قال: ((إن نصوص التقدير آية عن الحمل على ما ذكر، فلتلحظ صحىحة معاوية بن وهب ورواية أبي بصير المقدمتين، فإن لازم ذلك التصرف في المحاذة الظاهر في أن يكونا على خط واحد عرفاً، والتبعاد بمقدار الشبر ينافيه. مضافاً إلى التصرف في البينة

(١) استظره النراقي من هذه المعية أنها زمانية حالية، قال (قدس سره): (يعني إذا كانت حال سجودها مقارنة لحال ركوعه حتى لا يمكن له النظر إليها حال السجود التي هي حالة الكشف غالباً. والحمل على إرادة كون موضع سجودها محاذياً لموضع ركوعه حتى يكون مقدماً بهذا القدر خلال الظاهر) (مستند الشيعة: ٤١٤/٤) وربما أراد بكلامه (قدس سره) ما ورد عن علي (عليه السلام): (كن النساء يصلين مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأزر) (وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٣، ح ٨) لكن ما استظره (قدس سره) خلاف الظاهر المنسجم مع تعبير أخرى (ركبته، قدامها بصدره).

(٢) الحدائق الناضرة: ٧/١٧٩.

الظاهرة في البنية في جميع الأحوال، إذ على ما ذكره تكون البنية بين الموقفين لا غير، ومع التباعد بدون العشرة تكون البنية بين خط موقعه وخط موقعها، وكلاهما خلاف الظاهر)^(١).

وبناءً على ذلك يقال: (التكلف المنافي للفظ المحاذاة وللفظ البنية، ضرورة عدم صدقهما بتقدم الرجل المقدار المزبور)^(٢).

أقول: أما البنية فستأتي عدة قرائن على بيانها (صفحة ٣٨٦) وأما عدم منافاة المحاذة للتأخر شيئاً فليس فيه مخالفة لفهم العرف كما هو واضح، ومن الشواهد على ذلك ورود مثل هذا التعبير في المؤمنين في صلاة الجمعة مع أن مثل هذا التأخر لا ينافي المحاذة المشترطة فيها، بل ورد التعبير بالمحاذة في صلاة المؤمن مع الإمام مع أن تأخره عن الإمام شرط كما في صحيحه سعيد الأعرج قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصفة مقاماً، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس يقوم بمحذاء الإمام)^(٣).

وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أن قال: فإن لم يمكن الدخول في الصفة قام حذاء الإمام أجزاء)^(٤).

وخبره الآخر عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم): سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكم لا يستحوذ عليكم الشيطان)^(٥).

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٣/٥.

(٢) جواهر الكلام: ٣١١/٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ٥٧، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ٥٨، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ٧٠، ح ٤.

وصحيحة الفضيل بن يسار قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلی المكتوبة بأم علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بخداة قدميك) ^(١).

نتتميم: لكي تتم الاستدلال على النتيجة المتقدمة لا بد من الإجابة على ما قيل من مناقشة روایات الطائفۃ الأولى، فقد ناقش صاحب الجواہر (قدس سره) في دلالة روایات الطائفۃ الأولى على المنع، وهو لم يتعرض لكل الروایات التي ذكرناها، وإنما لما ذكره هو (قدس سره)، فقال عن صحیح محمد بن مسلم وخبر أبي بصیر (الأولی والثالثة في الصنف الأول) بأن النهي في الجواب وإن كان ظاهراً في عدم الجواز ((إلا أن الاستدراك بعده بذكر تقديم الرجل الذي هو مستحب قد يشعر بعدم إرادة الحرمة منه، وإن كان المناسب استدراك الجائز، أي تقديم أحدهما الذي هو ضد المنوع لا المستحب الذي هو ضد المکروه)) وفيه:-

- ١- إن الإمام (عليه السلام) أجاب بما أراد في صحیحة عبد الله بن أبي عغور.
- ٢- إننا لو كنا والصحيحتين لكان تقدم الرجل واجباً وإنما استفید عدم الوجوب من أدلة أخرى.
- ٣- إن الجواب بالنهي تحقق بقوله (عليه السلام) (لا) أما الباقي فهو ذكر بعض مصاديق الجواز إذ بعد المنع من المحاذاة فإن الحل إنما أن تقدم هي أو هو.

وقال عن صحیحة إدريس بن عبد الله القمي (الخامسة) بأن (أقصاه بملحوظة أن نفي النفي إثبات ثبوت الضرر في المفهوم، وهو أعم من الكراهة والفساد) وفيه: أن الظاهر من الضرر في مورد الصحة والفساد وإنما

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ١٩، ح. ٢.

يفسر بالكراءة إذا منع الدليل من حمله على الفساد مضافاً إلى أن نفيه (عليه السلام) يحتمل عوده إلى أصل السؤال أي قول السائل: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي) كل ما هنالك أن الإمام (عليه السلام) تبع بذكر هذا الفرع قبل الجواب.

وقال عن موثقة عمار (الأولى من الصنف الثاني) بأن ((مرجعه بعد التدبر إلى نفي الاستقامة الذي إن لم يكن مشعرأ بالكراءة فلا ريب في تتحققه بها ضرورة عدم استقامة المكروه، وأما إثبات البأس في مفهوم ذيله فهو كغيره من النصوص التي هي كذلك قدر مشترك عرفاً بين الحرم والمكروه)) وفيه: أن عدم الاستقامة والبأس ظاهران في البطلان والمنع ولا يحملان على الكراءة إلا بدليل. وقال (قدس سره) عن صحيح علي بن جعفر (الصنف الرابع) بأنه (يمكن إرادة تلقاء الوجه - أي أمامه - من الخيال فيه كما فسره في مختصر النهاية الأثيرية، فيكون فساد صلاتها حينئذ لفقد شرط الجماعة، إذ الظاهر من الخبر أن صلاتها معهم كانت جماعة، فلا دلالة فيه على المطلوب) وفيه: أن لازمه بطلان جماعتها لا بطلان صلاتها، مضافاً إلى أنه لو كان الوجه ما ذكره (قدس سره) إذن فما معنى السؤال عن صحة صلاة القوم، هذا مع أنه بعيد وأبعد منه أن يسأل علي بن جعفر عن مثله ولا يصلح لدفعه ما ذكره (قدس سره) بقوله: ((واستبعاد سؤال علي بن جعفر (عليه السلام) عن صحة صلاتها في هذا الحال ملعومية مانعية تقدم المأمور من الصحة يدفعه احتمال الافتخار في خصوص النساء كالاقتداء لهن خلف الحائل ونحوه)).

وقال (قدس سره) عن الخبر النبوي (العاشر من الصنف الأول) أنه ((يدل على وجوب تأخيرهن حيث أخرهن الله، والبحث في أن المقام منه))^(١) وهذا صحيح إذ كون المسألة مما أخرهن الله فيه أول الكلام والقضية لا تثبت موضوعها، لكن المحقق الكركي (قدس سره) قرب الاستدلال بها وذكرناه في

ذيل الرواية فكان على صاحب الجوادر (قدس سره) مناقشة التقرير.
وعلى أي حال فالروايات أوسع مما ذكره (قدس سره) وقربنا دلالتها على
المطلوب بما فيه الكفاية.

أدلة القول بالجواز مع الكراهة:

استدلوا على (الجواز) بالروايات التي ذكرناها في الطائفة الثانية وناقشتها
وكان عمدها صحيحة جميل، وقد قربنا فيما سبق عدم منافتها للقول بالمنع،
أما مناقشة الاستدلال بها على القول بجواز المحاذاة فهي من أكثر من جهة:

١- إن الاستدلال بها يتوقف على التمسك بإطلاق المحاذاة فيها الشامل
للمحاذاة التامة، إذ أن المحاذاة غير متعينة بها لما قدمناه من صدقها على ما لو
تأخرت المرأة شبراً، والإطلاق هنا غير تمام لاحتمال أن الإمام (عليه السلام)
ليس بصدق البيان من هذه الجهة وإنما بصدق رفع توهם السائل بأن الواجب هو
تأخر المرأة بتمام مسقط جسمها عن موقف الرجل الذي أفاده ذيل موثقة عمار
ونحوه فالإمام (عليه السلام) رفع هذا التوهם بجواز المحاذاة في الجملة، ويؤيد
هذا الاحتمال أن جميل نفسه من روى اشتراط تأخرها ليكون سجودها مع
ركوعه، فالرواية مجملة من هذه الناحية.

٢- ولو تنزلنا وقلنا بالإطلاق فإنه مقيد بروايات الطائفة الأولى الدالة على
وجوب تقدم الرجل بصدره أو شبراً أو بمحاذاة رکوعه لسجودها ونحوها من
التعابير وليس المحاذاة متعينة بالتامة كما قلنا.

٣- وجود قرائن واحتمالات تضعف الاستدلال بالرواية على الجواز
وهي:-

- أ- تعارض نقل جميل حسب ما شرحناه (صفحة ٣٧٧).
- ب- احتمال سقوط (لا) في أول الرواية فيكون النص (لا بأس أن لا
تصلي المرأة) ومثل هذا السقط وارد كثيراً في الكتب القديمة، بل وفي الطباعة
ال الحديثة أيضاً، والشاهد عليه انسجامه مع التعليل في النصف الثاني من الرواية،

وهو معنى قد ورد في عدة روايات في الطائفة الأولى.

جـ- احتمال أن قوله (عليه السلام): (وهو يصلي) جملة ابتدائية وليس حالية فيكون معنى الصحيحة: لا بأس أن تصلي المرأة بمذاء الرجل في غير حال الصلاة ولا بأس أن يصلي هو أيضاً بمذاء المرأة وهي في غير حال الصلاة. وتكون حينئذ بنفس معنى روايات وردت في الطائفة الأولى ومتضمنة الجزأين. واستدل صاحب المدارك وغيره أيضاً على الجواز بمجموعة من الروايات التي ذكرناها في الطائفة الأولى، كصحيفة زرارة ومعاوية بن وهب (الثانية والسادسة من الصنف الثاني) باعتبار ((اشتراكتها في عدم اعتبار الحائل أو التباعد بالعشر، وإذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقاً، إذ لا قائل بالفصل))^(١) ويمكن تقريبها لهم بأن البينية المذكورة في الروايات التي اكتفى بها الإمام (عليه السلام) لصحة صلاتهما بمراعاتها والتضمنة للشبر بما فوق هي مطلقة بجميع الاتجاهات ومنها إلى الأمام والجانبين، وما دام قد جازت المحاذة فيما دون العشر فهي جائزة مطلقاً إذ لا قائل بالفصل عدا ما نسب إلى الجعفي من التفصيل بين ما دون الذراع فيحرم وما فوقه فيجوز.

وفيـ:-

١ـ لا مانع من القول بالفصل إذا دلت عليه الروايات كما استظهره السيد الخوئي (قدس سره) فقال بوجوب الفصل بشير باعتباره القدر المتيقن من المقادير المتفاوتة لتحديد المانعية وحمل الأزيد منه على الكراهة لمفهوم الشبر في عدم مانعية ما زاد عنه.

٢ـ إن فيه خلطاً بين تحديدين للمسافات (أولهما) فيما إذا تقدمت المرأة أو كانت إلى جنبي الرجل بخطٍ واحدٍ وهذه حدثت بعشرة أذرع، (ثانيهما) إذا تقدم الرجل وهذه تكفي فيها الشبر والذراع ونحوها من التعبيرين. والبينية الواردة في الروايات وإن كانت مجملة وقابلة للانطباق على جميع

(١) مدارك الأحكام: ٣٢٢ .

الاتجاهات، إلا أن جملة من القرائن تبينها وتحددتها بما ذكرنا، ومنها:

- أ- موثقة عمار التي فصلت المسافات بجميع الاتجاهات فذكرت (عشرة أذرع) في حال تقدم المرأة أو محاذاتها إلى الجانبين أما التأخر فلم تشرط فيه التباعد نعم يحمل الزائد مما ذكر فيها عن الشبر ونحوه على الاستحباب بدلاً من الروايات الأخرى، فتكون موثقة عمار مبينة لـإجمال ما ورد من البينية.
- ب- إن هذا الفهم يؤدي إلى حصر المتع في روايات الصنف الثاني وغيره بحال الالتصاق إذ من النادر عدم تحقق الشبر بين المصلين وحمل اللفظ على الفرد النادر القبيح.

٣- قريتان في صحيحة محمد بن مسلم (الخامسة من الطائفة الثانية)

وهما:

- أ- إنه من غير المحتمل أن يكون الرجل في زاوية والمرأة في الزاوية الأخرى من الحجرة ولا يكون بينهما شبر فلا يتحقق معنى للجواب باشتراطه فيكون الظاهر منها اشتراط تأخرها شبراً عن خط وقوف الرجل.
- ب- ذيل الرواية وفيه (يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر) وإن احتمل بعضهم أنه ليس من كلام الإمام (عليه السلام) والذيل موجود في رواية الطوسي الصحيحة وغير موجود في رواية الكليني غير تامة السند.

٤- وجود روايات عديدة فسرت هذه المسافة بتقدم الرجل حين عبرت بدلاً عن الذراع والشبر بتقدمه بصدره كما في صحيحة زرارة (السادسة من الصنف الأول) أو يجعل سجودها مع ركوعه كما في مرسلة جميل ومرسلة عبد الله بن بكير (السادسة والثامنة من الصنف الأول) أو يجعل سجودها مع ركبتيه كما في صحيحة هشام بن سالم (السابعة من الصنف الثاني) وهي كلها تعبّر عن مقدار متقارب عرفاً.

واستدل صاحب المدارك أيضاً بصحيحة عبد الله بن أبي يعفور (الثانية من الصنف الأول) واستظهر صاحب الخدائق (قدس سره) تقريب الاستدلال بها من جهة ((حملها على جواز تقدم المرأة على الرجل حال صلاتهما

معاً)).^(١)

وفيه: أن مقتضاه حمل التقدم على المكان وهو خلاف ظهورها في التقدم الزمني أي بلحاظ فعلهما للصلوة، بل إن هذا التقريب مما لا تتحتمله الرواية لتناقضه مع جواب الإمام (عليه السلام) بالنهي، إلا أن يقال بأن النهي متعلق بالمحاذاة دون تقدم المرأة وهو كما ترى وخلاف ما يريده المستدل.

وأفاد صاحب الجواهر (قدس سره) مرجحاً آخر ((الأدلة الجواز زائداً على الأصل والإطلاقات والشهرة المتأخرة وغير ذلك مما عرفته، وهو أنه بناءً على العمل بها يتوجه حمل نصوص المنع على الكراهة التي هي مجاز شائع حتى ادعى مساواته للحقيقة، بخلاف العكس المقتضي لطرح أدلة الجواز التي هي أكثر عدداً وأوضح سندًا بل ودلالة)).^(٢)

وفيه عدة تعليقات أحدها أن الجمع الذي ذكرناه لم يستلزم طرح أدلة الجواز وإنما استظهرنا منها معانٍ لا تنافي ما اخترناه فهو أولى من الجمع الذي اختراه (قدس سره) وثانيها أن أدلة الجواز ليست كما وصف (قدس سره).

وهذا كله في جواز المحاذة، أما تقدم المرأة فإن استدلالهم السابق على جواز المحاذة لا يتضمن جواز تقدم المرأة الذي قالوا به أيضاً. إلا أن يتم بضميمة عدم القول بالفصل وهو كما ترى.

نعم، قد يستدلون بصحيحة الفضيل (الثالثة من الطائفة الثانية) وقد ناقشناها (صفحة ٣٨٠)، أو بتفسير التقدم في صحبيحة ابن أبي يغفور (الثانية من الصنف الأول) وقد ناقشناها آنفاً، أو بالأصل بعد حمل روايات الطائفة الأولى على الكراهة، وفيه: أنها ظاهرة في المنع، ولو قلنا بحمله على الكراهة في المحاذة بدليل صحبيحة جميل فإن المنع باقٍ على الحرمة في التقدم.

واستدلوا على (الكراهة) بوجهين:

(١) الحدائق الناصرة: ١٧٩/٧

(٢) جواهر الكلام: ٣٠٨/٨

(أولهما): ((نصوص المぬ بعد حملها عليها جمعاً بينها وبين نصوص الجواز)).^(١)

وفيه:

١- إننا قربنا فهم روایات الجواز بالشكل الذي لا ينافي روایات المنع وزال التعارض من أساسه.

٢- لو تنزلنا وافتراضنا وجود التعارض فالجمع الذي ذكرناه أولى من الجمع بحمل روایات الطائفة الأولى على الكراهة وأفضل من الجمع الذي نقلناه عن الشيخ الطوسي (قدس سره) (صفحة ٣٧٩) من حمل نصوص الجواز على صورة التباعد عشرة أذرع أو وجود حاجز، ونصوص المぬ على عدمها بشهادة النصوص التي دلت على التفصيل بين صورتي التباعد وعدمه. ورد عليه السيد الحکیم (قدس سره) بأن (نصوص التفصیل بين التباعد وعدمه لا تصلح شاهداً للجمع لاختلافها فيه، ففي بعضها شبر، وفي بعضها شبر وذراع، وفي بعضها ما لا يتخطى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً، وفي بعضها أكثر من عشرة أذرع) ولا حاجة للرد عليه لأن موضوعه - وهو الجمع المذكور - منتفٍ مضافاً إلى الخلط في فهم هذه المسافات.

(ثانيهما): ((شدة اختلاف النصوص في تقدير البعد والتقدم المقتضيين لرفع المぬ) التي ذكرناها آفنا، وإن هذا الاختلاف فيها لا يصلح له إلا الكراهة المختلفة باختلاف هذه المراتب شدة وضعفاً كما لا يخفى على الخبر الممارس لما وقع منهم (عليهم السلام) في بيان المندوبات والمكرهات من متزوجات البتر وغيرها) ((فلا بد حينئذٍ من حمل النهي في بعضها والباس في مفهوم الآخر على الكراهة)).^(٢)

وهذه القرينة تمسك بها أكثر الأساطين والفقهاء القائلين بالكراهة، ومنهم

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٠/٥

(٢) جواهر الكلام: ٣٠٦/٨ - ٣٠٨

- وفيه:

- ١- إن سردهم النصوص وكأنها مسوقة لبيان موضع واحد غير صحيح لما قلناه من أن روایات الشبر والذراع ونحوهما مسوقة لبيان المقدار المجزي لتقدير الرجل على المرأة وهي مقادير متقاربة عرفاً، أما العشرة أذرع وأكثر فهي مسوقة لبيان المقدار المجزي إلى الجانبين وفيما لو كانت المرأة هي المتقدمة.
- ٢- لو فرضنا عدم استطاعة فهم هذه المقاييس لتفاوتها الكبير فالنتيجة إيكال فهم هذه الروایات إلى أهلها (صلوات الله عليهم أجمعين) والأخذ بباقي الروایات الصريحة في تقدم الرجل كتعبير تقدم بصدره أو سجودها مع رکوعه أو ركبته.
- ٣- إن موثقة عمار تكفلت ببيان هذا الإجمال وتفصيله وقد قرينا كل ذلك فيما تقدم فلا تفاوت فاحشاً في هذه المقاييس ولا حاجة لصرفها عن ظهورها وفي مثل المورد يجتنأ بالحد الأدنى وهو الشبر ويحمل ما زاد على الاستحباب.
- ٤- إن المورد نظير ما ورد في تحديد الكر بالمساحة من تقديرات، واختلافها أكثر شدة من المقام حيث تراوحت بين ($3 \times 3 \times 3$) ومحصلتها (٢٧) شبراً مكعباً وبين ($3,5 \times 3,5$) ومحصلتها ($\frac{7}{8} \times 42$) شبراً مكعباً، فاجتنأ البعض بالأقل وحمل الزائد على الاستحباب والتزية.

وكرر شيخنا الأستاذ الفياض (دام ظله الشريف) المعنى الذي ذكره وزاده بياناً فقال: ((إن الروایات الناهية عن صلاة الرجل بمحاذة صلاة المرأة وبالعكس ظاهرة في نفسها في مانعية المحاذة، ولكن لا يمكن الحفاظ على هذه الظاهرة العرفية وذلك لأن مانعية المحاذة في بعض هذه الروایات قد حددت

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٠-٤٧٢.

بالمسافة بينهما بأقل من شبر، وفي الآخر بأقل مما لا يتخطىء، وفي الثالث بأقل من ذراع، وفي الرابع بأقل من رجل، وفي الخامس بعظم الذراع فصاعداً، وفي السادس بأقل من عشرة أذرع... ومن الواضح أنه لا يمكن تحديد مانعيتها بهذه المراتب المتفاوتة طولاً وقصراً حيث يلزم من فرض وجوده عدمه، فإذاً بطبيعة الحال يكون هذا الاختلاف بنفسه قرينة على أنها في مقام بيان الحكم الترخيصي وهو الكراهة، واختلافها يكشف عن اختلاف مراتبها في الشدة والضعف.

إذاً لا بد من علاج ذلك بأحد أمرين:

الأول: أن ترفع اليد عن ظهور تلك الروايات في شرطية تلك الأبعاد ما عدا ظهورها في شرطية البعد الأول وهو الحد الأدنى منه^(١).

الثاني: أن ترفع اليد عن ظهورها في الجميع وحملها على بيان الحكم الترخيصي وهو الكراهة باعتبار أن لها مراتب مختلفة، واختلاف الروايات في تحديد مراتب البعد بينهما يكشف عن اختلاف مراتب الكراهة.

الظاهر هو الثاني، بل هو المتعين لمجموعة من القرائن:

الأولى: أن لازم الفرض الأول هو إلغاء كافة الروايات المتضمنة لاعتبار سائر مراتب البعد بينهما على كثرتها من جهة معارضتها للروايات المتضمنة لاعتبار المرتبة الأولى، ومقتضى القاعدة إلغاؤها نهائياً، وهو في نفسه بعيد، وحملها على الكراهة بحاجة إلى قرينة تدل على التفكيك بينها وبين الروايات المتضمنة للمرتبة الأولى من بعد، فإن كانت القرينة اختلاف تلك الروايات في مراتب البعد فهي قرينة على حمل الجميع على الكراهة لا خصوص تلك الروايات وإن كانت شيئاً آخر فهي غير متوفرة.

الثانية: أن الفرض الأول لا يمكن تطبيقه بالنسبة إلى بعض الروايات كصحيحة زرارة^(٢) التي هي ناصحة في تخدير المكلف في الفصل بينه وبين المرأة بما

(١) أقول: هذا ما اختاره السيد الخوئي (قدس سره) كما قدمنا.

(٢) يعني بها الرواية الرابعة من الصنف الثاني.

لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً، وذلك لاستحالة تقيد شرطية الفصل بينهما بأحد البعدين على نحو التخيير، فإذاً يكون نص الصحيحه قرينة على أن مدلولها حكم ترخيصي لا إلزامي.

الثالثة: أن صحيحة الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: (إنما سميت بـك لأنه تبـك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وإنما يكره في سائر البلدان) تدل بوضوح على أن المراد من الكراهة فيها إنما هي في مقابل الحكم الإلزامي، بداهة أنه لو كان المراد منها الحرج لم يكن فرق بين مكة وغيرها، إذ لا يحتمل أن يكون الفصل بينهما بقدر شبر أو أكثر شرطاً في سائر البلدان دون مكة.

فإذن لا محالة يكون المراد الفصل من الكراهة الحكم الترخيصي واختلاف مكة مع سائر البلدان إنما هو في ذلك، فإن صلاة المرأة عن يمين الرجل أو يساره أو أمامه وإن لم يكن بينهما بـمقدار شبر لم تكن مكرهـة فيها، وأما في سائر البلدان فهي مكرهـة.

فالنتيجة: إن اختلاف الروايات في مراتب الفصل سعة وضيقاً وطولاً وقصراً بنفسه قرينة على أنها لا تتضمن حكماً إلزامياً بل في مقام بيان الحكم الترخيصي وهو الكراهة^(١).

أقول: اتضـح ما تقدم من التـقـرـيـات والردود المـناـقـشـة في كل كلامـه (دام ظلهـ الشـرـيفـ) ولـخـصـها بـنقـاطـ:-

١- إن المـقـادـيرـ ليست مـسـوـقةـ لـبـيـانـ موـرـدـ وـاحـدـ وـمـاـ وـرـدـ لـتـحـدـيدـ مـقـدارـ تـقـدـمـ الرـجـلـ مـتـقـارـبـ عـرـفـاـ، وـلـاـ يـوـجـدـ تـفاـوتـ فـاحـشـ لـيـلـزـمـ مـنـ وـجـودـ عـدـمـهـ كـمـاـ قـالـ (دام ظـلـهـ).

٢- عـلـىـ مـاـ قـرـبـنـاهـ لـمـ تـبـقـ مشـكـلـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـاجـ، إـذـ أـنـ التـعـارـضـ قدـ حلـ بعدـ المـنـافـاةـ التـيـ ذـكـرـنـاهـ.

(١) تعاليق مبسوطة: ٣ / ١١٩ - ١٢٠

٣- القرائن التي ذكرها (دام ظله) لحمل المنع في روايات الطائفه الأولى
على الكراهة كلها غير تامة:
أما القرينة الأولى فلوجوه:

- أ- أن ما استبعده (دام ظله) هو مقتضى القاعدة - بعد غضن النظر عما قلناه في النقطة الأولى - وقد أخذ به السيد الخوئي (قدس سره) وأجروا هذه القاعدة في حساب الكر بالمساحة مع أن التفاوت فاحش أيضاً كما قدمناه.
- ب- إن القرينة على حمل ما زاد على الشبر على الكراهة موجودة وهو الجمع بين اشتراط تلك المقادير لرفع المانعة وبين الترخيص فيما زاد عن الشبر الذي هو مفهوم ما دلّ على اشتراط الشبر فيحمل المنع في الزائد عنه على الكراهة.

ج- إن ما اختربناه من الجمع لا يتضمن إلغاء الروايات المبينة لمقادير البعد لأنها متقاربة وإن اختلفت التعبير ويجعل الأزيد على الاستحباب.
وأما القرينة الثانية:

- ١- فلأن التخيير ليس في الحد وإنما في كيفية حسابه، فإذا حسب بالرجل كان ما لا يخطى وإن حسب باليد كان ذراعاً وهي متقاربة عرفاً في النتيجة.
- ٢- ولأنه (دام ظله الشريف) قبل بالتخيير مع تفاوت أكبر بكثير من هذا في مسألة الكر بين تقدير الوزن والحجم فالشيخ الفياض (دام ظله الشريف) اختار مقدار الكر وزناً (٣٩٩) كيلو غراماً وبالحجم ($\frac{7}{8}$ ٤٢) شبراً مكعباً وباعتبار أن متوسط طول الشبر (٢٣) سنتيمتراً فإن حجم الكر يساوي (٥٢٢) لترأً أي (٥٢٢) كيلو غراماً والتفاوت فاحش كما هو واضح، مع أنهم قالوا أن الكر لو نقص يسيراً عن المقدار المذكور لم تجر عليه أحكام الكريمة.

وأما القرينة الثالثة وهي صحيحة الفضيل فلوجوه أيضاً:

- ١- إننا نقاشنا الاستدلال بها على الكراهة، وإن لفظ (يكره) يستعمل في الأعم من الحرمة والكراهة المصطلحة ويتعين هنا بالحرمة.
- ٢- القرينة التي جعلها (دام ظله) بديهية لتعيين المعنى بالثاني غير تامة إذ

احتمال الفرق في الحكم بين مكة وغيرها محتمل بل وارد لشدة الازدحام في الحرم المكي فيوجب الإلزام بهذا الحكم حرجاً على المكلفين فاقتضى التخفيف عنهم، والأحكام تعبدية تؤخذ من الأدلة.

٣- لم يفسر لنا الفرق بين قبوله التفريق بين مكة وغيرها بالكرامة وبين عدم قبوله التفريق بالحرمة.

وفي ضوء هذا فإنه لم يتم الدليل الكافي على الجواز مقابل ما استدل به على المنع من المحاذاة التامة لا مطلق المحاذة.

قول بالتفصيل:

نسب الشهيد الأول في الذكرى إلى الجعفي قوله بـ ((التفصيل بين ما إذا كان بعد بينهما أقل من عظم الذراع فالممنع، وإن كان بقدره أو أكثر فالكرامة))^(١).

واختاره السيد الخوئي (قدس سره) وعلله بأن ((مقتضى الجمع العرفي بينها - أي ما دلّ على كفاية الفصل بشير- وبين الموثقة بالالتزام بالكرامة إذا كان الفصل عشرة أذرع فما دون، والمنع لو كان أقل من الشير. وهذا القول وإن كان شاداً ولم يلتزم به إلا الجعفي كما سبق إلا أن نتيجة الجمع بين الأخبار هو ذلك))^(٢).

وقد ردّ جمع على قول الجعفي ومنهم صاحب الرياض (قدس سره) بأنه لم ينقل القول بالفصل عن أحد إلا الجعفي وهو قول شاذ، قال (قدس سره): ((ظاهر جمع الإجماع على خلافه حيث ادعوا عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين، مؤذنين بدعاوى الإجماع على فساد القول الثالث))^(٣).

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ١٠٥/١٣.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى: ١٠٩/١٣.

(٣) رياض المسائل: ١٢/٣.

أقول: هذا لا ينفع في الرد لعدم تمامية الكبرى والصغرى، خصوصاً في المقام حيث الإجماع اجتهادي مستتبط من الروايات.

والصحيح أن يرد عليه بما قلناه من عدم التفريق بين موارد الفصل فإن الشبر والذراع هو الفصل بلحاظ تقدم الرجل أما العشرة أذرع فهي الفصل بلحاظ الجانبين وتقدم المرأة، فالجعفي والسيد الخوئي (قدس سره) مشتركان مع القائلين بالجواز من هذه الناحية.

ولعل هذا الدمج هو الذي دعا القائلين بالجواز إلى الاعتراض عليه وقالوا أنه غير عرفى وحملوه على الكراهة، واعتراضهم في محله إذ أن الفرق بين الشبر والعشرة أذرع فاحش جداً لا يمكن قبول التحديد به عرفاً.

وجوه لدعم القول الأول بالمنع:

يمكن تحصيل عدة وجوه لدعم القول الأول بالمنع مضافاً إلى دلالة روايات الطائفة الأولى وهي:

(الأول) وجود نص مفسر يجمع بين الروايات وبين وجه صدورها فيكون حاكماً عليها وهي موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (أنه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا باس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا باس حيث كانت).^(١).

نعم، يكتفى بتقديم الرجل بمقدار شبر للروايات المعتبرة ويحمل ما ورد في الموثقة على الأفضلية.

(الثاني) إننا إذا أخذنا بالمقدار المقبول عرفاً من المنهج الذي نقلناه عن السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) في تساقط الروايات الدالة على طهارة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ٧، ح ١.

الخمر ونجاستها فإن صحيحة جميل الدالة بالصراحة على الجواز تتساقط مع صحيحة علي بن جعفر في الصنف الرابع الدالة بالصراحة أيضاً على عدم الجواز فتبقى الروايات الكثيرة الأخرى الدالة على عدم الجواز بلا معارض.

(الثالث) وجود ما يشبه المرجح المساوي الذي شرحته في مسألة سابقة^(١)، وهي الروايات الواردة في صلاة الجماعة وهي على نوعين:-

- ١- ما دلّ على رجوعها عن الإمام ومنها:-

أ- صحيحة الفضيل بن يسار قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلني المكتوبة بأم علي؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بمناء قدميك)^(٢).

ب- الموثقة إلى ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يوم المرأة؟ قال: نعم تكون خلفه).

ج- خبر أبي العباس - من جهة محمد بن سنان - قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يوم المرأة في بيته؟ فقال: نعم تقوم وراءه).

بتقريب: أن المأمور حينما يكون واحداً فإنه يصلى إلى جنب الإمام فرجوعها هذا المقدار بلحاظ وجوب تأخير المرأة مطلقاً.

- ٢- ما دلّ على رجوع النساء عن الرجال في صفوف المأمورين ومنها:-

أ- صحيحة القاسم بن الوليد قال: (سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء، قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويختلفن النساء خلفهما).

ب- صحيحة إبراهيم بن ميمون عن الصادق (عليه السلام): (في الرجل

(١) كان ذلك بحسب ترتيب دروس البحث لسماعته في فقه الخلاف: ١٨٠/٢، ط. الأولى، وفي هذه الطبعة الثالثة: ٢٨٧/٨.

(٢) الروايات الخمسة الأولى تجدتها في وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، باب ١٩، ح ٦-٢.

يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة؟ قال: نعم وإن كان معه صبي فليقيم إلى جانبه).

جـ- خبر عبد الله بن مسakan - من جهة محمد بن سنان - عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: (إذا كان معهن غلام لم يدركوا أية قومون معهن في الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: لا، بل يتقدمونهن وإن كانوا عبيداً)^(١).

بتقرير: أن الأوامر في الموارد التي تقبل الصحة والفساد تدل على الشرطية والنواهي تدل على المانعية، خصوصاً وأن الإمام (عليه السلام) تبع بذكر هذا الحكم والسائل إنما سأله عن أصل الاهتمام (كما في صحيحه الخلبي) بل قد أكد وشدد عليه كما في خبر عبد الله بن مسakan. وهذا يناسب الحكم الإلزامي.

ويتم بعدم القول بالفصل بين صلاة المفرد والجماعة فرجوع النساء عن الرجال لوجوب تاخر المرأة مطلقاً.

(الرابع) ما قلناه من أن التصرف بحمل المحاذة في روایات الجواز على ما لا ينافي تقدم الرجل بشbir أولى من الجمع بحمل روایات الطائفه الأولى الظاهرة في مانعية المساواة وتقدم المرأة على الكراهة لاستفاضة الروایات المعتبرة الدالة على المنع وعدم بلوغ ما يقابلها القوة الكافية لصرفها، وهم - ومنهم السيد الشهید الصدر الأول (قدس سره) - قد أبوا حمل الروایات الظاهرة في نجاسة الخمر على التنزیه واستحباب الغسل لاستفاضتها مع انها ليست أكثر ولا أوضحت دلالة مما في المقام وأن ما يقابلها كان بنفس استفاضتها وأظهر منها دلالة وهنا ليست كذلك.

ومنه يعلم ما في النتيجة التي خرج بها صاحب الرياض (قدس سره) وغيره بقوله: ((وبالجملة: بهذه النصوص (أي الدالة على الجواز) - مع صحة

(١) هذه الرواية والتي تليها في وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ٢٣، ح ٣، ٩.

أكثرها، واستفاضتها، واعتراضاتها بالشهرة العظيمة المتأخرة القرية من الإجماع، بل هي إجماع في الحقيقة - واضحة الدلالة على نفي الحرمة، وإثبات الكراهة ولو مختلفة المراتب ضعفاً وقوة، ومع ذلك معتضدة بأصالة البراءة، والإطلاقات، بل استدل بهما أيضاً جل الطائفة.

ولا ريب أنها أرجح بالإضافة إلى الأدلة السابقة، ومع قصور أكثر أخبارها سندأً ودلالة، وقبولها الحمل على الكراهة دون هذه الأدلة، إذ لا تقبل أكثرها الحمل على شيء يجمع به بينها وبين تلك، مع مراعاة عدم القائل بالفرق (أي بالفصل) بين الطائفة، الظاهر المصحح به في كلام جماعة كما عرفت، فالعمل بتلك يوجب ترك هذه بالمرة، ولا كذلك بالعكس، لقبولها الحمل على الكراهة دون هذه^(١).

فالرأي المختار ما استنتاجناه سابقاً وهو ليس قوله بالفصل بل هو قول بالمنع كالقول الأول إلا أنه يتلزم المنع برجوع المرأة مقدار شبر وليس من الضروري تأخر مسجدها عن موقفه إذ القائلون بالمنع من المحاذاة التامة اختلفوا فيما يرتفع به المنع من كفاية رجوعها شبراً وهو ما اخترناه واختياره صاحب الخدائق (قدس سره): ((بل قد يظهر من المحكى عن المتهى أنه من الجماع عليه، حيث أنه بعد أن حكى الإجماع على صحة صلاتيهما مع الحائل والأذرع قال: (وكذا لو صلت متأخرة عنهم ولو بشبر أو قدر مسقط الجسد)) واختيار الحق في الشرائع والشهيد الأول في اللمعة سقوط المنع بما ((لو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه)).

لذا قلنا في الرسالة العلمية: ((الأحوط عدم تقدم المرأة على الرجل في الصلاة أو محاذاتهما مع الاختيار بل يتقدم الرجل في مسجده ولو شبراً على الأقل على مسجد المرأة، والأحوط استحباباً أن يتقدم موقفه على مسجدها ولو يسيراً أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، نعم، يختص ذلك

(١) رياض المسائل: ٢٦٠/٣

بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال دون الآخر، على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس، والمنع هذا مختص بحال الاختيار وأما في حال الاضطرار فلا منع، وكذا عند الزحام بمكة المكرمة^(١).

فروع

(الأول) يرتفع المنع بأمور:-

- ١- تقدم الرجل في مسجده على مسجد المرأة ولو بشبر بحيث يكون سجودها مع ركوعه وركبتيه ويتقدمها بصدره والأفضل تأخيرها بتمام جسمها حتى لو أصابت بسجودها ثوبه وقد دلت عليه الروايات المتقدمة.
- ٢- البعد عشرة أذرع مع تحقق المحذاة التامة أو تقدم المرأة.

واستدل عليه بالإجماع وبالروايات، ونوقش الإجماع المحقق نقاً وتحصيلاً من جهة احتمال كونه مدركيّاً، لذا قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وهذا - أي الحكم بالعشرة - إن قام عليه إجماع تعبدى فهو المستند))^(٢)، أما الروايات فمنحصرة في خبرين (أحدهما) روایة علي بن جعفر (الخامسة من الصنف الثالث) و (ثانيهما) موثقة عمار (الأول من الصنف الثاني) والأولى وردت في قرب الإسناد وسندتها ضعيف بعد الله بن الحسن ولم يعلم ورودها في كتاب علي بن جعفر ليصحح السند، والثانية فيها (أكثر من عشرة أذرع) وتم صاحب الجوواهر (قدس سره) دلالتها بقوله: ((يمكن حمل الأكتر على إرادة العشرة فأكثر على حد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَيْنِ﴾ (النساء: ١٢))^(٣).

(١) سبل السلام، العبادات، المسألة (٦٧٤) الطبعة الخامسة.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى: ١١٣/١٣.

(٣) جواهر الكلام: ٣٢٢/٨.

وبناءً على هذا المعنى صاحب المذايق (قدس سره) لكنه وصف هذا الاستظهار بأنه ((غريب غير مأنوس من كلامهم))^(١) وقال (قدس سره) مثله في عدم العفو عن مقدار الدرهم من الدم على بدن ولباس المصلي إلحاقاً بالنص الدال على عدم العفو عما زاد عن الدرهم والعفو عما دونه واستشهاد بنفس الآية وفهم منها «اثنتين فما فوق»^(٢).

وفيه: أن الآية بمفردها لا تفيذ ذلك وإنما بضميمة القرائن كمقابلة الحكم لحكم البنت الواحدة ومن بعيد عدم تعرض الآية لحكم البنتين، وكذا في الموارد الأخرى كمرسلة يونس عن الصادق (عليه السلام): (سألته عن حد المكارى الذي يصوم ويتم، قال: أيما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار)^(٣) لظهور أن المراد عشرة فأكثر بمقتضى المقابلة، فإن كان المقام منه فهو، وإن فيتعم بأن (الأكثر من عشرة) تصدق على العشرة أذرع وأصبع، وهو لا يفترق عن العشرة لتسامح العرف فيه، فثبت بذلك ارتفاع المنع بالعشرة.

٣- وجود الحائل وإن كان قصيراً لخبر علي بن جعفر، ولا يشترط أن يكون ساتراً يحجب الرؤية لصحيحة علي بن جعفر وخبره (الثالث والرابع من الصنف الثالث) وإطلاق صحبيحة محمد بن مسلم (إذا كان بينهما حاجز فلا بأس) وهي الثانية من نفس الصنف.

و((صرح شيخنا الشهيد الثاني بأنه يعتبر في الحائل أن يكون مانعاً من الرؤية وهو ظاهر كلام سبطه السيد السندي في المدارك أيضاً حيث قال: ويعتبر فيه كونه جسماً كالحائط والستر))^(٤).

(١) المذايق الناصرة: ١٩٣/٧.

(٢) جواهر الكلام: ١١١/٦.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ١٢، ح. ١.

(٤) المذايق الناصرة: ١٨٩/٧.

أقول: إن كان دليлем رواية الحلبي (الرابعة من الطائفة الثانية) وفيها: (إلا أن يكون بينهما ست) فإنها لا تصلح للتقيد لعدم تماميتها سندًا ودلالة، أما السند فلأن ابن إدريس نقلها في مستطرفات السرائر عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل عن الحلبي، والمفضل مشترك بل هو متعمن هنا بابن صالح المجمع على تضعيقه لأنه الوارد فيمن روى عنهم ابن أبي نصر، وضعفها السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً من جهة ((ضعف طريق ابن إدريس إلى النوادر))^(١) ولا نعلم له وجهاً فقد نقل (قدس سره) عن الشيخ الحر في تذكرة المتبhrin قوله في ابن إدريس: ((وقد أثني عليه علماؤنا المتأخرن، واعتمدوا على كتابه، وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين وأصولهم))^(٢) نعم يوجد في سند الروايات تخليط كما في ما استطرفة من كتاب أبان بن تغلب حيث ذكر في سند أبان من هو متاخر عن حياة الإمام الصادق (عليه السلام) بطبقة أو طبقتين ووفاة أبان كانت في حياة الإمام الصادق (عليه السلام) ونحوها من الموارد التي لا تكون نتيجتها ما قاله سيد الدين محمود الحمصي: ((أن ابن إدريس مخالط، لا يعتمد على تصنيفه)) بل النتيجة ترك ما يوجد دليل على خلافه. واعترف السيد الخوئي (قدس سره) بعد التضعيف المتقدم أنه كان فيما سبق يروي عنه ويأخذ به.

وأما دلالة فلوجهين:

- أ- إن الرواية لا يظهر منها أنها بقصد الخصر حتى تفید التقید وإنما هي بقصد بيان بعض مصاديق ما يرتفع به المنع كما هو واضح.
- ب- إن الرواية متحدة مضموناً مع صحيحة محمد بن مسلم وفيها (شبر) وليس (ست) فلا يبعد التصحيح من النساخ، بل إن نسخة السرائر المطبوعة فيها

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ١١٣/١٣

(٢) معجم رجال الحديث: ١٧/١٥

(شبر)^(١) أيضاً.

٤- عدم صدق المحاذاة والتقدم عرفاً كما لو اختلف المكانان من حيث العلو والانخفاض، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((وقد أغفل من تقدم على الشهيد من الأصحاب التعرض للفوقيه والتحتية، قال (قدس سره) عند ذكر موثق عمار: (من هنا وقع الشك في الفوقيه والتحتية) قلت: من اختصاص اشتراط البعد بالجهات الثلاث، ومن اختصاص نفي البأس بالخلف، فيتدافع المفهومان، وقال عند قول الباقر (عليه السلام): (لا تصلي المرأة بجهاز الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره): (أنه يظهر من فحواه المنع من الجهتين)، قلت: لا ينفعني عليك ظهور الفتاوي ومعاقد الإجماعات في أن المانع المحاذاة والتقدم، لأن الشرط كونها خلفه، بل الظاهر أن تعرض النصوص لذلك، ولا إيماء في شيء منها إلى الفوقيه والتحتية، والرجوع إلى بعض إطلاقاتها كأنه من الرجوع إلى ما علم عدم إرادته من الإطلاق))^(٢)، وجوابه (قدس سره) صحيح فإن المحاذاة التامة مانع وليس التقدم شرطاً ومع عدم وحدة المكان عرفاً لا تصدق المحاذاة والروايات منصرفة عن الفوقيه والتحتية فلا يمكن التمسك بإطلاقها لإثبات وجوب التقدم.

(الثاني) لا فرق في الحكم المذكور بين المحارم وغيرها والزوج والزوجة وغيرهما لإطلاق عدد من الروايات، وذكر الزوجة والبنت في بعضها لا يقيدها.

(الثالث) هل يشترط في جريان الحكم صحة صلاة الآخر لولا المحاذاة فلو كانت فاسدة في نفسها لم يترب الحكم؟ اختاره العلامة والشهیدان وصاحب المدارک ونسب إلى الأکثر، قال فخر المحقیقين: ((والأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصالاتين))^(٣) واختار النراقي (قدس سره) في المستند^(٤)

(١) السرائر: ٥٩٦/٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢٣/٨.

(٣) إيضاح الفوائد: ٩١/١.

(٤) مستند الشيعة: ٤١٩/٤.

والسيد الخوئي (قدس سره) عدم الاشتراط ((لأنها – أي لفظ الصلاة وغيره من ألفاظ العبادات – أسماء للجامع بين الصحيح وال fasid)).^(١) ثم قال: ((فالإنصاف عدم الفرق بين الصلاة الصحيحة وال fasid في ترتيب الأثر لو لم يقم إجماع على الاختصاص بالأولى، على أنه لو كان فهو معلوم المدرك أو محتمله فلا يكون تعدياً، فالأقوى شمول الحكم لهما، مع فرض صدق الصلاة عليه بـالـأـلـفـاظـ الـكـلـيـةـ أوـ الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ)).

والصحيح هو الاشتراط لأن الألفاظ موضوعة للصحيح لا للأعم منه ومن fasid لصحة السلب عن fasid وعدم صحة الحمل وإنما يصح إطلاقها على الأعم أحياناً من باب المشاكلة لوحدة الصورة الظاهرة أو لخصوصية في بعض الألفاظ تقتضي صحة إطلاقها على الأعم، ولو سلمت صحة إطلاقها على الأعم فإن ما ورد منها موضوعاً للحكم الشرعي يراد به الصحيح نظير قوله (عليه السلام): (دعني الصلاة أيام أقرائك)^(٢)، فلا يشمل المنع ما لو صلت بمحاراة لأطفالها أو لتدريبهم.

وذكر صاحب الجوواهر (قدس سره) تفريعاً فيما ((لو حدث الفساد فيه بعرض مبطل في الأثناء ففي البطلان وعدم وجهان ينشأان من أنه كالمكتشف فساده بالآخرة ومن تحقق الحكم بالمحاذاة واقعاً قبل عرض المفسد، وهو كافٍ في حصول الفساد، لعدم الدليل على اعتبار الإنعام صحيحة لولا المحذاة في مانعية المحذاة، بل ظاهر الأدلة خلافه، وأن المدار على تتحقق المحذاة ولو في بعض صلاة صحيحة لولا المحذاة، وهو الأقوى)).^(٣).

أقول: ما قواه (قدس سره) هو الصحيح ولكن الأولى الاستدلال له بعدم تأتي

(١) المستند في شرح العروفة الوثقى: ١١٥/١٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب الحيض، باب ٧، ح ٢.

(٣) جواهر الكلام: ٣١٥/٨.

قصد القرابة من المصلي الأول بعد علمه بالمحاذاة في صلاة صحيحة فتبطل صلاته.

(الرابع) يختص الحكم بالبالغين فلا يشمل ما لو كان الولد صبياً أو البنت صبيبة لورود لفظ (الرجل) و (المرأة) في النصوص وهما يطلقان على البالغين. وذهب السيد صاحب العروة (قدس سره) إلى تعميم الحكم لغير البالغين واستدل له السيد الخوئي (قدس سره) - الذي قوى الأول ووصفه بالمشهور - بأحد أمرين:

١- ((دعوى أن التعبير بالرجل والمرأة كنایة عن مطلق الذكر والأثنى من غير خصوصية للبلوغ كما ادعى مثل ذلك في موارد: منها تحريم بنت الموطوء وأمه وأخته فيما لو وطأ رجل غلاماً فأوقيبه، حيث حكموا بعدم اختصاص الحكم بها إذا كان الواطيء بالغاً والموطوء صبياً بل تنشر الحرمة حتى فيما إذا كانوا بالغين أو صبيين))^(١) وهي دعوى غير تامة وقد قلنا بالاختصاص في تلك المسألة كما تقدم^(٢) وشرحنا وجه اشتباهم ومنه الاعتماد على ما في الصحيح من أن الرجل يطلق على الذكر من الناس فكأنهم تمسكوا بإطلاقه، والحال هو محمل من هذه الناحية لأنه بصدق بيان تميزه عن ذكر غير الإنسان فلا يسمى رجلاً.

٢- ((دعوى أن الأحكام المتعلقة بغير البالغين تفهم مما ثبت في حق البالغين حيث يظهر من مثل قوله (عليه السلام): (مرروا صبيانكم بالصلاحة)^(٣) الاتحاد في تمام الخصوصيات، وأن الطبيعة هي تلك الطبيعة ما لم ينهض دليل على الخلاف، إذن فكل ما يعتبر في صلاة البالغين من الأجزاء والشرائط والموانع التي منها قادحية المحاذاة بين الرجل والمرأة في الموقف يعتبر في الصلاة المطلوبة

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ١٢٠/١٣.

(٢) فقه الخلاف: ١٧٩/٨، ط. الثالثة.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، باب ٣، ح. ٥.

استحباباً من غير البالغين بمقتضى الإطلاق المقامي)).

وبناء عليه: ((إن مقتضى الإطلاق المقامي لدليل تشريع عبادة الصبي مع عدم بيان كيفية عبادته الاعتماد على بيانها للبالغ، فالعبادة المشروعة لغيره هي العبادة المشروعة له إلا أن يقوم دليل على الخلاف، وحيث لا دليل في المقام على الخلاف يتعين البناء على العموم))^(١).

وهذا الإطلاق صحيح فيما ورد بعنوان المصلي والصلاحة، أما ما ورد بعنوان الرجل والمرأة - كالمقام - فهو خاص بهما من أول الأمر ولا يعم إلى غيره إلا بدليل ويتعبير آخر إن أحكام البالغين لا تثبت تلقائياً للصبيان إلا أن يقتضيها نفس دليل حكم البالغين كشرطية الطهارة باعتبارها مقومة ملائحة الصلاة أو أن الحكم تعلق بعنوان الصلاة والمصلي مطلقاً فيشمل حتى غير البالغين أو يلحقهم دليل خاص بالمقام ليس منها إذ الحكم متعلق بعنوان الرجل والمرأة المصليين.

لكن السيد الخوئي (قدس سره) لم يتضايق - حسب تعبيره - من قبولها في الموارد التي يقتضيها وهي بطلان ((صلوة الصبي بمحاذة المرأة وكذا الصبية بمحاذة صلاة الرجل)) ((وأما بطلان صلاة الرجل بمحاذة صلاة الصبية أو صلاة المرأة بمحاذة صلاة الصبي، أو كل من الصبي والصبية بمحاذة صلاة الآخر، فلا يكاد يقتضيه الاتحاد المزبور بوجهه، ضرورة أن مانعية محاذة الصبي أو الصبية لصلاة البالغ غير ثابتة فإنها عين الدعوى)).

وفيه: أنه خلاف الاختصاص الذي قوله، لأن المنع من أصل المحاذة وما دام قد اختص بالبالغين فلا يتعدى إلى كل الصور التي ذكرها، أما تنوع الصور فهو أمر تفرع على حكم آخر وهو أن البطلان هل يتعلق بصلاتهما معاً أم بخصوص صلاة المتأخر.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٨٠/٥

أقول: يحتمل إضافة دليل ثالث على التعميم من تعليمه (قدس سره) شمول غير البالغين بأنه (بناءً على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية) وتنضم إليها مقدمة أخرى اختارها قبل ذلك وهي أن (المدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة أو التقدم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع) فت تكون مقدمتان:

أ- الصلاة الصحيحة للمرأة والرجل متحاذيين سبب للبطلان.

ب- صلاة الصبي والصبية صحيحة، فصلاتهما مبطلة.

وفيه: أننا نمنع المقدمة الأولى فصحة الصلاة شرط لتحقيق الحكم بالبطلان وليس سبباً له.

وال الأولى من كل ذلك الاستدلال بإطلاق كلمة (ابنته) في صحيحية محمد بن مسلم (الخامسة من الطائفة الثانية) لتشمل غير البالغة وفيه:

١- إن الإطلاق غير تام لأن الإمام (عليه السلام) ليس في مقام البيان من هذه الناحية وإنما من ناحية التفريق في الحكم بين المحارم وغيرهن كما هو الظاهر من ارتكان السائل.

٢- إنه لا يحل كل المشكلة فإنه يتکفل بحالة كون البنت صغيرة فقط.

(الخامس) هل الحكم يختص بصلة اللاحق أم يعمهما؟

اختار صاحب العروة (قدس سره) اختصاص الحكم - كراهة أو حرمة - (من شرع في الصلاة لاحقاً إذا كانا مختلفين في الشروع، ومع تقارنهما تعمهما) ونسب إلى ((جماعة الجزم به، أو الميل إليه، ومنهم الشهيدان والمحقق الثاني وأبن فهد وسيد المدارك وكاشف اللثام))^(١)، وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((لكن الأقوى خلافه في عدم الحكم السابق كاللاحق كما عن جمع آخرين بل المشهور على ما ادعاه بعضهم، بل في الحدائق وعن جامع المقاصد نسبته إلى إطلاق كلام الأصحاب))^(٢) وحكي عن الشهيد (قدس سره) قوله في الذكرى:

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٥/٥، وجواهر الكلام: ٣١٨/٨.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى: ١١٦/١٣.

((ولو سبقت إحداهما أمكن بطلان الثانية لا غير، لسبق انعقاد الثانية، ويحتمل بطلانهما معاً، لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه))^(١)، وذكر السيد الحكيم (قدس سره) عدة وجوه يستدل بها على الاختصاص وهي:

- ١- ((استبعاد بطلان الصلاة التي انعقدت صحيحة بفعل الغير)).
- ٢- ((إن المتأخرة مختصة بالنهي المقتضي للفساد، ومع عدم انعقادها فكيف تبطل بها صلاة انعقدت؟ ولا كذلك مع الاقتران، لعدم الأولوية هنا بخلافه ثمة. كذا ذكر في جامع المقاصد)).
- ٣- ((إن المتأخرة ليست بصلاوة بطلانها بالمحاذاة، فلا تصلح لإبطال السابقة. فإن قلت: الفساد الناشئ من قبل هذا الحكم لا يعقل أن يكون مانعاً من تحقق موضوعه كما في نهي الحائض عن الصلاة، إذ ليس موضوعه إلا الصلاة الصحيحة من غير جهة مانعية الحيض، ولو أريد الصلاة الصحيحة حتى من جهة المحاذاة امتنع البطلان في صورة الاقتران.

قلنا: إنما يصار إلى التأويل المذكور بالنسبة إلى الصلاة الواقعة في حيز المنع بقرينة عقلية كما في صلاة الحائض، وكذا في صورة الاقتران، لا بالنسبة إلى الصلاة اللاحقة، إذ لا مانع عقلاً من أن يراد من قوله (عليه السلام): (وامرأته تصلي بمحاذاته) الصحيحة المبرئة لذمتها، فيجوز أن يصرح الشارع بأن يشترط في صحة صلاة الرجل أن لا تصلي امرأته بمحاذاته صلاة صحيحة مبرئة لذمتها من جميع الجهات كما أشار إلى ذلك في مصباح الفقيه).

- ٤- ((صحيح علي بن جعفر)) وهو المذكور في الصنف الرابع.
وردها (قدس سره) جميعاً فقال عن الأول: ((إن الاستبعاد المحسن لا يصلح لإثبات الحكم الشرعي)), وعن الثاني: ((إن النهي لا يختص بالأخريرة)) وعن الثالث: ((إن دليل المانعية المحاذاة إما أن يكون المراد منه المحاذاة في الصلاة الصحيحة من غير جهة المحاذاة، أو حتى من جهة المحاذاة، فعلى الأول: لا فرق

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٧/٥

بين صورتي الاقتران والترتيب في البطلان بالنسبة إليهما، وعلى الثاني: لا فرق بينهما في عدمه كذلك، وحيث يمتنع الثاني بتعيين الأول، واستفادة الأول منه في صورة الاقتران والثاني في صورة الترتيب غير ممكن. ومثل ذلك دعوى اختصاص النصوص بصورة الاقتران، إذ فيها - مع أنها خلاف الإطلاق - أن صورة الاقتران نادرة جداً فكيف يدعي اختصاص النصوص بها؟ فالعمل بالإطلاق متعين)).

وأجاب عن الرابع بقوله (قدس سره): ((وأما صحيح ابن جعفر (عليه السلام) فقد عرفت إجماله وتكرر محتملاته)).

أقول: جوابه (قدس سره) عن الأول صحيح، والدليل الثالث غير تام في نفسه أيضاً للإشكال الذي ذكره ضمن الاستدلال لكن جوابه (قدس سره) عن الثاني ليس كافياً.

أما صحيح علي بن جعفر فيصلح للاستدلال به على اختصاص الحكم باللاحق لأن المحتملات به وأن كانت عديدة إلا أنها ناقشناها ورجحنا أن سبب إعادة الصلاة محاذاتها للإمام وتقدمها على الرجال وهو المرتكز في ذهن السائل بدليل سؤاله عن صلاة القوم، أما المحتملات الأخرى فلا علاقة لها بصلاتهم، والإمام (عليه السلام) أوجب إعادة صلاتها فقط دونهم لأنها اللاحقة.

وحاول السيد الخوئي (قدس سره) التخلص من هذا التقريب للاستدلال بالصحيحية فقال ما نصه أن ((الحكم بصحة صلاتهم مطلقاً من حيث البعد وكمية الفصل، ومن بعيد جداً أن تقف المرأة متصلة بالرجل خصوصاً على ما في بعض نسخ الرواية من ذكر (ف قامت امرأة) بدل (ف قامت امرأته) الشامل للأجنبية، إذن فلا بد من تنزيتها على ما تقتضيه طبيعة الحال من كون الفصل أكثر من الشبر، فتصبح صلاة المرأة حيتاً فقد المحاذاة القادحة، وهذا وإن استوجب صحة صلاة المرأة أيضاً من هذه الناحية، إلا أنه يمكن أن يكون فسادها بجهة أخرى غير المحاذاة حسب ما ذكرناه آنفاً، بل لا مناص من ذلك

بمقتضى افتراض وقوفها بجحالت الإمام^(١).

أقول: هذا كلام مضطرب وقابل للمناقشة من وجوه:

١- إن التمسك بإطلاق صحة صلاة القوم يتيح عكس مطلوبه إذ أنه يشمل حالة عدم وجود شير بينهما وحينئذ تكون المحاذاة هي سبب البطلان.

٢- إن كفاية الشير من الجانب لرفع الحكم بالبطلان شيء افرد به هو والجعفي والإجماع قائم على بطلانه وتقدمت مناقشته.

٣- لما قرّب (قدس سره) عدم تحقق المحاذة المطلقة افترض البطلان لاحتمال آخر ذكره (قدس سره) سابقاً وهو ((عدم تأخرها عن الإمام لقيامها بجحالتها، ويعتبر في صحة الجماعة تأخرها عنه)) لكن هذا الاحتمال مبطل لجماعتها لا لأصل صلاتها، فلماذا أوجب الإمام (عليه السلام) عليها الإعادة؟

٤- إن ما ذكره (قدس سره) من اقتضاء طبيعة الحال ابعادها شيئاً استحسان منه، وإنما يقتضي الحال قيامها أصلاً في هذا المكان.

فالصحيح هو اختصاص الحكم باللاحق مع عدم الاقتران وبهما مع اقترانهما لوجوه:

١- صحيحة علي بن جعفر لرجحان التقريب الذي ذكرناه.

٢- إن النهي عن المحاذة في الصلاة ظاهر في عدم جواز الشروع في صلاة مع وجود هذا المانع ففي صحيحة زرارة أو مرسلة جميل (في الصنف الأول) يكون معنى السؤال: هل يجوز للمرأة أن تبدأ بالصلاوة والحال هذه، والمورد مثل النهي عن الجمع بين الأخرين في النكاح فإنه ظاهر في منع العقد اللاحق أو بطلان صلاة الجمعة إذا لم تتحقق مسافة فرسخ عن الأخرى وغيرها.

٣- ولو شككتنا فإننا نتمسك بإطلاقات ما دلّ على عدم قطع الصلاة بشيء إلا ما قام عليه الدليل والمفروض عدمه، ك الصحيح الخلبي عن أبي عبد الله

(١) المستند في شرح العروة الوثقى: ١٣/١١٩-١٢٠.

(عليه السلام) وفيه (لا يقطع صلاة المسلم شيء)^(١) وفي صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) (لا يقطع صلاة المؤمن بشيء)^(٢) وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة)^(٣)، وموثقة الحسين بن علوان عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه عن علي (صلوات الله عليهم أجمعين) وفيها (إن الصلاة لا يقطعها شيء)^(٤).

(السادس) نسب صاحب الخدائق (قدس سره) إلى الأصحاب تصريحهم: ((بأنهما لو صليا ولم يعلم أحدهما بالأخر إلا بعد الفراغ صحت الصلاتان جميعاً، وأما في الأثناء فإن كلاً منها يستمر لسبق الانعقاد، ومن صرخ بذلك واختاره السيد السندي المدارك، وقال في الذخيرة: ويحمل قويأ وجوب الإبطال في سعة الوقت إن لم يكن إزالة المانع بدون المبطل انتهى)) وقوى (قدس سره) هذا الاحتمال لموافقته للقواعد حيث لا توجد نصوص إلا أن له نظائر من نصوص وردت في ((عرض البطلان في أثناء الصلاة كثيرة، ولم يتضمن شيء منها وجوب المضي على ذلك المبطل بل فيها ما يدل على أنه إن أمكن إزالته بما لا يبطل الصلاة وإلا قطع الصلاة كأخبار الرعاف في أثناء الصلاة^(٥)، وجود النجاسة في الثوب في الأثناء^(٦) ونحو ذلك، وبه يظهر قوة الاحتمال المذكور بل لا يبعد تعينه سيمما مع موافقته للاح提اط))^(٧).

أقول: ما اختاره (قدس سره) هو الصحيح في أصل المسألة وفروعها لأن هذا

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ١١، ح ٨، ٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ١١، ح ٨، ٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ١١، ح ١٠، ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، باب ١١، ح ١٠، ١٢.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، باب ٢.

(٦) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٤٤.

(٧) الخدائق الناضرة: ١٨٨/٧.

المانع مشروط بالعلم به كطهارة الثوب والبدن فلا يقدح في صحة الصلاة الجهل بتحققه، والاستمرار بعد العلم به مبطل لها فلابد له من إجراء لإزالته بتقدم الرجل شبراً ونحوه أو قطع الصلاة واستئنافها بدون المانع مع سعة الوقت.

(السابع) لو اجتمع الرجل والمرأة في مكان لا يمكنان فيه من رفع مانع المحاذاة بالتبعاد ونحوه وأرادا الصلاة فإن كان المكان ملوكاً لأحدهما، تعلق الفعل بإذنه، وإلا فيتقدم الرجل استحباباً لصحيح محمد بن مسلم وخبر أبي بصير (الأول الثالث من الصنف الأول) ولا تحمل على الوجوب لصحيحة عبد الله بن أبي يعفور (إلا أن تتقى هي أو أنت) الظاهرة بل الصريحة في جواز تقدم المرأة.

ونقل عن المتنبي ((الإجماع على صحة صلاتهما لو عكست المرأة فصلت أولاً، فما عن الشيخ (رحمه الله) واتباعه من الوجوب تعبداً أو شرطاً لا ريب في ضعفه، ولعله عبر بنحو لفظ الصحيح المزبور، فيمكن حمله حينئذ على الندب)).^(١).

أقول: لا بأس بالقول للتسامح بأدلة السنن وإنما قد يناقش في استظهاره من صحيحة ابن مسلم لاحتمال أن الإمام (عليه السلام) بصدق بيان مصدق لما يرتفع به المنع ذكر (عليه السلام) ما ينصرف إليه الذهن عرفاً وليس بصدق الترتيب، وهذا ما توضّحه صحيحة ابن أبي يعفور.

((ولو كان الوقت ضيقاً سقط الوجوب والندب كما صرخ به جماعة، بل ربما نسب إلى الأكثرين إلى الأصحاب، لكن أشكاله الكركي بما حاصله أن التحاذي إن كان مانعاً من الصحة منع مطلقاً، لعدم الدليل على الإبطال بموضع دون موضع، إذ النص والفتوى عامان، وحيثئذ فعلى الحرج إن كان المكان لأحدهما اختص به، ولا يجوز إيثار الآخر به، وإن كان لهما أو استوياماً فيه أمكن

القول بالقرعة، فيصلني من خرج أسمه ويقضى الآخر)^(١).
وفيـ:-

- ١- إن الصلاة لا تسقط بحال مهما كانت أهمية الشرط المفقود حتى الطهور أو إباحة المكان.
- ٢- إن المحاذاة مانعة في ظرف الاختيار والإمكان كطهارة البدن والثياب فلا يقدح حصولها جهلاً أو اضطراراً.
وأضاف صاحب الجوواهر (قدس سره) جواباً بالاستناد إلى صحة الفضيل (الثالثة من الطائفة الثانية): ((بناءً على تنزيله على حال الضرورة)) وهو من تقييم المناط وإلا فإن الحكم جاري في مكة حتى مع عدم المرجح أو الضرورة.

(١) جواهر الكلام: ٣٢٨/٨.

جدول محتويات الكتاب

| ص | الموضوع |
|----|--|
| | البحث الأول |
| | كيفية تحديد الفجر في المناطق التي لا يتميز فيها |
| ٧ | مقدمة |
| ٢١ | التحقيق في المسألة |
| ٢٢ | تقريب آخر لهذه النتيجة |
| ٢٦ | روايات مؤيدة |
| ٢٧ | مؤيد آخر |
| ٢٨ | إشكالات على هذه النتيجة |
| ٣٠ | مناشئ اختلاف الفقهاء (قدست أسرارهم) |
| ٣٨ | جولة مع صاحب البحار |
| ٤٤ | النتائج |
| ٤٦ | نتائج عامة |
| | البحث الثاني |
| | هل يتحقق الغروب بسقوط القرص أم بذهاب الحمرة المشرقة |
| ٤٩ | مقدمة مع الأقوال في المسألة |
| ٥٦ | التحقيق في المسألة |
| ٥٦ | (القول الأول) تحقق المغرب بذهاب الحمرة المشرقة |
| ٥٨ | (الطائفة الأولى - من الروايات) ما استدل به على أن المغرب يتحقق بذهاب الحمرة المشرقة |
| ٦٢ | (الطائفة الثانية) ما استدل به على أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقة |
| ٦٢ | (الطائفة الثالثة) ما استدل به على أن الإفاضة من عرفات تكون بعد الغروب الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقة |
| ٦٢ | مناقشة الاستدلال بالروايات على القول الأول |
| ٧٠ | (القول الثاني): تتحقق المغرب بسقوط القرص مباشرة |
| ٧١ | (الطائفة الأولى) ما دل على أن المغرب يتحقق بسقوط القرص |
| ٧٨ | (الطائفة الثانية) ما دل على انتهاء وقت الظهرتين بغرروب الشمس |
| ٧٩ | (الطائفة الثالثة) ما دل على أن الإفطار يكون عند غروب الشمس |
| ٨٠ | (الطائفة الرابعة) ما دل على أن الإفاضة من عرفة عند غروب الشمس |

| ص | الموضوع |
|-----|---|
| ٨١ | الجمع بين الروايات |
| ٩٢ | الرأي المختار |
| ٩٨ | تبهان |
| | البحث الثالث |
| | هل يمكن الاكتفاء ببعض السورة بعد الفاتحة في الصلاة؟ |
| ١٠٥ | مقدمة |
| ١٠٦ | الأقوال في المسألة: |
| ١١٠ | الحكم عند فقهاء العامة: |
| ١١٢ | الاستدلال على وجوب قراءة سورة بعد الحمد: |
| ١١٥ | الطائفة الأولى من الروايات: ما دلَّ على وجوب قراءة سورة تامة بعد الفاتحة |
| ١٢١ | العودة إلى مناقشة الروايات: |
| ١٣١ | الطائفة الثانية ما دلَّ على عدم وجوب شيء غير الفاتحة: |
| ١٣١ | الطائفة الثالثة: ما دلَّ على إجزاء بعض السورة: |
| ١٣٧ | النسبة بين الروايات |
| ١٤٢ | (المستوى الأول) الجمع العرفي |
| ١٤٤ | (المستوى الثاني) تحقق التعارض وترجيح الطائفة الأولى بمرجحين: |
| ١٤٦ | (المستوى الثالث) استقرار التعارض والرجوع إلى العمومات الفوقيانية وإلا فالأصول العملية |
| ١٤٧ | القول المختار: |
| | البحث الرابع |
| | تعريف الوطن وإمكان تعدده |
| ١٥١ | مقدمة |
| ١٥٢ | مصادر عنوان الوطن |
| ١٥٧ | تعريف الوطن وتقييم موضوع المسألة |
| ١٦١ | التحقيق في المسألة |
| ١٧٠ | الوطن الشرعي |
| ١٨٢ | فروع |

| ص | الموضوع |
|-----|---|
| | البحث الخامس |
| | أحكام صلاة من عمله السفر |
| ١٩١ | مقدمة |
| ٢٠١ | قواعد الحكم بال تمام لمن عمله السفر |
| ٢٢٦ | فروع |
| | البحث السادس |
| | حكم إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة |
| ٢٣٣ | مقدمة |
| ٢٣٧ | الأقوال في المسألة |
| ٢٣٩ | الاستدلال بالقرآن |
| ٢٥٤ | الاستدلال بالسنة الشريفة |
| ٢٩٨ | تميم |
| ٣٠٠ | نكات متفرقة |
| ٣٠٣ | فروع |
| ٣٠٨ | مناقشة القائلين بعدم مشروعية صلاة الجمعة في عصر الغيبة |
| ٣١٧ | خلاصة واستنتاج |
| ٣١٩ | مقتضى الأصل |
| ٣٢٠ | الأصول العملية الجارية في المقام |
| | البحث السابع |
| | شرط الفرسخين في وجوب الحضور لصلاة الجمعة لا يشمل أهل المدينة الواحدة |
| ٣٢٩ | مقدمة |
| ٣٣٠ | نظرة في الروايات |
| ٣٣٣ | مؤيدات للنتيجة |
| ٣٣٥ | العمومات الجارية في مورد الشك |
| ٣٣٦ | فرعان |

| ص | الموضوع |
|-----|---|
| | البحث الثامن أحكام الصلاة والصوم في المناطق القطبية |
| ٣٤١ | مقدمة .. |
| ٣٤١ | تنقية موضوع المسألة .. |
| ٣٤٢ | هل يجوز الذهاب إلى تلك المناطق .. |
| | البحث التاسع صلاة الرجل والمرأة متزوجين |
| ٣٦٧ | مقدمة .. |
| ٣٧٦ | نظرة في الروايات .. |
| ٣٨٥ | أدلة القول بالجواز مع الكراهة .. |
| ٣٩٤ | القول بالتفصيل .. |
| ٣٩٩ | فروع .. |
| ٤١٣ | جدول محتويات الكتاب .. |